

سلسلة إصدارات الناشر المتميز (٧٤)

ذِكْرَ اللَّهِ فَالْمُلْكُ لَهُ  
بِحَمْدِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

# الشَّاهِدُ الْمُصْبِلُ

إِلَى

## صَلَوَاكَارَأْتُمُونِي أُصْبِلِي

عامة سائل الطهارة والصلاة مقدمة بالدليل  
من الكتاب والسنّة وذكر اهتمامات الأئمة لها

تأليف

الدكتور سليمان بن محمد النصيّان

الناشر المتميز

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض

الله  
سُلْطَانُ  
الْمُرْسَلِينَ

إِشْكَارُ الْمُصْبِلِي

إِلَهٖ

صَلُوا كَارَابِتُونِي أُصْبِلِي

١٤٣٥ هـ سليمان بن محمد النصياني

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

النصيآن، سليمان بن محمد

إرشاد المصلي إلى صلوا كما رأيتمني أصلی. / سليمان بن محمد

النصيآن - بريدة، ١٤٣٥ هـ

٦٦٤ ص ٢٤٠×١٧٤ سم


ردمك ٩٧٨-٦٠٣-٠١-٣٨٥٩-٣

١- الصلاة ديوی ٢٥٢، ٢

أ- العنوان ١٤٣٥/٤١٤

رقم الإيداع: ١٤٣٥ / ٤١٤  
ردمك: ٣٨٥٩-٦٠٣-٠١-٩٧٨

جَمِيعُ الْحُكُوقِ مَحْفُوظَةُ  
إِلَّا لِمَنْ أَرَادَ طَبْعَهُ وَتَوزِيعَهُ بِجَنَاحِهِ  
بَعْدَ أَخْذِ الْإِذْنِ مِنَ الْمُؤْلِفِ  
**الطبعة الرابعة**  
١٤٣٩ - ص ١٨٠



9786030138593

كَلِمَاتُ الرَّحْمَنِ

النَاشِرُ الْمُتَكَبِّرُ

المملكة العربية السعودية

المدينة المنورة

أمام البوابة الجنوبيّة للجامعة الإسلاميّة

٠٥٩٥٩٨٢٠٤٦ / حال

[daralnasihaa@gmail.com](mailto:daralnasihaa@gmail.com)

[daralnasihaa@gmail.com](mailto:daralnasihaa@gmail.com) [almotmiz1437h@gmail.com](mailto:almotmiz1437h@gmail.com)

المملكة العربية السعودية

الرياض - حي، الفلاح

أمام البوابة رقم ٢ لجامعة الإمام

جہاں / ۰۵۰۹۲۲۴۲۴۲

notmiz1437h@gmail.com

## **مُقَدَّمَةُ الْطَّبْعَةِ الرَّابِعَةِ**

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِيٌّ لَّهُ. وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. أَمَّا بَعْدُ.

فَحَمْدًا لِكَ رَبِّي لَا أَحْسَنَ ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ، فَبِفَضْلِهِ تَبَّعَّلَ، وَكَرْمُهُ، وَجُودُهُ، رَاجِهُ هَذَا الْكِتَابُ فَنَفَذَتْ مِنْهُ الطَّبعَاتُ الْأُولَى مِنْهُ، وَهَا هُوَ الْآنُ الطَّبْعَةُ الرَّابِعَةُ مِنْهُ بِحَلْتِهِ الْجَدِيدَةِ، مَنْقُوْحَةً، مَصْحَّحَةً، مَزِيدَةً، زُدَتْ فِيهَا بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، وَبَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ.

هَذَا وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ مَبْارَكًا، مَقْبُولًاً، خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ. وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَاحِبِهِ وَالْتَّابِعِينَ لَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

**الدَّكتُور سليمان بن محمد النصيّان**

السعودية - المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com



## المُقدِّمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضللا فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد.

فإن للصلوة في الدين مكانة لا تخفي، ولفضلها مما وردت به الأدلة ما لا يحصى،

فقد ربط الله ﷺ فلاح المؤمنين بخشووعهم فيها، قال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ① الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاةٍ حَسِيعُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

وحنثنا نبينا محمد ﷺ بالمحافظة عليها، وبأدائها على أكمل وجه فقال: (ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيتمضمض، ويستنشق، فينتشر، إلا خرت خطايا وجهه، وفيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيبته كهيئة يوم ولدته أمه)<sup>(٢)</sup>.

ولعظمتها شرع الله ﷺ لها أذان وإقامة، و الجمعة وجماعة، ولأجلها بنيت مساجد ومصليات.

(١) المؤمنون: ١-٢.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٣٢)، من حديث عمرو بن عبسة ﷺ.

ولقد خصها الله ﷺ من بين سائر الأركان، فهي لا تسقط في مرض ولا سفر، وجعلها فرض على السيد، والمسود، والرجل، والمرأة. فهي أشرف مقام للعبودية لله ﷺ، فيها يستمطر العبد سحائب رحمة ربه، ويبيت إليه شکواه، فيستنزل غيث بره ولطفه، فيُشهد له بالمحافظة عليها بالخير والصلاح. وما هذا الكتاب إلا بسبب تلك العظمة والمكانة، اختصرته من كتاب لي "صلوا كما رأيتمني أصلي"<sup>(١)</sup>. اسميته: " بإرشاد المصلي إلى صلوٰا كما رأيتمني أصلي". بينت فيه ما يحتاج إليه المؤمن والمؤمنة في الطهارة، والصلاوة، بطريقة سهلة ومحضرة، قرنت ذلك بالدليل من الكتاب، والسنّة، وأقوال الصحابة الكرام، والأئمة الأعلام.

وقد قسمت الكتاب على الأبواب التالية:

كتاب الطهارة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوضوء.

باب إزالة النجاسة.

باب المسح على الخفين.

باب نواقض الوضوء.

(١) طبع الكتاب أكثر من طبعه - والحمد لله - في مجلدين وهو موجود متداول.

سبب اختصاره: طلب بعض الأئمة المساجد لذلك، وجعله في مجلد، والاقتصار فيه على القول الرابع ليكون عنون لهم - بعد الله ﷺ - لشرحه على المؤمنين أدبار الصلوات المكتوبة، ومن أراد الاستزادة فيرجع إلى أصل الكتاب.

باب الغسل.

باب التيمم.

باب الحيض.

كتاب الصلاة ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الأذان والإقامة.

باب شروط الصلاة.

باب صفة الصلاة.

أركان وواجبات وسنن الصلاة.

مبطلات ومكروهات الصلاة.

باب سجود السهو.

باب سجود التلاوة.

صلوة التطوع ويشتمل على الأبواب التالية:

باب الوتر.

باب صلاة التراويح.

باب السنن الرواتب.

باب صلاة الضحى.

أنخطاء في الصلاة.

باب أوقات النهي.

باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة.

## باب صلاة الجمعة

### أخطاء في الصلاة

وقد توجت هذا الكتاب بجملة من اختيارات بعض المحققين أمثال ابن حزم، ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والنwoyi، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وغيرهم، رحم الله الجميع رحمة واسعة.

وحسبي أنني بذلت فيه قصارى جهدي، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو تقصير أو زلل فمني ومن الشيطان، والله بِرَّ منه ورسوله بِرَّ.

هذا وأسائل الله أن يجعل هذا العمل مباركاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به قارئه من المسلمين، جعلني الله وإياهم من العاملين لهذا الدين على شرعيه القويم، وحبله المتين.

كما أسأله رب العرش العظيم أن يغفر لي، ولوالدي، ولأهل بيتي، وأن يجزيهم خير الجزاء، ويجعل أجراً لهذا العمل في موازيننا يوم أن نلقاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين.

الدكتور سليمان بن محمد النصيّان

ال سعودية - المدينة النبوية

Snosyan@gmail.com

كتاب

الطبعة الرابعة

## كتاب الطهارة

### المبحث الأول: تعريف الطهارة:

لغة: النظافة، والتزاهة من الأقدار الحسية والمعنوية.

شرعًا: ١ - أصل وهي الطهارة المعنوية وتعني: طهارة القلب من الشرك والمعاصي.

٢ - فرع وهي: الطهارة الحسية وتعني: [ارتفاع الحدث وما في معناه

وزوال الخبر] <sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: تكون الطهارة بظهورين:

أولاً: الطهارة بالماء، وهي الأصل، فكل ماء نزل من السماء، أو نبع من الأرض، وهو باقي على أصل خلقته، فهو يظهر من الأحداث والأخبار، ولو تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه، شيء ظاهر.

ثانياً: الطهارة بالصعيد الظاهر، وهو بدل عن الطهارة بالماء، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة، أو بعضها لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله، فيقوم التراب الظاهر مقام الماء.

### المبحث الثالث: أقسام المياه. الكلام عليه من وجوه:

#### الوجه الأول: أقسام المياه:

ينقسم الماء إلى قسمين <sup>(٢)</sup>، وهما:

(١) ينظر: المغني (١٣ - ١٢)، والشرح الممتع (١٩/١).

(٢) وهو قول الحسن البصري، والثوري، وأكثر الخنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين ينظر:

**القسم الأول: طهور:** وهو الماء الباقي على خلقته حقيقة كماء الآبار والبحار، أو حكمًا كالماء المتغير بمكثه.

حكمه: أنه ظاهر في نفسه مطهر لغيره.

**القسم الثاني: نجس:** غير الطهور، وهو ما تغير طعمه، أو لونه، أو ريحه بشيء نجس،

دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمِّمُوهُ صَعِيدًا طَيْبًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي سعيد رض وفيه: (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس رض في قصة الرجل الذي وقع عن راحلته في عرفة فوقصته، وفيه، فقال النبي ﷺ: (اغسلوه بهاء وسدر)<sup>(٣)</sup>، ومن المعلوم أن الماء إذا

فتح القدير (٦٩/١)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢١) (٣٣١/٢١) (٣٢-٣٠/٢١)، وتهذيب السنن (٦٥/١) (٧٤-٦٥)، والليل الحرار (٥٤/١)، والدرر السنية (٦٩/١)، والفتاوى السعودية (ص: ٢١)، وفتاوى ابن إبراهيم (٢٧/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٤)، والشرح المتع (١/٤٤).

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٦)، والترمذى في سنته (برقم: ٦٦)، وحسنه، والنمسائى في سنته (برقم: ٣٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٠٨٦٤)، وابن الجمارود فى المتنقى (ص: ٤٧)، والطحاوى فى الآثار (١١/١)، والبيهقي فى السنن الكبرى (٤)، صحيح الحديث ابن معين، والإمام أحمد، وابن حزم، والبغوي، والنwoي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن الملقن، والألبانى. ينظر: الأحكام (٣٣٩/٧)، وشرح السنة (٦١/٢)، والمجموع (٨٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢١) (٤١، ٣٧، ٣١)، وتهذيب السنن (٦٧/٢)، والبدري المنيز (٦١-٥١/٢)، والإرواء (٤٥/١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٢٦٧)، ومسلم (برقم: ١٢٠٦).

أضيف إليه سدر فإنه يتغير به<sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: إذا خالطت الماء نجاسة:

إذا خالطت الماء نجاسة فإن لا ينجس إلا بالتغيير، سواء بلغ قلتين، أم لم يبلغ<sup>(٢)</sup>،

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والتنن؟ فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن الماء طهور لا ينجسه شيء<sup>(٣)</sup>). لكن يستثنى ما تغير بالنجاسة، فإنه نجس بالإجماع.

٢- من حيث النظر فإن الشارع حكيم يعلل الأحكام بعلل منها ما هو معلوم ومنها ما هو مجهول، وعلة النجاسة الخبث فمتى وجد الخبث في شيء فهو نجس،

(١) القول الآخر في المسألة: أن الماء ثلاثة أقسام "طهور وظاهر ونجس"، وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: الإنصاف (٢١/١)، وحاشية ابن قاسم (٥٨/١). ويقصد بالظاهر: هو الظاهر في نفسه، غير مطهر لغيره، سواء تغير طعمه، أم لونه، أم ريحه بشيء مباح كالطبع ونحوه، فيستعمل في الشرب وسائر الاستعمالات، دون أن يكون صالحًا للتطهير.

(٢) وهو قول مالك، والثوري، والنخعي، وداود، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، اختباره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن دقق العيد، والصنعاني، ومحمد بن عبد الوهاب، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، والألباني، وللجنة الدائمة. ينظر: المدونة (١/٢٧)، والمجموع (١/١١٣)، والمغني (١/٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢١/٢٤، ٢٤/٧٣)، وتهذيب السنن (١/٥٦ - ٧٤)، وإحكام الأحكام (١/٧٠)، ونيل الأوطار (١/٢٩)، وسبل السلام (١/٤٢)، ومجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب "الفقه" (١/١٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٩١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٦)، وتمام المنة (٦/٤٦)، والشرح المتع (١/٣٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٧٢-٧٨).

(٣) سبق تحريره قريباً.

ومتى لم يوجد فهو ليس بنجس، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. أما حديث القلتين فإن العلماء اختلفوا في تصححه وتضعيفه، فإن كان ضعيفاً، فلا معارضة بينه وبين حديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء)؛ لأنَّ الضعيف لا تقوم به حجة.

وعلى فرض صحته، فإن له منطق وله مفهوم، فمنطقه إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس، وليس هذا على عمومه؛ لأنَّه يستثنى منه إذا تغير بالنجاسة، فإنه يكون نجساً بالإجماع.

ومفهومه أن ما دون القلتين ينجس، وعليه: فإنه ينجس إذا تغير بالنجاسة؛ لأنَّ منطق الحديث (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) مقدم على المفهوم إذ أنَّ المفهوم يصدق بصورة واحدة، وهي هنا صادقة فيما إذا تغير.

وقد أجمع أهل العلم أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت

النجاسة الماء طعماً، أو لوناً، أو ريحًا أنه نجس ما دام كذلك<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: اختلاف الحديث (ص: ٦٦)، والأوسط (١/٢٦٠)، والإحسان (٤/٥٩)، ومراتب الإجماع (ص: ١٧)، والتمهيد (١٩/١٦)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٠)، والمجموع (١١٠ و ٨٦)، والمغني مع الشرح الكبير (١/٢٤)، والقوانين الفقهية (ص: ٣١)، وطرح التثريب (٢/٣٢)، والبدر المنير (٢/٦٧)..

(٢) والقولين الآخرين في المسألة: القول الثاني: إذا كان الماء دون القلتين نجس مطلقاً، تغير أم لم يتغير، سواء كانت النجاسة بول الأدمي، أم عذرته المائعة، أما إذا بلغ القلتين فيفرق بين بول الأدمي وعذرته المائعة، وبين سائر النجاسات، وهو المذهب عند المتقدمين من الخاتمة ينظر: الإنصاف (١/٦٠)، والفروع (١/٥٩).

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الأدمي وعذرته المائعة، وبين غيرهما من سائر النجاسات الكل سواء، إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس إلا بالتغير، وما دون القلتين ينجس بمجرد الملاقة، وهو قول الحنفية، والشافعية، وإسحاق، ورواية عن أحمد.

ينظر: شرح فتح القدير (١/٧٣ - ٧٩)، والأم (١/٤٣)، والمجموع (١/٢١١)، والمغني (١/٣٩).

الوجه الثالث: كيفية تطهير الماء النجس:

إذا زال تغير الماء النجس بأي طريق كان فإنه يصبح طهوراً؛ لأن الحكم متى ثبت لعلة زال بزوالها، ولا فرق بين أن يكون الماء كثيراً، أو قليلاً، فالعلة واحدة، فمتى زالت النجاسة فإن الماء يكون طهوراً.



## باب الوضوء

### المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة:

منها ما هو واجب ومنها ما هو مستحب، وهي على النحو التالي:

**أولاً:** لا يستصحب معه ما فيه اسم الله؛ إلا أن خاف عليه الضياع.

قال ابن باز رحمه الله: [أما دخول الحمام بالمصحف فلا يجوز إلا عند الضرورة، إذا كنت تخشى عليه أن يسرق فلا بأس].<sup>(١)</sup>

**ثانياً:** أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم، وضابط البعد: أن لا يسمع له صوتاً، أو يشم له رائحة، علماً أن البعد والقرب مختلف بين البول والغائط.

**ثالثاً:** أن يقدم رجله اليسرى عند دخول الخلاء "في البنيان" أما في غير البنيان فعند تشمير الشياطين ويقول: "اللهم إني أعوذ بك من الخبر والخبايث".<sup>(٢)</sup>

**رابعاً:** لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان حتى يدنو من الأرض، من أجل أن لا

(١) جموع فتاوى ابن باز (٣١/١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٤٢)، ومسلم (برقم: ٣٧٥).

أما البسملة عند الخلاء فقد جاءت من حديث علي رض، رواه الترمذى في سنته (برقم: ٦٠٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٢٩٧)، وفيه ثلاث علل: الأولى: في إسناد محمد حيدر الرازى الأكثر على تضعيفه قال الحافظ فى التقريب: حافظ ضعيف، ولم يتفرد به فقد تابعة محمد بن مهران عند أبي الشيخ العظمة (١١٠٩)، ويوسف بن موسى القطان عند البزار فى مسنده (رقم: ٤٨٤). الثانية: فى سنه أيضاً الحكم بن عبد الله التَّصْرِي لم يوثقه غير ابن حبان كما فى ثقته (٦/١٨٦). الثالثة: كما فى سنه أيضاً أبو إسحاق السعىي مدمس ولم يصرح بالسماع هنا، والراوى عنه الحكم بن عبد الله التَّصْرِي لم يذكر فى الذين رووا عنه قبل الاختلاط، ضعف الحديث الحافظ ابن حجر فى تثائج الأفكار (١٥٥) وقال: لا يثبت فى الباب شيء. وعليه فلا تستحب. وإن كان الألبانى رحمه الله صاحبه كما فى الإرواء عند حديث (رقم: ٥٠)، وقد روى الحديث عن بعض الصحابة رض، ينظر: الإرواء (١/١٨٨).

تنكشف عورته.

**خامسًا:** يحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويحوز مع وجود الحال<sup>(١)</sup> ، دليل ذلك

ما يلي :

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (ارتقيت فوق ظهر بيته حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام) <sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه قال: (نهى نبي الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن تستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) <sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٨٤)، والمجموع (٢/٨١)، والمعنى (١/٢٢١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٩٤)، ومسلم (برقم: ٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٣)، والترمذى في سنته (برقم: ٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٣٢٩)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٤٥٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٢)، وفي إسناده محمد بن إسحاق وقد صرخ بالتحذيق عند أحمد، حسنة النسوة في المجموع (٢/٨٢)، والألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٩).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة مطلقاً في الصحراء والبيان، وهو قول أبي أيوب رضي الله عنه، والنخعى، والثورى، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكانى، والألبانى. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٤)، والتمهيد (١/٣٠٩)، والمجموع (٢/٨١)، والمعنى (١/٢٢٠)، والمحلى (١/١٨٩-١٩٠)، والاختيارات (ص: ٨)، وتهذيب السنن (١/٢٢)، والرسيل (١/٦٩)، و تمام الملة (ص: ٦٠).

القول الثالث: أنه يجوز الاستقبال والاستدبار مطلقاً، وهو قول عروة بن الزبير، وربيعة، وداود. ينظر: التمهيد (١/٣١١)، والمجموع (٢/٨١)، والمعنى (١/٢٢٠).

القول الرابع: أنه يجوز الاستدبار في البيان وغيره دون الاستقبال، وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد، اختاره ابن عثيمين؛ لكن خصه في البيان. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٥٤)، والمجموع (٢/٨١)، والإنساف =

سادساً: أن يتعد عن طريق الناس وظلمهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم)<sup>(١)</sup>، والظل يشمل كل مكان يتتفع به الناس للجلوس والمقيل، ويلحق بالظل: المكان الذي يتسمى به الناس.

سابعاً: أن يطلب مكاناً ليتباً منخفضاً، ويتحرز من البول، حتى لا يصيب البدن أو الثوب.

ثامناً: لا يبول في الماء الراكد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغسل منه)<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: لا يغسل في الماء الراكد وهو جنب، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (لا يغسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة قال: يتناوله تناولاً<sup>(٣)</sup>).

والنهي في المسألتين السابقتين: للتحرير.

عاشرًا: لا يمسك فرجه بيمنيه، ولا يستنجي بها، لحديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (لا يمسكن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمنيه، ولا يتنفس في الإناء)<sup>(٤)</sup>.

الحادي عشر: أن يزيل ما على السبيلين من التجasse وجواباً بالماء، أو بالحجارة،

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٨٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٣٩)، ومسلم (برقم: ٢٨٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٥٣)، ومسلم (برقم: ٢٦٧).

أو ما في معناه من كل جامد ظاهر ليس له حرمة.

**الثاني عشر:** لا يست Germ بروث ولا عظم، لحديث سلمان رضي الله عنه: قيل له: قد علمكم نبيكم صلوات الله عليه كل شيء حتى الخراءة؟ فقال: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظام) <sup>(١)</sup>.

**الثالث عشر:** لا يطيل الجلوس والمكث في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة، ولأنها مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة.

**الرابع عشر:** أن يقدم رجله اليمنى عند الخروج، ويقول: (غفرانك) <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: تعريف الموضوع:

وهو لغة: مأخوذه من الوضاءة وهي الحسن والجمال والنظافة. وهو بالفتح: الوضوء: الماء الذي يتوضأ به. وبالضم: الوضوء: فعل الوضوء <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٦٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٠)، والترمذى في سنته (برقم: ٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٤٩٤)، والدارمى في سنته (١٨٣/١)، والبخارى في الأدب (برقم: ٦٩٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٩٠)، وابن حبان في صحيحه (٢٩/١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦١) والبيهقي في السنن الكبرى (١/٩٧)، صححه النووى في المجموع (٢/٧٥)، والحافظ فى نتائج الأفكار (١/٢١٦-٢١٧)، والألبانى فى صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٠).

اما زيادة "الحمد لله الذى أذهب عنى الأنوى وعافاني" فقد جاءت من حديث أنس رضي الله عنه عنده ابن ماجه في سنته (برقم: ٣٠٤)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته إسحاق بن مسلم، قال سفيان بن عيينة: يخطئ. وقال مجىء بن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال علي بن المدينى: لا يكتب حدثه. قال الحافظ فى التقريب: ضعيف الحديث. قال البوصيري فى الزوايد (١/١٢٩): [هذا حديث ضعيف لا يصح فيه شيء عن النبي صلوات الله عليه، كذا قال الألبانى فى الإرواء (١/٩١)، (رقم: ٥٣)].

(٣) ينظر: لسان العرب (١/١٩٤-١٩٥)، وينظر: شرح مسلم للنووى (٣/١٢٤).

اصطلاحاً: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة مع النية<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء أحاديث عدة منها:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطيتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجاله مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطایاه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره)<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة)<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء:

دلل على وجوب الطهارة قبل أداء الصلاة الكتاب، والسنة، والإجماع:

١ - القرآن الكريم: قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

(١) ينظر: أنيس الفقهاء (ص: ٤٩)، وشرح مسلم للنووي (١٢٤/٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٤٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٢٣٤).

وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُواْ وَإِن كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ أَمَاءَ فَتَيَّمَمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِجُوْهِرٍ كُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.

٢- من السنة النبوية: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

٣- الإجماع: أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة في حال القراءة<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الخامس: صفة الوضوء:

١- عن حمران أن عثمان بن عفان رضي الله عنه (دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستتر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك، ثم قال: رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) قال ابن شهاب الزهري: [وكان علماؤنا يقولون هذا الوضوء أسبغ ما يتوضأ به أحد للصلاة]<sup>(٤)</sup>.

٢- عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلوات الله عليه وسلم (فدعنا بإياء

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٥)، ومسلم (برقم: ٢٢٥).

(٣) ينظر: الأوسط (١/١٠٧)، وبداية المجتهد (١/٣٢)، وشرح صحيح مسلم للنسوي (٣/١٢٨)، والقوانيين الفقهية (ص: ٤٦، ٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦٨/٢١)، وإيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل (١/١٨٧)، وطرح الترتيب (٢/٢١٣)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/٢٢٤، ٢٢٢/١)، وعارضة الأحوذى (١/٨)، وتحفة الأحوذى (١/٢٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم: ٢٢٦).

فأكفاً منها على يديه فغسلها ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلثاً، ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأدلة مما سيأتي في ثنايا الشرح.

### **وتفصيل صفة الوضوء على النحو التالي:**

**أولاً: النية.** والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف النية: لغة هي: القصد.

**واصطلاحاً:** عزم القلب على فعل الشيء عزماً جازماً، سواء كان عبادة، أم معاملة، أم عادة.

ثانياً: أن النية شرط من شروط الوضوء<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجب تقديم النية على الطهارة كلها؛ لأنها شرط لها، فيعتبر وجودها في جميعها]<sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** المقصود بها هنا "أن ينوي رفع الحدث" سواء كان الحدث أكبر كالجنابة،

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥)

(٢) هذا عند جمهور أهل العلم، أمّا عند الحنفية فلا تلزم؛ لأن الوضوء من باب الترoku، ولا يلزم لصحته النية.

ينظر: بداية المجتهد (١/٣٤)، المجموع (١/٣٨٥)، المغني (١/١٥٩). وبدائع الصنائع (١/١٩-٢٠).

(٣) المغني (١/١٥٩).

أم أصغر كالوضوء.

والحدث: هو وصف قائم بالبدن يمنع من الصلاة ونحوها، مما تشرط له الطهارة، ولا بد له من نية لرفعه، بخلاف طهارة الخبث، فهي من باب الترك.

**ثانياً: أن يقول: "بسم الله". والكلام عليها من وجوه:**

أولاً: حكم البسمة: أنها سنة<sup>(١)</sup>، لأمررين:

الأمر الأول: أن الله تعالى ذكر في الآية صفة الوضوء ولم يذكر التسمية، ولو كانت واجبة لذكرها الله تعالى.

الأمر الثاني: أنه لم ينقل لنا أحد من روى صفة وضوء النبي ﷺ أنه سمي في أول الوضوء<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: إذا نسيتها ثم ذكرها في أثناء الوضوء ماذا يفعل؟

يسمى ثم يكمل الوضوء، أما إذا ذكرها بعد الوضوء فقد فات محلها فتسقط<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: إذا كان في الخلاء ماذا يفعل؟ يقوها في نفسه.

رابعاً: لفظها: "بسم الله" ولا يزيد على ذلك.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٥١/١)، وحاشية الدسوقي (١٧١/١)، والمجموع (٢٤٦/١)، والمغني (١٤٥/١). قال الإمام أحمد عليه السلام: [لا يثبت في الباب شيء] ينظر: المغني (١٤٥/١).

(٢) اختاره ابن قدامة وابن المنذر وابن عثيمين. ينظر: المغني (١٤٤/١)، والأوسط (٣٦٧/١)، والشرح الممتع (١٦٧/١).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها واجبة، وهو قول الحسن والظاهري وإسحاق والمذهب عند الخطابية، اختاره الشوكاني. ينظر: الأوسط (٣٦٨/١)، والمجموع (٢٤٦/١)، والمغني (١٤٥/١)، والسائل الجرار (٧٦/٧٩).

(٤) ينظر: الإقناع (٢٥/١)، والمجموع فتاوى ابن باز (١٠٠/١٠٠).

### ثالثاً: غسل الكفين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسلهما: أنه سنة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث عثمان رضي الله عنه - السابق - وفيه (دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاثة).
- ٢ - حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه وفيه (فدعى بإماء فأكفاً منها على يديه فغسلها ثلاثة).
- ٣ - انعقاد الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup>.
- ٤ - ولأنهما آلة لنقل الماء، فيغسلا تنظيفاً لها.

ثانياً: غسل الكفين بعد القيام من نوم ليل ليس بواجب؛ وإنما هو سنة؛ لكن

يأثم لمخالفة النهي <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه "في حديث المسيء في صلاته" أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (فتوضاً كما أمرك الله جل وعز، ثم تشهد فأقم ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإن لا فاحمد الله وكبره و هلله... وقال فيه وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك) <sup>(٣)</sup>، وليس في الحديث ذكر غسل اليدين في ابتداء الوضوء.
- ٢ - الصارف من الوجوب إلى الندب، أن التعليل يقتضي الشك، فصار قرينة صارفة عن الوجوب إلى الندب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله، ولا

(١) ينظر: شرح مسلم لل النووي (١٠٥ / ٣)، والحاوي الكبير للحاوردي (١١٨ / ١) (١١٩-١١٨).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٥)، والمجموع (١ / ٢٤٨)، والمغني (١ / ١٤٠).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٦١)، والترمذي في سنته (برقم: ٣٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسيائي في سنته (برقم: ١٠٥٢)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ١٧٨٧)، وصححه، والحاكم في المستدرك (١ / ٢٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ / ١٣٣)، كما صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٦١).

يستحب تركه، بل يستحب فعله احتياطاً<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: السنة تحصل بواحدة، والتثليث أفضل.

رابعاً: المضمضة والاستنشاق. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: تعريف المضمضة والاستنشاق:

المضمضة: هي إدارة الماء في الفم، وأكمله أن يدبر الماء ثم يمجه.

الاستنشاق: هو جذب الماء إلى داخل الأنف بواسطة النفس.

الاستثمار: إخراج الماء من الأنف<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حكم المضمضة والاستنشاق: أنها واجبان في الوضوء والغسل<sup>(٣)</sup>. دليل ذلك ما يلي:

١ - لأنها من جملة الوجه الذي أمرنا الله بغسله حين، قال ﷺ: **﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءُ وَسِكْنُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**<sup>(٤)</sup>.

(١) القواعد النورانية (٩٣).

(٢) القول الآخر في المسألة: وجوب غسلهما وهو قول الحسن، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٥) والمجموع (١/٢٤٨)، والمغني (١/١٤٠).

(٣) ينظر: المغني (١/١٦٩).

(٤) وهو مذهب ابن أبي ليلٰي، وحماد، وإسحاق، والشهور عن أحمد، اختاره ابن عبدالبر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني. ينظر: الأوسط (١/٣٧٧)، وبداية المجتهد (١/٢٨ و٣٨)، والمجموع (١/٣٦٣)، والمغني (١/١٦٦)، والاستذكار (١/١٦٢)، والمغني (١/١٦٦)، وشرح العمدة (١/١٧٨)، وزاد المعاد (١/١٩٤)، ونيل الأوطار (١/١٤١).

(٥) المائدة: ٦.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليشر) <sup>(١)</sup>.

٣ - حديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا توضأت فمضمض) <sup>(٢)</sup>.

٤ - أن الله تعالى أمر بغسل الوجه مطلقاً، وفسره النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بفعله فمضمض واستنشق في كل وضوء فعله، ولم ينقل عنه أنه أخل به أبداً مع اقصاره على أقل ما يجزئ، حينما توضأ مرة، ولو كان مستحجاً لتركه صلوات الله عليه وآله وسلامه مرة ليبين للأمة أنه سنة.

قال ابن عبد البر رحمه الله: [لم يحفظ أحد عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه ترك المضمضة والاستنشاق في وضوئه، ولا غسله للجنابة، وهو المبين عن الله تعالى مراده] <sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً: الواجب مرة واحدة والتثليث سنة.**

(١) رواه البخاري (برقم: ١٦٢) ومسلم (برقم: ٣٤٨) واللفظ له.

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٢)، بساند حسن، حسنة ابن القطان في بيان الوهم (٥٩٣)، والنوي في الخلاصة (ص: ١٥١)، والحافظ في فتح الباري (١/٢٦٢)، وابن مفلح في المبدع (١/١٢٢)، والشوكاني في الدراري المصيبة (١/١١٩)، والألباني كلام في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤٤).

(٣) الاستذكار (١/١٦٢).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: إنها ستان في الوضوء والغسل. وهو قول الحسن البصري، والزهري، والحكم، وقتادة، وربيعة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، ورواية عن عطاء وأحمد. ينظر: الاستذكار (١/١٦١)،

وال الأوسط (١/٣٧٨)، وبداية المجتهد (١/٢٨ و ١/٢٥)، والمجموع (١/٣٦٢)، والمعنى (١/١٦٧).

القول الثالث: إنها واجبان في الغسل دون الوضوء. وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، والشوري. ينظر: المبسوط (١/١٧٧)، والمجموع (١/٣٦٣)، والمعنى (١/١٦٧).

القول الرابع: إن الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد، وداود، ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر: [وبه أقوال]. ينظر: الاستذكار (١/١٦٢)، وال الأوسط (١/٣٧٩)،

والمجموع (١/٣٦٣)، والمعنى (١/١٦٦).

رابعاً: صفة المضمضة والاستنشاق: لها صفتان:

الصفة الأولى: وهي الأفضل لورودها في أغلب الأحاديث، أن يغرف غرفة واحدة يجعل بعضها في فمه؛ ثم يستنشق بقيتها بأنفه؛ ثم يحرك الماء في فمه ويوجهه؛ ثم يخرج ما استنشقه في أنفه، دليل هذه الصفة:

١ - حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (فمضمض واستنشق من كفٍ واحدٍ فعل ذلك ثلاثة<sup>(١)</sup>).

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق...<sup>(٢)</sup>).  
قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة، وتارة بغرفتين، وتارة بثلاث، وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق، فإذا أخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لأنفه... ولم يحيي الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البة... وكان يستنشق بيده اليمنى ويستثمر باليسرى<sup>(٣)</sup>].

الصفة الثانية: أن يأخذ ماء خاصاً للمضمضة، وأخر خاص للاستنشاق<sup>(٤)</sup>.  
قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه، ثم يستثمر بيسراه، لما روي عن عثمان رضي الله عنه في وضوئه<sup>(٥)</sup>].

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥)

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٧).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١/١٨٥). وقد صد رحمه الله حديث صحيح صريح.

وهو قول جهور أهل العلم "استحباب الجمع بين المضمضة والاستنشاق في الوضوء"، ينظر: المجموع (١/١٦٣).

(٤) ينظر: المجموع (١/٣٦٣).

(٥) انظر المغني (١/١٦٩).

**خامسًا:** يتأكد الاستنشاق والاستئثار في حق القائم من نوم ليل، وأراد الوضوء لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا استيقظ أراه أحدكم من منامه فتوضاً فليستتر ثلثاً، فإن الشيطان يبيت على خيشومه) <sup>(١)</sup>.

**سادسًا:** لأبد من مج الماء في المضمضة، والاستئثار في الاستنشاق؛ لأن السنة لا تكمل إلا بذلك.

**سابعاً:** على المسلم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ما لم يكن صائماً، أو كان هناك ضرر من المبالغة، لحديث لقبيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (...وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً) <sup>(٢)</sup>.

**ثامنًا:** غسلهما يكون قبل الوجه، وهو سنة، وإن أخرهما بعد غسل الوجه فلا شيء في ذلك <sup>(٣)</sup>.

### خامسًا: غسل الوجه. والكلام عليه من وجوه:

**أولاً:** حكم غسل الوجه: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: **﴿يَتَبَّأَّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾**

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٣٩٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٨).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٢)، والترمذني في سنته (برقم: ٧٨٨) وقال حديث حسن صحيح. والن sai في سنته (برقم: ٨٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤١٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٣٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١٤٨/١)، صححه ابن القطان في بيان الوهم والإيمام (٥٩٢/٥)، والنوي في شرح مسلم (١٣٢/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٣١٢/٣)، والحافظ في الإصابة (٣٢٩/٣)، والشوکاني في الدراري (١١٩/١)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤٢).

(٣) ينظر: المغني (١٧١/١).

وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾.

"فكل ما ورد في الآية السابقة فهو من أركان الوضوء".

٢ - حديث عثمان رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم غسل وجهه ثلاث مرات).

٣ - حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجها

فغسل وجهه ثلاثاً).

٤ - انعقاد الإجماع على ذلك (٢).

ثانياً: حدّ الوجه: هو ما تحصل به المواجهة، وهو من بداية انحناء الجمجمة إلى الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً (٣).

ثالثاً: الواجب مرة واحد، والتسلیث سنة.

رابعاً: قولنا "غسل" يخرج المسوح، فلو أن إنساناً بلل يديه بالماء ثم مسوح بهما وجهه لم يصح منه ذلك.

خامسًا: يجب غسل ما في الوجه من شعور كالشارب، وال حاجبين، والأهداب، والعارضين، والعنفة " وهي الشعر الذي تحت الشفة السفلية".

قال ابن قدامة رحمه الله: [و هذه الشعور كلها إن كانت كثيفة لا تتصف البشرة، أجزاء غسل ظاهرها، وإن كانت تصف البشرة وجب غسلها معه، وإن كان بعضها كثيفاً وبعضها خفيفاً وجب غسل بشرة الخفيف معه وظاهر الكثيف، مثل هذه الشعور: الشارب

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤ / ٣١)، وبداية المجتهد (١ / ٣٩)، والمجموع (١ / ٣٧١)، والمعنى (١ / ٩٦).

(٣) ينظر: المجموع (١ / ٣٧١).

والعنفة وال حاجبين وأهداب العينين، ومتى غسل هذه الشعور ثم زالت عنه، أو انقلعت جلدة من بدنها، أو قص ظفره، أو انقلع، لم يؤثر في الطهارة<sup>(١)</sup>.

سادساً: اللحية: إما خفيفة وإما كثيفة:

١ - خفيفة: وهي التي لا تستر البشرة، فيجب غسلها وما تحتها.

٢ - كثيفة: وهي التي تستر البشرة، فيجب غسل ظاهرها فقط.

أما المسترسل منها، فيجب غسله<sup>(٢)</sup>، وهو الأحوط<sup>(٣)</sup>.

تلليل اللحية له صفتان:

الصفة الأولى: أن يأخذ كفأً من ماء يجعله تحتها حتى تدخل به.

الصفة الثانية: أن يأخذ في كفيه ماء ثم يخلل بأصابعه لحيته كالمشط.

سابعاً: من في إحدى يديه عاهة وأراد غسل وجهه: يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر.

سادساً: غسل اليدين إلى المرفقين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل اليدين: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) المغني (١٦٤).

(٢) وهو قول المالكية، والحنابلة. قال ابن عثيمين: [والأقرب في ذلك الوجوب]. ينظر: بداية المجتهد (٤٠ / ١)،

المغني (١٦٤ - ١٦٥)، الشرح المترتب (١٤٠).

(٣) والقولين الآخرين في المسألة: القول الثاني: أنه لا يجب غسله، مثل شعر الرأس، وهو قول أبي حنيفة وقول للشافعي. ينظر: بداية المجتهد (٤٠ / ١)، والمغني (١٦٤).

القول الثالث: أنه واجب في الغسل دون الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المغني (١٦٤).

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَأَمْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴿١﴾ .

٢- حديث عثمان رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك).

٣- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حدّ اليدين: الحدّ الواجب غسله، من أطراف الأصابع إلى أول العضد.

ثالثاً: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

رابعاً: المرفق هو: ما يرتفق عليه، أي يعتمد عليه، وهو العظم الناتئ في آخر الذراع، وهو موصل بين الذراع والعضد.

خامساً: "إلى" التي في الآية هي بمعنى "مع".

سادساً: يجب غسل المرفق، لحديث نعيم بن عبد الله المجمر قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يتوضأ) <sup>(٣)</sup>.

سابعاً: مسح الرأس. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم مسح الرأس: أنه ركن من أركان الوضوء، دليل ذلك ما يلي:

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤/٣١)، وبداية المجتهد (١/٤١)، والمجموع (١/٣٨٣)، والمغني (١/١٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٦)، ومسلم (برقم: ٢٤٦)، وهو قول جمهور أهل العلم.

- ١ - قوله تعالى: ﴿ هَبِّيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو أُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسِحُوا بُرُءُ وسُكُونَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢ - حديث عثمان رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم مسح رأسه).
- ٣ - حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر).
- ٤ - انعقاد الإجماع على ذلك<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: حد الرأس: من بداية احنان الجمجمة، إلى منتهى الشعر في القفا.

ثالثًا: صفة المسح: يبدأ بالمقدمة، فيوضع يديه على مقدمة الرأس، ثم يمر بها على الشعر إلى قفا الرأس، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، لحديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم أدخل يده فاستخرجها، فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر).

رابعًا: الواجب مسحة واحدة فقط وهو السنة، والتسلية ليس بسنة؛ لأن كل الأحاديث الواردة في ذلك لم تذكر التسلية<sup>(٣)</sup>.

خامسًا: لم يصح عن الرسول ﷺ أنه اقتصر على مسح بعض الرأس؛ إلا بالناصية مع العمامات، ولو كفى مسح بعض الرأس لما مسح على العمامات.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان صلوات الله عليه يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامات تارة، وعلى

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: التمهيد (٤ / ٣١)، وبداية المجتهد (١ / ٤٢)، والمجموع (١ / ٣٩٥). والمعنى (١ / ١١١).

(٣) وقد خالف جماعة من أهل العلم فقالوا: أن الرأس كغيره من الأعضاء يمسح ثلاثة؛ لكن الراجح خلافه.

الناصية تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه<sup>(١)</sup>.

**سادساً: ما حكم لو غسل الرأس، ولم يمسحه؟**

يجزئه ذلك<sup>(٢)</sup>؛ لأن الله تعالى ما أسقط الغسل إلا من باب التخفيف، لكن لو مرّ بيديه على رأسه فهو أحوط<sup>(٣)</sup>.

**سابعاً: صفة مسح الرأس للمرأة:**

تمسح المرأة رأسها كالرجل، فتدبر وتقيل، وما زاد من الشعر عن العنق فإنه لا يمسح.  
ثامناً: من رحمة الله تعالى بعباده أن شرع لهم المصح بدل الغسل، ولو كان الرأس يغسل مثل بقية الأعضاء، لأنه في ذلك مشقة شديدة على العباد وخاصة في أيام الشتاء.

**ثامناً: مسح الأذنين. والكلام عليهما من وجوه:**

أولاً: حكم مسح الأذنين: أنه واجب<sup>(٤)</sup>. دليل ذلك ما يلي:

١ - ثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث ابن عباس (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)<sup>(٥)</sup>.

(١) زاد المعاد (١/١٨٧).

(٢) ينظر: المغني (١/١٨٢).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه لا يجزئ ، لأنه خلاف أمر الله ورسوله ﷺ. ينظر: المغني (١/١٨٢).

(٤) وهو قول أَحْمَدَ، وإِسْحَاقَ، اخْتَارَهُ ابْنُ عَثِيمِينَ. ينظر: الْأَوْسَطُ (٤٠٥/١)، وِبِدَايَةِ الْمُجَتَهِدِ (٤٩/١)، وِالْمَغْنِي (١/١٨٣)، وِالشَّرْحُ الْمُمْتَعُ (١/١٧٥).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٣٣)، والترمذمي في سننه (برقم: ٣٦) وقال: حديث حسن صحيح، والنسيائي في سننه (برقم: ١٠٢)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٣٩)، وفي سننه محمد بن عجلان وقد تبع في روایة أبي داود وغيره، صححه ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ١٤٨)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ١٠٨٦)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٧) ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم: ٩٠).

- ٢- حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (الأذنان من الرأس) <sup>(١)</sup>.
- ٣- لأنها آلة السمع فمن الحكمة غسلهما حتى تُطهر الماء ما تلقاه بهما من المعاصي <sup>(٢)</sup>.
- ثانياً: صفة المسح: أن يدخل السبابتين في خروق الأذنين، ثم يمسح ظاهر الأذنين بالإيمان، وكيفما مسحهما أجزأ لحصول المأمور به وهو المسح.

ثالثاً: هل يأخذ لها ماءً جديداً؟

لا يأخذ لها ماءً جديداً، بل يكتفى بالبلل الذي في يديه، دليل ذلك: أن جميع من وصفوا وضوء النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يذكروا أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أخذ لها ماءً جديداً <sup>(٣)</sup>.

أما الحديث الوارد في ذلك فقد رواه البيهقي <sup>(٤)</sup>، وهو شاذ مخالف لبقية الأحاديث.

قال ابن القيم: [ولم يثبت أنه أخذ لها ماءً جديداً؛ وإنما صح ذلك عن ابن عمر رضي الله عنه] <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ٤٤٩)، حسن الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٤٤٩). لكن الصحيح أن الحديث لا يثبت مرفوعاً، وإنما ثبت من قول جماعة من الصحابة، كما جاء من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، ورواه أبو داود في سنته (برقم: ١٣٤)، والترمذني في سنته (برقم: ٣٧)، وقال: [قال قتيبة: قال حماد: لا أدرى هذا من قول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أو من قول أبي أمامة]، صحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٣٤).

- وجاء من حديث ابن عباس رضي الله عنه، رواه الدارقطني في سنته (١/٩٩)، قال النووي في المجموع (٤١٢/١): [حديث ابن عباس إسناده جيد]، وذكر الألباني في الأحاديث الصحيحة (٣٦)، رواية ابن عباس رضي الله عنه عند الطبراني في الكبير، ثم صصحها.

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه ستة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: شرح فتح القدير (١/٢٤)، والمدونة (١٥/١)، والأوسط (١/٤٠٥)، وببداية المجتهد (١/٤٩)، والمجموع (١/٤١٤).

(٣) اختاره السعدي، وابن عثيمين ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٩٧)، والشرح المتع (١/١٤٥).

(٤) سنن البيهقي في السنن الكبرى (١/٦٥) وقال: [وهذا إسناد صحيح]، قال ابن الملقن في البدر المنير (٣/٤٤٤): [وحدث عبد الله بن زيد الذي قدمناه بأسانيد، لا شك في صحته واتصاله، وهو مغن عنه].

(٥) زاد المعاد (١/١٩٥). وأثر ابن عمر رضي الله عنه، رواه مالك في الموطأ (١/٣٤).

### تاسعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم غسل الرجلين: أنه ركن من أركان الوضوء "إذا لم يكن عليهما خف" دليل ذلك ما يلي:

١- قوله عليه السلام: **﴿إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قَمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَةَ وَسَكُونَ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾**<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عثمان رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك).

٣- حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم غسل رجليه إلى الكعبين).

٤- انعقاد الإجماع على ذلك، ولم يخالفه إلا من لا يعتد بخلافه كالرافضة وغيرهم <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: حد الغسل: من أطراف أصابع الرجل إلى الكعبين.

ثالثاً: المقصود بالكعبين: **هـما العظمان الناتئان في أسفل الساق عند مفصل الساق والقدم على الجنبين، وفي كل قدم كعبان.**

رابعاً: الواجب مرة واحدة، والتثليث سنة.

خامسًا: "إلى" التي في الآية هي بمعنى: "مع".

سادساً: يجب غسل الكعبين، لحديث نعيم بن عبد الله المجمري قال: (رأيت أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في

(١) المائدة: ٦.

(٢) ينظر: المجموع (٤١٧ / ١)، والمغني (١٢٠ / ١)، والبحر الرائق (٣٠ / ١)، والبنيان شرح المداية (١٠٠ / ١)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢٣٧ / ١)، وتحفة المحتاج (٧٥ / ١).

العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ<sup>(١)</sup>.

سابعًا: تنبية: ورد التحذير الشديد من عدم غسل العقب مع الرجل، كما في حديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: (ويل للأخوات من النار)<sup>(٢)</sup>. والعقب هو: مؤخرة القدم من الخلف.

ثامنًا: القراءة في قوله ﷺ: ﴿وَأَرْجُلَكُم﴾ بالفتح،قرأ بها نافع،وابن عامر، وعاصم، في رواية حفص والكسائي ويعقوب، وهي قراءة متواترة<sup>(٣)</sup>.

ومعنى الآية على قراءة النصب: اغسلواوجوهكم وأيديكم إلى المراقب، وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم، فيكون حكم الأرجل هو الغسل؛ لأنها معطوفة على قوله ﷺ: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾. وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسلات لمحافظة على الترتيب.

أما بالخ Crescendo {أرجلكم} فقد قرأ بها أبو جعفر، وأبو عمرو، وابن كثير، وعاصم في رواية أبي بكر، وحمزة، وخلف<sup>(٤)</sup>.

ومعنى الآية على قراءة الخ Crescendo: اغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المراقب، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، فيكون حكم الأرجل هو المسح، لأنها

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٦)، ومسلم (برقم: ٢٤٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٨) ومسلم (برقم: ٣٥٥).

(٣) المبسوط "الابن مهران" (١٦١)، والنشر "الابن الجزري" (٢٥٤/٢).

(٤) المرجع السابق.

معطوفة على **﴿إِنَّمَا وَسِكْتُمْ﴾**. لكن تخرج هذه القراءة على أمرتين:  
**الأمر الأول:** أن العطف هنا عطف لفظي لا معنوي؛ لأن العرب تخفض الكلمة لجاورتها للمخوض، مع أن إعرابها النصب، أو الرفع<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي: [أن الخفض بالجوار أسلوب من أساليب العربية، وأنه جاء في القرآن]<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن القراءتين تنزل كل واحدة منها على حال الرجل:

- ١ - أن تكون الرجل مكشوفة، فيجب الغسل.
- ٢ - أن تكون الرجل مستورة بالخف ونحوه، فيُمسح على الرجل.

**عاشرًا: الذكر بعد الوضوء: والكلام عليه من وجهين:**

**أولاً:** حكم الذكر بعد الوضوء: أنه سنة.

**ثانيًا:** الذكر بعد الوضوء هو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء ثم يقول: "أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء) وفي رواية (وحله لا شريك له)<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: لا يشرع رفع البصر إلى السماء، ولا الإشارة بإاصبع السبابية، ولا استقبال القبلة عند هذا الذكر، لأنه لم يثبت ما يدل على ذلك، ونحن متبعدون بها ورد به الدليل<sup>(٤)</sup>.

(١) تفسير البيضاوي (١٤٢).

(٢) أضواء البيان (٨/٢).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٣٤).

(٤) روى أبو داود في سنته (برقم: ١٦٩)، وأحد في مسنده (برقم: ٧١٦)، وابن السندي في عمل اليوم والليلة

### الحادي عشر: الترتيب. والكلام عليه من وجهين:

أولاً: حكمه: أنه واجب<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - آية الوضوء، فقد جاءت مرتبة.

٢ - أنَّ كلَّ منْ وصَفَوا وضُوءَ رَسُولِ اللهِ ذَكْرَهُ مَرْتَبًا، وَلَمْ يَرُدْ عَنْ الرَّسُولِ أَنَّهُ أَخْلَى بِالْتَّرْتِيبِ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، إِلَّا حَدِيثُ الْمَقْدَامَ بْنَ مَعْدِيِّ كَرْبَلَى فِي أَحَدِ رِوَايَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ (دُعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَّلَ كَفَيهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَّلَ ذَرَاعَيْهِ ثَلَاثَةً)، ثُمَّ تَضَمَّضَ وَاسْتَشَقَ...). وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ<sup>(٢)</sup>

ثانيًا: هل يسقط الترتيب في حال الجهل والنسيان؟

الترتيب لا يسقط في حال النسيان، أما الجهل فيعذر به

(برقم: ٢٩)، من حديث عمر بن زياد (ثم رفع بصره إلى السماء)، لكن قال الألباني رحمه الله عن هذه الزيادة:

[وهذه الزيادة منكرة؛ لأنَّه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجاهول]، ينظر: الإرواء (١/١٣٥).

(١) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، اختاره ابن عثيمين.

وذهب أبو حنيفة، والثوري، وبعض المالكية، ودادود إلى أنَّه سنة، ينظر: المدونة (١/١٤)، وبداية المجتهد (١/٥٣).

والمجموع (١/٤٤٣)، والمغني (١/١٩٠-١٩١)، وزاد المعاد (١/١٩٤)، والشرح المتع (١/١٥٤)، وحاشية

ابن عابدين (١/٢٤٧).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٢١)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٤٢)، وأحمد في مسنده (١٦٧٣٧)،

والطحاوي في الآثار (١/٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٣)، بسنده ضعيف، ففي سنته عبد الرحمن

بن ميسرة، قال ابن المديني: مجاهول، وقال ابن القطان في بيان الوهم (٤/١٠٩): [مجاهول الحال لا يعرف]،

وقال الحافظ في التقريب: مقبول. ولم يتابع، بل المحفوظ تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل وجهه ثلاثاً...].

فهي رواية شاذة، ينظر: غاية المقصود (١/٣٧٠)، وعون المعبد (١/١٤٦).

كذا حديث عثمان رضي الله عنه، حديث لا يصح أيضاً، ينظر: سنن الدارقطني (١/٨٥).

## الثاني عشر: الم الولاية. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: تعريف الم الولاية: هي أن يكون الشيء مواليًا للشيء متصلًا به، بحيث لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف العضو الذي قبله.

ثانياً: حكم الم الولاية: أنها واجبة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُؤْسَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عمر بن الخطاب رض: (أن رجلاً توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فأبصره النبي ص فقال: ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلى)<sup>(٣)</sup>. وفي رواية (أن النبي ص رأى رجلاً يصلى وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي ص أن يعيد الوضوء والصلاحة)<sup>(٤)</sup>، ولو لم تجب الم الولاية لأمره بغسل اللمعة فقط<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول أحمد، ورواية عن مالك، وأحد قولي الشافعي، وذهب أبو حنيفة، وابن حزم إلى أنه سنة. ينظر: المدونة (١٦)، ويلية المجهد (٥٤)، والمجموع (٤٤٣)، والمغني (١٩١)، وحلشة ابن عابدين (٢٤٥)، وال محل (٣١٣).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٤٣).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٧٥)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٦٦٥)، وأحمد في مستنه (برقم: ١٥٠٦٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٤)، والدارقطني في سنته (١٠٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨٣/١)، بإسناد صحيح، بقية بن الوليد صرح بالسماع عند أحد، والجهالة في الصحابي لا تضر. قال ابن كثير في تفسيره (٧٢/٢): بإسناد جيد قوي صحيح. وقال الحافظ في الدرية (٢٩/١): رجاله ثقات. وقال في التلخيص (١٦٧/١): جود إسناد الإمام أحمد. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٧٥)، قال البيهقي في الخلافيات (٤٥٤/١): روی هذا المتن بعضه من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح.

(٥) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٥/٢١)، والشرح المتع (١٤٥/١).

ثالثاً: مقدار الفاصل: أن يكون طويلاً عرفاً، فلو كان يسيرًا فإنه لا يضر، والعرف: يُرجع فيه إلى عُرف الناس".

رابعاً: لو انقطعت الموالاة بأمرٍ يتعلق بالطهارة، كالانشغال بإزالة ما يمنع من وصول الماء، أو نفذ الماء فاشتغل بالبحث عنه؟ الفاصل هنا لا يضر؛ لأنّه متعلق بالطهارة.

### المبحث السادس: فرض الوضوء:

فرضه ستة وهي على النحو التالي:

- ١ - غسل الوجه، ومنه المضمضة والاستنشاق.
- ٢ - غسل اليدين مع المرفقين.
- ٣ - مسح جميع الرأس مع الأذنين.
- ٤ - غسل الرجلين مع الكعبين.
- ٥ - الترتيب.
- ٦ - الموالاة.

وقد سبقت الأدلة عليها.

### المبحث السابع: سنن الوضوء:

سنن الوضوء كثيرة منها:

أولاً: السواك: والكلام عليه من وجوه:

[١] مواطن السواك:

الموطن الأول: عند الدخول في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه

[إرشاد المصطلي إلى صلواتهما كما رأينموني أصلح]

قال: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) <sup>(١)</sup>.

**الموطن الثاني:** قبل البدء بالوضوء، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عباس رض (أنه بات عند النبي ص ذات ليلة فقام نبي الله ص من آخر الليل فخرج فنظر في السماء، ثم تلا هذه الآية في آل عمران إِنَّمَا فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَآخِرَتِكُلَّ أَيَّلٍ وَالثَّمَارِ حتى بلغ فَهَقَّنَا عَذَابُ أَنَّا رِ ثم رجع إلى البيت فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى، ثم اضطجع، ثم قام فخرج فنظر إلى السماء فتلا هذه الآية، ثم رجع فتسوك وتوضأ، ثم قام فصلى) <sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عائشة رض وفيه فقالت: (كنا نعد له سواكه، وظهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضاً ويصلى) <sup>(٣)</sup>، تقصد النبي ص.

٣ - حديث أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال: (لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء) <sup>(٤)</sup>.

**الموطن الثالث:** يوم الجمعة، لحديث أبي سعيد الخدري رض أن النبي ص قال: (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٨٧)، ومسلم (برقم: ٢٥٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٥٦).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٤٦).

(٤) رواه البخاري معلقاً مجزوماً به (٤/١٨٧)، وأبي داود في الموطأ (برقم: ١١٥)، وأحد في مسنده (برقم: ٤٠٠)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠/٣)، وأبي حزيمة في صحيحه (١٤٠)، والطحاوي في الآثار (١/٤٣)، صحيح البهقي في السنن الكبرى (١/٣٥)، والألباني في الإرواء (١١/١٠٩).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٨٨٠)، ومسلم (برقم: ٨٤٦).

**الموطن الرابع:** عند الانتباه من النوم، لحديث حذيفة رض قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يشوش فاه بالسواك) <sup>(١)</sup>.

**الموطن الخامس:** عند دخول المنزل، لحديث عائشة رض (أن النبي ﷺ كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك) <sup>(٢)</sup>.

**الموطن السادس:** في كل وقت سواء كان لتغير رائحة الفم، أو اصفرار لون الأسنان من طعام، أم شراب، أم غيرهما، مالم يكن هناك مانع، لحديث عائشة رض قالت: قال رسول الله ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضأة للرب) <sup>(٣)</sup>.

[٢] السواك مسنون للمسلم في كل وقت، حتى للصائم <sup>(٤)</sup>.

[٣] كيفية السواك: على ما تقتضيه الحال وليس له كيفية معينة.

[٤] هل السواك باليد اليمنى أم باليد اليسرى؟

الأمر في ذلك واسع، لعدم وجود النص الصریح في المسألة <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٤٥)، ومسلم (برقم: ٢٥٥).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٥٣).

(٣) رواه البخاري تعليقاً مجزوّماً به، ووصله النسائي في سنته (برقم: ٥)، وأبي شيبة في مصنفه (١٥٦)، وإسحاق بن راهوية في مسنده (٢٣٨٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٦٨٣)، والدارمي في سنته (١/٨٤)، وأبي يعلى في مسنده (٨/١٠٤)، وأبي حزمية في صحيحه (برقم: ١٣٥)، وأبي حبان في صحيحه (٢/٣٤٨)، والطبراني في الأوسط (١/٢٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٤)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٩٤)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٥).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/٢٦٦).

(٥) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه باليد اليسرى، وهو اختيار ابن تيمية والعرّافي. ينظر: الاختيارات (ص: ١٠)، وطرح التثريب (٢/٧١)، قال السفاريني صاحب كتاب: بغية النساء إلى أحكام السواك (ص: ٨٦): [نص الإمام أحمد].

قال المرداوي رحمه الله: [أما البداء بالجنب الأيمن من الفم فمستحب بلا نزع أعلمه]<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: البسمة " وقد سبقت".

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثة " وقد سبقت".

رابعاً: البدء بالمضمضة، والاستنشاق قبل غسل الوجه.

خامسًا: المبالغة بالمضمضة والاستنشاق لغير الصائم؛ لأنه مظنة وصول الماء إلى الجوف.

قال النووي رحمه الله: [المبالغة في المضمضة والاستنشاق سنة بغير خلاف]<sup>(٢)</sup>.

سادساً: تخليل اللحية، - عند بعض أهل العلم - وقد ورد فيها عن عشرين صحابياً، أصحها حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يخلل لحيته)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: [كان النبي ﷺ يفعله، ولم يكن يوازن عليه]<sup>(٤)</sup>.

القول الثالث: أنه باليد اليمني، وهو اختيار ابن قدامة والمجد ابن تيمية ينظر: المغني (١/١٣٥)، وبغية الساڭ إلى أحکام السواك (ص: ٨٧).

القول الرابع: إن كان لطاعة، فاليد اليمني أولى، وإن كان لإزالة الأذى، فاليد اليسرى أولى.  
(١) الإنصاف (١/١٢٨).

(٢) المجموع (١/٣٥٦).

(٣) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣١)، وقال: حسن صحيح، وأiben ماجه في سنته (برقم: ٤٣٦)، والدارمى في سنته (١/١٨٩)، والبيهقى في السنن الكبرى (١/٥٤)، وإسناده حسن، ففي إسناده عامر بن شقيق، قال الذهى: صدوق ضعف، ولكن له شواهد، حسنة البخارى كما في العلل الكبير (١/١١٥)، وأiben خزيمة في صحيحه (برقم: ١٥١)، وأiben حبان في صحيحه (برقم: ١٠٨٠)، والدارقطنى في سنته (١/٨٦)، وصححه الحاكم في المستدرك (١/١٤٨)، والألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣١). وروى عن عائشة رضي الله عنها. رواه أبو داود (ص: ٧)، وأiben أبي حاتم في العلل (١/٤٥)، والعقيلي في الضعفاء (٤/٢٨٥)، قال ابن القيم في زاد المعاد (١/١٩٨): [قال أبو حمزة أبو زرعة: لا يثبت في تخليل اللحية حديث]. وينظر: الإمام (١/٤٩٨، ٤٨٣)، ونصب الراية (١/٢٣ - ٢٦)، والبدر المنير (٣/٣٩٤ - ٤٠٧)، والتلخيص الخبير (١/١٤٨).

(٤) زاد المعاد (١/١٩٧).

سابعاً: تخليل الأصابع<sup>(١)</sup>، لحديث لقىط بن صبرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أسيغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائمًا)<sup>(٢)</sup>; لكن المُداومة على ذلك ليس من السنة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكذلك تخليل الأصابع لم يكن يحافظ عليه، وفي السنن عن المستورد بن شداد رضي الله عنه (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلل أصابع رجليه بخنصره)، وهذا إن ثبت فإنما كان يفعله أحياناً، وهذا لم يروه الذين اعتنوا بضبط وضوئه كعثمان، وعلي، وعبد الله بن زيد، والربيع وغيرهم، على أن في إسناده عبد الله بن هيعة]<sup>(٣)</sup>.  
أما إذا احتاج إلى التخليل من أجل إيصال الماء إلى باطن الأصابع، فإنه يجب الإساغ، لا لأجل التخليل بذاته.

ثامناً: التيامن: وهو في اليدين والرجلين، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا لبستم وإذا توضأتم

(١) المقصود بتخليل الأصابع: أن يدخل أصبعاً بين أصبعين في الغسل، ليتحقق بذلك وصول الماء إلى ما بينهما، وهو عام في أصابع اليدين والرجلين. ينظر: المغني (١/١٥٢)، والمجموع (١/٤٢٥).

قال باستحبابه بعض أهل العلم. ينظر: الاستذكار (١/١٨٠)، والمغني (١/١٥٢)، والمجموع (١/٤٢٥).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٢)، والترمذمي في سنته (برقم: ٧٨٨) وقال [ الحديث حسن صحيح]، والنسائي في سنته (برقم: ٨٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤١٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٣٩٠)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٥٠)، وابن حبان في صحيحه (برقم: ١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٨)، وابنقطان في بيان الوهم والإيمام (٥٩٢/٥)، والنوي في شرحه على مسلم (١٣٢/٣)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٣٢٩/٣)، وابن الملقن في الدر المير (٣١٢/٣)، والشوكاني في الدراري المضيئة (١/١١٩)، والألباني في صحيح

سنن أبي داود (برقم: ١٤٢).

(٣) زاد المعاد (١/١٩١). كما ضعف الحديث النبوى في المجموع (١/٤٢٤)، وابنقطان في بيان الوهم (٥/٢٦٤).

فابدءوا بآياتكم<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها قالـت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمـن في تـنـعـلـه وـتـرـجـلـه، وـطـهـوـرـه، وـفـيـشـانـهـ كـلـهـ) <sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع العلماء: على أنه لا إعادة على من بدأ باليسار قبل اليمين في الوضوء <sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: الغسلة الثانية والثالثة: وقد ورد عن النبي ﷺ فيها عدة صفات:

١ - ثبت أن الرسول ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً، كما في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه  
(أن رسول الله ﷺ توضأ ثلثاً ثلثاً) <sup>(٤)</sup>، وهذا هو الأكثر.

٢ - وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرتين، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه  
(أن رسول الله ﷺ توضأ مرتين) <sup>(٥)</sup>.

٣ - وثبت أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، كما في حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما  
(أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة  
من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤١٤١)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٤٠٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٤٣٨)،  
وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٧٠ / ٣)، والطبراني في الكبير (٣٦٤ / ٨)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٨٦)، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٢٩ / ١): [قال ابن دقيق العيد: هو  
حقيق لأن يصحح]، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤١٤١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٦٨)، ومسلم (٢٦٨)، أمّا الأعضاء المفردة، فإن الإنسان يبدأ بها معًا، كما سبق ذكره.

(٣) ينظر: الأوسط (١ / ٣٨٧)، والمهيد (٢٠ / ١٢٢)، والاستذكار (١ / ١٦٦)، والمجموع (١ / ٣٨٣). والمعنى (١ / ١٥٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم: ٢٢٦).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٥٨).

ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وفي رواية (توضأ النبي ﷺ مرة مرة) <sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أن الواجب في الوضوء مرة واحدة، وأنَّ من توضأ مرة واحدة وضوؤه صحيح <sup>(٢)</sup>.

٤- وثبت أن النبي ﷺ خالف في الوضوء، فتوضأ في بعض الأعضاء ثلاثة وبعضاً مرتين، كما في حديث أبي حسن سأل عبد الله بن زيد رضي الله عنهما عن وضوء النبي ﷺ (فدعنا بتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفاً على يده من التور فغسل يديه ثلاثة، ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستشرث ثلاثة غرفات، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بها وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه إلى الكعبين) <sup>(٣)</sup>.

عاشرًا: الذكر بعد الوضوء "وقد سبق ذكره".

الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الوضوء: وقد ورد في فضلها:

١- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث بها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٤٠) والرواية الأخرى (برقم: ١٥٧).

(٢) ينظر: الأوسط (٤٠٧/١)، والتمهيد (٢٠/١١٧)، ومراتب الإجماع (١٩)، وبداية المجتهد (١/٤٤).

وشرح مسلم للنووي (٣/١٣٣)، وفتح الباري لابن حجر (١/٢٣٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٨٥)، ومسلم (برقم: ٢٣٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٦٤)، ومسلم (برقم: ٢٢٦).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لبلال رضي الله عنه: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أنظر طهوراً في أي ساعة من ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى) <sup>(١)</sup>.

الثاني عشر: تجديد الوضوء: فقد كان هدي الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوضوء لكل صلاة، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ عند كل صلاة، قلت كيف كتمت تصنعون؟ قال: يجزئ أحذنا الوضوء ما لم يحدث) <sup>(٢)</sup>.

وربما صلَّى كل الصلوات بوضوء واحد كما جاء من حديث بريدة رضي الله عنه (أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى الصلوات يوم فتح مكة بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر رضي الله عنه: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه؟ قال: عمداً صنعته يا عمر) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: [كان صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ لكل صلاة غالب أحيانه، وربما صلَّى الصلوات بوضوء واحد] <sup>(٤)</sup>.

الثالث عشر: الغُرفة والتحجيل: لحديث نعيم بن عبد الله المجمري رحمه الله قال: (رأيت أبي هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٤٩)، ومسلم (برقم: ٢٤٥٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢١٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٧٧).

(٤) زاد المعاد (١٨٤ / ١).

اليمني حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وقال: قال رسول الله ﷺ: أتتم الغر المحجلون يوم القيمة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطبل غرته وتحجيله<sup>(١)</sup>.

والمقصود بذلك: الزيادة في غسل العضد والساقي، وقد ذهب بعض العلماء إلى

أنه سنة لفعل أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>.

قال السعدي رحمه الله: [وال الصحيح أنَّه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأنَّ الله تعالى ذكر حدَّ الوضوء إلى المرفقين والكعبين، وكلَّ الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحدُ منهم أنَّه فعل ذلك، ولا رغب فيه، وإنما فهمه أبو هريرة رضي الله عنه من ترغيب النبي صلوات الله عليه في الوضوء...]<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثامن: مسائل في الوضوء:

المسألة الأولى: يستحب الدلك مع الغسل للعضدين والقدمين<sup>(٤)</sup>، ولا يكتفى بإمرار الماء بدون ذلك، خاصة إذا كان عليهما غبار ونحوه.

المسألة الثانية: يجب إزالة ما يمنع وصل الماء إلى البشرة كالطين، والعجين والأصباغ، ونحوها.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٦)، ومسلم (برقم: ٢٤٦). الغر: يياض في جبين الفرس. والتحجيل: يياض في قوائم الفرس.

(٢) وهو قول الشافعية، وأكثر الحنفية ينظرون: المجموع (٤٢٧/١)، وحاشية ابن عابدين (٢٥٦/١).

(٣) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩٧/٢)، كما اختار هذا القول ابن تيمية في الاختيارات (ص: ٢٢)، وابن القيم في زاد المعاد (١٩٦). وهذا قول مالك وأحمد ينظر: المجموع (٤٢٩/١)، والإنصاف (١٦٨/١).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المبسوط (٤٥/١)، والمجموع (١٨٥/٢)، والمعنى (١٥٢/١)، والمحل (٢٧٦/١).

## إرشاد المصلي إلى صلواته كما رأي موني أصلبي

**المسألة الثالثة:** الفرق بين الغسل والمسح: الغسل يتقاطر منه الماء، أما المصح فإن الماء لا يتقاطر منه، وإن شئت فقل: أن يسيل الماء على العضو.

**المسألة الرابعة:** كل من وصفوا وضوءه لهم لم يذكروا الزيادة على الثلاث، وعليه فلا يجوز الزيادة عليها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: ( جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الوضوء فأراه الوضوء ثلاثة ثلاثة، ثم قال: هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء و تعدى و ظلم) <sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة:** يسن الوضوء عند ذكر الله تعالى ودعائه، لحديث أبي موسى رضي الله عنه في قصة أبي عامر رضي الله عنه (... وأنه قال: يا ابن أخي أقرئ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السلام وقل له: استغفر لي، واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرًا ثم مات، فرجعت فدخلت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته على سرير مرمل وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره، وجنبيه فأخبرته بخبرنا، وخبر أبي عامر رضي الله عنه وقال: قل له استغفر لي، فدعا بهاء فتوضاً، ثم رفع يديه فقال: "اللهم اغفر لعبد أبي عامر"، ورأيت بياض إبطيه...) <sup>(٢)</sup>.

**المسألة السادسة:** ويسن الوضوء أيضًا عند النوم، لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا أتيت مضجعك فتوضاً وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شبك

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٣٥)، والنسائي في سنته (برقم: ١٤٠)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٢٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ٦٤٦)، وإسناده حسن، كما هو قول أكثر العلماء في مرويات عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وأنها من قبيل الحسن، صححه ابن خزيمة (برقم: ١٧٤)، والتلوي في المجموع (٤٣٨/١)، وابن حجر في التلخيص الجبير (٨٢)، وابن الملقن في الدر المير (٣٣٤/٣)، والشوكتاني في نيل الأوطار (١٦٨/١)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٤٠)، زيادة (نقص) شاذة.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٣٢٣)، ومسلم برق (٢٤٩٨).

الأيمن...).<sup>(١)</sup>

المسألة السابعة: من صلي وهو محدث؟

أولاً: إذا كان هذا منه استهزاء، فهو كافر لاستهزائه بالدين، دليل ذلك: قوله ﷺ: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتُهُمْ لَيَقُولُوكُلَّا كُنَّا نَحُوشَ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَمَا يَنْهِيهِ، وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهِزُونَكُلَّا لَا تَعْنِذُ رُوأْدَكُفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُوكُلَّا إِنْ تَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ تُعَذَّبْ طَائِفَةٍ إِنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أما إن كان متهاوئاً، فإنه يكفر؛ لأن هذه معصية.<sup>(٣)</sup>

المسألة الثامنة: هل يجب تحريك الخاتم في الوضوء؟

من عليه خاتم، لا يجب عليه نزعه ولا تحريكه عند الوضوء، وإن حركه فهو أفضل.  
وهذا بخلاف الساعة التي تلبس على اليد، فيجب تحريكها في الوضوء إذا كانت مانعة من وصول الماء إلى البشرة.

المسألة التاسعة: هل الدهونات، والكريات، والمساحيق، تمنع وصل الماء؟

الدهونات، والكريات، والمساحيق، منها ما ليس له جرم بل هو مجرد لون، أو رطوبة، أو جسومة، فهذه الأشياء لا تمنع من وصول الماء إلى البشرة فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء ولا على الغسل، فهي مجرد دسومة، أو رطوبة، أو لون، بدليل أن الماء يتخلل هذه الأشياء.

أما إن كونت مثل هذه الأشياء كثافة دهنية، أو طبقة شمعية، بحيث أن هذا الدهن

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١١)، ومسلم (برقم: ٢٧١٠).

(٢) التوبية: ٦٥-٦٦.

(٣) وهذا قول الأئمة الثلاثة.

يكون متراكماً على البدن ليس مطلياً، فهذا يمنع وصول الماء إلى البشرة، فيجب إزالته عن الوضوء والغسل.

### المبحث التاسع: بعض الأخطاء في الوضوء:

**أولاً:** الجهر بالنية عند الوضوء: وهذا خالف لسنة النبي ﷺ، قال ابن القيم: [ولم يكن ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البة، ولم يرد عنه في ذلك حرف واحد لا ياسناد صحيح ولا ضعيف]<sup>(١)</sup>.  
**ثانياً:** الإسراف في ماء الوضوء: وهذا خلاف هدي النبي ﷺ، فقد كان هديه كما جاء في حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ يغسل - أو يغسل - بالصاع إلى خمسة أداد ويتوضأ بالماء)<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** عدم إسباغ الوضوء، والإسباغ هو: عدم الإكمال، لحديث أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعائشة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: (ويل للأخاقب من النار)<sup>(٣)</sup>.  
**رابعاً:** استقبال القبلة عند البول أو الغائط: لحديث أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراح حمض قد بنيت قبل القبلة فتنحرف عنها ونستغفر الله)<sup>(٤)</sup>.

**خامسًا:** عدم التزه من البول، وقد ورد في ذلك وعيد شديد، ففي حديث ابن

(١) زاد المعاد (١٨٩ / ١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٠١)، ومسلم (برقم: ٣٢٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٨) ومسلم (برقم: ٣٥٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٩٤)، ومسلم (برقم: ٢٦٤).

Abbas ﷺ قال مر رسول الله ﷺ بقبرين فقال: (إِنَّهَا لِيَعْذِبَانِ وَمَا يَعْذِبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، ثُمَّ أَخْذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً فَشَقَّهَا نَصْفَيْنِ فَغُرِزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةٍ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: لَعْلَهُ يَخْفَفُ عَنْهَا مَا لَمْ يَبِسَا) <sup>(١)</sup>.

سادساً: مسح الرقبة في الموضوع: قال ابن القيم رحمه الله: [لَمْ يَصُحْ عَنْهُ ﷺ فِي مسح العنق حديث البة] <sup>(٢)</sup>.

سابعاً: عدم غسل الكفين عند غسل اليدين وكذلك عدم غسل المرفقين، وهمما كما سبق من اليدين الذي يجب غسله، فحمد اليدين: من أطراف الأصابع إلى أول العضديين.  
ثامناً: عدم التنبه إلى الموضع التي بين أصابع القدمين، فربما يصب الماء على قدميه فلا يصيب الماء ما بين أصابع القدمين.

تاسعاً: بعض الناس يكون عليه ساعة ونحوها، تمنع وصول الماء إلى الموضع، فمن الواجب تحريك هذه الأشياء حتى يصيب الماء ما تحتها من الجسد.

عاشرًا: عدم إزالة ما يمنع وصول الماء إلى البشرة، مثل: "البؤية، والغراء، والمناخير، والأظافر الصناعية" وغيرها، فالواجب على من وقع على يده شيء من هذه المبادرة إلى إزالته قبل الموضوع، ثم بعد ذلك يتوضأ.

الحادي عشر: عدم الموضوع من النوم: فبعض الناس يستغرق في النوم حتى لا يشعر بمن حوله، فإذا أقيمت الصلاة قام وصلى ولم يلق لنومه بالأ، والواجب عليه

(١) رواه البخاري برقم (٢١٦)، ومسلم (برقم: ٢٩٢).

(٢) زاد المعاد (١٨٧/١).

الوضوء، وهذا يكثر في صلاة الفجر، وصلاة الجمعة، بسبب السهر في الليل.

الثاني عشر: الوضوء على الوضوء دون أن يتخللها عبادة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأما من لم يصل به: فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت]<sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: عدم غسل صفحة الوجه كاملة، بل يبقى أجزاء من الوجه لم يصبها الماء جهة الأذنين، وهذا أكثر ما يكون فيمن كانت يداه صغيرتين، وهو وضوء ناقص لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب غسل جميع الوجه على ما سبق ذكره.

الرابع عشر: الاكتفاء بمسح مقدمة الرأس أو إلى متتصف الرأس، وهذا أيضًا لا تحصل به براءة الذمة، بل الواجب مسح جميع الرأس قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [والصواب أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبسيط، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإلصاق، ثم سنة النبي ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه]<sup>(٢)</sup>.



(١) مجموع الفتاوى (٢١ / ٣٧٦).

(٢) مجموع فتاويه (٤٠ / ٢).

## **باب إزالة النجاسة**

**المبحث الأول: تعريف النجاسة:**

النجاسة في اللغة: الشيء المستقذر.

والقذارة هي الشيء التي يحب على المسلم أن يتزره عنها، ويغسل ما أصابه منها.

**المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة:**

تنقسم النجاسة إلى قسمين:

القسم الأول: نجاسة معنوية: وهي نجاسة الكافر.

القسم الثاني: نجاسة حسية: وهي نوعان:

النوع الأول: نجاسة عينية: وهي كل عين مستقدرة شرعاً، سواء كانت يابسة،

أم رطبة، أم مائعة مثل: عنزة الأدمي، وسميت عينية لأنها تدرك بحاسة العين غالباً.

وهذه النجاسة لا يمكن تطهيرها بالماء، لكن تطهر بالاستحلال كرماد النجاسة.

النوع الثاني: نجاسة حكمية: وهي الطارئة على محل ظاهر مثل الثوب إذا وقع

عليه بول آدمي، فيحكم بنجاسة الثوب، وإن كان لا نرى النجاسة كما لو يبس

الثوب، فهذه نجاسة لا تدرك بالحواس، فلذا سميت حكمية.

والذي وقعت عليه النجاسة نجس، ويمكن تطهيره بالماء أو غيره.

**المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة:**

١ - قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَثِيَابُكَ نَطَّافِرُ﴾<sup>(١)</sup>. على أحد تفاسيرها أن المراد بها النجاسة.

---

(١) المَذَرُ: ٤.

٢- قوله ﷺ: ﴿وَسَلُّوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ قُلْ هُوَ أَذْكَرُ فَاعْتَزِّلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهَرْنَ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْتَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أسماء ﷺ قالـتـ: ( جاءـتـ امرـأـةـ إـلـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـتـ: إـحـدـاـنـاـ يـصـيبـ ثـوـبـهـاـ مـنـ دـمـ الـحـيـضـةـ كـيـفـ تـصـنـعـ بـهـ ؟ـ قـالـ: تـحـتـهـ،ـ ثـمـ تـقـرـصـهـ بـالـمـاءـ،ـ ثـمـ تـنـضـحـهـ،ـ ثـمـ تـصـلـيـ فـيـهـ )<sup>(٢)</sup>.

٤- حديث عائشة ﷺ (أن النبي ﷺ أتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعـاـ بـاءـ فـاتـبـعـهـ إـيـاهـ) وـمـسـلـمـ ( فأـتـبـعـهـ بـولـهـ وـلـمـ يـغـسلـهـ )<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع: أنواع النجاسات، وكيفية تطهيرها:

**النوع الأول:** بول الآدمي وعذرته: كبيراً كان أم صغيراً، ذكرًا كان أم أنثى، دليل

ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس ﷺ قالـ: مـرـسـولـ اللـهـ ﷺ بـقـبـرـيـنـ فـقـالـ: (إـنـهـاـ لـيـعـذـبـانـ وـمـاـ يـعـذـبـانـ فـيـ كـبـيرـ،ـ أـمـاـ أـحـدـهـاـ فـكـانـ لـاـ يـسـتـرـ مـنـ الـبـولـ،ـ وـأـمـاـ الـآـخـرـ فـكـانـ يـمـشـيـ بـالـنـمـيـمـةـ،ـ ثـمـ أـخـذـ جـرـيـدـةـ رـطـبـةـ فـشـقـهـاـ نـصـفـيـنـ فـغـرـزـ فـيـ كـلـ قـبـرـ وـاحـدـةـ،ـ قـالـواـ يـاـ رـسـولـ اللـهـ لـمـ فـعـلـتـ هـذـاـ ؟ـ قـالـ: لـعـلـهـ يـخـفـفـ عـنـهـمـاـ مـاـ لـمـ يـبـسـاـ )<sup>(٤)</sup>،ـ فـعـذـبـ أـحـدـهـاـ لـعـدـمـ تـنـزـهـهـ مـنـ الـبـولـ،ـ فـدـلـلـ عـلـىـ نـجـاسـتـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الغـائـطـ؛ـ لـأـنـهـ أـخـبـثـ مـنـهـ.

٢- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قالـ: (بـيـنـا رـسـولـ اللـهـ ﷺ يـصـلـيـ بـأـصـحـابـهـ،ـ إـذـ

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٢٧)، ومسلم (برقم: ٢٩١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٢٢)، ومسلم (برقم: ٢٨٦).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢١٦)، ومسلم (برقم: ٢٩٢).

خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما<sup>(١)</sup>.

٣- أجمع العلماء على نجاسة بول الآدمي وعذرته "إلا بول الصغير كما سيأتي"<sup>(٢)</sup>.

كيفية تطهيرها: بغسله بالماء مع الفرك والعاصر، وإزالة عين النجاسة.

وتفريع من هذا عدة مسائل:

المسألة الأولى: بول الصغير الذي لم يأكل الطعام.

بول الصغير نجس، لكن نجاسته مخففة<sup>(٣)</sup>.

كيفية تطهيره: يفرق بين بول الجارية وبول الغلام، فبول الجارية يغسل، وبول الغلام ينضح<sup>(٤)</sup>، لحديث عائشة **رض** (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فأتبعه إياه) ولمسلم (فأتبعه بوله ولم يغسله)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٥٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٦٧)، والدارمي في سنته (١/ ٣٧٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٢١/ ٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٥٠).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٦)، ومراتب الإجماع (ص: ١٩)، وبداية المجتهد (١/ ٢٠٠)، والمجموع (٥٤٨/ ٢)، والمغني (١/ ٧٣٠)، وطرح التثريب (١٤٠/ ٢).

(٣) وهو قول جهور أهل العلم، وذهب الظاهري إلى أن بول الصغير طاهر. ينظر: المجموع (٥٤٨/ ٢).

(٤) وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، اختارتة اللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٢١٣)، والمجموع (٢/ ٥٨٩)، والمغني (٢/ ٤٩٥)، والمحل (١/ ١١٣)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥/ ٣٧٠).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٢٢٢)، ومسلم (برقم: ٢٨٦).

والنصح هو: بل الماء ورشه، بدون ذلك.

لكن هذا مشرط بكون الغلام لا يأكل الطعام بشهوة.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام، ويتناوله، ويشرب إليه، أو يصبح، أو يشير إليه، هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام]<sup>(١)</sup>.

والحكمة في ذلك: قال بعض العلماء: أن في هذا تيسير على المكلف، لأنَّ العادة أن الذكر يحمل كثيراً، ويفرح به، ويحب أكثر من الأنثى، وحمله يكون كثيراً، فخفف فيه من هذا الجانب<sup>(٢) (٣)</sup>.

المسألة الثانية: المني.

تعريف المني: هو ماء غليظ، لا يسيل من غلظه، يخرج من الإنسان دفقة بشهوة، يوجب الغسل.

حكم المني: أنه ظاهر<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) فتاوى محمد بن إبراهيم (٩٥ / ٢)، وينظر: فتح الباري (١ / ٣٢٦)، وتحفة المودود (ص: ١٥٣).

(٢) ينظر: المجموع (٥٩٠ / ٢)، وتحفة المودود (ص: ١٥٢)، والشرح المتع (١ / ٣٧٤ - ١٧٣).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا فرق بين بول الكبير والصغير في وجوب الغسل، وهو قول الحنفية، والمالكية، وقول للشافعي. ينظر: شرح معاني الآثار (١ / ٩٤)، وبداية المجتهد (١ / ٢١٣)، والتمهيد (١ / ١٢٠)، والمجموع (٥٨٩ / ٢)، والمغني (٤٩٥ / ٢).

القول الثالث: أنه لا فرق بين بول الغلام والجارية، فيكتفي النصح فيها، وهو قول الأوزاعي، وحكي عن الشافعي، ومالك. ينظر: لمجموع (٥٨٩ / ٢)، وفتح الباري (١ / ٣٩١)، وعارضه الأحوذى (١ / ٩٣).

(٤) وهو قول الشافعي، وداود، وأصح الروايتين عن أحمد، ونبه النووي إلى أكثر أهل الحديث، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والصنعاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢٠٣)، والمجموع (٥٥٤ / ٢)، وشرح مسلم للنووي (٣ / ٢٥٤)، والمغني (٢ / ٤٩٧)، وال محل (١ / ١٣٤ - ١٣٦)، ومجموع الفتاوى (٢١ / ٦٠٦)، وبيان الفوائد (٢ / ١٣٩)، وسبل السلام (١ / ٨٧ - ٨٠)، والمجموعة الكاملة للسعدي (٩ / ٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٢٩)، والشرح المتع (١ / ٣٨٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٣٨٠).

١ - حديث علقة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة ﷺ فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة ﷺ: إنما كان يجزئك إن رأيته أن تغسل مكانه فإن لم تر نصحت حوله، ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فرگاً فيصلني فيه)<sup>(١)</sup>، وفي رواية عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال: كنت نازلاً على عائشة ﷺ فاحتلمت في ثوبي فغمستهما في الماء، فرأيتني جارية لعائشة فأخبرتها، فبعثت إلى عائشة فقالت: (ما حملك على ما صنعت بشوبيك؟ قال: قلت: رأيت ما يرى النائم في منامه قالت: هل رأيت فيها شيئاً؟ قلت: لا، قالت: فلو رأيت شيئاً غسلته لقد رأيتني وإن لأحكه من ثوب رسول الله ﷺ يابساً بظفري)<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أيضاً عن عائشة ﷺ (أن رسول الله ﷺ كان يغسل النبي، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه)<sup>(٣)</sup>، ولو كان نجسًا ما اكتفت فيه بالفرك، والنبي ﷺ قال في دم الحيض: (تحته ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه)<sup>(٤)</sup>، فلا بد من الغسل بعد الاحتقان، ولو كان نجسًا صار لا بد من غسله بكل حال.

٢ - أن الأصل في الأشياء الطهارة، وهي باقية على هذا الأصل لا تنقل عنه إلا بدليل.  
 ٣ - أن هذا الماء أصل عباد الله المخلصين من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، وتأبى حكمة الله تعالى، أن يكون أصل هؤلاء البررة نجسًا<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٨٨).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٩٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٨٩).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٢٧)، ومسلم (برقم: ٢٩١).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن المني نجس، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد؛ إلا أن أبو حنيفة قال: يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٣)، والمجموع (٢/٥٥٤)، والمغني =

المسألة الثالثة: المذبي.

تعريف المذبي: هو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع، أو عند الملاعبة.  
الدليل على نجاسته: حديث علي عليه السلام قال: (كنت رجلاً مذاء، فاستحبب أن  
أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: (يغسل  
ذكره ويتوضاً) <sup>(١)</sup>.

كيفية تطهيره: هو من النجاسات التي يشق التحرز عنها، فخفف في تطهيره،  
وتطهيره يحصل: بغسل الذكر والأنثيين، وينغسل ما أصاب البدن والثوب منه، ثم يتوضأ.  
المسألة الرابعة: الودي.

تعريف الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كثيراً بعد البول.  
وسبب نجاسته: لأنّه يخرج على أثر البول، فأخذ حكم البول.

كيفية تطهيره: يكون بغسل الذكر والوضوء.  
النوع الثاني "من أنواع النجاسات": الدم، وهو أنواع:  
النوع الأول: الخارج من السبيلين بسبب الحيض، أو النفاس، أو الاستحاضة ونحوها.

حكم الخارج من السبيلين من الدماء: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:  
١ - حديث أسماء قالت: ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها

---

(٢/٤٩٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٥١٤)، اختاره الشوكاني ينظر: نيل الأوطار (١/٧٦)، وذهب في  
السيل الجرار (١/٣٤) [وهو من آخر كتبه] إلى طهارة النبي.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩)، ومسلم (برقم: ٣٠٣).

من دم الحيستة كيف تصنع به؟ قال: تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: (يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأداء الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا إنما ذلك عرق وليس بحيض فإذا أقبلت حيستتك فدع عن الصلاة وإذا أدررت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"<sup>(٢)</sup>).

٣- إجماع العلماء على نجاسة الدم الخارج من السبيلين.

كيفية تطهيره: جاءت صفة تطهيره في حديث أسماء رضي الله عنها -السابق- قال: (تحته، ثم تقرصه، بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه).

النوع الثاني: الخارج من غير السبيلين، كالرعناف ونحوه.

الخارج من غير السبيلين من الدماء: ظاهر<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحده في ثوب واحد ثم يقول: أئهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحد هما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم)<sup>(٤)</sup>، فلو كان الدم نجسًا لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بغضله، فلما لم يأمر بغضله دل على طهارته،

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٢٧)، ومسلم (برقم: ٢٩١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٢٨)، ومسلم (برقم: ٣٣٣).

(٣) اختاره الشوكاني، وصديق حسن خان، والسعدي، وابن عثيمين، والألباني. ينظر: السيل الجرار (١/٤٤)، والدراري المصبة (٢/٥)، الروضة الندية (ص: ١٨)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/٩٩)، والشرح الممتع (١/٣٧٤)، وقام الملة (ص: ٥٠)، والسلسلة الصحيحة (رقم: ٣٠٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٣٤٧).

فإذا حكم بظهور دم الشهيد "كما ذهب إلى ذلك بعض أهل العلم" فلا فرق بين دم خرج بسبب جراحة في سبيل الله، أو بسبب آخر؛ لأن الشريعة لا تفرق بين المثلثات.

٢- ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم لا سيما في أثناء الجهاد في سبيل الله وبعده، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمر بالتحرز من ذلك أو غسله.

٣- الأصل في الأشياء الطهارة، فيتمسك بهذا الأصل حتى يدل دليل صحيح صريح على نجاسة دم الأدمي.

٤- القياس على دم السمك، فهو ظاهر؛ لأن ميته ظاهرة، فكذلك دم الأدمي ظاهر؛ لأن ميته ظاهرة<sup>(١)</sup>.

النوع الثالث: الدم المسقوح "الذي يسيل عند التذكرة".

حكم الدم المسقوح: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيَتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ عَبْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>. ومعنى رجس: نجس "على أحد تفاسيره".

٢- إجماع العلماء المتقدمين على نجاسة الدم المسقوح<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: هذه النجاسة خاصة في الدم المسقوح دون بقية الدم من الحيوان كالدم

(١) القول الآخر في المسألة: أنه نجس، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد؛ لكن قيده بالكثير، بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك. ينظر: بداية المجتهد (١٩٩/١)، والمجموع

(٢) ٥٥٧، والمغني (٤٨١/٢)، ومراتب الإجماع (١٩)، والاستذكار (٢٠٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٢٥٧/٣).

(٣) الأنعام: ١٤٥.

(٤) ينظر: التمهيد (٢٢/٢٣٠)، وبداية المجتهد (١٩٩/١)، والبنيانة شرح المداية (١/٧٣٧).

الذي يبقى في العروق واللحم بعد التذكية؛ لأن هذا مما تعم به البلوى ويشق التحرز منه.

تنبيه: بعض الناس يستخدم "السكين أو الشفرة" التي ذكرى بها الذبيحة في أغراض أخرى كقطع اللحم قبل غسل السكين، أو الشفرة من أثر الدم المسفوح، فيصير هذا اللحم حرماً؛ لأنه أصابه دم مسفوح، ما لم يغسل.

**النوع الثالث** "من أنواع النجاسات": بول وروث الحيوانات. وهي أنواع:

**النوع الأول**: بول وروث ما يؤكل لحمه ومثله خراء الطيور كالحمام والدجاج ونحوهما:

حكم بولها وروتها: أنه ظاهر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رض قال: (قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتروا بالمدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلاقح وأن يشربوا من أبوابها وألبانها، فانطلقوا فلما صروا قتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا النعم، فجاء الخبر في أول النهار، فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون)<sup>(١)</sup>، فإذاً النبي ﷺ لهم بشرب أبوالإبل، لابد أن يصيب أفواههم، وأيديهم، وثيابهم، وآنيتهم، ولما لم يأمرهم النبي ﷺ بغسل شيء من ذلك، فدلّ على طهارة أبوالإبل، فكذلك كل ما يأكل لحمه.

٢ - حديث جابر بن سمرة رض (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أتوضاً من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا تتوضاً، قال أتوضاً من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الإبل، قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا)<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٣٣)، ومسلم (برقم: ١٦٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٣٦٠).

النوع الثاني: بول وروث ما لا يُؤكل لحمه، مثل الحمار والبغل وسباع البهائم.  
 حكم بوها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رض قال:  
 (أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمسّت  
 الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فآتتها بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: هذا  
 ركس)<sup>(١)</sup>. والركس: النجس.

ودمه كذلك نجس، قال ابن رشد رحمه الله: [اتفق العلماء على أن دم الحيوان  
 البري نجس]<sup>(٢)</sup>.

النوع الثالث: ولوغ الكلب في الإناء: وهو يشمل جميع أنواع الكلاب المعلمة  
 وغير المعلمة، الصغير والكبير.

كيفية تطهير ذلك: يغسل الإناء سبع غسلات إحداها بالتراب، دليل ذلك ما يلي:  
 ١ - حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (ظهور إناء أحدكم إذا ولغ  
 فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاً بالتراب)<sup>(٣)</sup>.  
 ٢ - حديث عبدالله بن المغفل رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا ولغ الكلب في  
 الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب)<sup>(٤)</sup>.

واختلفت الروايات في تحديد غسلة التراب، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في  
 ذلك: [فطريق الجمع: أن يقال: إحداها مبهمة وأولاً، والسابعة معينة، و "أو"

(١) رواه البخاري (١٥٦).

(٢) بداية المجتهد (١٩٩/١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٧٢)، ومسلم (برقم: ٢٧٩).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٢٨٠).

إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما؛ لأن فيه زيادة على الرواية المعينة... وإن كانت شكًا من الرواوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أبهم أو شك، فيبقى النظر في الترجيح بين رواية (أولاً هنّ) ورواية السابعة، ورواية أولاً هنّ أرجح من حيث الأحفظية، والأكثرية، ومن حيث المعنى: لأن في ترتيب الأخير يقتضي الاحتياج إلى غسلة أخرى لتنظيفه<sup>(١)</sup>.  
وقال الشوكاني رحمه الله: [وَظَاهِرُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفِلٍ أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْهَا]<sup>(٢)</sup>، أي أن الترتيب خارج سبع الغسلات.

الحكمة من تكرير الغسل وإضافة التراب، قال أحمد شاكر رحمه الله: [قد ظهر في البحوث الطبية الحديثة: أن وجه غسل الإناء سبعاً من ولوغ الكلب هو: أن في أمعاء أكثر الكلاب دودة شريطية صغيرة جداً طولها أربع مليمترات، فإذا رأث الكلب خرجت بويضاتها بكثرة في الروث، فيلتصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره - وعادة الكلب أن ينطف خرجه بلسانه - فيتلوث لسانه وفمه بها، وتنتشر في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره.

إذا ولغ الكلب في إناء أو قبله إنسان - كما يفعل الإفرنج ومقلد़وهم - علقت بعض هذه البويلضات بتلك الأشياء وسهل وصولها إلى فمه في أثناء أكله وشربه، فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنحة فتشق جدار المعدة والأمعاء، وتصل إلى أوعية الدم فتحدث أمراضًا كثيرة في المخ والقلب والرئة إلى غير ذلك.

ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرًا جدًا، لأنه يحتاج إلى زمن

(١) فتح الباري (١/٢٧٥). قلت: وأظهر الروايات رواية (إحداهن).

(٢) نيل الأوطار (١/٥٥).

طويل وبحث دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا القليل من الناس، كان اعتبار الشارع إياه موبوءاً، وغسل ولوغه سبع مرات إنقاًءاً للإناء بحيث لا يعلق فيه شيء مما ذكرناه - هو عين الحكمة والصواب - والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وهنا مسائلتان يحسن التنبية عليهما:

المسألة الأولى: هل يقوم الأشنان، أو الصابون مقام التراب؟

أنهما لا يقومان مقام التراب<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن الشارع نص على التراب والواجب اتباع الشارع في ذلك.

٢ - أن السدر والأشنان كانت موجودة في عهد الرسول ﷺ ولم يشر إليها.

٣ - لعل في التراب مادة تقتل الجراثيم التي تخرج من لعاب الكلب.

٤ - أن التراب أحد الطهورين، فهو يقوم مقام الماء في باب التيمم إذا عدم؛ لكن إذا فقد التراب، وهذا بعيد، فإن استعمال الأشنان والصابون خير من عدمه<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: بول الكلب وروثه وعرقه:

أن بوله، وروثه، وعرقه كسائر النجاسات<sup>(٤)</sup>، ما لم تثبت بحوث طبية في هذا الباب في التسوية بين الريق والبول والروث في الأثر والنتيجة، دليل ذلك: أن الشارع لم ينص إلا على الولغ، ولم يذكر البول، والروث، والعرق، كما قاسه الجمهور<sup>(٥)</sup>.

(١) أحكام الإحکام شرح عمدة الأحكام (ص: ٧٥)، وينظر: في رحاب الطب النبوی لمحمود طلوزي (ص: ٣٦).

(٢) اختاره ابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ٧٤)، والشرح الممتع (١/ ٣٥٦).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنهما يقومان مقام التراب. ينظر: المغني (١/ ٧٤)، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ٨٧).

(٤) وهو قول الظاهرية، اختاره الشوكاني. ينظر: المحل (١/ ١١٠)، السيل الجرار (١/ ٣٧).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن بوله وروثه وعرقه كولوغه، بل هي أثبت، وهو قول جهور أهل العلم.

تنبيه: ولا يقاس على الكلب الخنزير، لعدم وجود ما يدل على ذلك، وعليه فإن نجاسته كسائر النجاستات.

قال النووي رحمه الله: [وذهب أكثر العلماء إلى أن الخنزير لا يفتقر إلى غسله سبعاً، وهو قول الشافعي، وهو قوي في الدليل<sup>(١)</sup>].

#### النوع الرابع "من أنواع النجاستات": السابعة.

وهي ماله ناب يudo به ويفترس كالأسد، والذئب، من البهائم وغيرها، ومثله ماله مخلب يقطع به من الطيور كالنسور، والعقارب وغيرها.

حكم بولها وروثها: أنه نجس، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رض قال: (سمعت رسول الله صل وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدوايب؟ قال: فقال رسول الله صل: إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث)<sup>(٢)</sup>، والسؤال عن ورودها الماء، فلم

والظاهرية لا يرون القياس، لهذا لم يقيسوا البول، والروث، والعرق على الولوغ، ينظر: المعني (١/٦٤)، والمجموع (٢/٥٨٦).

(١) شرح مسلم للنووي (٣/١٨٥)، وهو رواية عن أحد، اختارها ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (١/٣١٠)، والشرح المتم (١/٣٥٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٦٤، ٦٣، ٦٥)، والترمذى في سننته (برقم: ٦٣)، والنسائي في سننته (برقم: ٥٢)، وأبو ماجه في سننته (برقم: ٥١٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٥٨)، وأبي شيبة في مصنفه (١/١٤٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٤٧٣٩)، والدارمي في سننه (١/١٨٦)، وأبي خزيمة في صحيحه (ص: ٩٢)، وأبي حبان في صحيحه (ص: ١١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٦٠)، وقد اختلف العلماء فيه كثيراً وأطالوا الكلام عليه، ولعل الأقرب أن إسناده صحيح، فإن محمد بن إسحاق صدوق مدلس؛ لكن صرخ بالسماع عند الدارقطني في سننته (١/٢١)، كما تابعه الوليد بن كثير. وفي إسناد أحمد وأبي داود: عاصم بن المنذر بن الزبير وهو صدوق. صصح

يستفصل الرسول ﷺ هل تبول فيه أم تشرب فقط، فدل مفهومه أنه إذا كان قليلاً يحمل النجاسة، فيدل ذلك على نجاستها.

٢- كذلك السباع حيوانات محمرة الأكل يمكن التحرز منها كالكلب، كما أنها في الغالب تتغذى من الميتات والنجاسات.

تبنيه: يستثنى من ذلك ما يشق التحرز منه لكثره تطاوفه كاالهرة، لحديث أبي قادة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إنها ليست بنجس؛ إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات) <sup>(١)</sup>، فيحكم بظهورها في الحياة لعموم البلوى بها، فإذا ماتت فهي نجسة. النوع الخامس "من أنواع النجاسات": الفأرة. إذا وقعت في السمن، سواء كان مائعاً أم جامداً، ومثل ذلك لو وقعت نقطة بول مثلاً.

إذا وقعت الفأرة في السمن فإنها تلقى وما حولها، ويستفغ بالباقي، دليل ذلك ما يلي: ١- حديث ميمونة رض أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن؟ فقال: (ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنك) <sup>(٢)</sup>.

أما حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ (إذا وقعت الفأرة في السمن،

ال الحديث جماعة من العلماء، ينظر: تهذيب السنن لابن القيم (٥٦/١)، وتلخيص الحير (رقم: ٤)، والإرواء (رقم: ٢٣).

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٥)، والترمذى في سنته (برقم: ٩٢) وقال: حديث حسن صحيح، والنمسائى (برقم: ٦٨)، وأبن ماجه في سنته (برقم: ٣٧٦)، وأحمد في مستنه (برقم: ٢٢٠٧٤)، وهو حديث حسن، ففي إسناده: حميدة بنت عبد ذكرها ابن حبان في الثقات وقد توبعت، صحيح إسناده العقيلي في الضعفاء (١٤٢/٢)، وصحح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (ص: ١٠٤)، وأبن حبان في صحيحه (ص: ١٢٩٩)، والحاكم في المستدرك وواقفه الذهبي (١٦٠/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٦/١)، والنبووي في المجموع (١٧١/١)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٢/٢١)، والألباني في الإرواء (رقم: ١٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٣٥).

فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه)، فضعيف<sup>(١)</sup>.

٢ - أن الدهن لا يسري فيه النجاسة سواء كان جامداً أم مائعاً، بخلاف الماء فتنفذ فيه الأشياء.

وهذا مشروط ما لم يكن في السمن المتبقى أثر النجاسة في طعمه، أو لونه، أو رائحته، وإلا ألقى ما تبقى، فيكون كالماء: إذا لم يتغير أحد أوصافه فهو ظهور<sup>(٢)</sup>.

**النوع السادس "من أنواع النجاسات": الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.**

الميت هي: ما فارقته الروح بغير تذكرة شرعية مما شرط علينا الذكاة في إياحته.

حكم الميتة: أنها نجسة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿قُلْ لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خَنِزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لِغْيَرِ اللَّهِ يَبْهِءُهُ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِرًا فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>. ومعنى الرجس: النجس "على أحد تفاسيره".

٢ - إجماع العلماء على نجاسة الميتة؛ إلا ما استثنى مما سيأتي<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٨٤٢)، والترمذى في سنته (برقم: ١٧٩٨)، وقال: حديث غير محفوظ، والنمسائى في سنته (برقم: ٤٢٦٠)، وأحمد في مستنه (برقم: ٧٥٤٧)، وقد ضعف هذه الرواية شيخ الإسلام كما في الفتاوى (٥١٥/٢١)، وحكم عليها الألبانى بالشذوذ كما في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٣٨٤٢).

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر مجموع الفتاوى (٢١/١٩ و ٢١/٣٨-٣٩) و (٢١/٢١ و ٤٨٨-٤٠٢).

(٣) الأئمّة: ١٤٥.

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، وبدياية المجتهد (١/١٩٣)، والمجموع (٥٦٢/٢).

أما ميّة ما لا يأكل لحمه فهي كما سبق، نجسة مطلقاً حال الحياة وحال الموت.

ويستثنى من الميّات:

أولاً: ميّة الأدمي.

حكمها: أنها ظاهرة، فمن مسنه بيده مثلاً لا يجب عليه أن يغسل بيده؛ لأنّه مسّ

ظاهراً، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض (أن النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب، فانخسست منه فذهب فاغتسل، ثم جاء فقال: أين كنت يا أبو هريرة؟ قال: كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: "سبحان الله إن المسلم لا ينجس"<sup>(١)</sup>)، وظاهره أنه لا ينجس حيّاً ولا ميتاً، صغيراً ولا كبيراً.

٢ - حديث ابن عباس رض في قصة الرجل الذي وقصته راحلته في عرفة وفيه (... اغسلوه بماء وسدرٍ وكفنوه في ثوبين)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أم عطية الأنصارية رض قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيت ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور...)<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أن بدن الميت ليس بنجس؛ لأنّه لو كان نجساً لم يفدي الغسل فيه شيئاً، فالكلب مثلاً لو

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٨٣)، ومسلم (برقم: ٣٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٢٦٨)، ومسلم (برقم: ١٢٠٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٦٧)، ومسلم (برقم: ٩٣٩).

غسلته مائة مرة لم يظهر.

٤- إجماع العلماء على طهارة المسلم الحي<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل نجاسة الكافر حسية أم معنوية؟

نجاسة الكافر معنوية<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله عليه السلام: ﴿وَلَقَدْ كَرِمَنَا بَنَىٰ إَادَمَ وَحَمَّلْنَاهُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُ مِنْ أَطْيَبِتِهِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيَّاً﴾<sup>(٣)</sup>، ومن مقتضى التكريم الحكم بطهارة الأدمي مسلماً أم كافراً، حياً أم ميتاً.

٢- وقد أباح الله نكاح الكتابية ولم يأمر بالتحرز منها، أو غسل ما يصبه من عرقها ولعابها ونحو ذلك، فدل على طهارتها.

٣- لقد اشتهر في السيرة أن الرسول ﷺ كان يدخل المشركين مسجده، ومن ذلك ربطه ثامة بن أثال في مسجده<sup>(٤)</sup>، ولو كان نجساً لم يربطه في المسجد<sup>(٥)</sup>. ثانياً: ما لا نفس له سائلة<sup>(٦)</sup>.

وهو الذي لا يسيل دمه إذا جُرح أو قُتل، مثل البعوضة، والذباب، والنحل،

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/٨٨)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/١٧).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم منهم الأئمة الأربع. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٢١٥)، ونهاية المحتاج (١/٢٢١)، وكشف القناع (١/١٣٣).

(٣) الإسراء: ٧٠.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٦٢)، ومسلم (برقم: ١٧٦٤)، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) القول الآخر في المسألة: أن نجاسة الكافر حسية، وهو قول الظاهرية، ورواية عن مالك ينظر: المجلد (١/١٣٨)، والقوانين الفقهية (ص: ٢٦).

(٦) يقال: أن أول من أطلق هذه اللفظة إبراهيم النخعي رض ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٤/١١٢).

والختنفـاء وغـيرها.

حـكمـها: أـنـهـ طـاهـرـةـ، دـلـيلـ ذـلـكـ ماـ يـلـيـ:

١ - حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: قـالـ النـبـيـ ﷺ: (إـذـاـ وـقـعـ الذـبـابـ فـيـ شـرـابـ أـحـدـ كـمـ فـلـيـغـمـسـهـ، ثـمـ لـيـنـزـعـهـ فـإـنـ فـيـ إـحـدـىـ جـنـاحـيـهـ دـاءـ، وـالـأـخـرـىـ شـفـاءـ) <sup>(١)</sup>. فـإـذـا غـمـسـ فـيـ شـرـابـ لـاسـيـاـ إـذـاـ كـانـ حـارـاـ، فـالـغالـبـ آنـهـ يـمـوتـ، فـلـوـ كـانـ يـنـجـسـ بـمـوـتهـ لـمـ يـأـمـرـ النـبـيـ ﷺ بـغـمـسـهـ؛ لـأـنـ فـيـ ذـلـكـ إـفـسـادـاـ لـلـشـرـابـ وـتـنـجـسـاـ لـهـ.

فـإـذـاـ كـانـ الذـبـابـ لـاـ يـنـجـسـ بـمـوـتـ، كـذـلـكـ لـمـ يـنـجـسـ مـاـ لـاـ نـفـسـ لـهـ سـائـلـةـ قـيـاسـاـ عـلـيـهـ.

٢ - لـأـنـهـ مـاـ تـعـمـ بـهـ الـبـلـوـيـ وـيـصـعـ الـاحـتـراـزـ مـنـهـ.

ثـالـثـاـ: السـمـكـ. وـمـثـلـهـ الـحـوـتـ، أـوـ غـيرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـعـيـشـ إـلـاـ فـيـ الـبـحـرـ.

حـكمـها: أـنـهـ طـاهـرـةـ، فـلـاـ تـحـبـ تـذـكـيـتـهـ، سـوـاءـ صـادـهـ الشـخـصـ، أـمـ جـزـرـهـ الـبـحـرـ،

أـمـ وـجـدـهـ طـافـيـاـ، دـلـيلـ ذـلـكـ ماـ يـلـيـ:

١ - قـولـهـ ﷺ: (أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ، مـتـنـعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ) <sup>(٢)</sup>.

٢ - حـديـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ قـالـ: (سـأـلـ رـجـلـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـالـ: يـاـ رـسـوـلـ اللـهـ إـنـا نـرـكـ الـبـحـرـ وـنـحـمـلـ مـعـنـاـ الـقـلـيلـ مـنـ مـاءـ فـإـنـ تـوـضـأـ بـهـ عـطـشـنـاـ أـفـتـوـضـأـ مـنـ مـاءـ الـبـحـرـ؟ فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ: هـوـ الـطـهـورـ مـأـوـهـ الـخـلـ مـيـتـهـ) <sup>(٣)</sup>.

(١) روـاهـ البـخـارـيـ (برـقـمـ: ٣٣٢٠).

(٢) المـائـدـةـ: ٩٦.

(٣) روـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ سـنـتـهـ (برـقـمـ: ٨٣)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ سـنـتـهـ (برـقـمـ: ٦٩)، وـقـالـ: حـديـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـنـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ (برـقـمـ: ٥٩)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ سـنـتـهـ (برـقـمـ: ٣٨٦)، وـمـالـكـ فـيـ الـمـوـطـأـ (برـقـمـ: ٤٣)، وـأـحـدـ فـيـ مـسـنـتـهـ (برـقـمـ: ٧١٩٢)، صـحـحـ =

٣- إقرار النبي ﷺ أصحابه حين أكلوا حوتاً ميتاً ألقى به البحر إليهم<sup>(١)</sup>.  
 فإذا كان ميتة السمك طاهرة، فكذلك دمه؛ لأنه لو كان دمه نجسًا لتوقفت  
 إياحة السمك على إراقة دمه كحيوان البر؛ لأن من أسباب نجاسة الميتة احتقان الدم فيها.  
**الرابع: الجراد.**

حكمه: أنه ظاهر، فلا تجب فيه التذكرة، دليل ذلك ما يلي:  
 ١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق (... فقال رسول الله ﷺ: هو الظهور مأوه الحل ميته).  
 ٢- حديث أبي أوفى رضي الله عنه قال: (غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستًا كنا  
 نأكل معه الجراد)<sup>(٢)</sup>.

٣- نقل النووي الحفظ الإجماع على حل الجراد<sup>(٣)</sup>.  
**النوع السابع "من أنواع النجاسات": آثار البهائم والحيوانات والسباع:**  
 تعريف الآثار: وهو الفضلة وبقية الشراب، أو الطعام يكون في الإناء ونحوه.  
 حكمه: مختلف حكمه باختلاف قسميه.

إسناده: البخاري في علل الترمذى (١٣٦/١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١١١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٤٧/١)،  
 وابن حبان في صحيحه (برقم: ١٢٤٣)، والبيهقي في معرفة السنن والأثار (١٣٨/١)، وابن عبدالبر في التمهيد  
 (٢١٨/١٦)، والبغوي في شرح السنة (٥٦/٢)، والنوعي في المجموع (١/٨٢)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى  
 (٤١/٢٦)، وابن كثير في تفسيره (٣٢٢/٣)، وابن الملقن في البدر المنير (٢/٢)، والشوكاني في السيل الجرار (١/٤١)،  
 والألباني في سنن أبي داود (برقم: ٨٣)، وينظر: الصحيحه (رقم: ٤٨٠).

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٣٦٢)، ومسلم (برقم: ١٩٣٥)، من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٤٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩٥٢).

(٣) شرح مسلم للنوعي (١٤/١٥٢).

**القسم الأول: الحيوان النجس: وهو نوعان:**

**النوع الأول: نجس قولًاً واحدًا، وهو الكلب<sup>(١)</sup>، والختزير، وما تولد منها أو من أحد هما: فهو نجس عينه، وسؤره وجميع ما خرج منه.**

**النوع الثاني: ما اختلف فيه كالحمار الأهلي، والبغل، وجوارح الطيور كالصقر، والحدأة، وسباع البهائم كالذئب، والنمر، والأسد.**

**حكمها: أنها طاهرة؛ لأنَّه يشق التحرز منها في الغالب<sup>(٢)</sup>.**

**قال النووي رحمه الله: [وسؤر الهرة، والبغل، والحمار، والسباع، والفأرة، وسائر الحيوانات غير الكلب والختزير وما تولد من أحد هما طاهر لا كراهة فيه]<sup>(٣)</sup>.**

**وقال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [أنَّها طاهر في الحياة، ولا ينجس منها إلا البول، والروث، والدم]<sup>(٤)</sup>.**

**وقال السعدي رحمه الله: [والصحيح أنَّ الحمار، والبغل ريقه، وعرقه، وشعره، وما خرج من أنفه طاهر، بخلاف روثه وأجزائه فإنَّها خبيثة نجسة]<sup>(٥)</sup>.**

**القسم الثاني: طاهر في نفسه وسؤره وعرقه، وهو ثلاثة أنواع:**

(١) على خلاف عند المالكية في نجاسة الكلب، بل جعلوا ذلك من باب التعبد، المغني (١/٦٥).

(٢) وهو قول المالكية، والشافعية ورواية عن أحمد، اختارها ابن المنذر، وابن قدامة، واللجنة الدائمة. ينظر: القوانين الفقهية (ص: ٢٥)، والمجموع (١٧٢-١٧٣/٦٦)، والمغني (١/٣١٢-٣١٣)، والأوسط (١/٣١٢)، والمغني (١/٦٨)، والشرح الكبير (١/١٥٤)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥/٣٨٠).

(٣) المجموع (٢/٥٨٩).

(٤) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/٩٦).

(٥) الإرشاد (٢١).

**النوع الأول: الآدمي:** طاهر وسُوره طاهر؛ لأنَّه كُما سبق أنَّه طاهر في حال الحياة والمات، وكذلك أن حيضة المرأة ليست في يدها.

**النوع الثاني: مأكول اللحم:** طاهر، وسُوره طاهر بالإجماع<sup>(١)</sup>؛ إلا الحالات مختلف في سورها.

**النوع الثالث: سور المرة.**

طاهر؛ لأنَّها من الطوافين.

**النوع الثامن "من أنواع النجاسات": الخمر.**

تعريف الخمر: اسم لكل ما اسكنر، سواء كان قليلاً أم كثيراً.

حكم الخمر "من حيث النجاسة وعدتها":

أنَّه طاهرة<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس بن مالك رض قال: (كنت ساقِيَ القوم في منزل أبي طلحة، وكان خيرهم يومئذ الفضييخ، فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادي ألا إنَّ الخمر قد حرمت، قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها فجرت في سُكك المدينة)<sup>(٣)</sup>، وأأسواق المسلمين لا يمكن أن تكون مكاناً للنجاسة، لهذا يحرم للإنسان أن يبول في الأرض، أو يصب فيها النجاسة.

٢ - حديث ابن عباس رض قال: (إن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر فقال

(١) ينظر: المغني (١/٧٠).

(٢) وهو قول ربيعة، واللثي، والمزن، والظاهرية، اختار هذا القول الصناعي، والشوکاني، وابن عثيمين، والألباني. ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٦/٢٨٨)، والمجموع (٢/٥٦٣)، سبل السلام (١/٧٣)، والسيل الجرار (١/٣٥)، والشرح المتع (١/٣٦٦)، وتمام الملة (ص: ٥٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٤٦٤)، ومسلم (برقم: ١٩٨٠).

لـه رسول الله ﷺ: هل علمت أن الله قد حرمها؟ قال: لا، فسأّر إنساناً فقال له رسول الله ﷺ: بم ساررتـه؟ فقال: أمرته ببيعها، فقال: إن الذي حرم شربـها حرم بيعها، قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها).<sup>(١)</sup>

٣- أن الأصل الطهارة، ونقل الأعيان عن الأصل إلى غيره هو حكم يحتاج إلى نص وتوقيف، ولا يوجد نص صريح في المسألة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة:

#### المسألة الأولى: جلد الميتة.

حكمـها: جلود ما تخل ذكـاته طهـارة<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تصدق على مولـة لمـونـة بشـاة فـماتـ فـمرـ بها رسول الله ﷺ فقال: هـلا أـخذـتم إـهـابـها فـدـبـغـتمـوه فـانـتـفـعـتمـ بـهـ؟ فـقـالـوا: إـنـها مـيـتـةـ، فـقـالـ: إـنـا حـرـمـ أـكـلـهـاـ).<sup>(٤)</sup>

أما حديث عبد الله بن عكيم قال: (أتـنا كـتـابـ رسولـ الله ﷺ، أـنـ لـا تـنـتـفـعـوا مـنـ

(١) رواه مسلم (برقم: ١٥٧٩).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنها نجسة، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعـةـ، اختـارـهـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، وابـنـ القـيـمـ، والشـيقـطيـ. يـنظـرـ: حـاشـيةـ ابنـ عـابـدـيـنـ (١/٥٢٤)، وـالـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ (٦/٢٨٨)، وـالـجـمـعـ (٢/٥٦٣)، والمـغـنـيـ

(١٢/٥١٤)، وـجـمـعـ الـفـتاـوىـ (٢١/٦٠١)، وـإـعـلـامـ الـمـوقـعـينـ (١/٤٨٦-٤٨٧)، وـالـأـضـوـاءـ (٢/١١٥).

(٣) وهو قول الأوزاعـيـ، وإـسـحـاقـ، وـرـوـاـيـةـ عـنـ مـالـكـ، اختـارـهـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ، وابـنـ الـقـيـمـ، وابـنـ عـثـيمـيـنـ. يـنظـرـ: مـعـالـمـ السـنـنـ الـخـطـابـيـ (٦/٤٦)، وـالـمـغـنـيـ (١/٨٩)، وـجـمـعـ الـفـتاـوىـ (٢١/٩٥-٩٠)، وـتـهـذـيبـ السـنـنـ

(٦/٦٨)، وـالـشـرـحـ الـمـمـتـعـ (١/٧٤).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٣٦٣).

الميّة بإهاب، ولا عصب)<sup>(١)</sup>، فيجب عليه بما يلي:

- ١ - أنه حديث ضعيف، فلا يقابل بها في صحيح مسلم.
- ٢ - أنه ليس بناسخ - عند من قال بالنسخ -؛ لأنّه لا يعلم وقت حدثت ميمونة رض قبل أن يموت شهر، أم أيّام؟ ومن شروط النسخ معرفة التاريخ.
- ٣ - لو ثبت أنه متاخر، فإنه لا يعارض حدثت ميمونة، لأنّه قال: (لا تنتفعوا من الميّة بإهاب ولا عصب)، يحمل على الإهاب قبل الدفع، وحينئذ يجمع بينه وبين حدثت ميمونة<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤١٢٨)، والترمذى في سنته (برقم: ١٧٢٩)، وقال: حدث حسن، والنمسائى في سنته (برقم: ٤٢٤٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٣٦١٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٠٧ / ٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٨٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه (٩٥ / ٤)، والطبرانى في الأوسط (٣٨١ / ٧)، وقد اختلف العلماء في هذا الحديث اختلافاً كبيراً، حسنة ابن حبان، وابن حزم في المحل (١٣٠ / ١)، والحازمى في الناسخ والمنسوخ (٥٨)، وابن حجر في فتح البارى (٥٧٦ / ٩)، وصححه الألبانى في الإرواء (١ / ٧٦)، بينما ضعفه آخرون منهم: ابن معين، وأحمد، وابن الجوزي كفى في البدر المنير (٤٠٠ / ٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٣١٦ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٦ / ١)، وأحمد شاكر في حاشيته على المحل (١٢١ / ١)، وقد أعمل بأربع علل: ١ / بالإرسال. ٢ / الانقطاع. ٣ / الانضطراب في سنته. ٤ / الانضطراب في متنه. قال ابن حجر في تلخيص الحبير (٦٨ / ١): [أن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صل، والانقطاع بأن عبد الرحمن بن أبي ليل لم يسمعه من عبدالله بن عكيم، والانضطراب في سنته، فإنه تارة قال: عن كتاب النبي صل، وتارة قال: عن مشيخة من جهينة، وتارة عن من قرأ الكتاب، والانضطراب في المتن، فرواه الأكثر من غير تقدير، ومنهم من رواه بقيد شهر أو شهرين، أو أربعين يوماً أو ثلاثة أيام]. صاحح الحديث الألبانى ورد هذه العلل، ينظر: الإرواء (١ / ٧٦).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه لا يظهر شيء من الجلود بالدجاج، وهو أشهر الروايتين عن أحد، ورواية عن مالك. ينظر: الخراشى على مختصر الخليل (١ / ١٦٥)، والمغنى (١ / ٨٩).

المسألة الثانية: إذا خفي موضع النجاسة:

لا يخلو ذلك من أمرين:

الأمر الأول: أن يكون الموضع ضيقاً: فالواجب غسل جميع الموضع، من أجل أن يجزم بزوالها.

الأمر الثاني: أن يكون الموضع واسعاً: فعليه أن يتحرى، ويغسل ما غالب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان فيه صعوبة.

مثال ذلك: أصابت النجاسة جزء من أسفل الثوب، ولم يعرف الموضع الذي أصابه، فيجب عليه غسل جميع أسفل الثوب؛ لأنه لا يجزم بزوالها إلا بذلك. وكذا لو علم أحدهما ثم نسيه، فالواجب غسلهما جميماً.

أما إن أمكنه التحرى، فإنه يجوز له ذلك.

المسألة الثالثة: يسير النجسات:

العفو عن يسير النجسات مطلقاً<sup>(١)</sup>، لا سيما ما يبتلي به بعض الناس، مع مشقة التحرز منه، دليل ذلك ما يلي:

القول الثالث: طهارة كل حيوان ظاهر حال الحياة، وهو رواية عن أحد، اختارها بعض أصحابه، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (١/٨٩)، والإنصاف (١/٨٦).

القول الرابع: أنه يظهر بالدجاج كل جلد؛ إلا جلد الكلب، والخنزير والمتوارد من أحدهما، وهو قول الشافعي. ينظر: حلية العلماء (١/٦٣)، والمغني (١/٨٩).

(١) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم والسعدي وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٢)، والمغني (٢/٤٨٠)، والاختيارات (ص: ٢٦)، وإغاثة اللهفان لابن القيم

١ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - إن الصحابة ﷺ كانوا يستجمرون بالأحجار، وكان العرق يسيل فينقل معه ما بقي من أثر النجاسة، فيصل إلى مكان آخر، وكذا إلى الشباب، ولم ينقل أن الرسول ﷺ أمرهم بالتحرج من ذلك<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف.

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء مع استعمال بخار الماء.

يلجأ إلى التنظيف الجاف في الملبوسات التي تتأثر بالغسل في الماء.

حكم إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف: المقصود إزالة النجاسة العالقة بالثياب ونحوها، فإذا زالت بأي مزيل فقد طهر الملبوس.



(١) ١٥٢/١، وبدائع الفوائد لابن القيم (٤/١٠٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٤)، والشرح المتع (١/٣٨٢).

(٢) الحج: ٧٨.

(٢) القول الآخر في المسألة: عدم العفو عن يسير النجاسات مطلقاً، وهو قول الشافعي، والمذهب عند اختباره للجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٠٢)، والمغني (٢/٤٨٠)، وفتاوی اللجنۃ الدائمة (٥/٣٦٣).

## باب المسح على الخفين

المسح على الخفين مشهور، وهو ما نقل بالتواتر ولم ينقل عن أحد من السلف إنكاره؛ إلا عن بعض المبتدعة كالخوارج، والروافض وغيرهم.

قال الإمام أحمد بن حنبل: [ليس في نفسي من المسح على الخفين شيء، فيه أربعون حديثاً عن النبي ﷺ].<sup>(١)</sup>

وقال ابن عبد البر رحمه الله: [لا ينكره إلا مبتدع خارج عن جماعة المسلمين].<sup>(٢)</sup>

### المبحث الأول: التعريفات:

المسح لغة: إمرار اليد على الشيء.

واصطلاحاً: إمرار اليد المبلولة بالماء على خف مخصوص، في زمن مخصوص.

الخف هو: ما يلبس على الرجل من جلد ونحوه.

الجوارب هي: ما يلبس على الرجل من القماش ونحوه كالشراب.

الجبيرة هي: ما يشد على العظم المكسور لينجبر، أو الجلد المجروح ليبراً.

### المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين:

الأفضل في حق كل أحد بحسب قدميه، فلا يلبس الخف الأفضل له أن يمسح عليهما ولا يتزع خفيه إذا اكتملت الشروط، اقتداء بالنبي ﷺ، وأصحابه رض من بعده، أمّا من قدماه مكسوفتان فالأفضل في حقه الغسل ولا يتحرى لبس الخف ليمسح عليهما، لحديث ابن عمر رض عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله يحب أن تؤتى

(١) ينظر: المغني (١/ ٣٦٠)، وشرح الزركشي (١/ ٣٧٨)، وشرح العمدة (١/ ٢٤٩)، وفتح المغيث (٤/ ١٧)، والإرواء (١/ ١٣٧).

(٢) التمهيد (١١/ ١٣٤)، وينظر: الأوسط (١/ ٤٣٤)، وأحكام الأحكام (١/ ٣٠٠).

رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته<sup>(١)</sup>.

وحدث جابر رض أن النبي ص قال: (عليكم برخص الله التي رخص لكم)<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين:

[١] قوله ص: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٣)</sup>، على

القراءة بكسر (أرجلكم) حيث نزل بعض العلماء هذه القراءة على المسح، إذا كان على الرجل حائل كالخلف<sup>(٤)</sup>.

[٢] من السنة كثيرة منها:

١ - حديث المغيرة بن شعبة رض قال: (كنت مع النبي ص في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال: دعهما فأنি أدخلتها طاهرتين، فمسح عليهما)<sup>(٥)</sup>.

٢ - حديث إبراهيم عن همام قال: (بال جرير رض ثم توضاً ومسح على خفيه، فقيل: تفعل هذا؟ فقال: نعم رأيت رسول الله ص بال ثم توضاً ومسح على خفيه، قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا الحديث لأن إسلام جرير رض كان بعد نزول المائدة)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه النسائي في سنته (برقم: ٢٢٥٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ٥٦٠٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٠٢٦)، وابن حبان في صحيحه (٧٠ / ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٩ / ٢)، صحيح بعض العلماء وقفه على بعض الصحابة رض، صصحه الألباني في الإرواء (برقم: ٥٦٤).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٨٧٩).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) ينظر: المجمع (٤٢٠ / ١)، وسبل السلام (١٢٠ / ١).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٢٠٦)، ومسلم (برقم: ٢٧٤).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٣٨٧)، ومسلم (برقم: ٢٢٧).

[٣] الإجماع، قال النووي رحمه الله: [أجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر، سواء كان حاجة أو لغيرها، حتى للمرأة الملازمية بيتها]<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: مدة المسح:

يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث علي رضي الله عنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) شرح مسلم للنووي (٣/٢١٠)، وينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٣٥)، واختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة (١/٦٨) والأوسط (٤٩/١)، وفتح الباري (١/٣٦٥).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٥٦)، وبداية المجتهد (٦٥)، روضة الطالبين (١٣١)، والمغني (١/٣٦٥)، والتمهيد (١٥٢)، وال محل (١١)، (٣٢١/١).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٧٦).

(٤) أي لكن إذا كان الحدث من الغائط والنوم والبول فلانزع بل توضأ ونمسمح عليهما.

(٥) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٩٦)، والنسائى في سنته (برقم: ١٢٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٨٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٦٢٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٤٧)، وصححها، والدارقطنى في سنته (١٩٧)، والبيهقى في السنن الكبرى (١/٢٧٦)، بساند حسن، صحيح الحديث: البخارى في علل الترمذى الكبير (١/١٧٥)، والضياء المقدسى في المختار (٨/٣٢ - ٤١)، والنووى في المجموع (١/٤٧٩)، وابن الملقن في شرحه لعمدة الأحكام (١/٦٢٦)، وحسنه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٩٦).

مسألة: متى تبدأ مدة المسح؟

تبدأ مدة المسح: من أول مسح بعد حدث في وضوء واجب<sup>(١)</sup>.

مثاله: إنسان توضأ لصلاة الفجر فلبس خفيه، ثم أحدث في الضحى، ثم توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه فإن مدة المسح تبدأ من صلاة الظهر.

### المبحث الخامس: شروط المسح:

الشرط الأول: أن يلبسهما على طهارة، لحديث المغيرة بن شعبة رض -السابق- وفيه (دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين)<sup>(٢)</sup>.

الشرط الثاني: أن المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر؛ لأنَّ الحدث الأكبر لا بد فيه من خلع الخفين وغسل القدمين، لحديث صفوان -السابق- وفيه: (أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ، وبولٍ، ونومٍ)<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: أن يكون المسح في الوقت المحدود شرعاً، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام وليليهن للمسافر.

الشرط الرابع: أن يكون الخفين ظاهرين، فإن كانا نجسين فلا يجوز المسح عليهما.

(١) وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، ودادود الظاهري، ورواية عن أحد، اختاره ابن المنذر، والنبواني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المجموع (٤٨٧/١)، والإنصاف (١٧٧/١)، والأوسط (٤٤٣/١)، والمجموع (٤٨٧/١)، والإرشاد (٦/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠٦/١٠)، والشرح والمتع (١٨٧/١).

(٢) هذا بإجماع أهل العلم. ينظر: الاستذكار (٢٢٥/١)، وبداية المجتهد (٦٧/١)، والمغني (٣٦١/١)، والمجموع (٢٩٣/١)، وشرح عمدة الأحكام "لابن الملقن" (٦١٩/١)، وفتح الباري (٣٧٠/١).

(٣) قد أجمع أهل العلم على اشتراط ذلك، ينظر: المغني (٢٨٥/١)، والمجموع (٤٨١/١)، وفتح الباري "لابن حجر" (٣١٠/١).

الشرط الخامس: أن يكون الخف ساتراً ل المحل الفرض، ويفى عن الخروق  
اليسيرة مادام اسم الخف باقياً.

الشرط السادس: أن يكون الخف مباحاً لا محماً كالغصوب، أو الحرير، أو ما  
فيه صور وغيرها.

### المبحث السادس: مبطلات المسح:

المبطل الأول: إذا حدث ما يوجب الغسل كالجناة، لحديث صفوان رض السابق.

المبطل الثاني: إذا انقضت المدة المعتبرة شرعاً.

المبطل الثالث: إذا خلع الخفين أو فيها معناهما "فتبطل مدة المسح لا الوضوء".

### المبحث السابع: كيفية المسح:

أولاً: المسح يكون مرة واحدة على ظاهر الخفين، يبتدئ من أصابع رجليه إلى  
ساقيه، على شكل خطوط، وتكون أصابع اليدين مفرقة حتى يعم المسح، لحديث  
علي رض قال: (لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد  
رأيت رسول الله صل يمسح على ظاهر خفيه)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: أما الكيفية: فيكون مسحهما باليدين جمِيعاً، مثل الرأس لحديث المغيرة بن  
شعبة رض وفيه (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليمنين منها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [...] يكون المسح باليدين جمِيعاً على  
الرجلين جمِيعاً، بمعنى أن اليد اليمنى تمسح الرجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٦٢)، وأبي شيبة في مصنفه (٢٦/١)، وأحد في مسنده (برقم: ٦٩٩)  
والدارمي في سنته (١٩٢)، والدارقطني في سنته (٢٠٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٩٢/١)،  
صححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١٦٠)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٦٢).

الرجل اليسرى في نفس اللحظة كما تمسح الأذنان، لأن هذا هو ظاهر السنة لقول المغيرة **ﷺ**: (فمسح عليهما) ولم يقل بدأ باليميني...<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أما الجبيرة، فيمسح على جميعها للأثر المروي عن ابن عمر **رضي الله عنهما** قال: (من كان به جرح معصوب فخشى عليه العنت، فليمسح ما حوله ولا يغسله)<sup>(٣)</sup>.

### **المبحث الثامن: المسح على الجبيرة:**

الأحاديث الواردة في الجبائر: ضعيفة ، كحديث علي، وابن عباس، وجابر **رضي الله عنهما**<sup>(٤)</sup>.

لكن بالنظر إلى عمومات الشريعة، فإنه يمسح عليها لكونها ضرورة، وهي أولى من المسح على الخفين<sup>(٥)</sup>.

### **المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة:**

المسح على الجبيرة على أربع مراتب:

المربطة الأولى: أن يكون الكسر، أو الجرح مكسوفاً ولا يضره الغسل: يجب غسله.

(١) مجموع الفتاوى (٤/١٧٧).

(٢) وقيل: يبدأ باليميني منها، مثل غسل الرجل في الموضوع، اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاوىه (١٠٥/١٠٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٣٦)، بإسناد صحيح.

(٤) بينما ذهب جماعة من أهل العلم إلى تصحيحها بمجموع طرقها، ينظر: بلوغ المرام، حديث (١٤٥ - ١٤٧)، والإرواء (١/١٤٢ - ١٤٣).

(٥) وهو قول جهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، وقول قديم للشافعي، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والصنعاني، والشوکانی، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة، ينظر: المسوط (١/١٩٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٦٨)، والمجموع (٢/٣٢٦)، والأوسط (٢/٢٣)، والمغني (١/٣٥٥)، ومجموع الفتاوى (١/١٨١)، وسبل السلام (١/١٨٩)، ونبيل الأوطار (١/٣٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٥/٢٤٩)، والشرح المتع (١/٢٠١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٤٩).

المرتبة الثانية: أن يكون الكسر، أو الجرح مكسوفاً ويضره الغسل دون المسح: يجب مسحه.

المرتبة الثالثة: أن يكون الكسر، أو الجرح مكسوفاً ويضره الغسل والمسح: فهنا يشد عليه جبيرة، ويمسح عليها، فإن عجز، أو خاف فإنه يتيم.

المرتبة الرابعة: أن يكون الكسر، أو الجرح مستوراً بجبس، أو جبيرة، أو لزق، أو شبه ذلك، فإنه يمسح عن الساتر ويعنيه عن الغسل.

تنبيه: إذا مسح على العضو، يكفي بالمسح ويعنيه عن التيمم، فلا يجمع بين المسح والتيمم<sup>(١)</sup>.

#### المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة:

الفرق الأول: أن المسح يكون على الخف في الحدث الأصغر دون الأكبر، أما الجبيرة فعليهما جيئاً.

الفرق الثاني: أن المسح على الخف مؤقت بزمن، أما المسح على الجبيرة فإنه غير مؤقت بزمن.

الفرق الثالث: أن المسح على الخف يشترط تقديم الطهارة عليه، أما المسح على الجبيرة فلا يشترط ذلك<sup>(٢)</sup>.

الفرق الرابع: أن المسح على الخف يكون على ظاهر القدم، أما المسح على الجبيرة فيكون عليها جيئاً وجواباً.

(١) اختاره السعدي وأبن باز وأبن عثيمين. ينظر: الفتاوى السعدية (١٣٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٧٠)، والشرح الممتع (١/٢٠١).

(٢) وهو رواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الإنصاف (١/١٧٣)، ومجموع الفتاوى (٢١/١٧٩).

الفرق الخامس: أن شد الجبيرة مخصوص بحال الضرورة، بخلاف المسح على الخف.

الفرق السادس: الجبيرة لا تختص بعضو معين، أما الخف فإنه خاص بالرجل.

### المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين:

**المسألة الأولى:** أيهما أفضل للرجل الغسل، أم المسح؟

الأفضل أن كُلَّ بحسب قدميه، فمن كانت قدماه مكشوفتين، فالغسل في حقه

أفضل، ومن كان على قدميه خفان، فالمسح في حقه أفضل.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهل المسح أفضل أم الغسل أم هما سواء،

ثلاث روايات عن أحمد، والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه، فلباس الخف

أن يمسح عليه، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان

الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه، وكان النبي ﷺ يغسل قدميه إذا كانتا

مكشوفتين، ويمسح إذا كان لابس الخفين]<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** بقاء الطهارة إذا انتهت المدة ما لم يحدث، فإذا أحدث بطل المسح<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة:** جواز غسل الرجل اليمني ثم لبس الخف، ثم غسل اليسرى

فلبس الخف<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيارات (ص: ١٣)، وينظر: كلام ابن القيم في زاد المعاد (١٩٩ / ١)، والشنبطي في أضواء البيان (١٨ / ١).

(٢) وهو قول النخعي، والحسن، وابن أبي ليل، وداود، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي ، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (٦٩ / ١)، والمحل (٩٤ - ٩٥ / ٢)، والاختيارات (ص: ١٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩٩ / ٢)، والشرح الممتع (٢١٨ / ١)..

(٣) وهو قول أبي حنيفة، والشوري، والظاهري، ورواية عن أحد، اختاره ابن المنذر، وابن حزم، وابن تيمية، وابن القيم، ينظر: المبسوط (٢٣٢ / ١)، وبداية المجتهد (٦٨ / ١)، والمجموع (٥١٢ / ١)، والإنسaf (١٧٢ / ١)، والمحل

(٣٣٣ / ١)، والأوسط (٤٤٢ / ١)، والاختيارات (ص: ١٤)، وإعلام الموقعين (٤٦١ / ٣)..

**المسألة الرابعة:** جواز المسح على الخف المخروق، وذلك أن بعض الصحابة كانوا فقراء، وكانت خفافهم لا تخلو من خروق، ولم يرد أن الرسول ﷺ أمرهم بعدم المسح عليها<sup>(١)</sup>.

وضوابط الخروق هو: أن يبقى مسمى الخف للخف.

**المسألة الخامسة:** جواز المسح على الخف الذي ثُرٍ من وراءه الرجل ما دام مسمى الخف باقياً<sup>(٢)</sup>.

**المسألة السادسة:** أحكام المسح في السفر:

**أولاً:** إذا مسح في إقامة ثم سافر، فإنه يتم مسح مسافر.

**ثانياً:** إذا مسح في سفر ثم أقام، فإنه يتم مسح مقيم، إن بقي له شيء، أما إن مضى يوم وليلة فأكثر وجب عليه أن يخلع خفيه<sup>(٣)</sup>.

**المسألة السابعة:** إذا لبس خف على خف، أو جورب:

**أولاً:** إذا كان قبل الحدث، فالحكم للأعلى منها.

(١) وهو قول الشوري، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر، اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، والشنقيطي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (٦٤ / ١)، والأوسط (٤٤٩ / ١)، ومجموع الفتاوى (١٧ / ٢١٢)، والمجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢ / ٩٨)، وأضواء البيان (٢ / ١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩ / ٧٦)، والشرح الممتع (١٩١ / ١)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥ / ٢٤٦) ..

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (١٧ / ٢١٣)، والشرح الممتع (١ / ٢٠٩).  
واختيار ابن باز، واللجنة الدائمة: عدم جواز المسح على الخف الذي ترى من خلفه الرجل. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١١٠)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥ / ٢٤٦).

(٣) ينظر: المغني (١ / ٣٧٢).

ثانية: إذا كان بعد الحدث، فالحكم للأصول منها.

فإذا انتهت مدة الأصول منها، فقد انتهت المدة، حتى لو لم يمض على الأعلى إلا وقتاً واحداً.

المسألة الثامنة: إذا خلع الخفين أو الجورين وهو على طهارة، فإن الطهارة لا تبطل، ولا يلزمها أيضاً استئناف الطهارة ما دام لم يحدث<sup>(١)</sup>.

المسألة التاسعة: إذا ظهر محل الفرض بعضه، أو كله قبل الحدث وقبل المسح، فإنه لا يضره وتبقى الطهارة والمدة.

أما إذا ظهر بعد الحدث، فإنه يستأنف الطهارة والمسح إذا أراد المسح.

المسألة العاشرة: إذا مسح على الجورين والخفين جميعاً، فإنه بعد المسح لا يخلع الخفين.

المسألة الحادية عشرة: المسح على اللفائف.  
جواز المسح عليها<sup>(٢)</sup>.

واللفائف هي: التي تلف على الرجل.

فقد كان في القديم لا يجد الإنسان الخف فيلف على قدمه خرقه.

المسألة الثانية عشرة: المسح على العمامات.

(١) وهو قول الحسن، والنخعي، وعطاء، وأبي العالية، وقادة، اختيار ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الأوسط (٤٥٩/١)، والمجموع (٤٥٩/١)، والمحل (٥٢٧/١)، والمحلى (٣٤٠/١)، وال اختيارات (ص: ١٥).

واختار ابن باز، واللجنة الدائمة: أن الوضوء يبطل بخلع الخف. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١٣/١٠)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٢٥٢/٥).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: مجموع الفتاوى (١٨٥/١٧)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٩٨/٢).

تعريف العيائم: هي ما يعمم على الرأس ويكون عليه.

حكم المسح عليها: أنه جائز، لحديث المغيرة بن شعبة رض أن رسول الله ص (مسح على عيامته وعلى الناصية والخفين) <sup>(١)</sup>.

والأحوط: اشتراط التوثيق لها.

المسألة الثالثة عشرة: خمار المرأة.

تعريف الخمار: هو ما تخمر به المرأة رأسها.

حكم المسح على الخمار: يجوز للمرأة أن تمسح عليه، إذا احتاجت إلى ذلك وكان هناك مشقة <sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إذا خافت المرأة من البرد ونحوه مسحت على خمارها، فإن أم سلمة رض كانت تمسح على خمارها، وينبغي أن تمسح مع هذا بعض شعرها، أما إذا لم يكن لها حاجة إلى ذلك ففيه نزاع بين العلماء] <sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٧٤)، الناصية: مقدمة الرأس.

وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم: أبو بكر، وعمر، وأنس، وأبو موسى، وسعد بن أبي وقاص رض، وبه قال فقهاء الحديث منهم: إسحاق، وأحمد، وأبو ثور، وداد الظاهري، ووكيع، والأوزاعي، وابن المنذر. ينظر: المجموع (٤٠٧/١)، والمغني (٣٧٩/١).

وذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، إلى أنه يجب مسح جزء من الرأس عند المسح على العيامة. ينظر: المجموع (٤٠٧، ٤٧٩/١).

(٢) وهو مروي عن الحسن، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤٠٧/١)، (٤٠٩، ٤٠٧)، والمغني (٣٨٤/١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢١/٢١١٨).

واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس، وإنما الأولى لا تمسح، ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب<sup>(١)(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة عشرة:** إذا انتهت المدة ومسح، وصلى من غير ضرورة كما لو كان ناسياً نهاية المدة، فما حكم الصلاة التي صلاتها بهذا المسع؟  
صلاته باطلة؛ لأنه صلى على غير طهارة، وعليه أن يخلع خفيه ويستأنف الطهارة، ويعيد الصلاة<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الخامسة عشرة:** إذا كان هناك برد شديد، أو خوف من عدو، أو خوف من فوات رفقة، أو قطاع طريق، وغير ذلك، فلا بأس بالزيادة في مدة المسح، لقصة عقبة بن عامر<sup>رض</sup> مع عمر بن الخطاب<sup>رض</sup> حين جاءه يبشره بفتح الشام (فقال له عمر<sup>رض</sup>): منذ كم وأنت تمسح على خفيك؟ فقال منذ أسبوع، فقال له عمر<sup>رض</sup>: أصبت<sup>(٤)</sup>.

**المسألة السادسة عشرة:** المسح على الخفين والجورين ليس خاصاً في فصل

(١) الشرح المتع (١٩٧/١)، كما اختاره ابن حزم في المحل (٣٠٣/١).

(٢) القول الآخر في المسألة: لا يجوز المسح عليه، وهو قول نافع، والنخعي، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المغني (٣٨٤/١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١٥/١٠).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٨٠/١)، والدارقطني في سنته (١١٠/١)، وصححه، والحاكم في المستدرك (١٨٠/١)، كما صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٧٨/٢١).  
والزيادة في المسح على مدة التوقيت قال به: بعض الحنفية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٦٢/٤٦٣)، والإنصاف (١٧٦/١).

الشتاء بل يصح المسح حتى في فصل الصيف، خلافاً لما يعتقده بعض الناس أن ذلك لا يكون إلا في الشتاء.

قال ابن باز رحمه الله: [و عموم الأحاديث الصحيحة الدالة على جواز المسح على الخفين والجورين تدل على جواز المسح في الشتاء والصيف، ولا أعلم دليلاً شرعياً يدل على تخصيص وقت الشتاء]<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤/٧٢).

## باب نوافض الوضوء

**نوافض الوضوء:** والكلام عليها من وجهين:

**الوجه الأول:** تعريف النوافض:

**النواقض:** هي جمع ناقض، ونقض الشيء إفساده بعد إحكامه.

**ونوافض الوضوء:** أي مفسداته.

**الوجه الثاني:** نوافض الوضوء ستة على الصحيح، وهي على النحو التالي:

**النافق الأول: الخارج من السبيلين.**

كالبول، والغائط، والمذى، والودي، والمني، والريح، وكلها نجسة؛ إلا المنى

فهو ظاهر كما سبق على الصحيح، وقد أجمع أهل العلم على انتقاد نوافض الوضوء بهذه

الأشياء<sup>(١)</sup>، وأدلة هذه النوافض كالتالي:

**أولاً: البول والغائط، دليل ذلك ما يلي:**

١ - قوله ﷺ: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث صفوان بن عسال رض - السابق - قال: (كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا

كنا سفراً أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام وليلياليهن؛ إلا من جنابة؛ ولكن من غائطٍ،

وبولٍ، ونومٍ)<sup>(٣)</sup>.

**وتطهيرهما يكون على النحو التالي:**

(١) ينظر: الأوسط (١/١٣٤)، والإجماع (ص: ٣١)، ومراتب الإجماع (ص: ١٩٩)، والاستذكار (١/١٩٩).  
المجتهد (١/٩٣)، والمغني (١/٢٣٠)، والمجموع (٣/٤، ٧).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) سبق تخریجه ينظر: (ص: ٨١).

[١] بالاستنجاء "وهو الماء" لحديث أنس رض قال: (كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوه إداوة من ماء وعنة، فيستنجي بالماء)<sup>(١)</sup>.

[٢] بالاستجمار "وهو بالأحجار ونحوها" لحديث سلمان رض وسيأتي قريباً.

ثانيًا: الريح: لحديث عبد الله رض قال: شُكِي إلى النبي ﷺ الرجل يُجْهَلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحًا)<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: المني: وهو ماء أبيض لزج يخرج عند التفكير في الجماع أو عند الملاعبة، دليل ذلك: حديث علي رض قال: كنت رجلاً مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسألته فقال: (يغسل ذكره ويتوضاً)<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: الودي: ماء أبيض ثخين، يخرج كثيراً بعد البول، ويُظهر بغسل الذكر والوضوء.

خامسًا: المني: ماء أبيض ثخين، يخرج دفقة بلذة، وهو ظاهر، وسيأتي مزيداً من الكلام عليه.

#### نبهات:

التبه الأول: ينقض الوضوء بالواقف السابقة حتى لو لم تخرج من السبيلين، كما لو خرجت بعمليات جراحية.

التبه الثاني: من هذه النواقف ما هو نجس، وهي الغائط، والبول، والمني، والودي، ومنها ما هو ظاهر، وهي المني، والريح.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٢)، ومسلم (برقم: ٢٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٧)، ومسلم (برقم: ٣٦١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩)، ومسلم (برقم: ٣٠٣).

التنبيه الثالث: هل يشمل الداخل في السبيلين كالتحاميل "توضع في الدبر وفي فروج النساء"؟

لا يشملها الأشياء الداخلة، وعليه فلا تكون ناقضة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث صفوان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - السابق - وفيه (ولكن من غائطٍ، أو بولٍ، أو نومٍ).

### الناقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن.

فإن كان بولاً أو غائطاً نقض الوضوء مطلقاً، سواء كان الخارج قليلاً أم كثيراً، أما إن كان الخارج غير البول والغائط، كالدم أو القيء وغيرهما، فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلاً ولا كثيراً كما سيأتي.

### الناقض الثالث: زوال العقل.

زوال العقل يكون: بنوم، أو إغماء، أو جنون، أو سكر، أو دواء البنج.

قال النووي بِحَكْمَةِ اللَّهِ: [واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر، بالخمر، أو النبيذ، أو البنج، أو الدواء ينقض الوضوء، سواء قل أو كثر، سواء كان ممكناً المقدمة، أو غير ممكنتها]<sup>(٢)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على انتقاض الوضوء بالجنون، والإغماء<sup>(٣)</sup>.

لكن اختلقو في النوم: لأنه مظنة للحدث، فإذا نام بحيث لو انتقض وضوؤه

(١) المائدة: ٦.

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٩٨).

(٣) ينظر: الإجماع (ص: ٣١)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٠)، والمغني (١٦٤/١)، والمجموع (٢١/٢).

أحسن بنفسه، فإن وضوءه باقٍ<sup>(١)</sup>.

وبه تجتمع الأدلة، كما في حديث صفوان بن عسال رض-السابق- وفيه (ولكن من غائطٍ، أو بولٍ، أو نومٍ)، دلَّ على أن النوم ناقض.

وحديث أنس رض (كان أصحاب النبي صل ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون)<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس رض في صلاته مع النبي صل وفيه (فجعلت إذا أغفيت يأخذ بشحمة أذني)<sup>(٣)</sup>، فيحمل ما ورد عن الصحابة على أنه لو أحدث الواحد منهم لأحسن بنفسه، ويحمل حديث صفوان رض على أنه لو أحدث لم يحس بنفسه، ويقاس البقية عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص: ١٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٤٤)، والشرح المتع (١ / ٢٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٤٢)، ومسلم (برقم: ٣٧٦) واللهظ له.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٦٣).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن النوم ناقض مطلقاً، وعلى أي صفة كان النائم، وهو قول الحسن، والمزنى، وأبو عبيد، وإسحاق، اختاره ابن المنذر، وابن حزم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (١١٩ / ١)، والمجموع (٢ / ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤ / ٩٧)، والأوسط (١ / ١٤٣)، والمحل (١ / ٢١٢).

القول الثالث: أن النوم لا ينقض مطلقاً، وعلى أي حال كان النائم، وهو مروي عن أبي هريرة، وأبي موسى، وابن عباس رض. وقال به: سعيد بن المسيب، وأبي مجلز، وحميد، والأعرج، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١ / ١٤٦)، والمغني (١ / ٢٣٤)، والمجموع (٢ / ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤ / ٩٧).

القول الرابع: أن كثير النوم ينقض بكل حال، وقليله لا ينقض بحال، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: التمهيد (١ / ٢٤١)، والأوسط (١ / ١٤٨)، والمغني (١ / ٢٣٤)، والمجموع (٢ / ١٧)، وشرح مسلم للنووي (٤ / ٩٧).

القول الخامس: أنه إن نام جالساً ممكناً مقعده من الأرض، لم ينقض، سواء كان النوم يسيرًا أم كثيراً، أما إن كان مضطجعاً ونحوه فإنه ناقض، وهو قول الشوري، والشافعي، اختاره الشوكاني. ينظر: الأوسط (١ / ١٤٨)، والمغني (١ / ٢٣٥)، والمجموع (٢ / ١٤)، وشرح مسلم للنووي (٤ / ٩٨)، ونيل الأوطار (١ / ٢٤٢).

ويستحب الغسل للجනون والإغماء، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (تقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم يتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا وهم يتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى الناس؟ قلنا لا وهم يتظرونك يا رسول الله، فقال ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق، فقال أصلى الناس؟ قلنا لا وهم يتظرونك يا رسول الله...<sup>(١)</sup>.

#### **الناظر الرابع: أكل لحم الإبل، والكلام عليه من وجوه:**

**أولاً: حكم الوضوء من أكل لحم الإبل؟**

**أكل لحم الإبل من نوافض الوضوء<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:**

- حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأله رسول الله ﷺ أتواه من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضاً وإن شئت فلا توضأ، قال أتواه من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضاً من لحوم الإبل، قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا)<sup>(٣)</sup>.

- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: (سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٨٧) ومسلم (برقم: ٤١٨).

(٢) وهو قول الحنابلة، وإسحاق، وأبي المنذر، وأبي خزيمة، وعامة أهل الحديث، وقول الشافعي، اختاره النووي وأبي المنذر والبيهقي من الشافعية، وأبي العربي من المالكية، وأبي القيم، وأبي باز، وأبي عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: التمهيد (٣٤٩/٣)، وبدایة المجهد (١١٠)، والمغني (١/٢٥٠)، والمجموع (٢/٥٧)، والأوسط (١/١٣٨)، وسنن البيهقي (١٥٩/١)، وعارضه الأحوذى (١١٢/١)، وتهذيب السنن (١/١٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤٠/١٠)، والشرح الممتع (١/٢٥١)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٥/٢٧٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٦٠).

الإبل؟ فقال: توضئوا منها، وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم؟ فقال: لا تتوضئوا منها<sup>(١)</sup>، هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

قال النووي رحمه الله: [هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد رجحانه]<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تنبهات:

التنبيه الأول: هل يدخل في ذلك الكرش، والكبد، والشحم، والكلية، والأمعاء، وما أشبه ذلك؟

هذه الأشياء ناقضة، فلا فرق بين اللحم وغير اللحم فكلها ناقضه<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن اللحم في لغة الشرع يشمل جمع الأجزاء، بدليل قوله ص: ﴿ حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَكُلُّ أَخْنَزِيرٍ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾<sup>(٤)</sup>، فلحם الخنزير يشمل كل ما في جلدته بل حتى الجلد، وإذا جعلنا التحرير من لحم الخنزير - وهو منع - يشمل جميع الأجزاء، فكذلك نجعل الوضوء من لحم الإبل - وهو أمر - يشمل جميع الأجزاء.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٨٤)، والترمذى في سنته (برقم: ٨١)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٩٩)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٨٨)، صصحه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٨١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه لا ينقض الوضوء، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: أبو حنيفة، ومالك، والشافعى، ينظر: المبسوط (١/ ٢٠٢)، والتمهيد (٣/ ٣٥١)، والمجموع (٢/ ٥٧-٥٨).

(٣) وهو رواية عن أحمد، اختاره السعدي، وابن عثيمين. ينظر: المغني (١/ ٢٥٥)، والمجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (١/ ١٠٠)، والشرح المتع (١/ ٢٥٠).

(٤) المادة: ٣.

٢- أن الإبل أجزاء كثيرة قد تقارب اللحم، ولو كانت غير داخلة لبين ذلك

الرسول ﷺ لعلمه أن الناس يأكلون اللحم وغيره.

٣- أنه ليس في شريعة محمد ﷺ حيوان تتبعض أجزاءه حلاً وحرمة، طهارة

ونجاسة، وإذا كان كذلك فلتكن أجزاء الإبل كلها واحدة.

٤- أن النص يتناول بقية الأجزاء بالعموم المعنوي، إذ لا فرق بين اللحم وهذه

الأجزاء؛ لأن الكل يتغذى بدم واحد، وطعام واحد، وشراب واحد<sup>(١)</sup>.

التبيه الثاني: الوضوء من مرق لحم الإبل.

إن توضأ فحسن، وإن ترك فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

التبيه الثالث: الوضوء من ألبان الإبل: ورد في السنة الأم بالوضوء من ألبان

الإبل، كما في حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتوضئوا من

ألبان الغنم، وتتوضئوا من ألبان الإبل)<sup>(٣)</sup>.

(١) القول الآخر في المسألة: أن هذه الأشياء غير ناقضة، فهي غير داخلة في مسمى اللحم وهو المذهب عند الحنابلة، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: المغني (١/٢٥٥)، والفروع (١/١٨٣)، والإنصاف (١/٢١٦) وفتاوي اللجنة الدائمة (٥/٢٧٦).

(٢) المذهب عند الحنابلة أن الوضوء منها غير واجب ولو ظهر طعم اللحم. بينما ذهب بعض العلماء إلى استحباب الوضوء من ذلك، لوجود الطعم في المرق كما لو طبخنا لحم خنزير، فإن مرقة حرام.

(٣) رواه ابن ماجه في سننه (برقم: ٥٠١)، وأحمد في مسنده (٤/٣٥٢)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، ضعيف ومدلس، قال يحيى بن معين: صدوق ليس بالقوي. وقال أحمد: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس

لكن استحب بعض العلماء الوضوء لأمرتين<sup>(١)</sup>:

الأمر الأول: أن الأحاديث الواردة في الأمر بالوضوء من ألبان الإبل ضعيفة.

الأمر الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة العرنين، أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (أمرهم أن يلحقوا بابل الصدقة ويسربوا من أبوالها وألبانها)<sup>(٢)</sup>، ولم يأمرهم أن يتوضئوا من ألبانها مع أن الحاجة داعية إلى ذلك، فدل على أن الوضوء منها مستحب.

قال ابن باز رحمه الله: [لا يحب الوضوء من ذلك - يعني مرق لحم الإبل - ولا من لبن الإبل، وإنما يحب الوضوء من أكل الحم الإبل خاصة في أصح أقوال العلماء]<sup>(٣)</sup>.

التنبيه الرابع: لا فرق في وجوب الوضوء بين القليل والكثير، والمطبوخ وغير المطبوخ، وسواء كان الجزور كبيراً أم صغيراً.

ثالثاً: الحكمة من النهي:

١ - أن الحكمة أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك، وكل ما أتى به النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من الأحكام فله حكمة، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةً إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ آثِيرَةٌ مِّنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾<sup>(٤)</sup>.

يكاد له حديث إلا له فيه زيادة. وقال أبو حاتم: صدوق يدلس عن الصعفاء. وقال أبو زرعة: صدوق يدلس. ضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (برقم: ٥٠١).

(١) ينظر: الشرح الممتع (٢٥٣ / ١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٧٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٣٣)، ومسلم (برقم: ١٦٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٥٧).

(٤) الأحزاب: ٣٦.

٢- أن لحوم الإبل شديدة التأثير على الأعصاب في هيجها، لهذا الطب الحديث ينهى الإنسان العصبي من الإكثار من لحم الإبل، والوضوء يسكن الأعصاب ويردها. وسواء كانت الحكمة هذه أو غيرها، فإن الحكمة هي أمر النبي ﷺ لكن إن علمنا الحكمة فهذا من الله وزيادة علم، وإن لم نعلم فعلينا التسليم والانقياد<sup>(١)</sup>.

### **الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قبلًا أم ذبراً للذكر والأئمَّةِ من غير حائل:**

الوضوء مستحب مطلقاً، سواء كان لشهوة أم لغير شهوة، جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup>، ففي حديث بصرة أن النبي ﷺ قال: (من مس ذكره فلا يصلى حتى يتوضأ)<sup>(٣)</sup>، وحديث عبد الله بن عمرو رض قال: قال رسول الله ﷺ: (من مس ذكره فليتوضأ) وآيتها امرأة مسست فرجها فلتتوضأ<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٩٦/١)، والشرح المتع (١/٢٥٤).

(٢) نسبة ابن خزيمة إلى الإمامين مالك، وأحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: صحيح ابن خزيمة (٢٢/١)، والإنصاف (٢٠٢/١)، ومجموع الفتاوى (٢٤١/٢١)، والشرح المتع (٢٣٤/١)، ومجموع الفتوى لابن عثيمين (٤/٢٠٣).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٨١)، والترمذني في سنته (برقم: ٨٢)، وقال [حسن صحيح]، والنسياني في سنته (برقم: ٤٤٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٨٤)، وأحد في مسنده (برقم: ٢٦٧٥١)، صصححة جمع من أهل العلم منهم: ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٣٣)، وابن حبان في صحيحه (٣٩٧/٣)، والدارقطني في سنته (١٤٦/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٦/١)، وصحح إسناده ابن الجوزي في التحقيق (١٨٢/١)، والنوي في (١٤٨)، والحاكم في المستدرك (١٣٦/١)، وصالح إسناده ابن الجوزي في التحقيق (١٨٢/١)، والنوي في المجموع (٨٢/٢)، وقال الحافظ في التلخيص: (١٦٥): [على شرط البخاري بكل حال]. كما صححه أحد شاكر في تعليقه على الترمذني، والألباني في صحيح سنن الترمذني (برقم: ٨٢)، وينظر: الصحيحه رقم (١٢٣٥).

(٤) رواه أحمد في مسنده (٧٠٣٦)، والحازمي في الاعتبار (برقم: ٤٤)، بإسناد حسن، وبقية بن الوليد صرح بالتحديث

وفي حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: ( جاء رجل فقال يا رسول الله: ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: وهل هو إلا مضغة منك أو بضعة منك )<sup>(١)</sup>.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ والأظهر أيضاً أن الوضوء من مس الذكر مستحب لا واجب، وهكذا صرَّح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والأثار بحمل الأمر به على الاستحباب ليس فيه نسخ قوله: ( وهل هو إلا بضعة منك ) وحمل الأمر على الاستحباب أولى من النسخ ]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [ والخلاصة: أن الإنسان إذا مس ذكره استحب له الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو بغیر شهوة ]<sup>(٣)</sup>.

وقال في فتاويه [ مس الذكر ليس بناقض للوضوء وإنما يستحب له الوضوء، وهو اختيار شيخ الإسلام، وهو أقرب إلى الصواب، لا سيما إذا كان عن غير عمد،

عند الدارقطني في سنته (١٤٧/١)، صححه البخاري في كما في علل الترمذى الكبير (١٦١/١)، والحازمى في الاعتبار (برقم: ٤٤)، وقال الحافظ في الدررية (٤١/٤١)، رجاله ثقات، وصححه الألبانى في الإرواء (١٥١/١).

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٨٢)، والترمذى في سنته (برقم: ٨٥)، وقال: أحسن شيء روی في هذا الباب، والنمسائى في سنته (برقم: ١٦٥)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٨٨)، وأحمد في مسنده (١٥٨٥١)، والدارقطنى في سنته (١٤٩/١)، والحاكم في المستدرك (١٣٩/١)، والبيهقى في السنن الكبرى (١٣٤/١)، بإسناد صحيح، وهو أحسن من حديث بسرة رضي الله عنه، قاله ابن المدينى. صححه الطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٧٦)، وابن جبان فى صحيحه (٣/٤٠٢)، وابن حزم فى محل (١/٢٣٩)، وحسنه ابن القطان فى بيان الوهم والإيمام (١٥٨٧)، وصححه الضياء فى المختارة (٨/١٥٢)، قال: الحافظ فى الفتح (١/٢٥٤)، [ صحيح أو حسن ]، كما صححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (١/١٣٠)، والألبانى فى صحيح سنن النسائى (برقم: ١٦٥).

(٢) بجموع الفتاوى (٢٤١/٢١).

(٣) الشرح الممتع (١/٢٣٤).

لكن الوضوء أحوط<sup>(١)</sup> [أحوط<sup>(٢)</sup>].

مسألة: ما حكم مس ذكر الصبي؟

مس ذكر الصبي لا يوجب الوضوء مطلقاً، حتى عند بعض الذين قالوا بوجوب الوضوء من مس الذكر، لأن الصغير ليست له عورة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يتقضى الوضوء بمس ما عدا الفرجين من سائر البدن كالرفع والأثنين]<sup>(٤)</sup>.

**الناقض السادس: الدم، ومثله القيء، والقيح الكثير:**

سبق الكلام مفصلاً عن حكم الدم مما يعني عن ذكره<sup>(٥)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٤/٢٠٣).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه ناقض للوضوء مطلقاً، وهو قول إسحاق، والشافعى وأحمد، والأوزاعي، وداود، ومالك في المشهور عنه، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١٠٤)، والمجموع (٤١/٢)، والمغني (١١/٢٤٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤١/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٤١/١٠٤)، والمجموع (٤١/٢٤١)، والمغني (١١/٢٤٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٤١/١٠٤). ينظر: بداية المجتهد (٥/٢٦٤).

القول الثالث: أنه غير ناقض للوضوء مطلقاً، وهو قول علي، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة رض وبه قال الثوري، والخلفية، ورواية عن مالك. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٢)، وبداية المجتهد (١١/١٠٤)، والمغني (١١/٢٤١)، والمجموع (٤١/٢).

القول الرابع: الجمع بين حديث بسرة رض - وما شابهه - إذا كان المس لشهوة فإن الوضوء للوجوب، أما حديث طلق رض إذا كان المس لغير شهوة فإن الوضوء للاستحباب وهو رواية عن مالك، وأحمد. ينظر: المدونة (١/٨)، والإنصاف (١/٢٠٢).

(٣) وهو قول الزهرى، والأوزاعي، ومالك، وربيعة، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١/٢١٠)، والإنصاف (١/٢٠٢)، وشرح الزركشى (١/٢٤٨)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٠٣).

(٤) المغني (١١/٢٤٦)، والأثنان: هما الخصيتان.

(٥) سبق التفصيل في حكم الدم في باب إزالة التجasse (ص: ٥٩).

أما القيء والقيح والفصد، فإن هذه الأشياء لا تنقض الموضوع، لا قليلها ولا كثيرها<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رضي الله عنه: [ليس مع من أوجب الموضوع في ذلك حجة...]<sup>(٢)</sup>.

وأما حديث (قاء فأفطر فتوضأ) فهو حديث ضعيف، وعلى فرض صحته، فهو مجرد فعل، والفعل لا يدل على الوجوب، والأصل أنه غير ناقض حتى يأتي دليل في هذا، ولا يوجد دليل على ذلك فنبقى على الأصل وهو الطهارة<sup>(٣)</sup>.

### النافق السابع: لمس المرأة.

لمس المرأة غير ناقض لل موضوع حتى ولو كان بشهوة<sup>(٤)</sup>، ما لم يخرج منه شيء.

دليل ذلك ما يلي:

١ - أن المقصود بالأية السابقة "الجماع" قال ابن عباس رضي الله عنه: [...] اللمس هذا الجماع غير أن الله حبي كريم يكتفى بها شاء عما شاء<sup>(٥)</sup>، فهو قوله رضي الله عنه: وإن طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فِرِيقَةً فِي صِفَاتِ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْقُولُنَّ أَوْ

(١) وهو قول مالك، والشافعي، اختاره ابن تيمية والسعدي وابن عثيمين ينظر: التمهيد (١٩٠ / ١)، والمجموع (٥٤ / ٢)، ومجموع الفتاوى (٢٤٢ / ٢١)، والمخاترات الجليلة (ص: ٩٩)، والشرح المتع (١١ / ٢٢٣)، والأوسط (١٧٤ / ١).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه من نواقض الموضوع، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وقيدوه بالسيلان. ينظر:الأوسط (١٨٥ / ١)، والمجموع (٢ / ٥٤)، والمغني (١ / ٢٤٧).

(٤) وهو قول علي، وابن عباس رضي الله عنه، وطاوس، والحسن، والثوري، وأبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداع الصنائع (١ / ٣١٣)، والأوسط (١ / ١٢٢)، والمجموع (٢ / ٣٠)، والمغني (١ / ٢٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ١٣٥)، والشرح المتع (١ / ٢٤٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥ / ٢٦٦).

(٥) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦ / ٢٧٧).

يَعْقُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةً أَلْتَكَاجُ وَأَنْ تَعْقُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يِمَّا  
تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ<sup>(١)</sup> ، المراد باللمس: الجماع.

٢- أن الطهارة إذا ثبتت يقين فلا ترتفع إلا يقين ولا يوجد ما يدل على النقض.

٣- نظرًا للقرائن التالية:

القرينة الأولى: أن الملامسة حقيقة في تماس البدنيين بشيء من أجزائهما، لكن إذا أضيف إلى النساء كان المعنى الجماع.

القرينة الثانية: أن الآية بهذا القول تكون شاملة للحدثين الأصغر والأكبر، فالأصغر **﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يِطِ﴾** والأكبر **﴿أَوْ لَدَنْسَتُمُ النِّسَاءَ﴾** وهو الجماع، أمّا إذا أريد منه اللمس باليد فإنه يكون قليل الفائد، إذ المجيء من الغائط واللمس من واحد واحد، ولا تكون الآية حينئذ شاملة لحكم وجوب التيمم للجنب إذا لم يجد الماء.

القرينة الثالثة: ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا، علم أن هذا ليس من دينه... إلى أن قال: وبهذه الطريقة تعلم أيضاً أنه لم يوجب الوضوء من لمس النساء، ولا من النجاسات الخارجة من غير السبيلين فإنه لم ينقل أحد بإسناد يثبت مثله أنه أمر بذلك مع العلم بأن الناس كانوا ولا يزالون يتحجرون ويتقىئون ويجرحون في الجهاد وغير ذلك، وقد قطع عرق بعض الصحابة ليخرج منه الدّم وهو الفصد ولم يقل مسلم أنه أمر أصحابه بالتوضؤ من

ذلك، وكذلك الناس لا يزال أحدهم يلمس أمرأته بشهوة وبغير شهوة ولم ينقل عنه مسلم أنه أمر النّاس بالتوضؤ من ذلك، والقرآن لا يدل على ذلك، بل المراد باللامسة الجماع كما بسط في موضعه<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.



(١) حقيقة الصيام لابن تيمية (ص: ٤٤).

(٢) وسبب الخلاف، هو قوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا قُسْطَمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيهِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوفِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنْبًا فَاتَّهَرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاهَ أَهْدَى فِنَكُمْ فِيَّ الْفَاطِطِ أَوْ لَنْسَتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَهْدُوا مَاءَ فَتَبَيَّنُوا صَعِيدًا كَلِبَّيَا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بَثَّةً» المائدة: ٦.

هذا اختلف في معنى اللامسة المذكورة في الآية على قولين:

القول الأول: أن المقصود في الآية الجماع، وهو قول علي، وابن عباس ، والحسن، ومجاهد، وفتادة. ينظر: زاد المسير (٩٢/٢)، والدر المثير (ص: ٥٤٩-٥٥١).

القول الثاني: أن المقصود بها اللامسة باليد، وهو قول ابن مسعود، وابن عمر ، والشعبي، وعيادة، وعطاء، وابن سيرين، والنخعي. ينظر: المبسوط لابن مهران (١٥٧)، النشر لابن الجوزي (٢/٢٥٠).

القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن لمس المرأة بشهوة ناقض لل موضوع، أما بغير شهوة فغير ناقض، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: الاستذكار (١/٢٩٧)، المغني (١/٢٥٦)، والمجموع (٢/٣٠).

القول الثالث: أن اللمس ناقض لل موضوع على كل حال، سواء كان بشهوة أم غير شهوة، إذا لم يكن هناك حائل، واستثنى بعضهم المحارم، وهو قول الزهرى، وعطاء، والنخعي، والأوزاعي، والشافعى، ورواية عن أحمد. ينظر: الأوسط (١/١١٨-١٢١)، والمجموع (٢/٣٠)، والمغني (١/٢٥٧).

## **باب الغسل**

**المبحث الأول: تعريف الغسل:**

الغَسْل بالفتح: هو مصدر غسل الشيء غسلاً.

والغُسْل بالضم: هو مصدر من الاغتسال، وهو غسل تمام الجسد.

واصطلاحاً: استعمال الماء في جميع البدن على وجهٍ مخصوص بنية.

**المبحث الثاني: أدلة الغسل:**

١ - من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وَإِن كُثُرْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوهُ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - من السنة: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: جاءت أم سليم رضي الله عنها إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحبني من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتملت؟ فقال رسول الله ﷺ: نعم إذا رأت الماء)<sup>(٢)</sup>.

**المبحث الثالث: أقسام الغسل:**

**القسم الأول:** غسل واجب كغسل الجنابة.

والجنابة هي: وصف للرجل والمرأة إذا حصل منه الجماع، أو نزول المني بشهوة ولو من غير جماع.

**القسم الثاني:** غسل مستحب كغسل العيدين .

**القسم الثالث:** غسل مختلف فيه بين الوجوب والسنوية: كغسل الجمعة.

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٨٢)، ومسلم (برقم: ٣١٠).

## المبحث الرابع: موجبات الغسل:

موجبات الغسل على النحو التالي:

الموجب الأول: خروج المني دفقة بلذة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بخروج المني: هو أن يخرج المني من الإنسان، سواء كان ذلك بوطء، أم احتلام، أم استمناء، أم نظر، أم تفكير، أم غير ذلك.

ثانياً: دليل وجوب الغسل بخروج المني:

١ - حديث أم سلمة رض السابق، قالت: جاءت أم سليم رض إلى النبي ص فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحبب من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ص: نعم إذا رأت الماء).

٢ - حديث أبي سعيد رض أن رسول الله ص قال: (إنما الماء من الماء) <sup>(١)</sup>.

٣ - أجمع العلماء في الجملة على أن خروج المني يوجب الغسل <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: علامات المني:

العلامة الأولى: أن يخرج دفقة.

العلامة الثانية: فتور البدن بعده.

العلامة الثالثة: رائحة الطين، أو اللقاح.  
 فهو مثل: رائحة الطين، أو اللقاح.

رابعاً: إذا رأى المني ولم يذكر احتلاماً فما الحكم؟

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٠)، رواه مسلم (برقم: ٣٤٣).

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢١)، وبدائع الصنائع (١/٣٦)، وشرح منية المصلي (ص: ٣٧)، والمغني (١٩٧)، والمجموع (٢/١٣٩).

يجب عليه الغسل لعموم الأدلة السابقة.

عكس هذه الصورة: إذا تذكر احتلاماً ولم ير المنى فما الحكم؟

لا يجب عليه الغسل، لمفهوم حديث أم سلمة رض - السابق - قالت: جاءت أم سليم رض إلى النبي ص فقالت: (يا رسول الله إن الله لا يستحب من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ قال رسول الله ص: نعم إذا رأت الماء)، وقد نقل ابن المذندر الإجماع على ذلك <sup>(١)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [لا يجب الغسل على من رأى احتلاماً إلا إذا وجد الماء، وهو المنى] <sup>(٢)</sup>.

خامسًا: إذا استيقظ و وجد بلاً فلا يخلو من عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يتيقن أنه مني، يجب عليه الغسل، تذكر احتلاماً أو لم يتذكر.

الحالة الثانية: أن يتيقن أنه غير مني، فلا يجب عليه الغسل؛ لكن يغسل ما أصابه.

الحالة الثالثة: أن يجهل هل هو مني أم ليس مني، فإن كان هناك ما يحال إليه الحكم، بكونه منيًا أم مذيًا، أحال عليه الحكم، وإن لم يجده، فالأخصل الطهارة.

وإحاله الحكم: كما لو تذكر احتلاماً ونحوه.

هذا إذا كان الشخص عالمًا بعلامات المنى والمذى، والفرق بينها.

أما إذا كان لا يعرف ذلك، فالاحوط أن يغسل.

سادسًا: إذا أحس بانتقال المنى؛ لكنه لم يخرج؟

(١) ينظر: الإجماع (ص: ٣٦)، والأوسط (٦٤/١)، والمجموع (١٤٢/٢)، وتفسير القرطبي (٥/٢٠٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧٩/١٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٩١).

لا غسل عليه، لحديث أم سلمة رض - السابق - وفيه (نعم، إذا هي رأت الماء)، فالشارع جعل الحكم معلق برأفة الماء الذي هو المنى، ولم يعلقه بالانتقال<sup>(١)</sup>.

تنبيه: ثبت طيباً أن في حبس المنى مضرّة شديدة على الجسم فتنبه.

سابعاً: إذا خرج المنى في غير الوجه المعتمد، كما لو خرج بعد الغسل، أو بسبب مرض ونحوه ففيه الوضوء فقط<sup>(٢)</sup>.

ثامناً: هناك فرق بين مني الرجل ومني المرأة كما جاء من حديث أم سليم رض أن النبي ﷺ قال: (ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر)<sup>(٣)</sup>.

الموجب الثاني: التقاء الختانين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: المقصود بالتقاء الختان: أي تجاذب الختانين.

والختان هو: موضع القطع من الذكر والأنثى.

فختان الرجل هو: قطع الجلدبة التي تغطي الحشفة.

وختان المرأة هو: قطع جزء من الجلدبة التي في أعلى الفرج.

ومعنى التقاء الختانين: هو تغيب الحشفة في الفرج سواء كانا مختوين أو لا، وذلك يحصل بتجاذبها، لحديث عائشة رض قالت: قال رسول الله ﷺ: (إذا جلس بين شعبها الأربع ومن الختان الختان فقد وجب الغسل)<sup>(٤)</sup>، وفي رواية (إذا جاوز

(١) اختاره ابن قدامة، ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: المغني (١/٢٦٧)، والإنصاف (١/٣٠)، والشرح المتع (١/٢٨١).

(٢) اختاره ابن باز (١٠/١٨٨)، واللجنة الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥/٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣١١).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٣٤٩).

الختان فقد وجب الغسل<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع الصحابة رض على ذلك.

ثانيًا: المقصود بالمس تغيب الحشمة في الفرج، وليس المراد حقيقة المس، وذلك أن ختان المرأة في أعلى الفرج ولا يمسه الذكر إلا في الجماع.

وقد أجمع العلماء على أنه لو وضع ذكره على ختانتها ولم يوجبه، لم يجب الغسل على واحد منها<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: يجب الغسل بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، لحديث أبي موسى رض قال: (اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال أبو موسى رض: فأنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة رض فأذن لي، فقلت لها: يا أماه، أو يا أم المؤمنين إني أريد أن أسألك عن شيء وإنني أستحييك؟ فقالت: لا تستحيي أن تسألي عما كنت سائلاً عنه أمك التي ولدتك فإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبر سقطت قال: رسول الله صل إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل<sup>(٣)</sup>، فأجمع الصحابة على ذلك.

**الموجب الثالث:** إذا طهرت الحائض والنفاس: فإذا طهرت الحائض والنفاس، فالواجب عليهما الغسل، ولو خرج دم الحيض والنفاس ولو كان قليلاً، ثم انقطع

(١) رواه الترمذى في سننه (برقم: ١٠٨)، ومالك في الموطأ (٤٦/١) أحمد في مسنده (برقم: ٢٤٧٥٣)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٥٦)، وأبن حبان في صحيحه (٣/٤٥٣) والدارقطنى في سننه (١/١١١)، صحيح الألبانى كما في صحيح سنن الترمذى (برقم: ١٠٨).

(٢) ينظر: شرح مسلم التنووى (٤/٥٦)، وفتح الباري "لابن حجر" (١/٣٩٦)، وعارضه الأحوذى (١/١٦٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٤٩).

فإنه موجب للغسل، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَيَسْعَوْنَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ فَلْ هُوَ أَدَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْهُرْنَ مِنْ حَيْثُ أَرَكْمَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عائشة ﷺ قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ﷺ إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أظهر أفادع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: لا إنما ذلك عرق وليس بحوض، فإذا أقبلت حيضتك فدع عن الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي<sup>(٢)</sup>.

٣ - إجماع أهل العلم على وجوب الاغتسال على الحائض والنفساء إذا هما طهرتا<sup>(٣)</sup>.  
ودم النفاس مثل دم الحوض؛ لأن كل واحد منها يخرج من الرحم.

الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد. والكلام عليه من وجوه:  
أولاً: تغسيل الميت ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا فرض كفاية، لحديث ابن عباس ﷺ قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته، أو قال: فأوقصته ف قال النبي ﷺ: (اغسلوه باء وسدر وكفنوه في ثوابين، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيمة مليئاً)<sup>(٤)</sup>.

ثانيًا: المقصود بالشهيد شهيد المعركة، الذي قاتل لن تكون كلمة الله هي العليا،

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٢٨)، ومسلم (برقم: ٣٣٣).

(٣) ينظر: الإجماع (ص: ٣٨)، ومراتب الإجماع (ص: ٢١)، وبدائع لصنائع (١/ ٣٨)، وشرح منية المصلي (ص: ٣٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٢٨)، والمغني (١/ ٢٠٨)، وشرح مسلم لل النووي (٣/ ٢٨٤، ١٨٥، ١٨٦)، والمبدع (١/ ١٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٢٦٧)، ومسلم (برقم: ١٢٠٦).

ل الحديث أبي موسى عليه السلام أن النبي صلوات الله عليه قال: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل) <sup>(١)</sup>، فهذا له أحكام الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يجوز تغسيله ولا الصلاة عليه، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: (كان النبي صلوات الله عليه يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما ثواب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذًا للقرآن فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم) <sup>(٢)</sup>، وعدم تغسيل الشهيد فعله وأمره صلوات الله عليه فلا تجوز مخالفته.

ثالثًا: الشهيد غير شهيد المعركة كالطعون، والمطعون، والغريق، وصاحب الهدم، وما شابههم، فهو لاء يغسلون ويصلون عليهم، ولفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به: أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاحة، فلهم حكم الشهادة في الآخرة دون الدنيا، فقد كان يموت في عهد الرسول صلوات الله عليه من حكم له صلوات الله عليه بالشهادة، ومع ذلك كانوا يغسلون ويصلون عليهم.

#### المبحث الخامس: الأغسال المستحبة:

أولاً: غسل يوم الجمعة <sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فضل ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته، ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) <sup>(٤)</sup>.

الأغسال المستحبة - على خلاف في بعضها - على النحو التالي:

ثانيًا: غسل الإحرام: لحديث عائشة قالت: (نفست أسماء بنت عميس بـ محمد بن

(١) رواه البخاري (برقم: ١٢٣)، ومسلم (برقم: ١٩٠٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٤٧).

(٣) سيأتي الكلام على غسل يوم الجمعة، في باب صلاة الجمعة من هذا الكتاب بإذن الله تعالى.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٨٥٧).

أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغسل وتهل<sup>(١)</sup>، فإذا كانت الحائض والنفساء وهي في حال نجاسة لا ينفعهما الاغتسال، ومع ذلك استحب لها الاغتسال، فغيرهما من باب أولى.

**ثالثاً: الاغتسال عند دخول مكة:** لفعل ابن عمر (أنه كان لا يقدم إلا بات بذي طوى، حتى يصبح ويغتسل ويدرك ذلك عن النبي ﷺ)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً: الاغتسال للمستحاضة عند كل صلاة:** لحديث عائشة ﷺ قالت: (استفتت أم حبيبة بنت جحش ﷺ رسول الله ﷺ فقالت: إني استحيض فقال: إنما ذلك عرق فاغتسل ثم صلي، فكانت تغسل عند كل صلاة)<sup>(٣)</sup>.

**خامسًا: الاغتسال من الإغماء:** لحديث عائشة ﷺ قالت: (ثقل النبي ﷺ فقال: أصلى الناس؟ قلنا: لا وهم ينتظرونك يا رسول الله، قال: ضعوا لي ماء في المخضب، ففعلنا فاغتسل، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال: أصلى الناس؟ قلنا لا وهم ينتظرونك يا رسول الله...)<sup>(٤)</sup>.

**سادسًا: الغسل من غسل الميت:**

السنة الاغتسال من غسل الميت، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: (من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ)<sup>(٥)</sup>، وهذا الأمر للوجوب؛ لكن

(١) رواه مسلم (برقم: ١٢٠٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٥٧٤)، ومسلم (برقم: ١٢٥٩). وذي طوى: مكان خارج مكة، والآن هي من أحياe مكة شرفاً لها الله، يسمى الزاهر.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٣٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٨٧) ومسلم (برقم: ٤١٨).

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣١٦١)، والترمذى في سنته (برقم: ٩٩٣)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٤٨٥)، والطیلسی في مسنده (٣٠٥)، وعبدالرازق في مصنفه (٤٠٧/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠٧/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٩٥٩٣)، والدارقطنی في سنته (١١٣/١)، والطبرانی في الأوسط (٣٩٤/١)، والحديث =

صرف الأمر من الوجوب إلى الاستحباب بأدلة أخرى منها:

١- أثر ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا

غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم) <sup>(١)</sup>.

٢- أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (كنا نغسل الميت، فمنا من يغسل ومنا من لم يغسل) <sup>(٢)</sup>.

وإعمال الأدلة كلها أولى فيكون الغسل من غسل الميت سنة وليس بواجب <sup>(٣)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [وقال بعضهم إن الحكمة من ذلك والله أعلم: جبر ما يحصل

للغاسل من الضعف بسبب مشاهدة الميت، وذكر الموت وما بعده، وهو مناسب] <sup>(٤)</sup>.

اختلاف العلماء في رفعه ووقفه، رفعه: ابن حبان في صحيحه (برقم: ١١٦١)، وابن حزم في المحل (٢٥ / ٢)،

وحسن البغوي في شرح السنة (١٦٩ / ٢). ووقفه: قال البيهقي في السنن الكبرى: [الروايات المرفوعة في هذه

الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه غير قوية لجهالتها بعض رواتها وضعف بعضهم وال الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه غير

مرفوع]. وساق ابن القيم في تهذيب السنن (٤ / ٣٠٦)، [طرق الحديث وقال: هذه الطرق تدل على أن الحديث

محفوظ]. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (١ / ٢٣٨)، [أسوء أحواله أن يكون حسناً، ضعفه ابن باز في

مجموع فتاوياه (١٠ / ١٨٠)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٩٩٣). ولعل من وقوفه أقرب.

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٦)، موقعاً على ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد حسن. ورواه مرفوعاً

الدارقطني (٢ / ٧٦)، والحاكم (١ / ٣٧٦)، وفي سنته خالد بن مخلد قال الإمام أحمد: له مناكير. وقال الذبيهي مهذب

سنن البيهقي (١٣١٨)، هذا من مناكير خالد بن مخلد فإنه يأتي بأشياء منكرة مع أنه شيخ محتاج به في الصحيح.

والصواب الوقف، كما هو رأي الجمهور، رجح الوقف: البيهقي وابن عبدالهادي في تقييّح التحقّيق (١ / ٥٠٧)،

وابن تيمية في شرح العameda (١ / ٣٤١)، والألباني في أحكام الجنائز (٧٢) وحسنـه.

(٢) رواه الدارقطني في سنته (برقم: ٧٢ / ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١ / ٣٠٦)، صحيحة الحافظ في التلخيص

(١٣٨ / ١)، والألباني في أحكام الجنائز (ص: ٧٢).

(٣) وهو قول الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعي، وأحمد، ينظر: التمهيد (١ / ٣٧٨)، والمجموع (٥ / ١٨٥)، والمغني

(١ / ٢٧٨)، اختاره وابن باز كما في فتاويه (١٠ / ١٨٠)، وابن عثيمين كما في الشرح المتع (١ / ٢٩٦)، واللجنة

الدائمة كما في فتاوى اللجنة (٥ / ٣١٨).

(٤) تعليق ابن باز على فتح الباري (٣ / ١٣٥).

**سابعاً: غسل الكافر إذا أسلم: سواء كان أصلياً أم مرتدًا<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:**

١ - أنه لم يرد عن النبي ﷺ أمر عام في ذلك، مثل أن يرد فيه قوله: (من أسلم فليغتسل)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة إسلام ثامة الحنفي رضي الله عنه وفيه (فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله)<sup>(٢)</sup>، فإن فعل ثامة رضي الله عنه كان اجتهاد منه، فلم يرد في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ أمره بالاغتسال.

٢ - لقد أسلم عدد كثير من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل عن الرسول ﷺ أنه أمرهم بالغسل، ولو كان واجباً لكان مشهوراً الحاجة الناس إليه<sup>(٣)</sup>.

ثامناً: غسل يوم العيددين: لم يرد في ذلك حديث عن النبي ﷺ، قال الألباني رحمه الله: [أحسن ما يستدل به على استحباب الاغتسال للعديددين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال: (سأل رجل علياً رضي الله عنه عن الغسل، قال:

(١) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، والمجموع (٢/١٥٣)، والمجموع (٢/٢٣٦)، والإنصاف (١/٢٧٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٦٢)، ومسلم (برقم: ١٧٦٤).

(٣) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: وجوب الغسل على من أسلم، وهو قول مالك، وأحمد، اختباره ابن المنذر، والخطابي، والشوكاني، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: المدونة الكبرى (١/٣٦)، والأوسط (٢/١١٥)، والمغني (١/٢٧٤-٢٧٥)، والمجموع (٢/١٥٣)، ومعالم السنن (١/٢١٩)، ونيل الأوطار (١/٢٨١)، وزاد المعد (١/٥٤٨)، والشرح المتع (١/٢٨٥).

القول الثالث: أنه يجب عليه الغسل إذا أتى في كفره بما يوجب الغسل كالجنابة مثلاً، ويستحب له الغسل إذا لم يأتي بما يوجب ذلك، وهو قول الشافعي، وقول آخر لأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠٧)، والمجموع (٢/١٥٣)، والمغني (١/٢٧٥).

اغتسل كل يوم إن شئت. فقال: لا، الغسل الذي هو الغسل؟ قال: يوم الجمعة و يوم عرفة و يوم النحر و يوم الفطر<sup>(١)</sup>.

تاسعاً: غسل يوم عرفة: دليله أثر علي ص - السابق -<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث السادس: صفة الغسل:**

الغسل سواء كان واجباً، أو مستحبأ، له صفتان:

**الصفة الأولى:** صفة كمال وهو: ما اشتمل على الواجبات والمستحبات في الغسل. وصفته كالتالي:

أولاً: النية: والمقصود بذلك نية الغسل، هل هو غسل جنابة، أم غسل جمعة، أم غير ذلك دليله: حديث عمر ص قال: سمعت رسول الله ص يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: البسمة<sup>(٤)</sup>: وهي سنة كما سبق.

ثالثاً: غسل الكفين ثلاثة: وهي سنة كما سبق.

رابعاً: غسل الفرج وما تلوث به الجسم من أثر الجنابة، باليد اليسرى "إن كان غسل جنابة".

خامساً: يضرب باليد اليسرى الحائط فيغسل يده بالترب، أو ما يقوم مقامه كالأشنان، أو الصابون، أو غير ذلك.

(١) رواه الشافعى في مسنده (١/٣٨٥)، والبيهقى في السنن الكبرى (٣/٢٧٨)، قال الألبانى في الإرواء (١/١٧٦): [مسنده صحيح]، أي موقف على علي ص.

(٢) وعند شيخ الإسلام كما في الاختيارات (ص: ١٧) [أنه لا يشرع الغسل لعرفة].

(٣) رواه البخارى (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

(٤) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: التمهيد (٢٢/١٠٠)، والمجموع (٢/١٨١)، والمغني (١/١٥٦).

سادساً: يتوضأ وضوءه للصلوة: وهو الوضوء الكامل<sup>(١)</sup>.

أما القدمان: فقد ورد فيها حديث عائشة وميمونة ص - حيث ورد في حديث عائشة ص الوضوء الكامل، أما حديث ميمونة ص فقد أخر رسول الله ص غسل القدمين إلى ما بعد الغسل - ويقال في الجمع بينهما: إن كان المكان نظيفاً فإنه يغسل قدميه عندما يتوضأ، أما إن كان المكان غير نظيف، أو في مكان فيه طين، فإنه يؤجل غسل قدميه إلى ما بعد الغسل<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: أن يُروي أصول شعر الرأس بالماء ويدلكه.

ثامناً: إفاضة الماء على الرأس ثلاثةً بعد الدلك.

تاسعاً: إفاضة الماء على جميع البدن، ولا ينس ما انفج من الجسم، كالإبطين وأصول الفخذين، ومطاوي الأعضاء، ولا يشرع التثليث في غسل البدن لعدم صحة ذلك عن النبي ص، ولا يقاس على الوضوء؛ لأن لكل واحد منها أحكاماً تخصه<sup>(٣)</sup>.

عاشرًا: الإسباغ: وهو سنة في الغسل والوضوء على الراجح من قوله أهل العلم.

قال ابن باز بlessed: [يكفي صب الماء وإسباغه على البدن في غسل الجناة]<sup>(٤)</sup>.

(١) وقد أجمع العلماء على استحباب تقديم الوضوء على الغسل. ينظر: الاستذكار (١/٣٠٤)، والمغني (١/٢٨٩).

(٢) وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: شرح الزرقاني (١/١٣٤)، الفروع (١/١٧٥).

(٣) وهو قول المالكية، وبعض فقهاء الحنابلة. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٢٢٥)، وشرح الزركشي (١/٣١١)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات (ص: ١٧) وقال: [ولَا يستحب تكرار الغسل على البدن، وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد]، كما اختاره السعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/١٠١).

(٤) مجموع فتاويه (١٠/١٨٧). قلت: وذهب المالكية إلى وجوب الدلك، وجمهور أهل العلم على استحبابه، ينظر: التمهيد (٢٢/٩٥-٩٦)، حاشية ابن عابدين (١/٢٩٥)، والمجموع (١/١٨٥)، والمغني (١/٢٩٠).

الحادي عشر: التنجي جانباً، من أجل غسل القدمين، إذا لم يكن غسلهما قبل ذلك.

الثاني عشر: الذكر بعد الغسل: وهو الذكر الذي سبق ذكره في الموضوع.

دليل صفة الكمال: مأخوذه من مجموع هذين الحديثين:

**الحديث الأول:** حديث عائشة ﷺ قالـتـ: (كان رسول الله ﷺ إذا اغسلـ من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيـmine على شـمالـه فيغسل فرجـه، ثم يتوضـأ وضـوءـه للصلـاة، ثم يأخذ الماء فيدخلـ أصابـعـهـ فيـ أصـوـلـ الشـعـرـ حتـىـ إـذـ رـأـىـ أنـ قدـ اـسـتـبـرأـ، حـفـنـ علىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ، ثمـ أـفـاضـ عـلـىـ سـائـرـ جـسـدـهـ) <sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** حديث ميمونة ﷺ قالـتـ: (أدـنـيـتـ لـرـسـوـلـ اللهـ ﷺ غـسـلـهـ منـ الجنـابـةـ فـغـسـلـ كـفـيهـ مـرـتـيـنـ أوـ ثـلـاثـاـ، ثـمـ أـدـخـلـ يـدـهـ فـيـ الإـنـاءـ، ثـمـ أـفـرـغـ بـهـ عـلـىـ فـرـجـهـ وـغـسـلـهـ بـشـمالـهـ، ثـمـ ضـرـبـ بـشـمالـهـ الـأـرـضـ فـدـلـكـهـ دـلـكـاـ شـدـيـداـ، ثـمـ تـوـضـأـ وـضـوءـهـ للـصـلـاةـ، ثـمـ أـفـرـغـ عـلـىـ رـأـسـهـ ثـلـاثـ حـفـنـاتـ مـلـءـ كـفـهـ، ثـمـ غـسـلـ سـائـرـ جـسـدـهـ، ثـمـ تـنـحـىـ عـنـ مـقـامـهـ ذـلـكـ فـغـسـلـ رـجـلـيـهـ، ثـمـ أـتـيـتـهـ بـالـتـدـيلـ فـرـدـهـ) <sup>(٢)</sup>.

**الصفة الثانية:** صفة مجرئه وهي: التي تبرأ به الذمة، وصفته:

أولاًً: النية، كما سبق.

ثانـيـاـ: البـسـمـلـةـ.

ثالثـاـ: المضمضة والاستنشاق، وهـماـ واجـبانـ كماـ سـيـأـتيـ.

رابـعاـ: تعـمـيمـ جـمـيعـ الـبـدـنـ بـالـمـاءـ مـرـةـ وـاحـدةـ، وـلـاـ يـنسـ ماـ تـحـتـ الشـعـرـ، وـمـاـ انـفـرـجـ

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٧٢)، ومسلم (برقم: ٣١٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٢٧٣)، ومسلم (برقم: ٣٢١).

من الجسد، دليل صفة المجزئ:

- ١- قوله ﷺ: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطْهَرُوا»<sup>(١)</sup>، فالله ﷺ ذكر صفة الغسل بجملًا ولم يفصل.
- ٢- حديث عمران ﷺ قال: كنا في سفر مع النبي ﷺ وفيه (فدعـا بالوضوء فتوضاً ونودي بالصلاـة فصلـى بالناسـ، فلما انـتـلـ من صـلاتـه إـذـا هو بـرـجـلـ مـعـتـزـلـ لـمـ يـصـلـ معـ القـومـ قالـ: ماـ منـعـكـ ياـ فـلـانـ أـنـ تـصـلـيـ معـ القـومـ؟ـ قالـ: أـصـابـتـيـ جـنـبـةـ وـلـاـ مـاءـ،ـ قالـ:ـ عـلـيـكـ بـالـصـعـيدـ إـنـ يـكـفـيـكـ...ـ وـكـانـ آـخـرـ ذـاكـ أـعـطـىـ الـذـيـ أـصـابـتـهـ الـجـنـبـةـ إـنـاءـ مـاءـ قـالـ:ـ اـذـهـبـ فـأـفـرـغـهـ عـلـيـكـ)ـ<sup>(٢)</sup>ـ،ـ وـلـمـ يـفـصـلـ لـهـ<sup>ﷺ</sup>ـ فـيـ ذـلـكـ.

#### البحث السابع: ما يمنع منه الجنب:

يمـنـعـ الجـنـبـ منـ أـرـبـعـةـ أـمـورـ:

- الأمر الأول: الصلاة: لقول الله ﷺ: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرٌ حَتَّى تَعْلَمُوا مَا نَفَعُوكُمْ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِيٌ سَيِّلٌ حَتَّى تَعْتَسِلُوا»<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: مس المصحف، دليل ذلك ما يلي:

- ١- قوله ﷺ: «إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْتُوبٍ ﴿٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطَهَّرُونَ ﴿٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّنْ رَّبِّ الْعَالَمِينَ»<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو الذي في هذا المصحف بعينه سواء كان محل ورقاً، أو أديماً، أو حجراً، أو لحافاً،

(١) المائدة: ٦.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٤٤)، ومسلم (برقم: ٦٨٢).

(٣) النساء: ٤٣.

(٤) الواقعة: ٧٧-٨٠.

فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون، وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك؛ لأن حرمته كحرمته<sup>(١)</sup>.

ويدل على صحة الاستدلال بالأية المذكورة الأثر المروي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سليمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبد الله توضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وعثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا ظاهر)<sup>(٣)</sup>.

قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: [لا يقرأ أحد المصحف إلا وهو متوضئ، وليس ذلك لقوله عز وجل: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾<sup>(٤)</sup>، ولكن لقول رسول الله ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا ظاهر)]<sup>(٥)</sup>.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٤).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٣)، والدارقطني في سنته (١/١٢٤)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه مالك في الموطأ (برقم: ١٩٩)، وعبدالرازق في مصنفه (١٣٢٨)، والدارقطني في سنته (برقم: ٤٣١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٧)، والبيهقي في الكبرى (١/٨٧)، والحديث فيه كلام كثير ذكره الحافظ في التلخيص

(٤) ، وقال رحمه الله: [وقد صحح الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهادة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه

كتاب رسول الله ﷺ، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١/١٧): [هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجده لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة]. له طرق

وشواهد ذكرها الزيلعي في نصب الرأبة (١/١٩٦)، صصحه الألباني بشواهد كما في الإرواء (١/١٥٨).

(٤) الواقعه: ٧٩.

(٥) التمهيد (٣٩٧/١٧).

**الأمر الثالث: المكث في المسجد، دليل ذلك:** قوله ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمْ سَكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾<sup>(١)</sup>. معنى الآية: يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا المساجد للصلوة مصلين وأتتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا تقربوها أيضاً، حتى تغتسلاً إلا عابر سبيل، وعاير السبيل المجتاز المار، وليس المسافر، لأنه قد بين حكم المسافر إذا عدم الماء وهو جنب في قوله ﷺ: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَهْنَجٌ أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاغِطِ أَوْ لَمْسَمُ الْإِسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوْ مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوهُ بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا أَغْفُورًا﴾<sup>(٢)</sup>.

إلا أنه يستثنى من ذلك:

أولاً: المرور بالمسجد للأية السابقة.

ثانياً: المكث للمتواضع، فعن عطاء بن يسار قال: (رأيت رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلوة)<sup>(٣)</sup>.

فعملهم يدل على جواز اللبس للمتواضع، لا سيما أن الوضوء يخفف الحدث.

**الأمر الرابع: الطواف بالبيت الحرام، للأدلة السابقة.**

(١) النساء: ٤٣.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) رواه سعيد بن منصور في سنته (٤/١٢٧٥)، قال ابن كثير في تفسيره (١١/٥٠٢)، وقال: هذا إسناد صحيح على شرط مسلم. وصحح إسناده الزركشي في إعلام الساجد (ص: ٣١٤). وهو قول أحمد وإسحاق. ينظر: المغني (١/٢٠٠)، والإنصاف (١/٢٤٦، ٣٤٧).

### المبحث الثامن: مسائل في الغسل:

المسألة الأولى: حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل.

أنهما واجبان<sup>(١)</sup>. دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، قالوا: فهذا يشمل البدن كله،

ودخل الفم والأنف من البدن الذي يجب تطهيره.

٢ - عموم أدلة الوضوء السابقة، فلا فرق بين الغسل، والوضوء فالكل يجب

فيها رفع الحدث<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: المرأة كالرجل في الغسل؛ لكن في غسل الحيض والنفاس، تدلّك رأسها دلّكاً شديداً، وتغسل جسدها بسدرٍ أو نحوه كالصابون، وبعد الفراغ من الغسل، تأخذ قطعة قماش فيها طيب من مسک أو غيره تغسل أثر الدم، دليل ذلك: حديث عائشة رض أن أسماء بنت شكل رض سألت رسول الله صل عن غسل المحيض فقال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلّكاً شديداً حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها)، فقالت: أسماء وكيف تظهر بها؟ فقال: سبحان الله

(١) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، وإسحاق، ورواية عن أحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المسوط (١٧٧/١)، والتمهيد (٤/٣٤)، والمجموع (١/٣٦٣)، والمغني (١/١٦٦)، الشرح المتع (١/٣٠٤).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم. ينظر: التمهيد (١/٣٤)، والمجموع (١/٣٦٢)، والمغني (١/١٦٧-١٦٨)، والمحل (٢/٥٠).

تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تحفي ذلك تتبعين أثر الدم<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة: حكم قراءة القرآن للجنب.

يجوز للجنب قراءة القرآن<sup>(٢)</sup>؛ لكن من غير مس للمصحف. دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة ﷺ قالـت: (كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه)<sup>(٣)</sup>. فالقرآن أعظم الذكر. وقولها (على كل أحيانه)، يدخل في ذلك حال الجنابة، ولم تستثنـي ﷺ حال الجنابة.

٢ - أن حديث عليؑ الذي قال فيه: (كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً)<sup>(٤)</sup>، على فرض صحته لا يدل على التحرير؛ لأنـه ترك وتركه ﷺ للشيء لا يدل على حرمتـه، كما أنـ الأصل أنـ فعلـه ﷺ لا يدل على الوجوب.

٣ - لأنـ الأصل البراءة الأصلية: وهو الجواز بل الاستحبـاب، والله أمرـنا بقراءة القرآن مطلقاً، ولا يوجد دليل صحيح يمنعـ الجنب من القراءـة.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٨١٠)، ومسلم (برقم: ٥٠٠). فرقـة: قطعة من قطن ونحوـه. مسـكة: مبلـلة بالمسـك.

(٢) وهو قولـ ابن عباس، وعكرمة، وسعيدـ بن جـبـير، وسعيدـ بن المسـبـبـ، وابـن المنـذـرـ، وـقالـ به الظـاهـرـيـةـ، وـمـنـقـولـ عنـ الطـبـرـيـ، اـخـتـارـهـ اـبـنـ حـزمـ. يـنظـرـ: بـدـاـيـةـ الـمـجـتـهـدـ (١/١٣٣)، وـأـوـسـطـ (٢/٩٧)، وـالمـجـمـوـعـ (٢/١٥٨)، وـالـمـحـلـيـ (١/٩٤ـ٩٦)، وـفـقـحـ الـبـارـيـ "لـابـنـ رـجـبـ" (١/٤٢٦)، وـفـقـحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ (١/٤٨٦).

ويـنظـرـ: بـحـثـ نـفـيـسـ فـيـ مجلـةـ الـحـكـمـةـ عـنـ هـذـهـ المـسـأـلـةـ.

(٣) رواه البخاري (١/٤٠٧) تعليقاً، ومسلم (برقم: ٣٧٣).

(٤) رواه أبو داود (برقم: ٢٢٩)، والترمذـيـ (برقم: ١٤٦)، وـقالـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـالـنسـائـيـ (برقم: ٢٦٥)، وـابـنـ مـاجـهـ (برقم: ٦٠٠)، وأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (برقم: ٨٤٢)، وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ؛ لأنـ عمـروـ بـنـ مـرـةـ رـوـاهـ عـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـمـةـ بـعـدـمـاـ تـغـيـرـ، نـقـلـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ السـنـنـ وـالـآـثـارـ (١/١٨٨)، تـضـعـيفـ الـحـدـيـثـ عـنـ الشـافـعـيـ. وـقـالـ النـوـوـيـ فـيـ المـجـمـوـعـ (٢/١٥٩): [وـقـالـ غـيـرـهـ يـعـنيـ التـرمـذـيــ منـ الـحـفـاظـ الـمـحـقـقـيـنـ تـضـعـيفـهـ]، كـاـضـعـفـهـ الـأـبـانـيـ فـيـ الـإـرـوـاءـ (برقم: ٤٨٥).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة؛ إلا أن أسانيدها غير قوية]<sup>(١)</sup>، ونحوه قاله الألباني رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة: يسن لمن عليه جنابة، أن يتوضأ للأكل والنوم، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ)<sup>(٤)</sup>.

كما يسن له أيضاً: الوضوء عند معاودة الجماع، لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وسلم

قال: (إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ)<sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [الجنب يستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل، أو يشرب، أو ينام، أو يعاود الوطء، لكن يكره له النوم إذا لم يتوضأ...]<sup>(٦)</sup>.

المسألة الخامسة: لو أن رجلاً عليه جنابة وانغمس في ماء، كالبحر، أو بركة فما الحكم؟ يجزئه ذلك؛ لكن لا ينس المضمضة والاستنشاق؛ لأنهما - كما سبق - واجبان،

وقد سبق تقرير أدلة الوجوب.

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤٢٦/١) وما بعدها.

(٢) ينظر: الإرواء حديث (رقم: ١٩٢).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن الجنب يمنع من قراءة القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (١٣٣/١)، وشرح معاني الآثار (١/٩٠)، والمجموع (٢/١٥٨)، والمغني (١/١٩٩)، وحاشية الدسوقي (١/٢٢٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٥٢)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٥/٣٢٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٨٨)، ومسلم (برقم: ٣٠٥).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٣٠٨).

(٦) مجموع الفتاوی (٢١/٣٤٣).

المسألة السادسة: يجوز للمرأة ألا تنقض شعرها لغسل الجنابة والحيض، لحديث أم سلمة رض قالت: قلت يا رسول الله: أني امرأة أشد ظفر رأسِي، أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: (لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلث حثيات ثم تفيفين عليك الماء فتطهرين) <sup>(١)</sup>.

لكن عليها أن تتأكد من وصول الماء إلى أصول شعرها <sup>(٢)</sup>.

المسألة السابعة: سبق تقرير أن حكم المنبي: أنه طاهر وليس بنجس، وعليه: فمن أصحاب الثياب منه فيستحب غسله إذا كان رطباً، وفركه إذا كان يابساً.

#### المبحث التاسع: أخطاء في الغسل:

أولاً: ترك بعض المواقع من البدن لا يصيبها الماء، بحيث يتراكم بعض اللحم على بعض، كما هو الحال جهة الصدر، وعند إمارار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء على الطبقة العليا الساترة لما تحتها، فتبقى الأجزاء المستورّة لم يصبها الماء، ومثل ذلك تحت الإبطين وأصول الفخذين.

ثانياً: عدم الاغتسال بعد الجماع إذا لم ينزل، وعدم أمر الأهل بذلك، وقد سبق ذكر هذه المسألة وأن الصحيح هو وجوب الغسل.

ثالثاً: عدم الغسل من الاستمناء، وقد سبق تقرير وجوب الغسل بسبب ذلك.

(١) رواه مسلم (برقم: ٣٣٠).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم، منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، اختباره ابن المنذر، وابن باز. ينظر: حاشية ابن عابدين (١٨٦/١)، والتمهيد (٩٨/٢٢)، والمجموع (١٨٧/٢)، والأوسط (١٣٤/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز

. (١٨٢/١٠)

## باب التيّم

### المبحث الأول: تعريف التيّم:

التيّم: لغة: القصد والتوجّه<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: التعبد لله تعالى بقصد الصعيد الطيب، لمسح الوجه واليدين به بنية.  
وهو من خصائص هذه الأمة، لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (أعطيت خمساً، لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي، وذكر منها: وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: حكم التيّم:

التيّم مشروع بالكتاب، والسنة، والإجماع:

[١] من القرآن: قوله سبحان الله: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمْسَتْ أَلْسَانَهُ فَلَمْ يَحْدُثْ دَمَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً أَطْبَافاً مَسْحُوا بُوْجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ مِّنْهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

[٢] من السنة النبوية:

١ - حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وفيه (فلما انقتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم، قال له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟ قال يا نبي الله: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: عليك بالصعيد فإنه يكفيك)<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه السابق، وفيه (وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً).

[٣] إجماع العلماء على مشروعيته<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: القاموس (ص: ١٥١٣)، والتمهيد (١٩ / ٢٨٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٣٥)، ومسلم (برقم: ٥٢١).

(٣) المائدة: ٦.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٣٠٦)، ومسلم (برقم: ١١٠٠).

(٥) ينظر: الإجماع (ص: ٣٦)، والنوي في المجموع (٢٠٦ / ٢)، والمغني (٣١٠ / ١)، والشوكاني في النيل (٢٥٦ / ١).

### البحث الثالث: الطهارة طهارتان:

الطهارة الأولى: طهارة الماء.

الطهارة الثانية: إذا لم يوجد الماء ينتقل إلى طهارة الصعيد.

### البحث الرابع: من يشرع له التيمم؟

يسرع التيمم لمن حصل له ناقض من نواقض الطهارة، أو موجب من موجباتها، في الحضر، أو السفر، في أي من الأسباب التالية:

السبب الأول: إذا لم يجد الماء، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عمران بن حصين رض - السابق - وفيه (عليك بالصعيد فإنه يكفيك).

السبب الثاني: إذا لم يجد من الماء ما يكفيه في وضوئه أو غسله:

فلا يخلو من الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون عادماً للماء بالكلية، فهذا يتيمم، كما في المسألة السابقة.

الحالة الثانية: أن يجد ماء قليلاً، لكن لا يكفي لجميع طهارته، كمن وجد ماء يكفي لغسل وجهه فقط وهو محدث حدث أكبر أو أصغر، إن وجد ما يكفي لجميع طهارته توضاً أو اغتسل به، وإن وجد أقل من كفايته تيمم ولا يستعمل ما وجد من الماء<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: قوله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾

(١) المائدة: ٦.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والمالكية، ورواية في مذهب الشافعية، وأحمد، اختاره السعدي. ينظر: البحر الرائق (١٤١)، ومواهب الجليل (٤٨٦-٤٨٧)، والمجموع (٢٦٨/٢)، والمغني (٣١٥/١)، والإنصاف

(٢٧٣/١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٢/٢)، ..

وأيديكم إلى المراقي وأمسحوه بربه وسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنباً فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من القايط أو لمسته النساء فلم يحذوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوه بوجوهكم وأيديكم منه <sup>(١)</sup>، فأمرنا الله تعالى بالوضوء والغسل ونقلنا إلى التيمم، ولم يأمرنا بالجمع بين الماء والصعيد، فالفرض أخذ أحد الطهورين إما الماء، فإن فقد كله أو بعضه عدل إلى الصعيد <sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: أن لا يستطيع الحصول على الماء إلا بالشراء بها يشق عليه.

الحالة الرابعة: أن يحتاج إلى الماء لطعامه وشرابه.

السبب الثالث: إذا كان الماء شديد البرودة ويحصل له ضرر باستعماله ويعجز عن تسخينه، دليل ذلك: حديث عمرو بن العاص رض قال: لما بعثه رسول الله صل عام ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: (فلم قدمنا على رسول الله صل ذكرت ذلك له، فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ قال قلت نعم يا رسول الله إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك وذكرت قول الله عز وجل هؤلئك نقتل أنفسكم إن الله كان بكم رحيم <sup>(٣)</sup>، فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صل ولم يقل شيئاً <sup>(٤)</sup>.

(١) المائدة: ٦.

(٢) القول الآخر في المسألة: أن يغتسل بالماء الموجود أولاً، حتى يكون عادماً للماء ثم يتيمم، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٢٦٨/٢)، والمغني (١/٣١٥)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٥/٣٣٨).

(٣) النساء: ٢٩.

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٣٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧١٤٤)، والدارقطني في سنته (١/١٧٨)، والبيهقي في الكبرى (١/٢٢٥)، قال الحافظ في الفتح (١/٥٤١): [إسناده قويٌّ]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٣٤).

السبب الرابع: إذا كان به جروح، أو مرض إذا استعمل الماء زاد المرض أو تأخر الشفاء، دليل ذلك حديث جابر رض في قصة صاحب الشجة، فعن جابر رض قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتمل فسأل أصحابه، فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صل أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سأله إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) <sup>(١)</sup>.

وقد ضعف هذا الحديث كثير من أهل العلم، لكن يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة:

١ - قوله صل: ﴿فَانْقُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله صل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث أبي هريرة رض وفيه (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم) <sup>(٤)</sup>.

السبب الخامس: إذا حال بينه وبين الماء عدو أو حريق أو لصوص أو خاف على نفسه أو ماله أو عرضه أو كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناله الماء، فإنه في هذه الحالات كلها كالعادم للماء.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٣٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٥٧٢)، والدارقطني في سنته (١٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٧)، وقد ضعف الحديث طائفة من أهل العلم، ففي سنته الزبير بن حريق، قال أبوبالسخيانى، الدارقطنى: ليس بالقوى. وقال النه\_cnti: صدوق. وقال الحافظ فى التقريب: لين الحديث. وكذلك اختلف فيه على عطاء، فمرة رواه عن جابر رض، ومرة رواه عن ابن عباس رض، وروايته عن ابن عباس ضعيفة؛ ولأن الأوزاعي لم يسمع من عطاء، وإن كان الألبانى حسنة، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٣٦).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠).

**السبب السادس:** إذا كان معه ماء قليل ويحاف على نفسه العطش والهلاك، فإنه يحبس الماء ويتيتم.

**إذا الخلاصة:** أن يقال: متى ما تذر استعمال الماء إما لعدمه، أو خوف ضرر بإحضاره، أو استعماله، فإنه يتيم.

### المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟

التيمم يكون بكل أجزاء الأرض الذي من جنسها، فيشمل الرمل، والمحصباء، والسبخة، والطين، وغير ذلك، فليس الأمر مقتصر على التراب<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله عليه السلام: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيْبًا﴾<sup>(٢)</sup>.

والصعيد في اللغة: كل ما صعد على وجه الأرض، فيشمل جميع أجزائها<sup>(٣)</sup>، والطيب: الظاهر.

٢ - حديث جابر رضي الله عنه وفيه (وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل) <sup>(٤)</sup>، فالصلاحة تصح على جميع أجزاءها فكذلك التيمم.

٣ - لما سافر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه والصحابة صلوات الله عليهم في غزوة تبوك، وقطعوا تلك الرمال في طريقهم مع -قلة الماء معهم - ما حملوا معهم التراب ولا أمرهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المبسوط (١/٢٤٤-٢٤٦)، والتمهيد (١٩/٢٨٠)، وبداية المجتهد (١٧٩/١)، والمجموع (٢/٢١٣)، والمغني (١١)، والمجموع الفتاوى (٢١/٣٤٨، ٣٤٨/٢١)، وزاد المعاد (١/٢٠٠)، ونيل الأوطار (١/٣٢٥)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٢)، والشرح المتع (١/٣٣٠).

(٢) المائدة: ٦.

(٣) ينظر: فقه اللغة للشعالي (١/٣٥٢).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٣٥)، ومسلم (برقم: ٥٢١).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن التيمم لا يكون إلا بالتراب الذي له غبار يعلق باليد، وهو قول الشافعي، وإسحاق، وأبي يوسف، وداود وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٩)، والمجموع (٢/٢١٣)، والأوسط (٢/٣٧)، والمغني (١/٣٢٤).

## المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته:

أولاً: النية: لحديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: البسمة؛ لأنّه بدل عن الوضوء والبدل له حكم المبدل، والتسمية سنة في الوضوء.

ثالثاً: يضرب بكفيه على الصعيد الطيب من الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح جميع وجهه بكفيه، ثم يمسح ظهر الكفين بعضهما ببعض ظاهرهما بباطنهما من أطراف الأصابع إلى مفصل الكف من الذراع، لحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله صلوات الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت، فلم أجده الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي صلوات الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ونفع فيها، ثم ضرب بها وجهه وكفيه) <sup>(٢)</sup>.

أما تخليل الأصابع في التيمم، فلم يرد فيه دليل، فالامر فيه واسع <sup>(٣)</sup>.

## المبحث السابع: مسائل في التيمم:

المسألة الأولى: هل التيمم رافع للحدث أو مبيح لما تجب له الطهارة؟

التيمم رافع للحدث <sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) رواه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٤٧)، ومسلم (برقم: ٣٦٨).

(٣) ينظر: الشرح المتع (١/٣٤٩).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، وأبي حمزة، وأبي داود، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: أحکام القرآن للجصاص (٤/٢٠-٢٤)، والتمهيد (١٩/٢٩٤)، وببداية المجتهد (١/١٧٠)، والمجموع (٢٢١/٢)، والمغني (١/٣٢٩)، والإنساف (١/٢٩٤)، ومجموع الفتاوى (٢١/٣٥٢)، ونيل الأوطار (١/٣٢٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٣)، والشرح المتع (١/٣١٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٤٤).

١- قوله ﷺ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتَمِّمَ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- حديث جابر رض السابق وفيه (وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً) بالفتح "ظهوراً" وهو ما يتضمن به.

٣- أن البدل له حكم المبدل<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** الضرب على الأرض للتيم.

يضرب على الأرض ضربة واحدة<sup>(٣)</sup>، لحديث عمار بن ياسر قال بعضني رسول الله ص في حاجة فأجبنته، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ص فذكرت ذلك له فقال (إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا: ثم ضرب بكفيه الأرض ضربة واحدة ونفع فيها، ثم ضرب بها وجهه وكفيه)<sup>(٤)(٥)</sup>.

**المسألة الثالثة:** قدر ما يمسح من العضو في اليدين.

يمسح الكفين فقط<sup>(٦)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) المائدة: ٦.

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٥٢/٢١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفاته (١٠١/٢)، والشرح المتع (١٤/٣)، وأضواء البيان للشنقيطي (٤٣/٢).

(٣) وهو قول أحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وداود، اختاره ابن المنذر، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١٦٩/١)، والمجموع (٢١١/٢)، والمغني (١/٣٢١)، والمحل (١/٣٦٨)، والأوسط (٢/٥٤-٥٠)، والمجموع (٢/٢١١)، وزاد المعد (١/١٩٩)، والشرح المتع (١٣٥٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٤٧)، ومسلم (برقم: ٣٦٨). اختار هذا القول ابن القيم كافي زاد المعد (١/١٩٩).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنها ضربتان، وهو قول الحفيفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المبسوط (١/٢٤٢)، والاستذكار (١/٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/١٦٩)، والمجموع (٢/٢١٠)، والمغني (١/٣٢١).

(٦) وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود، والأوزاعي، وعامة أهل الحديث، اختاره الشوكاني، وابن عثيمين،

١ - حديث عمار بن ياسر رض السابق، وفيه: (ثم ضرب بها وجهه وكفيه)

٢ - أن عمار رض وهو راوي الحديث كان يفتى بذلك بعد وفاة النبي صل.

**المسألة الرابعة: الترتيب والموالاة واجبان في التيمم كما هما واجبان في الوضوء؛ لأن البديل له حكم المبدل** <sup>(٢)</sup>.

**المسألة الخامسة: فاقد الطهارتين - الماء والصعيد** -: إذا لم يجده المسلم الماء ولا الصعيد ولم يستطع الحصول عليهما كالمربوط، فإنه يصلى على حسب استطاعته، ولو لم يتطهر، لعموم أدلة الاستطاعة منها:

١ - قوله صل: «فَإِنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ» <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رض وفيه (إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم).

قال السعدي رحمه الله: [والصحيح: أن الذي يعجز عن الطهارتين، ويصلی على حسب حاله، أنه يصلی ما شاء من فروض ونواقل، ويزيد على ما يجزئ، لأنها كاملة في حقه، لا نقص فيها، وليس للاقتصار على مجرد الواجبات نظر في العبادات يقاس عليه. والله أعلم] <sup>(٤)</sup>.

واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٤)، والمجموع (٢/٢١١)، والمغني (١/٣٣٣)، والمحل

(١/٣٧٦)، ونيل الأوطار (١/٣٣٠)، والشرح المتع (١/٣٥٠)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٥/٣٥٤).

(١) القول الآخر في المسألة: أنها تمسح اليدين إلى المرفقين، وهو قول الحسن، والشعبي، والحنفية، والمالكية، والشافعية، ينظر: المبسوط (١/٢٣٥)، والاستذكار (١/٣٥٤)، وبداية المجتهد (١/١٧٤)، والمجموع (٢/٢١١).

(٢) وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: أسن المطالب في شرح روضة الطالب (١/٨٦)، والمبدع شرح المقنع (١/١٧٧)، والشرح المتع (١/٣٤٩).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) المجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢/١٠٣)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٩٤).

**المسألة السادسة:** إذا لم يجد الماء ودخل وقت الصلاة: فإنه يصلى بالتيام سواء ترجح عنده أنه سوف يجد الماء في الوقت أو لم يترجح عنده شيء.

**المسألة السابعة:** إذا صلى بالتيام وبعد الصلاة وجد الماء، هل يعيد الصلاة؟ لا يعيد الصلاة<sup>(١)</sup>؛ لأنه فعلها بأمر من الشارع فكيف يعيد الصلاة، فهو أداتها كما أمره الشارع<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثامنة:** إذا وجد الماء وهو في داخل الصلاة، كما لو كان في الركعة الأولى مثلاً؟ يكمل الصلاة ولا يقطعها<sup>(٣)</sup>؛ لأنه دخل في الصلاة بطهارة صحيحة بإذن من الشارع فكيف يقطعها.

قال ابن العربي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [إن من وجد الماء في أثناء الصلاة أنه يتهدى ولا يقطع الصلاة]<sup>(٤)(٥)</sup>.

**المسألة التاسعة:** إذا دار الأمر بين أن يدرك الصلاة في أول وقتها بالتيام، أو يظهر بالماء في آخر الوقت؟

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربع، اختاره ابن باز وابن عثيمين. ينظر: الاستذكار (٣٥٧/١)، وبداية المجتهد (١٨٣-١٨٤)، والمغني (٣٢٠/١)، وجموع فتاوى ابن باز (١٩٤/١٠)، والشرح المتع (٣٤٤/١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه يعيد الصلاة ما دام وقت الصلاة باقياً، وهو قول لبعض السلف كمحجول، وعطاء، وطاووس، والقاسم، وابن سيرين، وربيعة، والزهرى. ينظر: الأوسط (٦٣/٢)، والمغني (٣٢٠/١).

(٣) وهو قول مالك، والشافعى، وداود، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة الكبرى (٤٦/١)، وبداية المجتهد (١٨٤/١)، والأم (١١٢/١)، والمغني (٣٢٠، ٣٤٧)، وقد روى عن الإمام أحمد رجوعه عن هذه الرواية، ينظر: المغني (٣٤٧/١).

(٤) أحكام القرآن (٤٤٦/١).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه يقطع صلاته، ويتوضاً بالماء ثم يبدأ الصلاة من جديد وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم وابن عثيمين ينظر: بداية المجتهد (١٨٤/١)، وأحكام القرآن للجصاص (٤/٢٣)، والإنصاف (١/٢٩٨)، والمحل (١/٣٥١)، والشرح المتع (٣٤٣/١).

يجب عليه تقديم الصلاة في أول وقتها بال蒂م<sup>(١)</sup>.

المسألة العاشرة: قال ابن باز رحمه الله: [طهارة التيم لا تعلق لها بالمسح ولا تبطل بخلع الخف ولا بخلع العمامه]<sup>(٢)</sup>.

المسألة الحادي عشر: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: [ويجوز لخوف فوات صلاة الجنائزه وهو روایة عن أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تِيمٌ لِرَدِ السَّلَامِ<sup>(٣)</sup>، وَالْحَقُّ بِهِ مِنْ خَافِ فَوَاتِ الْعِيدِ].

وقال أبو بكر عبد العزيز والأوزاعي والحنفية بل من خاف فوات الجمعة من انتقض وضوءه وهو في المسجد<sup>(٤)</sup>.



(١) ينظر: الدرر السنية (٣/٩٠)، والشرح الممتع (١/٣٤٧).

(٢) جموع فتاوى ابن باز (٤/١١١)، "جمع الطيار".

(٣) رواه البخاري موصولاً (برقم: ٣٣٧)، ومسلم معلقاً (برقم: ٣٦٩)، من حديث أبي الجheim الأنصاري رض.

(٤) الاختيارات (ص: ٢٩).

## **باب الحيض والنفاس والاستحاضة**

### **المبحث الأول: الحيض، والكلام عليه من وجوه:**

**الوجه الأول: تعريف الحيض:**

الحيض لغة هو: السيلان، ومنه قول العرب: حاض السيل إذا فاض<sup>(١)</sup>.  
وشرعًا هو: دم طبيعة وجبلة يخرج من قعر الرحم، يعتاد أنثى إذا بلغت، في  
أوقات معلومة.

قال النووي رحمه الله: [اعلم أن باب الحيض من عويس الأبواب، وما غلط فيه  
كثيرون من الكبار، لدقّة مسائله، واعتنى به المحققون، وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة]<sup>(٢)</sup>.  
وغموض كتاب الحيض ليس من جهة الأحكام المترتبة عليه، فكثير منها  
اتفاق واضح؛ وإنما ذلك لأن المرأة ينزل منها دماء غير دم الحيض فيشتبه الأمر  
عليها وعلى الفتى؛ ولأن الحيض قد يتقدم وقد يتأخر، وقد يزيد وقد ينقص؛ كما أن  
الحيض يصيب جميع النساء، وهن مختلفن في اختلافاً كثيراً.

وما يجب على المرأة معرفته أن تدفق الحيض مع ما فيه من إزعاج لها هو العلامة  
الصحيحة لصلاح الرحم ودورته، وأنه صالح لأن يكون وعاء سليماً للإنجاب والذرية<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثاني: الحكمة من الحيض:**

خلق الله دم الحيض وكتبه على بنات آدم لحكمة غذاء الولد وتربيته، فالولد يخلقه  
الله من ماء الرجل والمرأة، ثم يغذيه في الرحم عن طريق السر، وهذا لا تحيض الحامل،

(١) ينظر: القاموس (ص: ٨٢٦)، وفتح الباري (٤٧٦ / ١).

(٢) المجموع (٢ / ٢٤٤).

(٣) ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١ / ٢٧١، ٢٧٣).

فإذا وضعت، خرج ما فضل عن غذاء الولد من ذلك الدم، ثم يقلبه الله بِهَلْوَةٍ، بحكمته لبناً يتغذى به الطفل عن طريق الثدي، لهذا لا تحيض المرضع في الغالب<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: حد الحيض:

لا حد لأقل الحيض ولا لأكثره، فلو أتى ومكث أقل من يوم وليلة، أو زاد على خمسة عشرة ليلة، فإنه يكون حيضاً، فمتى ما رأته المرأة تتعلق به الأحكام الشرعية، سواء زاد أم نقص، تقدم أم تأخر؛ لأنه ربما أتى في الشهر مرتين، فلا تستكثر ذلك لأنه حيض، ودليل ذلك قوله بِهَلْوَةٍ: ﴿وَسَأُولُوكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوَقِيرَنَ وَيُحِبُّ الْمُسْتَطَهِرِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، فالحكم علق بعلة وهو الأذى ولم يعلق بحد آخر مع عموم البلوى به، فمتى وجد هذا الدم، حكم بأنه حيض.

كما أنه لم يثبت عن النبي بِهَلْوَةٍ في هذا شيء يصلح للاحتجاج به<sup>(٣)</sup>.

أما إذا استمر معها الدم وصار لا ينقطع عنها إلا يسيرًا كالبيومين والثلاثة، فإنها في هذه الحالة تعتبر مستحاضة، وسيأتي الكلام عن الاستحاضة.

**ومثله العمر:** ليس هناك عمر معين لبداية الحيض أو نهايته، فالغالب على

(١) ينظر: دراسة في الحيض والحمل والتنفس (ص: ٥٧)، لنبيهة الجيار "استشارية أمراض نساء وولادة"، وأحكام المرأة وال الحمل (ص: ٢٧)، والحيض والتنفس والحمل بين الفقه والطب (ص: ٣٥) وكلها لعمراً الأستاذ.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) ينظر: الأوسط (٢/ ٢٢٩)، والتحقيق في أحاديث التعليق (١/ ٢٦١)، وفتح الباري "الابن رجب" (٢/ ١٥٠)، والدراري المضيئة (١/ ١٦٣)، اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن القيم، والسعدي، وأبن باز، وأبن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والاختيارات (ص: ٢٨)، وأعلام الموقعين (١/ ٢٩٧)، والمجموعة الكاملة مؤلفات السعدي (٢/ ١٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/ ١٠٩)، والشرح الممتع (١/ ٤٠٠).

أحوال النساء: أن ما دون التسع وما بعد الستين لا تحيسن، فالمرأة متى رأت الدم المعروف عند النساء أنه حيض فهو حيض<sup>(١)</sup>.

الوجه الرابع: لون دم الحيض:

يأتي على أربعة ألوان:

اللون الأول: السواد: حديث فاطمة بنت أبي حبيش رض أنها كانت تستحيض فقال لها رسول الله ﷺ: (إذا كان دم الحيض، فإنه دم أسود يعرف فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئ فإنما هو عرق)<sup>(٢)</sup>.

اللون الثاني: الحمرة وهي: أصل الدم.

اللون الثالث: الصفرة وهي: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

اللون الرابع: الكُدرة وهي: التوسط بين البياض و السواد، كالماء المتتسخ لونه ينحو نحو السواد.

دليل ذلك: حديث علقة بن أبي علقة عن أمها مولاة عائشة رض قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدّرجة فيها الْكُرسف "أي القطن" فيه الصفرة من دم الحيض يسألها عن الصلاة، فتقول لهن: (لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء،

(١) اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ٢٣٧)، والمخارات الجليلة (ص: ٣٢)، ورسالة ابن عثيمين بعنوان: الدماء الطبيعية.

(٢) رواه أبو داود (برقم: ٢٨٦)، والنسائي (برقم: ٢١٥)، وأبي جبان في صحيحه (٤/ ١٨٠)، والدارقطني في سنته (١/ ٢٠٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٢٥). وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢٢٣).

١٠) قرير بذلك الطهر من الحيض).

والصفرة والكُدرة، لا تكون حيضاً إلا في أيام الحيض، ولو تكرر ذلك متصلة به، وإن لم تكن كذلك فلا تعد حيضاً<sup>(٢)</sup>، لحديث أم عطية ص قالت: (كنا لا نعد الكُدرة والصفرة "بعد الطهر" شيئاً)<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس: ما تمنع منه الحائض:**

**أولاً: الصلاة:** الحائض تمنع من الصلاة وجوباً وفعلاً، فلا تجب عليها الصلاة ولا قضاها، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رض أنها كانت تُستحاض، فسألت الرسول صل فقال: (ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدع عن الصلاة وإذا أدبرت، فاغتسلي وصل) <sup>(٤)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أن الصلاة تحرم على الحائض، ولا يجب عليها القضاء<sup>(٥)</sup>.

وفي ذلك مسائل:

**المسألة الأولى:** إذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس، أو طهرت قبل طلوع الفجر:

(١) رواه البخاري تعليقاً، ومالك في الموطأ (برقم: ٩٧)، واليهقى في السنن الكبرى (١/ ٣٣٥)، صحيحه الألباني في الارواء (١/ ٢١٨).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: بائع الصنائع (١٥٣)، مواهب الجليل (٥٣٦/١)، وبداية المجتهد (١٤٢/١)، والمغني (٤١٣/١)، والإنصاف (٣٧٦/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٠٨/١٠)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٥/٣٩١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٢٦)، وما بين القوسين لغير البخاري، وأبو داود (برقم: ٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (١) (١٧٤)، والبيهقي (٢) (٣٧٧)، والرازي (٣) (٣٨٨/٢)، الألباني في الأصل (٤) (٢١٩).

(٤) دعاء السخاوى، (ـ رقم: ٣٢٣)، ومساواة، (ـ رقم: ٣٣٣).

(٥) ينظر: الأوسط (٢/٢٠٢-٢٠٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٢٣)، والتمهيد (٢٢/١٠٧)، وبداية المجتهد

(١) (١٤٨)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٧-٤٥٨/١)، وفتح الباري "لابن رجب" (٥٠٢/١).

لا يجب عليها إلا وقت الصلاة التي أدركت جزءاً من وقتها، وهي العصر في الأولى، والعشاء في الثانية، فكما أنها إذا حاضت بعد دخول وقت الظهر والمغرب ولم تصل، أن الواجب عليها الظهر والمغرب فقط، فكذلك إذا أخرت العصر والعشاء<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا طهرت المرأة في وقت الفجر قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة: فإنها تصلي الفجر وحدها، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص أنه قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثالثة:** إذا أدركت المرأة وقت الصلاة، ثم حاضت قبل أن تصلي: فإنه يجب عليها القضاء، وهو قول جمهور أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول الحسن، والحنفية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمغني (١/٤٦)، والشرح المتع (٢/١٣١).

القول الآخر في المسألة: أنها إذا طهرت قبل غروب الشمس، أنها تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء، وبه قال جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٣/٦٥)، والمغني (١/٤٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢١٦/١٠)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٦/١٥٨)، وهو مروي عن عبدالرحمن بن عوف وأبي هريرة وابن عباس رض: [روى أثر عبدالرحمن بن عوف وابن عباس رض، عبدالله بن الإمام أحمد في مسائل أبيه (ص: ٥٤)، معلقاً، وعبدالرازق في مصنفه (١/٣٣٣)، عن عبدالرحمن بن عوف، والبيهقي (٣٧٦/٢)، معلقاً، ثم وصله عن كل منها (١/٣٨٧)].

- وروى أثر ابن عباس رض أيضاً الدرامي في سنته (١/٢١٩)، من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجواهر النقي (١/٣٨٧)، قال: [وفي سنته يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم... وذكر أنها ضعيفان].

وذكر هذه الآثار المجد بن تميمية في المتنقى (برقم: ٤٩١ و ٤٩٢).]

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٧٩)، ومسلم (برقم: ٦٠٨).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه لا يجب عليها القضاء مطلقاً سواء حاضت في أول الوقت أو في آخره وهو قول الحنفية،

ومقدار الوقت الذي إذا أدركته وجب عليها القضاء: أنه إذا أدركت مقدار ركعة وجب عليها القضاء<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رض - السابق - عن النبي ص أنه قال: (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).<sup>(٢)</sup>

ثانياً: الصوم: الحيض يمنع الصوم وجواباً لا فعلاً، فإذا حاضت المرأة حرث عليها الصيام، ووجب عليها القضاء، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث معاذة العدوية قالت: سألتُ عائشة رض فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة؟ فقالت: أحروريَّة أنت؟ قلت: لست بحروريَّة، ولكنني أسأل. قالت: (كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

والظاهرية. ينظر: المحل (٢/١٧٥).

(١) وهو قول للشافعي، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٣/٦٥)، والمعنى (١/٤٦)، وفتح الباري "الابن رجب" (٣/٢٥٤)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (١١/٢٣١).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: إذا أدركت من الوقت قدر تكبيرة الإحرام، ثم حاضت، وجب عليها القضاء، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٤٧)، والمجموع (٣/٦٥)، والمعنى (١/٤٧)، وفتح الباري "الابن رجب" (٣/٢٥٤).

القول الثالث: إذا أدركت من الوقت ما يتسع لفعل الصلاة فيه، فتمكنت من الصلاة قبل حصول العذر فلم تصل، فحيث تبقى الصلاة في ذمتها حتى تظهر، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٤٨)، والمجموع (٣/٦٥)، والمعنى (١/٤٦)، وفتح الباري "الابن رجب" (٣/٢٥٤).

القول الرابع: إذا أدركت الوقت ثم تضيق بحيث لا تستطيع أداء الصلاة كاملة في آخره، ثم حصل المانع، وجب عليها القضاء بعد الظهور، وهو قول للحنفية، والحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز. ينظر: المعنى (١/٤٦)، وفتح الباري "الابن رجب" (٣/٢٥٤)، والاختيارات (ص: ٣٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٢١)، ومسلم (برقم: ٣٣٥).

٢- إجماع أهل العلم على أن الحائض والنفاس يحرم عليهما الصوم، ويجب عليهما القضاء<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: الطواف في البيت الحرام: إذا حاضت المرأة فإنها لا تطوف في البيت، لقول الرسول ﷺ لعائشة (افعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي في البيت حتى تطهري)<sup>(٢)</sup>، فلا تطوف إلا إذا احتجت لذلك، كالخوف من فوات رفقة؛ لكن بشرط أن تحفظ حتى لا تلوث المسجد.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الطواف يحرم على الحائض في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

رابعاً: مس المصحف بغير حائل: الحائض لا تمس المصحف من غير حائل، فإذا

أرادت قراءة القرآن فينبغي لها أن تلبس قفازين ونحوهما<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ (٧٨) في كتبٍ مَكْتُوبٍ (٧٩) لَا يَمْسُهُ إِلَّا مُطْهَرٌ (٨٠) تَزَيَّلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٨١)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [إن القرآن الذي في اللوح المحفوظ هو القرآن الذي في المصحف، كما أن الذي في هذا المصحف هو

(١) ينظر: سنن الترمذى (١/٢٢٥)، والإجماع (ص: ٣٤)، ومراتب الإجماع (ص: ٤٠، ٢٣)، والإجماع في مسائل الإجماع (١/١٠٣، ١٠٤)، والتمهيد (١٠٧/٢٢)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، والمغني (٣٩٧/٤)، وتفسير القرطبي (٣/٥٥، ٥٦)، وشرح مسلم "للنووى" (٤/٣٦)، وشرح العمدة (١/٤٥٨)، وفتح البارى (١/٤٢١)، والبدع (٣/١٣)، والمدخل (٢/٦٢)، والقوانين الفقهية (٨٦)، وتحفة المحتاج (١/١٣٥)، ونهاية المحتاج (٣/١٨٧)، والسبيل الجرار (٢/١٢٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٠٥)، ومسلم (برقم: ١٢١١).

(٣) ينظر: المحتلى (٢/١٦٢)، والتمهيد (١٧/٢٦٥)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، والمجموع (٢/٣٥٦)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٢٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٨، ٢٠٩).

(٥) الواقعة: ٧٧-٨٠.

الذي في هذا المصحف بعينة سواء كان المحل ورقاً أو أديباً أو حجراً أو لحافاً، فإذا كان من حكم الكتاب الذي في السماء، أن لا يمسه إلا المطهرون وجب أن يكون الكتاب الذي في الأرض كذلك لأن حرمته كحرمته<sup>(١)</sup>.

ويدل على صحة الاستدلال بالأية المذكورة الأثر المروي عن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سليمان في سفر فانطلق فقضى حاجته ثم جاء، فقلت: أي أبا عبدالله تووضأ لعلنا نسألك عن أي من القرآن، فقال: سلوني فإني لا أمسه، إنه لا يمسه إلا المطهرون، فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ)<sup>(٢)</sup>.

٢- حدث عمرو بن حزم و حكيم بن حزام و ابن عمر و عثمان بن أبي العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: (لا يمس القرآن إلا طاهر)<sup>(٣)</sup>.

خامسًا: الوطء في الفرج: يحرم وطء الحائض أو النساء في الفرج، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَرِفُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْبُولُنَّ حَقَّ يَطْهَرُنَّ فَإِذَا قَطَّعْهُنَّ فَأُتُوهُنَّ مِنْ حِثَامِكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢- حدث أنس ﷺ أن النبي ﷺ قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)<sup>(٥)</sup>.

٣- أجمع أهل العلم على حرمة وطء الحائض<sup>(٦)</sup>.

(١) شرح العمدة لابن تيمية (١/٣٨٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/١٠٣)، والدارقطني في سننه (١/١٢٤)، بإسناده صحيح.

(٣) سبق تخریجه في كتاب الغسل (ص: ١٢٣).

(٤) البقرة: ٢٢٢.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٣٠٢).

(٦) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٣)، وبداية المجتهد (١/١٤٨)، والمغني (١/٣٥٠)، والمجموع (٢/٣٥٩)،

ومجموع الفتاوى (٢١/٦٢٤)، وتفسير ابن كثير (١/٢٥٩)، ونيل الأوطار (١/٢٧٦).

**سادساً: الطلاق:** الحيض يمنع الطلاق، فمن طلق امرأة وهي حائض فإن طلاقه محرم، لحديث ابن عمر رض وفيه (أن النبي ﷺ قال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تظهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس) <sup>(١)</sup>.

**سابعاً: المكث في المسجد:** يحرم على الحائض المكث في المسجد، لحديث عائشة رض أن النبي ﷺ قال لها: (ناوليني الخمرة من المسجد، فقالت: إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك) <sup>(٢)</sup>.

أما إن كان هناك ضرورة وحاجة كالخوف على النفس ونحوه فلا بأس.

**الوجه السادس:** ما يباح فعله مع الحائض :

**أولاً:** الأكل والشرب معها، لحديث عائشة رض قالت: (كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في فيشرب) <sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** المباشرة. ويمكن تقسيم حالات مباشرة الحائض إلى حالتين:

**الحالة الأولى:** الجماع، وقد سبق تقرير ذلك، وأنه محرم.

**الحالة الثانية:** المباشرة فيها فوق السرة وما دون الركبة، فهذا أجمع العلماء على جوازه <sup>(٤)</sup>.

**الحالة الثالثة:** المباشرة فيها بين السرة والركبة في غير القبل والدبر.

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٢٥١)، ومسلم (برقم: ١٤٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٩٩).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٠٠).

(٤) ينظر: المجمع (٢/٣٦٤)، وبداية المجتهد (١/١٤٨)، وتفسير ابن كثير (١/٢٦٦).

جائزه<sup>(١)</sup>، لحديث أنس رض - السابق - أن النبي ص قال: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح).

قال النووي رحمه الله: [وهذا أقوى من حيث الدليل]<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: [والأفضل اتباع السنة]<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: يجوز للرجل قراءة القرآن في حجر الحائض، لحديث عائشة أنها قالت:

(كان رسول الله ص يتکع في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن)<sup>(٤)</sup>.

الوجه السابع: علامات الطهر:

للطهر علامتان هما:

العلامة الأولى: القصّة البيضاء وهي: ماء أبيض يعقب الحيض.

وقيل: هي شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

وقيل أيضاً: هي أن تخرجقطنة التي تحتشى بها المرأة لأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة، لقول عائشة رض في الحديث السابق (لا تعجلن حتى ترين القصّة البيضاء)<sup>(٥)</sup>.

العلامة الثانية: الجفاف وهو: أن تدخل المرأةقطنة أو الخرقة في فرجها فتخرجها جافة لا شيء عليها، أو ترى القصّة البيضاء، فإن لم ترى القصّة البيضاء

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١٤٨/١)، والأوسط (٢٠٦/٢)، والمجموع (٢٦٦/٢)، والمغني (٤١٥/١).

(٢) سرح مسلم للنوعي (٢٠٥/٣).

(٣) الأوسط (٢٠٨/٢).

القول الآخر في المسألة: أنه حرم، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨٧/١)، والمدونة (٥٢/١)، وبداية المجتهد (١٤٨/١)، والمجموع (٣٦٢/٢).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٩٧)، ومسلم (برقم: ٣٠١).

(٥) رواه البخاري تعليقاً، ومالك (برقم: ٩٧)، صححه الألباني في الإرواء (٢١٨/١).

تكتفي برؤية الجفاف.

### الوجه الثامن: مسائل في الحيض:

#### المسألة الأولى: قراءة القرآن للحائض:

يجوز قراءة القرآن للحائض مطلقاً<sup>(١)</sup>؛ لأن الأحاديث الواردة في النهي من ذلك ضعيفة، فيستمسك بأصل المسوغية.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وفي نهي الحائض والجنب من القراءة أحاديث مرفوعة، إلا أن أسانيدها غير قوية]<sup>(٢)</sup>، ونحوه قاله الألباني رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: يجوز للحائض أن تعمل جميع العبادات -ماعدا ما تقدم- فلتذكر الله سبحانه بجميع أنواع الأذكار، وتحجج وتعتمر، غير أن لا تطوف في البيت حتى تطهر إلى غير ذلك من أنواع العبادات.

(١) وهو قول الظاهري، وقول للملكية، وقول قديم للشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وابن عثيمين ينظر: وبداية المجتهد (١/١٣٣)، والمحل (١/٩٤-٩٦)، والمجموع (٢/٣٥٦)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/٤٢٩)، والمجموع (٢/٣٦٥)، والإنصاف (١/٣٤٧)، والمحل (١/٧٧)، ومجموع الفتاوى (١/٤٦٠)، وإعلام الموقعين (٣/٣٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٠٨-٢٠٩)، والشرح الممتع (١/٢٩١).

(٢) انظر فتح الباري "لابن رجب" (١/٣٢٦) وما بعدها.

(٣) ينظر: الإرواء حديث (١٩٢) رقم: (١٩٢).

القول الآخر في المسألة: أن الحائض لا تقرأ شيء من القرآن، وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والشافعية، والختابية، ورواية عن مالك. ينظر: سرح معاني الآثار (١/١٧٢)، حاشية الدسوقي (١٢٢٧)، وبداية المجتهد (١/١٣٣)، والمغني (١/١٩٩)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/٤٢٩).

المسألة الثالثة: يستحب للحائض في العيد الخروج إلى مصلى العيد، لحديث أم عطية رض قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق، والحيض، وذوات الخدور) <sup>(١)</sup>.

المسألة الرابعة: الصحيح من قول أهل العلم، أن المرأة الحائض تؤجر بترك الصلاة والصيام، شريطة أن تكون تركت ذلك تبعداً لله تعالى <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك، حديث أبي موسى الأشعري رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد، أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً) <sup>(٣)</sup>.

المسألة الخامسة: ينبغي مراعاة الاضطرابات النفسية التي تعايشها المرأة أثناء زمن الحيض، فقد كان رسول الله ﷺ يراعي هذا مع زوجاته، ينظر إلى شيء من سيرته رض في كتب السير.

### المبحث الثاني: النفاس. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النفاس:

النفاس لغة هو: ولادة المرأة.

شرعًا: دم يرخيه الرحم بسبب الولادة، إما معها، أو قبلها بيوم، أو يومين، أو ثلاثة مع الطلاق، أو بعدها إلى مدة معلومة.

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٢٤)، ومسلم (برقم: ٨٠٩).

(٢) ينظر: حاشية القليني (١/٩٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٩٩٦).

### الوجه الثاني: أحكام النفاس:

أحكام النفاس كأحكام الحيض فيما يحل ويحرم ويجب، ويسقط عنها ما يسقط عن الحائض.

وقد أجمع أهل العلم على أن حكم النفاس حكم الحيض في الجملة<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: حد النفاس:

لا حد لأقله ولا لأكثره، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا حد لأقل النفاس ولا لأكثره، ولو زاد على الأربعين أو الستين أو السبعين وانقطع فهو نفاس لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحيثئذ فالأربعون متىهى الغالب]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن باز رحمه الله: [إذا طهرت النساء قبل الأربعين وجب عليها الغسل والصلوة والصوم في رمضان، وحل لزوجها جماعها بإجماع أهل العلم، وليس لأقل النفاس حد محدود]<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: الاستحاضة. والكلام عليها من وجوه:

#### الوجه الأول: تعريف الاستحاضة.

الاستحاضة لغة هو: دم غالب ليس بالحيض.

شرعًا: سيلان الدم واستمراره في غير زمن الحيض، من مرض وفساد من عرق فمه في أدنى الرحم، يقال له: العاذل.

(١) ينظر: المثل (١٨٤/٢)، وببداية المجتهد (١٤١/١)، والمجموع (٥١٨/٢-٥٢١)، وفتح الباري "لابن رجب" (٢٤/٢)، وكشاف القناع (١٩٩/١)، ورد المختار (٤٩٦/١)، ورد المبدع (٢٦٢/١)، وحاشية الروض المربع "لابن قاسم" (٤٠٦/١، ٤٠٧).

(٢) الاختيارات (ص: ٣٠).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٢٢٥/١٠).

**الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض:**

**الفرق الأول:** دم الحيض أسود غليظ له رائحة كريهة متننة، أما دم الاستحاضة فيتميز عنه: بأنه دم رقيق أحمر لا رائحة له.

**الفرق الثاني:** دم الحيض يخرج من أقصى الرحم، أما دم الاستحاضة فإنه يخرج من أدنى الرحم من عرق يقال له: العاذل.

**الفرق الثالث:** دم الحيض صحة وطبيعة، يخرج في أوقات معلومة، أما دم الاستحاضة فهو دم علة ومرض وفساد، ليس له أوقات معلومة.

**الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة.**

للمستحاضة ثلاثة حالات<sup>(١)</sup>:

**الحالة الأولى:** مستحاضة لها عادة، فترد ذلك إلى عادتها: وهي التي كان لها عادة سابقة تعلم قدرها ووقتها ثم استحيضت، مثل امرأة كانت تحيسن من أول الشهر سبعة أيام ثم استحيضت، فهذه تجلس عادتها السابقة ففي كل شهر تدع الصلاة ونحوها سبعة أيام ثم تغتسل في اليوم الثامن، وتفعل ما تفعله الطاهرات، لحديث عائشة رض أن فاطمة بنت أبي حبيش رض سألت النبي صل قالت: إني أستحاض فلا أطهر، فأنادي الصلاة؟ فقال: (لا إن ذلك عرق، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التي تحيسن فيها ثم اغتصلي وصللي)، وفي لفظ آخر (فإذا أقبلت الحيسنة فدعى

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الشافعية، والختابية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ابن باز. ينظر: المجموع (٢/٤١٥-٤١٧، ٤٣١)، والمغني (١/٣٩٢)، والأوسط (٢/٢٢٥)، ومجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٣٣).

الصلوة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: مستحاضة ليس لها عادة؛ ولكن لها تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، فدم الحيض كما سبق متميزة بلونه الأسود وثخونته ورائحته المتناء، على عكسه دم الاستحاضة، فهذه تعمل بالتميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة، ففي دم الحيض تعتد عدة الحيض، وفي دم الاستحاضة تتوضأ وتصلي، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رض أنها كانت تستحاض، فقال لها رسول الله ص: (إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسك عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق)<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: مستحاضة ليس لها عادة ولا تميز كما لو بلغت وهي مستحاضة؛ فهذه تعمل بغالب عادة النساء، ستة أو سبعة أيام، على حسب عادة قريباتها، لحديث حمنة بنت جحش رض أن النبي ص قال لها: (إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي...).

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٢٥)، ومسلم (برقم: ٣٣٣)، ونحوه الرواية الأولى عنها رض، رواه مسلم (برقم: ٣٣٤) في استفتاء أم حبيبة رض.

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٢٨٦)، والنسائي في سننه (برقم: ٢١٥)، والطحاوي في الآثار (١٠٢/١)، وابن حبان في صحيحه (٤/١٨٠)، والدارقطني في سننه (٢٠٦/١)، وقال: رواه كلهم ثقات. والحاكم في المستدرك (٢٨١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٢٥/١)، صصحمه النووي في المجموع (٤٠٣/٢)، والألباني في الإرواء (٢٢٣/١).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٢٨٧)، والترمذمي في سننه (برقم: ١٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه (برقم: ٦٢٧)، وعبد الرزاق في مصنفه (برقم: ١١٧٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٢٨)، وأحد في مسنده (برقم: ٢٦٦٠٣)، والدارمي في سننه (٢١٣/١)، والحاكم في المستدرك (١٧٢/١)، والدارقطني في سننه (٣١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٨/١)، وقد ضعف بعض أهل العلم هذا الحديث، بسبب تفرد عبد الله

### الوجه الرابع: أحكام المستحاضة:

المستحاضة حكمها حكم الطاهرات في الصلاة، والصيام، والاعتكاف، وغير ذلك من سائر العبادات، ولا فرق بينها وبين الطاهرات إلا فيما يلي:

أولاً: لا يجب عليها الغسل لكل صلاة، بل هو سنة، إذ الواجب عليها الغسل مرة واحدة حينما ينقطع حيضها<sup>(١)</sup>، لقوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش ﷺ (إنما ذلك عرق فاغتسلي ثم صلي، فكانت تغتسل عند كل صلاة)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: وجوب الوضوء عليها لوقت كل صلاة<sup>(٣)</sup>، لقوله ﷺ: لفاطمة بنت أبي حبيش ﷺ (ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)<sup>(٤)</sup>.

---

ابن محمد بن عقيل فيه؛ لأنَّه ضعف من قبل حفظه، قال الحافظ في التقريب: صدوق في حديثه لين. عن ضعفه: البيهقي في المعرفة (١/٣٧٥)، والخطابي في المعالم (١/١٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٢/٢٢٤)، وابن حزم في المثل (٢/١٩٤)؛ لكن تعقب ابن القيم ابن حزم وغيره من ضعف الحديث كما في تهذيب السنن (١/١٨٣ - ١٨٧)، ومن صححه التووي في المجموع (٢/٣٧٧)، وابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢٣٤)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢٣)، وحسنه البغوي (٢/١٤٩)، والألباني في الإرواء (١/٢٠٢).

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم الأئمة الأربعية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٨٠)، حاشية الدسوقي (١/٢١٤)، والمجموع (٢/٥٣٥)، شرح الزركشي (١/٤٥٤)، والأوسط (١/١٦١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٣٣٤).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، والميسوط (٢/٣٥)، والمجموع (٢/٥٣٥)، وبداية المجتهد (١/١٥٤)، والأوسط (١/١٥٨)، والمغني (١/٤٢١)، وفتح الباري "لابن رجب" (١/٤٥٢).

بينما ذهب المالكية إلى استحباب ذلك، ينظر: التمهيد (١/١٦)، وبداية المجتهد (١/١٥٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٢٧)، ومسلم (برقم: ٣٣٣).

ثالثاً: إذا أرادت الوضوء فإنها تغسل أثر الدم، فتغسل فرجها وتعصب عليه خرقة، أو تحفظ بقطن يمسك الدم، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رض وفيه (فلتغسل، ثم تستثفر بثوب، ثم لتصل فيه) <sup>(١)</sup>.

رابعاً: ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع الصوري للمستحاضة.

وصفته: أن تؤخر الظهر إلى آخر وقتها وتقدم العصر في أول وقتها فتصليهما جميعاً، وتأخر المغرب إلى آخر وقتها وتقدم العشاء في أول وقتها فتصليهما جميعاً، دليله قول الرسول ص: لحمة بنت جحش رض (فإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجلي العصر، فتغسلين وتحمرين بين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرى المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغسلين وتحمرين بين الصلاتين، فافعلي، وتغسلين مع الفجر فافعلي) <sup>(٢)</sup>.

خامساً: يجب على المستحاضة أن تتلجم، أي: بأن تضع على فرجها شيئاً يمنع خروج الدم، إلا إذا كان الدم أكثر من ذلك لا تستطيع أن تمنعه، فإنها تصلي ولو خرج الدم منها وقطر على مكان الصلاة.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٢٧٤)، والنسائي في سنته (برقم: ٢٠٨)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٦٣٥)، ومالك في الموطأ (٢٦/١)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٩/١)، والشافعي في مسنده (٢١٦/١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٦٠٥٣)، والدارمي في سنته (٣٢١/١)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٣٨)، والطبراني في الكبير (٢١٥/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٣٢/١)، صصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٧٤).

(٢) تقدم تخرجه قريباً.

### الوجه الخامس: المصاب بسلس البول:

يقاس على المستحاضة من كان مصاب بسلس البول، فيغسل ما أصاب الثوب أو البدن، ويغسل فرجه بعد دخول وقت كل صلاة، وعليه أن يتحفظ فيشد على مخرج البول ما يمنع وصوله إلى البدن، أو الثوب، أو البقعة، أو المسجد، ثم يتوضأ، ولا يضره ما خرج بعد ذلك، سواء كان قبل الصلاة أم في أثناءها إلى أن يخرج وقت الصلاة كله، ويصلِّي بذلك الوضوء الفرائض والنوافل<sup>(١)</sup>، ويقاس عليه صاحب الريح المستمرة، وكذلك صاحب المذى المستمر، دليل ذلك ما يلي: عموم أدلة الاستطاعة:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَانْفَوُا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: ﴿لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَسَاءٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٣)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤ - حديث أبي هريرة رض و فيه (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم)<sup>(٥)</sup>.

وعلى من به سلس البول أن يخصص ثوباً طاهراً للصلاة، إذا لم يشق عليه ذلك؛ لأن البول نجس، فإن شق عليه عفي عنه.

(١) وهو قول الحنفية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٠٤)، والمغني (١/٤٢١).

بينما ذهب الشافعية وقريب منهم ابن حزم أنه يتوضأ لكل فريضة، ينظر: مغني المحتاج (١/١٥٧)، والمحل (١/٢١٩). أما المالكية فقد ذهبو إلى استحباب ذلك، ينظر: حاشية الدسوقي (١/١٩٢)، بداية المجتهد (١/١٦٦).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠).

كتاب

المترجم

## كتاب الصلاة

### المبحث الأول: تعريف الصلاة:

الصلاحة لغة: الدعاء.

قال عليه السلام: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَاهِرُهُمْ وَرُزِّقْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوةَكَ سَكُونٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ»<sup>(١)</sup>.

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتوحة بالتكبير وختمة بالتسليم.

### المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة:

أنها الركن الثاني من أركان الإسلام، بل هي من أعظم أركانه، وهي واجبة بالكتاب والسنّة والإجماع.

[١] من القرآن الكريم، آيات كثيرة، منها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَبَتْ مَوْقُوتَكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

[٢] من السنّة: أحاديث كثيرة، منها:

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذًا قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال: إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى "شهادة أن لا إله إلا الله وأنه رسول الله" فإنهم أطاعوا بذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإنهم أطاعوا بذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم، فإنهم أطاعوا بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة

(١) التوبية: ١٠٣.

(٢) النساء: ١٠٣.

المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر رض عن النبي ﷺ أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً)<sup>(٢)</sup>.

[٣] الإجماع: فقد أجمعت الأمة على وجوب الصلوات الخمس<sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام:

الصلاحة لها منزلة عظيمة في الإسلام، مما يدل على أهميتها، وعظم منزلتها، وعلو شأنها، وقد ورد في ذلك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة فمن ذلك:

أولاً: أن الصلاة عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، لحديث معاذ رض أن النبي ﷺ قال: (رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: أنها أول ما يحاسب عليه العبد من عمله، لحديث أبي هريرة رض، عن النبي ﷺ قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع قال: أتموا العبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذالكم)

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ١٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٤)، وبداية المجتهد (١/ ٢٣١)، والمعنى (٦/ ٢).

(٤) رواه الترمذى (برقم: ٢٦١٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (برقم: ٤٠٤٤)، وعبدالرازق في مصنفه

. (١١/ ١٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٥٦٣)، والبيهقي في الكبرى (٦/ ٤٢٨)، حسنة الألباني في الإرواء (٢/ ١٣٨).

وفي رواية (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: أنها أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً) <sup>(٢)</sup>.

رابعاً: مدح الله صلوات الله عليه وآله وسلامه القائمين بها ومن أمر بها أهلها، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِنْسَعِيلَ إِنْسَعِيلَ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴾ <sup>(٣)</sup> وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكُورَةِ وَكَانَ عَنْدَهُ مَرْضِيَّا <sup>(٤)</sup>.

خامساً: ذم الله صلوات الله عليه وآله وسلامه المضيعين لها والمتكاسلين عنها، فقال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿فَلَفَّ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفَ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابًا﴾ <sup>(٥)</sup>.

سادساً: أمر النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أتباعه أن يأمروا بها أهليهم، فعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (مرروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع) <sup>(٦)</sup>.

سابعاً: أمر النائم والناسي بقضاء الصلاة، وهذا يؤكد أهميتها، فعن أنس ابن مالك رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (من نسي صلاة فليصلِ إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿وَأَقِيمُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة، أو نام

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٦٤)، والنسائي في سنته (برقم: ٤٦٦)، وابن ماجه (برقم: ١٤٤٧)، وأحمد في مستنه (برقم: ٧٨٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٦٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨)، ومسلم (برقم: ١٦).

(٣) مريم: ٥٤-٥٥.

(٤) مريم: ٥٩.

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٩٥)، وأحمد في مستنه (برقم: ٦٤٦٧)، والدارقطني في سنته (١/ ٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١٩٧/ ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٢٩)، صحيحه الألباني في الإرواء (١/ ٢٦٦).

عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها) <sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: فضل الصلاة:

ورد في فضل الصلاة نصوص كثيرة في الكتاب، والسنّة، مما يهيب بال المسلم الحرص والاهتمام بها، ومن هذه الفضائل:

أولاً: أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، قال ﷺ: ﴿إِذَا أَصَلَوْتَ تَنَاهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أنها أفضل الأعمال بعد الشهادتين، لحديث عبد الله بن مسعود رض قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة لوقتها. قال: قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين. قال: قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أنها تغسل الخطايا، لحديث أبي هريرة رض قال: قال: رسول الله ﷺ: (مثل الصلوات الخمس كمثل نهرٍ غمر على باب أحدكم يغسل منه كل يوم خمس مرات) <sup>(٤)</sup>.

رابعاً: تکفر السيئات، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مکفرات ما بينهن، إذا اجتنبت الكبائر) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم: ٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) العنكبوت: ٤٥.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٥٣٤)، ومسلم (برقم: ٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٩٧)، ومسلم (برقم: ١٠٧١).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٢٣٣).

خامسًا: أنها نور لصحابها في الدنيا والآخرة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي مالك الأشعري رض قال: قال رسول الله ص: (الظهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملأن أو تملأ ما بين السماوات والأرض، والصلة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث بريدة رض، عن النبي ص أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة) <sup>(٢)</sup>.

سادسًا: من أعظم أسباب دخول الجنة برفقة النبي ص، حديث ربيعة بن كعب الأسلمي رض قال: (كنت أبكيت مع رسول الله ص، فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي: سل، فقلت: أسألك مرافقتك في الجنة؟ قال: أو غير ذلك؟ قلت: هو يا رسول الله، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) <sup>(٣)</sup>.

سابعًا: المshi إليها تكتب به الحسنات، وترفع به الدرجات، وتحط به الخطايا،  
ل الحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطواته إحداها تحط خطيئة

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٢٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٥٦١) والترمذى في سننه (برقم: ٢٢٣)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٧٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩ / ٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٩٩)، والحاكم في المستدرك (٣٣١ / ١)، والطبراني في الكبير (٦ / ١٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣ / ٣)، صححه الألبانى لشهاده الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٦١) ومشكاة المصايح (١ / ٢٢٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٨٩).

والأخرى ترفع درجة<sup>(١)</sup>.

ثامنًا: انتظارها رباط في سبيل الله، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (الآن أدلّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط)<sup>(٢)</sup>.

تاسعًا: تكفر ما قبلها من الذنب، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (ما من أمرٍ مسلمٍ تُحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها، وخشوعها، وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنب، ما لم يأتِ كبيرة، وذلك الدهر كله)<sup>(٣)</sup>.

عاشرًا: يرفع الله بها الدرجات ويحط بها الخطايا، فمن ثوابنا عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال له: (عليك بكثرة السجود، فإنك لا تسجد لله سجدة؛ إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)<sup>(٤)</sup>.

### **المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة:**

لا يخلو تارك الصلاة من حالين:

الحالة الأولى: من ترك الصلاة جاحدًا لوجوبها، كفر كفراً أكبر بإجماع أهل

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٦٦).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٥١)،

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٢٨).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٨٨).

العلم، ولو صلٰى؛ لأنَّه مكذب لله ورسوله، بل لو جحد ركعة واحدة كفر.

الحالة الثانية: من تركها تكاسلاً، مع اعتقاده لوجوبها، كما هو حال كثير من

الناس، فإنه يكفر، وكفره كفر أكبر خرج من الإسلام<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

[١] من القرآن الكريم:

١ - قوله ﷺ: ﴿يَوْمَ يُكَشَّفُ عَنِ سَاقٍ وَيُدَعَّونَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ﴾<sup>(٢)</sup> خشةً أبصَرُهُمْ تَرَهُقُهُمْ ذَلِكَ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَونَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَلِمُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فهذا يدل على أن تارك الصلاة مع الكفار والمنافقين الذين تبقي ظهورهم إذا سجد المسلمون قائمة، ولو كانوا من المسلمين لا أذن لهم بالسجود كما أذن للمسلمين.

٢ - قوله ﷺ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ﴾<sup>(٤)</sup> قَالُواْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الْدِيْنِ وَنُفَضِّلُ الْآيَتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

[٢] من السنة النبوية:

١ - حديث جابر رض قال سمعت رسول الله ص يقول: (بين الرجل وبين الشرك

(١) وهو قول جماعة من السلف منهم: الحسن، والأوزاعي، وإسحاق، وعبدالله بن المبارك، وأحمد، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٢٦)، والمجموع (٣/١٦)، والمغني (٣٥٤/٢).

(٢) القلم: ٤٢-٤٣.

(٣) المذشر: ٤٢-٤٣.

(٤) التوبية: ١١.

والكفر ترك الصلاة<sup>(١)</sup>، عطف الكفر على الشرك لتأكيد كونه كافراً.

٢ - حديث عبدالله بن بريدة عن أبيه رض، قال: قال رسول الله ص: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)<sup>(٢)</sup>.

والكفر هذا يأتي حقيقة، وليس هو كفر دون كفر، وقد نبه إلى هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

٣ - عن عبدالله بن شقيق قال: (كان أصحاب رسول الله ص لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

٤ - نقل عن ستة عشر صحيحاً رض كفر تارك الصلاة منهم عمر بن

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٦).

(٢) رواه الترمذى (برقم: ٢٦٢١)، والنسائى (برقم: ٤٦٣)، وابن ماجه (برقم: ١٠٨٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/١٦٧)، وأحمد برقم في مسنده (٢٢٤٢٨)، وابن حبان في صحيحه (٤/٣٠٥)، والدارقطنى في سنته (٢/٥٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٨)، والبيهقي في الكبرى (١/١٤٥)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (٢٦٢١).

(٣) ينظر: اقتضاء الضراء المستقيم (١/٢٠٨) قال رحمه الله: [وفرق بين الكفر المعرف باللام كما في قوله ص (ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة)، وبين كفر منكر في الإثبات، وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر أو مؤمن، وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده...]. ينظر: جموع فتاوى ابن باز (١٠/٢٤٠)، وفقه الدليل شرح التسهيل (١/٣٣١).

وقد ذكر رحمه الله، أن تارك الصلاة يكفر الكفر الأكبر لعشرة وجوه، انظر شرح العمدة (٢/٨٢) وما بعدها.

(٤) رواه الترمذى (برقم: ٢٦٢٢)، والحاكم (١/٤٨)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٢٦٢٢).

## إرشاد المصلحي إلى صلوا كما رأي ثمنوني أصلي

الخطاب <sup>(١)</sup>، وعمر له سنة متبرعة، لهذا حكى إجماع الصحابة <sup>رض</sup> غير واحد من

أهل العلم <sup>(٢)</sup>.



(١) ينظر: مصنف عبد الرزاق (١٥٠ / ١)، بإسناد صحيح.

(٢) وقد ذكر ابن القيم رحمه الله، عشرة أدلة من القرآن، وأثني عشر دليلاً من السنة، وإجماع الصحابة <sup>رض</sup>، ينظر: كتاب الصلاة (ص: ١٧) وما بعدها، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٢٦٧)، والشرح الممتع (٢٦ / ٢) وما بعدها، في الرد على أدلة المخالفين.

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا يكفر، بل يفسق، فإن تاب وإلا قتل حدًا، وهو قول مالك، وحمد، وعطاء، والشافعي. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٢٢٦)، والمجموع (٣ / ١٦)، ومنهاج الطالبين (٣ / ١٦-١٧)، والمغني (٣ / ٣٥١).

القول الثالث: أنه لا يكفر، ولا يقتل بل يعزز ويحبس حتى يصلى، وهو قول الزهرى، وأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١ / ٢٤٨)، بداية المجتهد (١ / ٢٢٦)، والمجموع (٣ / ١٦)، والمغني (٣ / ٣٥١).

## **باب الأذان والإقامة**

### **المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة:**

الأذان: لغة: الإعلام، قال ﷺ: ﴿وَأَذَانٌ مِنْ أَنَّهُ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعًا: التعبد للإعلام بدخول وقت الصلاة، بذكر مخصوص.

الإقامة: لغة: مصدر أقام، من إقامة الشيء إذا جعله مستقيماً.

وشرعًا: التعبد لله بالقيام للصلاة، بذكر مخصوص.

### **المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟**

شرع الأذان بعدما هاجر المسلمون إلى المدينة<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: حديث ابن عمر

قال: (كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلوات، وليس

ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخاذنا ناقوساً مثل ناقوس

النصارى، وقال بعضهم: اتخاذنا قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر ﷺ أولاً تبعشون

رجالاً ينادي في الناس بالصلاحة؟ قال رسول الله ﷺ يا بلال قم فنادي في الناس)<sup>(٣) (٤)</sup>.

### **المبحث الثالث: فضل الأذان:**

ثبت في فضل الأذان عدة أحاديث منها:

١ - حديث معاوية بن أبي سفيان رض قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) التوبة: ٣. ينظر: لسان العرب (٩/١٣).

(٢) اختراه: ابن حجر، ينظر: فتح الباري (٢/٧٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٦٩)، ومسلم (برقم: ٥٦٨).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: قيل: في السنة الأولى. وقيل: في السنة الثانية. وقيل: في ليلة الإسراء والمعراج.

ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (٢/٢٥٣)، والبداية والنهاية (٣/٣٣١).

(المؤذنون أطول الناس أعنقاً يوم القيمة)<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأنهما ولو حبوا)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رض قال: سمعت رسول الله صل يقول: (إنه لا يسمع صوت المؤذن جنّ، ولا أنسٌ، ولا شيء؛ إلا شهد له يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صل يقول: (يعجب ربكم من راعي غنم في رأس شظية بجبل يؤذن بالصلاحة، ويصلّي فيقول الله عَزَّلَكَ، انظروا إلى عبدي هذا يؤذن، ويقيم الصلاة يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة)<sup>(٤)</sup>.

#### **المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة:**

اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا.

أما حكمها: أنها فرض كفایة - إذا قام بها من يكفي سقط الإثم على الباقين<sup>(٥)</sup> - فإذا لم يقم بها أحد فإنه يكون واجباً، هذا بالنسبة للمقيم، دليل ذلك ما يلي:

(١) رواه مسلم (برقم: ٣٨٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦١٥)، ومسلم (برقم: ٤٣٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٠٩).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٢٠٣)، والنمسائي في سننه (برقم: ٦٦٥)، وأحد في مسنده (برقم: ١٦٨٦١)، وابن حبان في صحيحه (٤/٥٤٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٩/١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠٥/١)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٢٠٣).

(٥) وهو روایة عن الشافعی، وقول الحنابلة، اختاره شیخ الإسلام ابن تیمیة، وابن باز، وابن عثیمین، واللجنة الدائمة ينظر:

١- حديث مالك بن الحويرث رض أن النبي ص قال: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقينا ثم ليؤمكما أكبركم) وفي لفظ آخر لها (فأذنا، ثم أقيما) <sup>(١)</sup>.

٢- ترك النبي ص له ليلة مزدلفة أخرجه من الوجوب إلى فرض كفاية.

٣- حديث مالك بن الحويرث - السابق - يدل على أنه يكتفي بأذان الواحد ولا يجب الأذان على كل أحد <sup>(٢)</sup>.

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

**المسألة الأولى: ما حكم الأذان للمسافر؟**

أنه واجب <sup>(٣)</sup> ، لحديث مالك بن الحويرث رض - السابق - أن النبي ص قال: (إذا حضرت الصلاة، فأذنا وأقينا، ثم ليؤمكما أكبركم) ، فمالك بن الحويرث وأصحابه رض كانوا وافدين على النبي ص في سفر <sup>(٤)</sup> .

**المسألة الثانية: حكم الأذان عبر أجهزة التسجيل؟**

بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموع (٣/٨٢)، والمغني (٢/٧٣)، والإنصاف (١/٣٨٠)، الاختيارات (ص:٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤٨)، والشرح الممتع (٢/٣٧)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٦/٥٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٢٨)، ومسلم (برقم: ٦٧٤).

(٢) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها واجبة، وهو قول عطاء، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموع (٣/٨٢)، والمغني (٢/٧٣). وحكي عن الأوزاعي أنه قال: يعيد إن كان وقت الصلاة باقياً وإن لم يعد، كذلك قال بعض أصحاب هذا القول: إن الصلاة نفسد بتركها.

القول الثالث: أنها سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي. ينظر: فتح القدير (١/٢٠٩)، وبداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموع (٣/٨٢)، والمغني (٢/٧٣)، والإنصاف (١/٣٨٠).

(٣) وهو قول الظاهري، اختاره السعدي وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٠٩)، والشرح الممتع (٢/٤٠). واستظره الوجوب: محمد بن إبراهيم كما في الفتاوى له (٢/١١٤).

(٤) القول الآخر في المسألة: أنه سنة، وهو المذهب عند الخطابية. ينظر: بداية المجتهد (٢/٢٦٣)، والمغني (٢/٧٣).

سئلَت اللجنة الدائمة عن ذلك فأجابت: [أنه لا يكفي في الأذان المشروع للصلوات المفروضة أن يؤذن من الشريط المسجل عليه الأذان، بل الواجب أن يؤذن المؤذن للصلاوة بنفسه لما ثبت من أمره عليه الكتاب والأذان، والأصل في الأمر الوجوب<sup>(١)</sup>].

### المبحث الخامس: كيفية الأذان:

أولاًً: أن يكون المؤذن قائماً، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يؤذن قائماً، وانفرد أبو ثور فقال: يؤذن جالساً من غير علة]<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: أن يكون الأذان مرتبًا، وهو أن يبدأ بالتكبير، ثم التشهد، ثم الحيعلة، ثم التكبير، ثم يختتم بكلمة التوحيد، فلو نكس الأذان أو الإقامة، لم يجز؛ لأن الأذان والإقامة عبادتان ثبتتا على هذا الترتيب.

ثالثاً: أن يكون الأذان مرتلاً، وله صفتين:

الصفة الأولى: أن يُقال جملة جملة.

الصفة الثانية: أن يُقرن بين التكبيرتين.

الأفضل: التنويع في ذلك.

تنبيه: على المؤذن أن يحذر من التلحين، والتمطيط، والتطويل في الأذان، فإن أقصى المدست حركات، فما زاد عليها فهو تقطيط وخارج عن حدود الشرع ولسان العرب.

قال محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٦-٦٧/٦).

(٢) الإجماع (ص: ٣٩).

ينبغي، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح؛ وإلا كره... وكان يوجد في مكة تلحين كثير، وهذا بسبب الجهل وعوائد، وكونه لا يختار من هو أفضل<sup>(١)</sup>. رابعاً: أن يكون الأذان على علو، ولا فرق أن يكون العلو بذات المؤذن، أو بصوته كما هو الحال في هذا الزمن.

خامساً: أن يكون المؤذن متطرهاً من الحدث الأصغر، وهو سنة، أما الأكبر فقد ذهب العلماء إلى كراهة أذان المحدث حدثاً أكبر<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأكثر الروايات عن أحمد، المنع من أذان الجنب، وتوقفوا عن الإعادة في بعضها، وصرح بعدم الإعادة في بعضها وهو اختيار أكثر الأصحاب]<sup>(٣)</sup>.

هذا إذا كان أذانه خارج المسجد، أما إن كان في المسجد فيكره من غير وضوء.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [فالمراتب ثلاثة:

**المরتبة الأولى:** أن يكون متطرهاً من الحدثين، وهذا هو الأفضل.

**المরتبة الثانية:** أن يكون محدثاً حدثاً أصغر، وهذا مباح.

**المরتبة الثالثة:** أن يكون محدثاً حدثاً أكبر، وهذا مكره]<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/١٢٥)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤٠)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٦/٦٢)، وتصحيح الدعاء (ص: ٣٧٧).

(٢) ينظر: منح الجليل (١/١٢٠)، ومعنى المحتاج (١/١٣٨)، والمغني (٢/٦٨).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٧).

(٤) الشرح الممتع (٢/٥٣)، ينظر: والمغني (٢/٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٣٨)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٦/٦٧).

سادساً: أن يستقبل المؤذن قبلة، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن السنة أن يستقبل القبلة في الأذان]<sup>(١)</sup>.

قال الألباني رحمه الله: [فقد ثبت استقبال القبلة من الملك الذي رأه عبدالله بن زيد الأنصاري في النام... وقد قال إسحاق بن راهوية في مسنده] ... قال: جاء عبدالله بن زيد فقال: يا رسول الله أني رأيت رجلاً نزل من السماء فقام على جذم حائط فاستقبل القبلة" قلت: ورجاله كلهم ثقات؛ لكنه مرسل، وقد صح موصولاً<sup>(٢)</sup>. وأيضاً: فإن الأذان عبادة، والأفضل في العبادة أن يكون فاعلها مستقبلاً للقبلة؛ إلا ما ورد النص على خلافه.

سابعاً: أن يجعل المؤذن أصبعيه السبابتين في أذنيه، وهذا لم يرد فيه دليل؛ إلا أن الفقهاء ذكروا لذلك فائدة، قالوا: حتى يعلم من يراه من مكان بعيد أنه يؤذن. وعليه: فإن فعل فلا بأس وإن ترك فلا بأس، فالأمر واسع.

ثامناً: أن يرفع المؤذن صوته بالأذان؛ لأن المقصود إسماع الناس الأذان، فإذا لم يسمع إلا نفسه لم يحصل المقصود الشرعي من الأذان.

تاسعاً: أن يلتفت المؤذن في الحיעلتين "حي على الصلاة" يميناً مرتين، و"حي على الفلاح" شماليّاً مرتين لحديث أبي جحيفة رضي الله عنه قال: (أتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بمكة وهو بالأبطح في قبة له حمراء من أدم، قال: فخرج بلاط بوضوئه فمن نائل وناضح، قال: فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عليه حلة حمراء كأنى أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضاً وأدنه بلاط)،

(١) الإجماع (ص: ٣٨)، وينظر: الإقتحام (ص: ٧)، واختلاف العلماء (١/ ٨٥، ٢/ ٨٤).

(٢) إرواء الغليل (١/ ٢٥٠).

قال: فجعلت أتبع فاه ها هنا وها هنا يقول يميناً وشمالاً يقول: "حي على الصلاة حي على الفلاح" ...<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إذا كان هناك مكبر صوت:

ينظر إلى إضعاف الصوت، فإن كان الصوت يضعف، فإن المؤذن لا يلتفت؛ لأن رفع الصوت هذا هو ركن الأذان، وإن كان الصوت لا يضعف بالالتفات فنقول الأصل بقاء السننية وأنه يلتفت<sup>(٢)</sup>.

عاشرًا: أن يكون الأذان على العدد الذي جاءت به السنة بلا زيادة ولا نقص، لحديث عائشة رض أن النبي ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)<sup>(٣)</sup>.  
 الحادي عشر: أن يزيد المؤذن في آذان الصبح "الصلاحة خير من النوم" مرتين ولا يلتفت فيها، لحديث أبي محدورة رض قال: قلت: يا رسول الله علمني سنة الأذان؟ قال: (فمسح مقدم رأسي وقال: تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح فإن كان صلاة الصبح قلت: "الصلاحة خير من النوم، الصلاة خير من النوم" الله أكبر لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٨٧)، ومسلم (برقم: ٥٠٣).

(٢) القولان الآخريان في المسألة: القول الثاني: مشروعية الالتفات، إيقاعه على سننة ذلك.

القول الثالث: أنه لا يلتفت، لأنَّ في التفات المؤذن إضعاف لصوته. ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٥٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٠٠)، والنمسائي في سنته (برقم: ٦٤٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٩٥٥).

### المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتها:

أولاً: أذان بلال رض، وهو ما ثبت من حديث عبدالله بن زيد بن عبد ربه رض. وصفته: (الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) والإقامة جاءت في الحديث (الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله)<sup>(١)</sup>.

فالأذان: خمس عشرة جملة. أما الإقامة فهي: إحدى عشرة جملة يحدرها.

ثانياً: أذان أبي محنورة رض الذي علمه الرسول صل إياه<sup>(٢)</sup>.

وهو نفس الأذان السابق، اللهم إلا أن فيه زيادة الترجيع، والمقصود به: أن يخفي صوته بالشهادتين، ثم يجهر بها صوته، ثم يخفي صوته بالشهادتين، ثم يجهر بها صوته. وقال بعض العلماء: يخفي صوته بالشهادات الأربع، ثم يجهر بها، والأول هو أقرب. أما الإقامة فهي: أن يثنى التكبير والباقي فرادى إلا "قد قامت الصلاة" فتقابل مرتين.

فالأذان: تسع عشرة جملة.

وابن حبان في صحيحه (٤٥٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٣٩٤)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٠٠). وأصله في مسلم (برقم: ٣٧٩).

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٩٩)، والترمذى في سنته (برقم: ١٨٩)، وابن ماجه (برقم: ٧١٣)، وأحمد في مستنه (برقم: ٤٩٩)، وابن خزيمة في صحيحه (٣٧١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٩٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٣٧٩)، لكن بثنية التكبير، وروي بالترجيع عند أبي داود في سنته (برقم: ٥٠٢)، والترمذى في سنته (برقم: ١٩٢)، والنمسائي (برقم: ٦٣١)، وابن ماجه (برقم: ٧١٥) صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٠٢).

أما الإقامة فهي: خمس عشرة جملة.

قال ابن القيم رحمه الله: [فإِلَمَّا أَخْذَ أَذْنَانَ بَلَالَ إِلَيْهِ أَقَامَهُ، وَالشَّافِعِيُّ أَخْذَ أَذْنَانَ أَبِيهِ مَحْذُورَةً وَإِقَامَتِهِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ أَخْذَ أَذْنَانَ بَلَالَ إِلَيْهِ أَقَامَةَ أَبِيهِ مَحْذُورَةً، وَمَالِكُ أَخْذَ بِهَا رَأْيَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ الْاقْتَصَارِ عَلَى التَّكْبِيرِ فِي الْأَذْنَانِ مَرْتَيْنَ، وَعَلَى كَلْمَةِ الْإِقَامَةِ مَرَّةً وَاحِدَةً، رَحْمَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّهُمْ اجْتَهَدُوا فِي مَتَابِعَةِ السَّنَةِ]<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي رحمه الله: [واعلم أن الأذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة، وذلك أنه عليه السلام بدأ بالأكابرية، وهي تتضمن وجود الله تعالى ووجوبه وكماله، ثم ثنى بالتوحيد، ثم ثلث برسالة رسوله، ثم ناداهم عليهم السلام لما أراد من طاعته، ثم ضمن ذلك بالفلاح، وهو البقاء الدائم، فأشعر بأن ثم جزاء، ثم أعاد ما أعاد توكيداً]<sup>(٢)</sup>.

#### **المبحث السابع: وقت الأذان:**

لا يجوز الأذان قبل الوقت ولا بعده، لحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه -السابق- وفيه (إذا حضرت الصلاة، فاذنا وأقيما). فقوله عليه السلام: (إذا حضرت)، المقصود حضورها وحضورها فعلها.

كذا قصة بلال رضي الله عنه لما أراد أن يؤذن، قال له الرسول صلوات الله عليه وسلم: (أبرد أبرد ثلاث مرات، فلما برد الوقت قال له: قم...)<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا: فينبغي ألا يكون الأذان إلا عند إرادة فعل الصلاة، لمن أرد أن يصلى وحده كما لو كان في سفر، أو بر مثلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) زاد المعاد (٢/٣٩٠).

(٢) المفهم (٢/١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٠٣)، ومسلم (برقم: ٩٧٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/١٦٩)، جمع "الطيار".

## المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟

الأذان أفضل من الإمامة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لو علِمَ النَّاسُ مَا في النَّدَاءِ

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا لاستهموا عليه)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث معاوية بن أبي سفيان رض - السابق - قال: سمعت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يقول: (المؤذنون أطول النَّاسِ أعنًاً يوم القيمة).

أما عدم مباشرة الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأذان، والخلفاء الراشدين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعده، فلأنهم

اشتغلوا بالأهـم عن المهم، وهي إمامـة المسلمين<sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمَهُ اللَّهُ: [وهو "أي الأذان" أفضل من الإمامة وهو أصح الروايتين عن أحمد، اختارها أكثر أصحابه، وأما إمامـة المسلمين صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين فكانت متعينة عليهم، فإنـها وظيفة الإمامـة الأعظمـ، ولم يمكن الجمع بينـها وبينـ الأذانـ، فصارـتـ الإمامـةـ فيـ حقـهـمـ أـفـضـلـ منـ الأـذـانـ لـخـصـوـصـ أحـواـهمـ، وإنـ كانـ لأـكـثـرـ النـاسـ الأـذـانـ أـفـضـلـ]<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٣/٨٦)، والمغني (٢/٥٤)، والإنصاف (١/٣٧٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦١٥)، ومسلم (برقم: ٤٣٧).

(٣) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (٣٦)، والشرح الممتع (٢/٣٦).

(٤) القولان الآخـرانـ فـيـ المسـأـلةـ: القـولـ الثـانـيـ: أنـ الإـمامـةـ أـفـضـلـ، وـهـوـ روـاـيـةـ عنـ أـحـمـدـ. يـنـظـرـ: المـجـمـوعـ (٣/٨٦)،

وـشـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ (٤/١٢٣)، وـالـمـغـنـيـ (٢/٥٤)، وـالـإـنـصـافـ (١/٣٧٨).

الـقـولـ الثـالـثـ: أـنـهـاـ سـوـاءـ وـهـوـ روـاـيـةـ عـنـ الـخـنـابـلـةـ. يـنـظـرـ: المـجـمـوعـ (٣/٨٦)، وـشـرـحـ مـسـلـمـ لـلنـوـويـ (٤/١٢٣)،

وـالـإـنـصـافـ (١/٣٧٨).

(٥) الاختيارات (ص: ٣٦).

### المبحث التاسع: حكم أخذ الأجرة عليهما:

يحرم إجارتها بأن يعقد عليها عقد إجارة لأن يستأجر شخصاً يؤذن ويقيم؛ وذلك لأنها قربة وعبادة، ولا يجوز أخذ الأجرة على القرب.

أما الجعل بأن يقول: من أذن في هذا المسجد فله كذا وكذا من المال، بدون عقد إلزام، فهو جائز، فيكون كالمكافأة ولا بأس بها من أذن.

ولا يحرم أن يعطي المؤذن والمقيم عطاءً من بيت المال، وهو ما يعرف في وقتنا الحاضر: بالراتب.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه]<sup>(١)</sup>.

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [ولا يكره، ولا يحرم أخذ الرزق من بيت المال، الذي هو من الفيء مصرفه في صالح المسلمين]<sup>(٢)</sup>.

### المبحث العاشر: إجابة المؤذن: والكلام عليها من وجوهه:

**الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟**

إجابة المؤذن سنة<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول)<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه السابق (إذا حضرت الصلاة، فأدنا وأقيها ثم

ليؤمكما أكبركما). ولم يذكر لهم الإجابة، ومعلوم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

(١) المغني (١/٤٢٦).

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (٢/١١٦).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/١٢٦)، والمغني (٢/٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦١١)، ومسلم (برقم: ٣٨٣).

والذى صرف الأمر من الوجوب إلى الندب، حديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان فإن سمع أذاناً أمسك وإن أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبر الله أكبر، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: على الفطرة، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خرجت من النار، فنظروا فإذا هو راعي معزى) <sup>(١)</sup>، أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحبه، ولو كانت واجبة لأجباه <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثل ما يقول المؤذن إلا:

١ - بعد الشهادتين يشرع أن يقال: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله ربّا وبمحمد رسوله وبالإسلام ديننا) وفي رواية (وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له...) <sup>(٣)</sup>.

٢ - في الحيلتين يقول: "لا حول ولا قوّة إلا بالله" لحديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا قال المؤذن: الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: حي على الفلاح، قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله من قلبه، دخل الجنة) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٧٥).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن إجابة المؤذن واجبة، وهو قول بعض السلف، وأهل الظاهر. ينظر: المجموع (١٢٦/٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٨٦)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٣٨٥). فانظر أخي الحبيب إلى فضل المتابعة التي يغفل عنها كثير من الناس، فينشغلوا عن المتابعة بكلام يؤجل، أو قد يكون لا طائل من ورائه، إن لم يكن كلاماً محاماً.

٣- أما في "الصلاحة خير من النوم" فالصحيح أن يقال: مثل ما يقول المؤذن

"الصلاحة خير من النوم"<sup>(١)</sup>.

الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان: ١- "الصلاحة على الرسول ﷺ".

٢- "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاحة القائمة آت محمدًا الوسيلة

والفضيلة وابعه مقامًا محمودًا الذي وعدته"<sup>(٢)</sup>.

أما زيادة "إنك لا تخلف الميعاد" فلا يشرع قولهما لعدم ثبوتها<sup>(٤)</sup>.

رابعًا: قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا سمع الأذان وهو في القراءة قطعها، ليقول مثل

قوله؛ لأنه يفوت القراءة لا تفوت، وإن سمعه في الصلاة لم يقل مثل قوله، لئلا يستغل

بالصلاحة بها ليس فيها وقد روی (إن في الصلاة لشغلاً)، وإن قاله ما عدا الحيلة لم تبطل

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٤ / ١٠).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٣٨٤)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رض.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦١٤)، من حديث جابر بن عبد الله رض.

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦٠٣ / ١)، والسنن الصغرى (١٢٣ / ١)، والدعوات الكبير (١٠٨ / ١)،

وذكر الكشمبياني أن البخاري رواها في صحيحه، ولا يصح؛ لأنه خالف في ذلك جميع رواة الصحيح، كما

أن له أوهام وتفردات غيرها لا يوافق عليها.

وهذه الزيادة تفرد بها: محمد بن عوف الطائي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر،

عن جابر رض؛ وإنما رواها علي بن المديني، والإمام أحمد بن حنبل، وأبوزرعة الدمشقي، ومحمد بن يحيى

الذهلي، والبخاري وغيرهم ثلاثة عشر نفساً، عن علي بن عياش، من غير هذه الزيادة، فتفرد محمد بن عوف

هنا مردود فهو أقل ثقة من خالقه، من بين مؤلأء الأئمة الكبار، فهي زيادة شاذة، حكم عليها الألباني في

سلسلة الأحاديث الضعيفة (١١ / ٢٩٣)، ويكر أبو زيد في تصحيح الدعاء (ص: ٣٨٢). ومن حسنها ابن باز

في حاشية على بلوغ المرام (١٧١ / ١)، لأنها زيادة ثقة، كما أنها لا تنافي غيرها. وال الصحيح الأول، وعليه فلا

يشرع ذكرها عقب الأذان.

الصلاوة؛ لأنَّه ذكر، وإن قال الدعاء إلى الصلاة فيها بطلت؛ لأنَّه خطاب آدمي [١].

قال ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [يسْتَحِبُّ أَنْ يَجَابَ الْمَقِيمُ كَمَا يَجَابُ الْمُؤْذِنَ، وَيَقُولُ عِنْدَ قَوْلِ الْمَقِيمِ "قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ" مُثْلِهِ] [٢].

**مسألة: حكم إجابة المؤذن عبر الآلات الحديثة كالذياع ونحوه؟**

سؤال ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ذلك فأجاب: إذا كان في وقت الصلاة فإنَّها تشرع الإجابة... [٣].

ويمكن أن يزاد قيداً آخر وهو: أن يكون منقولاً نقاًلاً مباشراً، أما إن كان الأذان مسجلاً تسجيلاً فلا يجابت.

### المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان:

**المسألة الأولى: مشروعية الأذان الأول قبل الفجر، وحكمته ذلك جاءت في**

حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يمنع أحدكم، أو واحد منكم أذان بلال من سحوره، فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم) [٤].

لكن لا بد من الأذان إذا طلع الفجر، ولا يكتفى بالأذان الأول.

تبنيه: لا يقال في الأذان الأول للفجر: "الصلاحة خير من النوم".

كما ينبغي أن يكون الأذان الأول قريب من الأذان الثاني [٥].

قال محمد بن إبراهيم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [فتَبَيَّنَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَؤْذَنَ الْأَوَّلَ إِلَّا بِوقْتِ قَرِيبِ

(١) المغني (٢/٨٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/١٤١).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣٦٣/١٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٢١)، ومسلم (برقم: ١٠٩٣).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٤١).

من طلوع الفجر... فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أفع فيها أظن<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** مشروعية الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين، يؤذن في الأولى ويقيم لكل فريضة، لحديث جابر رض في قصة حجة النبي ص وفيه في جمع النبي ص في عرفة: (أنه أذن، ثم أقام فصل الظهر، ثم أقام وصل العصر... ثم أتى المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)<sup>(٢)</sup>.

ومثل هذا من عليه قضاء فوائت، فإنه يؤذن ويقيم إذا كانت الفائتة واحدة، أمّا إن كانت أكثر من واحدة، فإنه يؤذن للأولى ويقيم لكل فائتة.

**المسألة الثالثة:** النداء الأول يوم الجمعة: لحديث السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ص، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمان ص وكثير الناس، زاد النداء الثالث على الزوراء)<sup>(٣)</sup>.

والنداء الأول الذي وضعه عثمان ص ليس ببدعة، لأمر الرسول ص باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله ص (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضو عليها بالنواخذ)<sup>(٤)</sup>.

**المسألة الرابعة:** أذان المميز، وهو من له سبع سنوات، وقيل هو من يفهم

(١) مجموع فتاوى محمد بن إبراهيم (١٢٦/٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٢١٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٩١٢)، والزوراء: قال البخاري: موضع بالسوق في المدينة.

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٦٠٧)، والترمذي في سنته (برقم: ٢٦٧٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٢)، وأحمد

في مسنده (برقم: ١٦٦٩٤)، والدارمي في سنته (١/٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١/١٧٨)، والحاكم في المستدرك

(١) والطبراني في الكبير (١٨/٢٤٥)، صحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٦٠٧).

الخطاب ويرد الجواب.

يصح منه الأذان؛ لكن إن كان معه غيره فهو أفضل، من أجل التأكيد من دخول الوقت<sup>(١)</sup>.  
 المسألة الخامسة: مشروعية الأذان للمنفرد، لحديث أبي سعيد رض قال سمعت رسول الله ص يقول: (إذا كنت في غنمك، أو باديتك فأذنت بالصلوة، فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيمة)<sup>(٢)</sup>.  
 قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وإذا صلٰى وحده أداء، أو قضاء، وأذن وأقام فقد أحسن، وإن اكتفى بالإقامة أجزاء]<sup>(٣)</sup>.

المسألة السادسة: ليس على النساء أذان ولا إقامة<sup>(٤)</sup>.

وهل يسن هنّ ذلك؟ قال أحمد رحمه الله: إن فعلنَّ فلا بأس، وإن لم يفعلنَّ فجائز<sup>(٥)</sup>.

وقال الشافعي رحمه الله: إن أذن وأقمن فلا بأس<sup>(٦)</sup>.

(١) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه يصح وهو قول عطاء، والخففية، والشافعية، والمذهب عند الحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، والمجموع (٣/١٠٧)، والمغني (٢/٦٨)، والكافٰ (١/٢٠٦)، والإنصاف (١/٣٩٣).

القول الثالث: أنه لا يصح منه وهو روایة عن أبٰد. ينظر: المغني (٢/٦٨)، والإنصاف (١/٣٩٤).

القول الرابع: إن كان معه غيره فلا بأس به، وإن لم يكن معه غيره، فإنه لا يعتمد عليه. ينظر: الإنصاف (١/٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٠٩).

(٣) الاختيارات (ص: ٣٦)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥١).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم من الصحابة رض، والتابعين، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختيارة ابن باز ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٦٣)، بداية المجتهد (١/٢٧٣)، والمجموع (٣/١٠٨)، والمغني (٢/٨٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥٦).

(٥) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٧٣)، والمغني (٢/٦٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (١/٢٧٣).

**المسألة السابعة:** متابعة المؤذن: لا يشترط المؤذن الذي يصلى في المسجد الذي

أذن فيه، بل أي مؤذن تابعه المسلم حصل له أجر المتابعة.

**المسألة الثامنة:** إذا كان أكثر من مؤذن: يكفي مؤذن واحد، وإن زاد فحسن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجيب مؤذناً ثانياً وأكثر حيث يستحب ذلك، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه] <sup>(١)</sup>.

**المسألة التاسعة:** إذا فات المتابع شيء من الأذان.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [إذا أدرك بعض من الأذان، المرجع عند كثير من الأصحاب، أنه يبدأ بأوله حتى يدركه، وقول الآخر: أنه لا يجب إلا ما سمع وأنه يفوت لفوات محله ولعل هذا أرجح... ثم هنا مسألة: إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع صوته ولا يفهم ما يقول؟ فقيل يجب في الأخيرة خصوصاً لعموم (إذا سمعتم) ومنهم من يقول: لا تجب، وهو أولى، وذلك أنه لا يهتدي أن يقول مثل ما يقول] <sup>(٢)</sup>.

الراجح من القولين اللذين ذكرهما الشيخ: هو القول الثاني. لقوة ما استدلوا

به؛ ولأن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه علق ذلك بالسماع بقوله: (إذا سمعتم).

**المسألة العاشرة:** لا يشترط أن يقيم من أذن، وقد ورد في ذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي رضي الله عنه وفيه (من أذن فهو يقيم) <sup>(٣)</sup>؛ لكنه حديث ضعيف فلا يعمل به.

(١) الاختيارات (ص: ٣٩). قال النسووي رحمه الله في المجموع (١٢٦/٣): [والمسألة محتملة، والختار أن يقال: المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها، وهذا يختص بالأول لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص].

(٢) فتاوى محمد بن إبراهيم (١٣٦/٢).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥١٤)، والترمذني في سنته (برقم: ١٩٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٧٢٤)،

قال ابن باز رحمه الله: [لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتولى الإقامة من تولى الأذان، كما كان الحال هكذا على عهد النبي ﷺ]<sup>(١)</sup>.

**المسألة الحادية عشرة:** إذا سمع المؤذن وهو يصلی، هل يتابعه أم لا؟  
 إذا كان المرء في صلاة وسمع المؤذن، فال الصحيح أنه لا يتابعه، لحديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: (كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند التبجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال: إن في الصلاة شغلاً)<sup>(٢)</sup>.  
 ولأنه لو تابع المؤذن وهو في الصلاة، لأدى إلى خروج الصلاة عن مقصودها،  
 وقول ذكر في غير موضعه.

**المسألة الثانية عشرة:** هل يستحب للمؤذن والمقيم إجابة نفسيهما ليجمعوا بين ثواب الأذان، والإجابة؟ لا يستحب لها ذلك.

قال السعدي رحمه الله: [وال صحيح أن ذلك لا يستحب، بل يكفيهما الإitan بجمل الأذان والإقامة، وترغيب النبي ﷺ في إجابة المؤذن، إنما ينصرف إلى السامعين، لا إلى المؤذنين كما هو مفهوم السياق]<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثالثة عشرة:** الخروج من المسجد بعد الأذان: ذهب جماعة من أهل العلم إلى تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان لمن وجبت عليه الصلاة، من غير

وعبدالرزاق في مصنفه (٤٧٥ / ١)، وأبن أبي شيبة في مصنفه (١٩٦ / ١)، وأحد في مسنده (برقم: ١٦٨٧٩)، والطحاوي في الآثار (١٤٢ / ١)، والطبراني في الكبير (٥ / ٢٦٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١ / ٢٢٩) وضعفه، وهو حديث ضعيف، ففي سنته عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، قال ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه. ضعيف. ضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى (برقم: ١٩٩)، وأبن باز في مجموع فتاوىيه (١٠ / ٣٤٠).

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣٤٠ / ١٠)، قوله: [لا حرج في ذلك] أي: أن يؤذن شخص ويقيم آخر.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١٩٩)، ومسلم (برقم: ٥٣٨).

(٣) المختارات الجليلة (ص: ٣٨).

عذر، أو نية رجعة، لقول أبي هريرة رض لرجلٍ خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم رض)<sup>(١)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان حاجة عارضة كاللوضوء... ولا يجوز الخروج بعد الأذان لمن لا يريد الرجوع إلا بعد شرعى]<sup>(٢)</sup>.

المسألة الرابعة عشرة: ما حكم الصلاة بدون أذان ولا إقامة، أو بدون إقامة؟

إذا صلى منفرداً أو جماعة بدون أذان وإقامة، أو بدون إقامة، فإن صلاتهم صحيحة؛ لأنَّ الأذان والإقامة فرض كفایة.

لكن من فعل ذلك متعمداً، فعليه التوبة والاستغفار<sup>(٣)</sup>.

المسألة الخامسة عشرة: فائدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، قال رحمه الله: [يستحب إذا أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم من مكانه، إذ في ذلك تشبه بالشيطان، قال الإمام أحمد: لا يقوم أول ما يبتدئ بل يصبر قليلاً]<sup>(٤)</sup>.

دليل ذلك: حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النساء، أقبل حتى إذا ثوب بالصلاوة، أدبر حتى إذا قضى التثويب أقبل، حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول أذكر كذا ذكر كذا لام يكن يذكر، حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٥٥).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٣٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٧١).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٥٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٧٦).

(٤) الاختيارات (ص: ٤٠).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٦٠٨)، ومسلم (برقم: ٣٨٩).

**المسألة السادسة عشرة:** الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد لحديث أنس رض قال: قال رسول الله صل: (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة)<sup>(١)</sup>، فعلى المسلم أن يكثر من الدعاء.

**المسألة السابعة عشرة:** كم بين الأذان والإقامة من الوقت: يرجع إلى جماعة المسجد، وكذلك يرجع إلى موقع المسجد، ويستحسن أن تتفاوت المساجد في الحي الواحد، فهذا يتقدم والآخر يتأخر، حتى يدرك الجماعة من تأخر عن جماعة المسجد الذي يذكر، ومع هذا فينبعي، لمن يتقدم أن يجعل هناك وقت يتسع معه التأهب للصلوة وحضورها؛ وإلا ضاعت فائدة النداء، وحصل تفويت صلاة الجماعة على كثير من المربيين لها، كذلك من كان يتأخر، عليه أن لا يطيل التأخر جداً، حتى لا يشق على جماعة مسجده، أو يعتادوا التكاسل عن التبكير للصلوة.

**المسألة الثامنة عشرة:** الإمام أملك بالإقامة، فلا يقيم المؤذن إلا بعد إشارته، والمؤذن أملك بالأذان؛ لأن وقته موكول إليه، وهو أمين عليه.

**المسألة التاسعة عشرة:** زيادة: "حيٌّ على خير العمل" هذه الزيادة غير مشروعة، فلم ترد في شيء من ألفاظ الأذان الواردة عن النبي صل، وإنما يعمل بها الرافضة، وادعوا أنها كانت موجودة في عهد الرسول صل يعمل بها، فلما جاء عمر رض طرحتها، وهذا كذب منهم.

قال ابن باز رحمه الله: [وأما قول بعض الشيعة في الأذان "حيٌّ على خير العمل" فهو بدعة لا أصل له في الأحاديث الصحيحة]<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود (برقم: ٥٢١)، والترمذى (برقم: ٢١٢)، وعبد الرزاق في مصنفه (٤٩٥ / ١)، أحادى في مستنته (برقم: ١١٧٩٠)، والبيهقي في الكبرى (٤١٠ / ١)، صصحه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٢١).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (٣٥٥ / ١٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦ / ٩٤).

## **باب شروط الصلاة**

### **المبحث الأول: تعريف الشرط.**

الشرط لغة: العلامة.

واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

والفرق بين الشرط والركن ما يلي:

١ - أن الشرط قبل الصلاة، والركن داخل الصلاة.

٢ - أن الشرط يجب استصحابه من أول الصلاة إلى آخرها، بخلاف الركن،

فإنه ينقضي ويأتي غيره.

٣ - أن الأركان تتركب منها أجزاء الصلاة بخلاف الشرط، فمثلاً استقبال القبلة

لا تتركب منه أجزاء الصلاة؛ لكن لا بد منه في الصلاة "مع القدرة عليه"، أما

الأركان فهي التي تتركب منها أجزاء الصلاة، كالركوع، والرفع، منه والسجود، وغيرها.

### **المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعة وهي على النحو التالي:**

#### **الشرط الأول: الإسلام.**

وضده الكفر، والكافر عمله مردود ولو عمل أي عمل، قال ﷺ: ﴿ وَقَدِيمَنَا إِلَى

مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَكَاهُ مَنْثُورًا ﴾<sup>(١)</sup>.

#### **الشرط الثاني: العقل.**

وضده الجنون، وهو مرفوع عنه القلم حتى يفيق، لحديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ

قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم

حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم<sup>(١)</sup>.

### الشرط الثالث: التمييز.

وضده الصغر، وحده سبع سنين، ثم يؤمر بالصلاه ، لحديث عبدالله بن عمرو رض عن النبي صل أنه قال: (مراوا أولادكم بالصلاه وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع)<sup>(٢)</sup>.

فائدة: وهذه الشروط الثلاثة شرط لكل عبادة؛ إلا الزكاه فإنها تجب في مال المجنون والصغير على الصحيح من قول أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وكذا الحج يصح من الصغير لكن لا يجزئه عن حجة الإسلام<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٤٠١)، والترمذني في سنته (برقم: ١٤٢٣)، والنسائي في سنته (برقم: ٣٤٣٢)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٢٠٧١). وقد اختلف العلماء فيه بين مضعف له ومصحح: فممن ضعفه وأعله بالانقطاع: ابن المنذر في مختصر سنن أبي داود (٦/٢٣٢)، وابن دقيق العيد في الإمام (٥٢٥/٣)، والذهبي في المهذب (٢١٨٣/٤)، والزيلعي في نصب الرأية (٤/١٦٣)، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٦/٢٣٢)، والحافظ بن حجر في الدرایة (٢/١٩٨)، والتلخيص الحبير (١١/٣٢٩)، والبصيري في الزوائد (٦٨٠). ومن صححه: ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ١٠٠٣)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ١٤٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٨)، ووافقه الذهبي، كما صصح إسناده النووي في المجموع (٦/٢٥٣)، ابن المنذر في الأوسط (٤/١٥، ٣٨٧)، وابن حزم في المجل (١٠/٣٤٤)، وأحمد شاكر في تعليقه على المستند (٩٤٠)، والألباني في الإرواء (٢/٤)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمدة: (١١٨)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/٤٩٨)، والشوكتاني في إرشاد الفحول (١/٧٦)، والحديث عليه العمل عند أهل العلم، ومتنه صحيح، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه ابن تيمية في شرح العمدة: (١٩١/١١): [اتفق أهل المعرفة على تلقّيه بالقبول]. والحديث له شواهد.

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٦٤٦٧)، والدارقطني في سنته (١/٢٣٠)، والحاكم في المستدرك (١/١٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٢٩)، صصحه الألباني في الإرواء (١/٢٦٦).

(٣) ينظر: للمسألة في كتاب "إيتاء الزكاة" للمؤلف.

(٤) ينظر: للمسألة في كتاب "لتأخذوا مناسككم" (ص: ٣٤)، للمؤلف.

### الشرط الرابع: رفع الحدث.

وهو الوضوء من الحدث الأصغر، والغسل من الحدث الأكبر. وقد سبق ذكر

هذا الشرط بالتفصيل<sup>(١)</sup>.

### الشرط الخامس: إزالة النجاسة، والكلام عليه من وجهين:

**الوجه الأول: مما يجب إزالة النجاسة؟**

يجب إزالة النجاسة من البدن، والثوب، والبقة.

**أولاًً: من البدن:**

قد سبقت أحاديث الاستنجاء والاستجمار وغسل المذى، وهي تدل على

وجوب غسل النجاسة من البدن<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: من الثوب: دليل ذلك ما يلي:**

١ - حديث أسماء رض قال: ( جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا

يصيب ثوبها من دم الحيستة كيف تصنع به؟ قال: تُحْتَهُ، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضمه،

ثم تصلي فيه)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث عائشة رض (أن النبي ﷺ أتى بصبي، فبال على ثوبه، فدعاه بماء

فأتبعه إياه) وفي رواية (فأتبعه بوله، ولم يغسله)<sup>(٤)</sup>.

**ثالثاً: من البقة: لحديث أبي هريرة رض قال: (قام أعرابي فبال في طائفه**

(١) ينظر: باب الوضوء والغسل من هذا الكتاب.

(٢) ينظر: باب إزالة النجاسة (ص: ٥٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٢٧)، ومسلم (برقم: ٢٩١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٢٢)، ومسلم (برقم: ٢٨٦) والرواية الأخرى عند مسلم.

المسجد، فزجره الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوبياً من ماء) <sup>(١)</sup>.

الوجه الثاني: مسائل في إزالة النجاسة:

المسألة الأولى: حكم من صلى بالنجاسة وهو عالم بها، مع قدرته على إزالتها؟  
من صلى بالنجاسة وهو عالم بها مع قدرته على إزالتها، ولم يزيلها، فإن صلاته باطلة؛ لأن اشتراط الطهارة في البدن والثوب والبقة شرط لصحة الصلاة مع الاستطاعة.

المسألة الثانية: من صلى ورأى نجاسة بعد الانتهاء من الصلاة؟

هذه المسألة لها خمس صور:

الصورة الأولى: أن يرى النجاسة بعد الصلاة؛ لكنه لم يعلم متى أصابته النجاسة، هل هي قبل الصلاة، أم في أثناء الصلاة، أم بعد الصلاة، فهذا صلاته صحيحة؛ لأن الأصل عدم النجاسة، ووجود النجاسة قبل الصلاة، أو في أثناء الصلاة، أو بعد الصلاة، مشكوك فلا يترك اليقين بالشك، للقاعدة "أن اليقين لا يزول بالشك" <sup>(٢)</sup>.

الصورة الثانية: أن يعلم أن النجاسة أصابته قبل الصلاة؛ ولكن جهلها.

مثال ذلك: رجل حمل صبياً قبل أن يصلي، ثم صلى، فلما انتهى من صلاته رأى أثر النجاسة على ثوبه، فهذا قطعاً لم يحمل الصبي بعد الصلاة، ولا في أثناءها، فهي قبل الصلاة؛ ولكنه جهلها، فهذا أيضاً صلاته صحيحة ولا يلزمها الإعادة <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٢٠)، ومسلم (برقم: ٢٨٤).

(٢) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح الممتع (٢٢٧ / ٢).

(٣) اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٩٧ / ١٠)، والشرح الممتع (٢ / ٢٢٩).

**الصورة الثالثة:** أن يعلم بالنجاسة قبل الصلاة؛ ولكنه نسي أن يغسلها حتى فرغ من الصلاة، فصلاته صحيحة أيضاً<sup>(١)</sup>.

**الصورة الرابعة:** إذا علم بالنجاسة قبل الصلاة ونساها، ثم تذكرها في أثناء الصلاة، أو لم يعلم بها إلا في أثناء الصلاة، فهذا عليه أن يزيلها سريعاً، وتصح صلاته، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يصلي بأصحابه، إذ خلع عليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهم، فلما قضى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك أقيمت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: إن جبريل صلوات الله عليه وآله وسلامه أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ول يصل ففيهما)<sup>(٢)</sup>. وإن لم يزيلها سريعاً، لم تصح صلاته؛ لأنه صلى وهو حامل للنجاسة مع علمه بذلك.

**الصورة الخامسة:** أن يجهل حكم هذه النجاسة وأنها من النجاسات، أو يجهل أن الصلاة بالنجاسات تبطل الصلاة، فهذا صلاته صحيحة<sup>(٣)</sup>.

دليل هذه الصور الأربع الأخيرة:

(١) اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموعة الكاملة لمولفات السعدي (١١٠/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٩٧/١٠)، والشرح المتع (١٧٦/٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٢٠٥).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٥٠)، وأحد في مسنده (برقم: ١٤٦٧)، والدارمي في سنته (١/٣٧٠)، والطحاوي في الآثار (١/٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٥٠).

(٣) اختاره ابن عثيمين كما في الشرح المتع (٢٢٩/٢).

١- قوله ﷺ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّنَا سَيِّئَاءُ أَهْنَاكَانَا﴾<sup>(١)</sup>، قال الله عز وجل (قد فعلت)<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث أبي سعيد الخدري -السابق- قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلِّي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعاهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعاهم؟ قالوا: رأيناك أقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهم قذراً، أو قال: أذى، وقال: إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلِّي فيهم). فإذا لم تبطل صلاة الرسول ﷺ في أول الصلاة فإنها لا تبطل في بقية الصلاة.

#### المسألة الثالثة: الصلاة في الأرض المغصوبة:

تصح الصلاة في الأرض المغصوبة مع الإثم؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات المنهي عنه؛ وإنما إلى أمر خارج، فالشارع لم يقل "لا تصلوا في الأرض المغصوبة"؛ وإنما نهى عن الغصب والسرقة<sup>(٣)</sup>.

#### المسألة الرابعة: ما حكم الصلاة في المقبرة؟

الصلاحة في المقبرة التي دفن فيها ولو واحد، لا تصح، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عمر رض عن النبي ﷺ قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٢٦)، من حديث ابن عباس رض.

(٣) وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحد، اختاره السعدي وابن باز وابن عثيمين. ينظر: المجموع (١٦٥ / ٣)، والمغني (٤٧٦ / ٢)، وفتاوی السعدي (ص: ١٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤١٦ / ١٠)، والشرح الممتع (٢٤٣ / ٢).

ولا تتخذنها قبوراً<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعاً (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام)<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث أبي مرثد العدوبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله: (لا تصلوا إلى القبور،

ولا تجلسوا عليها)<sup>(٣)</sup>.

والسبب في ذلك ليست علة النجاسة؛ إنما لكون ذلك ذريعة إلى الشرك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ونجاسة تراب المقبرة فيه نظر، فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد الرسول صلوات الله عليه كان مقبرة للمشركين . . . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتباين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب]<sup>(٤)</sup>.

لكن يستثنى من ذلك:

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٣٢)، ومسلم (برقم: ٧٧٧).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٩٢)، والترمذني في سننه (برقم: ٣١٧)، وأبن ماجه في سننه (برقم: ٧٤٥)، وأحد في مستنه (برقم: ١١٣٧٥)، صحيحه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٩١)، وأبن حزم في المحل (٤/٢٨-٢٧)، وأشار ابن المنذر إلى صحته في الأوسط (٢/١٨٢)، وأبن حبان في صحيحه (٢٢١٦)، والحاكم في المستدرك (١/٦٧٢)، وقال: [هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجا، ووافقه الذهبي]. وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٦٧٧): [أسانيده جيدة ومن تكلم فيه فما استوف طرقه]، كما صححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذني (٢/١٣٣)، والألباني في صحيح سنن الترمذني (برقم: ٣١٧)، وقال رحمة الله في الإرواء (١/٣٢٠): [إسناد صحيح على شرط الشعدين، وقد صححه الحاكم والذهبى وأעהه بعضهم بما لا يقدح...].

وقد أعمل من جهة متنه لخلافته حديث (جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً)، وأشار إلى ذلك الترمذني بعد إخراجه الحديث. وهذه ليست بعلة، لأن الحديث لا يقول أحد بظاهره مطلقاً، فهو عام، وهذا الحديث وغيره خاص في شخص به. كذلك أعمل في الاختلاف في وصله وإرساله، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر في البلوغ (برقم: ٢٢٩)، لكن الصحيح الأول.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٩٧٢).

(٤) مجموع الفتاوى (٣٢١/٢١).

**أولاً:** الصلاة على الجنازة في المقبرة لفعل النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رض (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد أو شاباً ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها، أو عنه فقالوا: مات قال: أفلا كنتم آذنتموني، قال: فكأنهم صغروا أمرها، أو أمره فقال: دلوني على قبره، فدلوه فصلني عليها) <sup>(١)</sup>.

وكذلك أثر ابن جريج قال: (قلت لنافع: أكان ابن عمر رض يكره أن يصلّي وسط القبور؟ قال: لقد صلينا على عائشة، وأم سلمة رض وسط البقيع، والإمام يوم صلينا على عائشة رض أبو هريرة رض، وحضر ذلك ابن عمر رض) <sup>(٢)</sup>. والحادي الفاصل هو سور المقبرة كما لو كانت المقبرة محاطة بأسوار، فإن ذلك يكفي لكونه فاصلاً.

**ثانياً:** الصلاة جاهلاً، كما لو صلى إنسان وهو يجهل أن هنا قبراً، أو مقبرة.

قال الشيخ السعدي رحمه الله: [الصلاحة في المواقع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها، إذا صلى جاهلاً، فالمشهور من المذهب: أن عليه الإعادة، وعنه لا إعادة على الجاهل لها والجاهل بحكمها، وهو قول الجمهور وهو الصحيح] <sup>(٣)</sup>.

**المسألة الخامسة:** الصلاة في أعطان الإبل؟

المراد بأعطان الإبل ثلاثة أشياء:

- ١ - مباركتها.
- ٢ - ما تقيم فيه.
- ٣ - ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء.

فالصلاحة في هذه المواقع الثلاثة لا تصح، دليل ذلك: حديث جابر بن

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٣٦)، ومسلم (برقم: ٩٥٦).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٦٥٧٠)، وابن المنذر في الأوسط (١٨٥/٢)، بإسناد صحيح.

(٣) الفتاوی السعدیة (ص: ١٠٥).

سمرة رضي الله عنه (أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه . . . قال: أصلى في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلى في مبارك الإبل؟ قال: لا<sup>(١)</sup> .

والحكمة من النهي عن ذلك: هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما أعطان الإبل فقد صرحت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في توجيهه ذلك (بأنها من الشياطين) و(بأنها خلقت من الشياطين)، والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات. . . فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها من أنفسها جن وشياطين، لمشاركة لها في العتو والتمرد . . . فنهى الشارع عن الصلاة فيها]<sup>(٢)</sup> .

#### المسألة السادسة: الصلاة في الحمام؟

الحمام هو: مكان يجعل فيه الماء الحار ويتصاعد منه الأبخرة، معد للاغتسال، وإزالة الأوساخ، والشعور، وهو يوجد في البلاد الباردة غالباً، ويكون عاماً يدخل فيه بأجرة، وقد يكون خاص ببيت الرجل لنفسه، وأهله، وهو غير المرحاض. والصلاة فيه لا تصح، دليل ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه -السابق- (الأرض كلها مسجد، إلا المقبرة والحمام).

والنهي عن الصلاة فيه؛ لأنه محل كشف العورات، ولا يخلو من الأوساخ وربما التجassات.

مسألة: ما حكم الصلاة على سطح الحمام؟  
الصلاحة على سطح الحمام صحيحة<sup>(٣)</sup> .

#### المسألة السابعة: إذا حبس الإنسان في مكان نجس كيف يصلی؟

(١) رواه مسلم (برقم: ٣٦٠).

(٢) شرح العمدة (٢/ ١٥٩).

(٣) اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٢/ ٤٧٤)، ومجموع فتاوى ابن باز

(٤١٩)، والشرح المتع (٢/ ٢٤٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/ ٢١١).

إذا كانت النجاسة يابسة، صلى كالعادة، حتى السجود يكون تاماً.

أما إذا كانت النجاسة رطبة، فإنه يجلس على قدميه - أي يصلى قاعداً على قدميه - ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة؛ لأن النجاسة إذا كانت رطبة واجب أن يتوقفها بقدر الاستطاعة، وأقل ما يمكن أن يباشر النجاسة أن يجلس على القدمين، ولا يركع ولا يقعد؛ لأنه لو قعد لتلوث ساقه وثوبه وركبتيه فيقلل من النجاسة ما أمكنه، ويومئ بالرکوع والسجود ما أمكنه<sup>(١)</sup>.

### الشرط السادس: دخول الوقت. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل دخول الوقت:

أولاًً: من القرآن المبارك:

١ - قوله ﷺ: ﴿أَقِيرَ الْأَصَلَوَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُورًا﴾<sup>(٢)</sup>، هذه الآية دخلت فيه أوقات الصلوات الخمس، فقوله ﷺ: ﴿لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ أي زوالها عن كبد السماء إلى جهة الغروب، وهو بداية دخول وقت صلاة الظهر، ويدخل فيه وقت صلاة العصر، وقوله ﷺ: ﴿إِلَى غَسِيقِ الظَّلَلِ﴾ أي بداية ظلمة الليل، وقيل: غروب الشمس، فيدخل في ذلك وقت صلاة المغرب والعشاء، وأشار بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ﴾ إلى صلاة الفجر لشروطية إطالة القراءة فيها عن غيرها.

٢ - قوله ﷺ: ﴿إِنَّ الْأَصَلَوَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: الشرح المتع (١٧٩/٢).

(٢) الإسراء: ٧٨.

(٣) النساء: ١٠٣.

ثانيًا: من سنة المصطفى ﷺ:

- ١ - حديث جبريل رواه عدد من الصحابة منهم جابر<sup>(١)</sup>، وابن عباس<sup>(٢)</sup>، وغيرهما<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٤)</sup>، وحديث أبي موسى الأشعري<sup>(٥)</sup> في قصة الرجل الذي سأله الرسول ﷺ عن أوقات الصلوات<sup>(٦)</sup>.

الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي:

**الوقت الأول: وقت صلاة الظهر.** والكلام عليه من وجوه:

أولاً: سبب البداية بوقت صلاة الظهر؛ لأن جبريل بدأ بها حين أُم النبي ﷺ كما في الأحاديث السابقة.

ثانياً: وقت صلاة الظهر: يبدأ وقتها من زوال الشمس - وزواها ميلها عن وسط السماء - إلى أن يصير ظل كل شيء مثله بعد فيء الظل.

ثالثاً: كيفية معرفة وقت صلاة الظهر: بزيادة الظل بعد تناهي قصره، فلو نصب عوداً مستوياً قبل الزوال فما دامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء - وهي حال الاستواء - انتهى نقصانه، فإذا زاد الظل أدنى زيادة دل على الزوال.

(١) رواه الترمذى (برقم: ١٥٠)، والنسائى (برقم: ٥١٢)، وأحد فى مسنده (برقم: ١٤٠١١)، وابن حبان فى صحيحه (٤/٣٢٥)، والحاكم فى المستدرك (١٩٥/١٩٦-١٩٧)، والبيهقي فى السنن الكبرى (٣٦٨/١)، حسنة أحد شاكر، وصححه الألبانى فى الإرواء (١/٢٧١).

(٢) رواه أبو داود (برقم: ٣٩٣)، والتزمذى (برقم: ١٤٩)، وأحد فى مسنده (برقم: ٢٩٢٠)، صححه الألبانى فى سنن أبي داود (برقم: ٣٩٣).

(٣) ينظر: نصب الراية (١/٢٢١)، والإرواء (١/٢٤٩).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٦١٢).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٦١٠).

أو يكون: بقسمة وقت طلوع الشمس و وقت غروبها، ناتج القسمين هو وقت الزوال.

رابعاً: دليل أول وقتها ما يلي:

- ١ - قوله عليه السلام: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾<sup>(١)</sup>، ومعنى دلوكها: زواها.
- ٢ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما وفيه (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله)<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث جابر رضي الله عنهما في قصة إماماة جبريل بالرسول صلوات الله عليه وسلم في الصلوات الخمس في يومين، فجاءه في اليوم الأول فقال: (قم فصله، فصل الظهر حين زالت الشمس)<sup>(٣)</sup>.

خامساً: دليل آخر وقت صلاة الظهر ما يلي:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما - السابق - وفيه (وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظلّ الرجل كطوله، مالم يحضر وقت العصر).

٢ - حديث جابر رضي الله عنهما وفيه (ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله، فصل الظهر حين صار ظلّ كل شيء مثله، ثم قال له في اليوم الثاني: ما بين هاتين الصلتين وقت).

سادساً: ليس بين وقت الظهر وقت العصر وقت مشترك، بل يخرج هذا ويدخل هذا.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [والصحيح أنه لا اشتراك ولا انفصال، فإذا خرج وقت الظهر، دخل وقت العصر]<sup>(٤)</sup>.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦١٢).

(٣) تقدم تخریجه قریباً.

(٤) الشرح المتع (١٠١ / ٢).

**الوقت الثاني: وقت صلاة العصر. والكلام عليه من وجوه:**

أولاً: وقتها: يبدأ وقتها من خروج وقت صلاة الظهر، أي إذا صار ظل كل شيء مثله، إلى أن تصفر الشمس، أو إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، وهو مقارب لاصفار الشمس، لكن اصفار الشمس أوسع، وهو الذي استقر عليه التوقيت.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة العصر: حديث جابر رض - السابق - وفيه: قال:

(قم فصله، فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثله).

ثالثاً: دليل آخر وقت العصر ما يلي:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رض - السابق - وفيه (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس).

٢ - حديث جابر رض - السابق - وفيه (ثم جاءه في اليوم الثاني فقال: قم فصله،

فصل العصر حين صار ظل كل شيء مثليه).

٣ - حديث أبي موسى الأشعري رض وفيه (ثم آخر العصر حتى انصرف منها

والسائل يقول قد أحمرت الشمس) <sup>(١)</sup>.

رابعاً: آخر وقت صلاة العصر:

**الوقت الأول: وقت جواز وهو الذي سبق ذكره.**

**الوقت الثاني: وقت ضرورة، من اصفار الشمس إلى غروبها، لحديث أبي هريرة رض**

أن رسول الله صل قال: (من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٧٩)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

فإن كان الإنسان ناسياً، أو نائماً فقد أدركها في الوقت ف يصلها، لحديث أنس بن مالك رض عن النبي صل أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارتها لها إلا ذلك، ثم تلا قوله صل: **وَأَفِيرُ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي**) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها) <sup>(١)</sup>.

أما من كان متعمداً فقد أدرك الوقت؛ لكن مع الإثم، لحديث أنس رض قال سمعت رسول الله صل يقول: (تلك صلاة المافق يجلس برقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) <sup>(٢)</sup>.

**الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب.** والكلام عليه من وجوه:  
أولاً: وقتها: يبدأ من غروب الشمس، إلى غروب الشفق الأحمر، والشفق هو:  
الحرمة الباقية في المغرب من بقایا شعاع الشمس.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة المغرب ما يلي:

- ١ - قوله صل: **إِنَّ غَسَقَ الْأَئَلِ** صل والغسق كما سبق بداية ظلمة الليل.
- ٢ - حديث عبد الله بن عمرو - السابق - وفيه (و وقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق).
- ٣ - حديث أبي موسى رض - السابق - وفيه (أمره فأقام بالغرب حين وقعت الشمس).
- ٤ - حديث جابر رض - السابق - وفيه (جاءه المغرب فقال: قم فصله فصل المغرب حين وجبت الشمس).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة المغرب ما يلي:

- ١ - حديث عبد الله بن عمرو رض - السابق - (و وقت المغرب ما لم يغب الشفق).

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم: ٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٢٢).

٢- حديث أبي موسى -السابق- وفيه (ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق).  
رابعاً: المقصود "بالشفق" الحُمْرَة التي تكون في الأفق.

خامسًا: السنة التبشير بها جدًا، لحديث رافع بن خديج ﷺ قال: (كنا نصلِّي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدها وإنه ليُصرِّ موضع نبله) <sup>(١)</sup>.

**الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء.** والكلام عليه من وجوه:  
أولاً: وقتها: من مغيب الشفق إلى نصف الليل.

ثانية: دليل أول وقت صلاة العشاء ما يلي:

١- حديث أبو موسى رض -السابق- وفيه (ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق).

٢- حديث جابر رض -السابق- وفيه ( جاءه العشاء فقال: قم فصله فصل العشاء حين غاب الشفق).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة العشاء ما يلي:

١- حديث عبد الله بن عمرو -السابق- وفيه (وقت العشاء إلى نصف الليل الأوسط).

٢- حديث جابر وفيه، (ثم في اليوم الثاني جاءه حين ذهب نصف الليل فصل العشاء).

رابعاً: كيفية معرفة نصف الليل: بقسمة وقت غروب الشمس، ووقت طلوع الفجر، وناتج القسمة هو وقت نصف الليل.

وعلى هذا يتبيَّن أنَّ الوقت يختلف في الصيف عن الشتاء، فيظهر خطأً كثيرًا من الناس حيث يجعلون نهاية وقت العشاء في الصيف والشتاء واحدًا.

خامسًا: ليس للعشاء وقت اختيار وقت اضطرار، بل الأحاديث كما سبقت

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٢٦)، ومسلم (برقم: ١٠٠٧).

تدل أن نهاية وقت العشاء نصف الليل<sup>(١)</sup>.

**الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر.** والكلام عليه من وجوه:

أولاً: وقتها: من طلوع الفجر الثاني "الأبيض الصادق" إلى طلوع الشمس. فالفجر الأول يطلع مستطلياً نحو السماء ثم يغيب ثم يطلع الفجر الثاني الصادق منتشرًا عرضاً في الأفق.

ثانياً: دليل أول وقت صلاة الفجر ما يلي:

١ - حديث عبد الله بن عمرو رض - السابق - وفيه (و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

٢ - حديث أبي موسى رض - السابق - وفيه (فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً).

٣ - حديث جابر رض - السابق - وفيه (ثم جاءه الفجر، فقال: قم فصله فصل الفجر حين برق الفجر) أو قال: (حين سطع الفجر).

ثالثاً: دليل آخر وقت صلاة الفجر ما يلي:

١ - حديث عبدالله بن عمرو رض - السابق - وفيه (و وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس).

٢ - حديث أبي موسى رض - السابق - وفيه (ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف الناس منها والسائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت).

٣ - حديث جابر رض - السابق - وفيه (ثم جاءه من الغد حين أسفـر جـداً ثـم قال

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٢٢ / ٧٤): [و وقت العشاء إلى متصرف الليل، وهو ظاهر مذهب أحد]، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٩ / ٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٨٦ - ١٠٦)، والشرح المترافق (٢ / ١٠٩).

له: قم فصله فصل الفجر، ثم قال له: ما بين هذين وقت).

الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت:

المسألة الأولى: الأفضل أداء الصلاة في أول وقتها بعد مضي ما يكفي لأداء

السنة الرابطة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَاتِ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاحة من الخيرات.

٢ - حديث ابن مسعود قال: (سألت رسول الله ﷺ: أي الأعمال أفضل؟

قال: الصلاة لوقتها...)<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن هذا أسرع في براءة الذمة.

إلا أنه يستثنى من ذلك حالتين:

الحالة الأولى: السنة الإبراد في صلاة الظهر إذا اشتد الحر ما لم يخرجها عن وقتها، لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاحة فإن شدة الحر من فتح جهنم)<sup>(٣)</sup>.

قال ابن باز ع: [وليس له حد محدود فيها نعلم؛ وإنما للإمام التحرير في ذلك، فإذا انكسرت شدة الحر وكثير الظل في الأسواق كفى ذلك]<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: كذلك السنة تأخير صلاة العشاء إلى آخر وقتها، لحديث أبي بربعة

الأسلمي و فيه (كان لا يبالي في تأخير العشاء إلى نصف الليل)<sup>(٥)</sup>.

(١) المائدة: ٤٨.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٢٧)، ومسلم (برقم: ٨٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٣٣)، ومسلم (برقم: ٦١٥).

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٠ / ٣٨٥).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٥٤١)، ومسلم (برقم: ٦٤٧).

تبنيه: هذا التأخير مشروع، بأن لا يشق على أحد من المسلمين، كمن يصليها جماعة في المسجد، لحديث عائشة ﷺ قال: (أعتمر رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عاملاً الليل، وحتى نام من في المسجد، ثم خرج فصل و قال: إنه لو قتها لولا أن أشق على أمتي) <sup>(١)</sup>.

وعلى هذا: فالمرأة في بيتها أو كان هناك جماعة في رحلة برية، أو مسافرين، فإن الأفضل في حفهم التأخير. ما لم يكن هذا مدعاه للتكاسل.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولَا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله، إذا أخرها عازماً على فعلها، ما لم يخرج الوقت أو يضيق عن فعل العبادة جميعها؛ لأن جبريل صلاتها بالنبي ﷺ في أول الوقت وفي آخره وقال (الوقت بين هذين).

وإن آخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها، فمات قبل فعلها لم يكن عاصياً؛ لأنه فعل ما يجوز له فعله، والموت ليس من فعله فلا يأثم به] <sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: على ما سبق ذكره في المواقف: ما حكم الصلاة قبل الوقت وبعده؟

أما قبل الوقت: فإن الصلاة لا تصح بإجماع العلماء.

فإن صلى قبل الوقت: إن كان متعمداً فصلاته باطلة ولا يسلم من الإثم، وإن كان غير متعمداً لظنه دخول الوقت فليس بآثم، وصلاته نفل؛ ولكن عليه الإعادة؛ لأن من شروط الصلاة دخول الوقت.

أما بعد الوقت: فلها حالتان:

(١) رواه مسلم (ب رقم: ٦٣٨).

(٢) المغني (٤٥ / ٢).

الحالة الأولى: أن يكون معذوراً، فإنها تصح منه، لحديث أنس بن مالك رض -  
السابق - عن النبي صل أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك،  
ثم تلا قوله صل: **﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾**) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها  
فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

الحالة الثانية: إن يكون لغير عذر:

- لا يصح قضاها بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:  
١ - إن هذه الصلوات مؤقتة محددة أولاً وآخرًا، والمحدد موصوف بهذا الوقت  
كما قال صل: **﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾**<sup>(٢)</sup>.  
٢ - أنه لو صلاها قبل وقتها فصلاته باطلة بالاتفاق، فمثله الذي فعلها بعد الوقت،  
فما الفرق بينهما.

تبنيه: تركها ليس من باب التخفيف بل هو من باب التنكيل والردع.

قال ابن رجب رحمه الله: [ولا يعرف عن أحد من الصحابة في وجوب القضاء على  
العامد شيء، بل ولم أجده صريحاً عن التابعين أيضاً فيه شيئاً؛ إلا عن النخعي]<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهذا القول كما ترى قوي جدًا]<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول الظاهري، اختاره ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: المحل (١١/٣٧٦)، والاختيارات (ص: ٣٤).

(٢) النساء: ١٠٣.

(٣) فتح الباري (٣/٣٥٨).

(٤) الشرح المتع (٢/١٣٤).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه يصح قضاها بعد الوقت؛ لكن مع الإثم، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: فتح الباري "الابن رجب" (٣/٣٥٢)، وما بعدها.

**المسألة الثالثة: حالات المصلي مع الوقت:**

**الصورة الأولى: اليقين بدخول الوقت.**

**الصورة الثانية: غلبة الظن بدخول الوقت.**

هاتان الصورتان لل المسلم أن يصلٰي فيها.

**الصورة الثالثة: اليقين بعدم دخول الوقت.**

**الصورة الرابعة: غلبة الظن بعدم دخول الوقت.**

**الصورة الخامسة: الشك بدخول الوقت.**

هذه الصور ليس لل المسلم أن يصلٰي فيهنّ.

**المسألة الرابعة: من أدرك شيء من الوقت ثم أصابه مانع<sup>(١)</sup>.**

**المسألة الخامسة: من انشغل بشرطها الذي يحصل قريباً:** مثل إنسان اشتق ثوبه فصار يخيطه، فخاف خروج الوقت، فإن صلٰى قبل أن يخيطه صلٰى عرياناً، وإن انتظر حتى يخيطه صلٰى بعد خروج الوقت. ومثله إنسان وصلٰى إلى بئر قبل طلوع الشمس بقليل، فإن انشغل باستخراج الماء خرج الوقت.

لا يصح أن يؤخر الصلاة عن وقتها، بل يصلٰى عرياناً في الأولى وفي الثانية بغير طهارة الماء "بالتيمم".

**المسألة السادسة: يدرك وقت الصلاة بإدراك ركعة:** فمن آخر الصلاة ثم أدرك منها ركعة قبل خروج الوقت، فهو مدرك لها ومؤدٍ لها في وقتها سواءً آخرها لعذر أم غير عذر، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (من أدرك من الصبح ركعة

(١) سبقت المسألة في باب الحيض من هذا الكتاب، ينظر: (ص: ١٤٠).

قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصحيح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب فقد أدرك العصر<sup>(١)</sup>.

المسألة السابعة: لا تجوز الصلاة في غير وقتها إلا لعذر من سفر، أو مرض، أو مطر<sup>(٢)</sup>.

المسألة الثامنة: من فاتته الصلاة فالواجب عليه المبادرة إلى قضايتها فوراً:

١ - حديث أنس بن مالك رضي الله عنه - السابق - عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة، أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها). فلام "فليصل" لام أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

٢ - أن هذا دين عليه والواجب المبادرة بقضائه.

أما تأخير النبي ﷺ قضاء صلاة الفجر لما فاته، فإنه تأخير يسير لمصلحة تتعلق بالصلاحة، فهم في مكان تكره فيه الصلاة؛ لأن حضره الشيطان، فارتحل النبي ﷺ إلى مكان آخر<sup>(٣)</sup>.

المسألة التاسعة: من كان عليه أكثر من صلاة فائتة كالظهر والعصر، فالواجب عليه أن يصليها مرتبة، فيبدأ بالظهر ثم العصر، وهكذا، دليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه في قصة غزوة الخندق، وفيه (فقمنا إلى بطحان فتوضاً للصلاة فتوضأنا لها فصل العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٧٩)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

(٢) ينظر هذه المسائل في باب صلاة أهل الأعذار من كتاب "صلوا كما رأيتوني أصلني" للمؤلف (٢/ ١٨٠).

(٣) ينظر أحداث القصة في صحيح مسلم رقم (٦٨١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٥٦٩)، ومسلم (برقم: ٦٣١).

تبنيه: يسقط الترتيب في بعض الموضع:

**الموضع الأول: النسيان**، مثاله: إنسان عليه خمس صلوات تبدأ بالظهر فبدأ

بالعصر ناسيًا، فإنه يسقط الترتيب، دليل ذلك: قوله ﷺ: **رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَّا أَوْ أَخْطَكَنَا**<sup>(١)</sup>، قال الله عز وجل (قد فعلت)<sup>(٢)</sup>.

**الموضع الثاني: الجهل**، مثاله: إنسان صلى المغرب، ثم صلى الظهر، ثم صلى

العصر جهلاً منه بالترتيب، فإنه يسقط، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: **رَبِّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّنَّا أَوْ أَخْطَكَنَا**<sup>(٣)</sup> قال الله عز وجل (قد فعلت).

٢ - حديث ابن عباس ﷺ أن الرسول ﷺ قال: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكر هووا عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٢٦)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٣) البقرة: ٢٨٦.

(٤) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ٢٠٤٥)، والطرانى في الأوسط (١٦١/٨)، والضياء في المختار (٢٠١/١١)، بإسناد منقطع، فإن عطاء لم يسمعه من ابن عباس ﷺ. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/١٣٠): هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع. لكن رواه الطحاوى في شرح معانى الآثار (٣/٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢/١٦)، والدارقطنى في سنته (٥/٣٠٠)، والحاكم في المستدرك (٢١٦/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٥٨٤)، والضياء في المختار (١١/١٨٤)، عن عطاء بن أبي رياح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس موصولاً. قال ابن الملقن في البدر المنير (٤/١٧٨): وجائز أن يكون عطاء سمعه أولًا من عبيد بن عمير، عن ابن عباس، ثم لقى ابن عباس فسمعه منه فحدث به على الوجهين جميعاً: تارة عن عبيد، عن ابن عباس، وتارة عن ابن عباس. وكذلك الأوزاعي، يجوز أن يكون سمعه من عطاء على الوجهين جميعاً فحدث به. لكن

**الموضع الثالث:** خشية خروج وقت الحاضرة، مثاله: رجل تذكر أن عليه فائتة وقد بقي على طلوع الشمس ما لا يتسع إلا للحاضرة، يقال له قدم الحاضرة وهي الفجر على الفائتة لأمرين:

**الأمر الأول:** لأن الله أمر أن تصلى الحاضرة في وقتها، وإذا صلى غيرها أخرجها عن وقتها.  
**الأمر الثاني:** لأنه إذا قدم الفائتة لم يستفد شيئاً، بل تضرر، فسيكون هناك صلاتان كلتا هما فائتة.

**الموضع الرابع:** ما لا يمكن قصاؤه على وجه الانفراد كصلاة الجمعة، مثاله: إنسان عليه فائتة ولم يتذكرها إلا بعد إقامة صلاة الجمعة، فيبدأ بالجمعة؛ لأن فوات الجمعة كفوات الوقت.

**المسألة العاشرة:** الصلاة الفائتة تقضي على صفتها؛ لأن القضاء يمحى الأداء، فإذا قضى صلاة الليل في النهار مثلاً فإنه يجهر بالقراءة، لحديث أبي قتادة رض الطويل وفيه (ثم أذن بلال بالصلاحة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة - أي الفجر - فصنع كما كان يصنع كل يوم) <sup>(١)</sup>.

**مسألة:** إذا نسي صلاة رباعية في الحضر، ثم ذكرها في السفر أو العكس، كيف يفعل؟  
 قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر  
 أن عليه صلاة الحضر] <sup>(٢)</sup>.

يشكل على هذا أنكاره من الإمام أحمد وقوله في علل ابنه عبدالله (٥٦١/١): ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ. كذا قول أبو حاتم في علل ابنه (١١٦/٤): هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ينظر: البدر المنير (٤/١٧٧)، والتلخيص الحبير (٦٧٢/١)، إرواء الغليل (١٢٣/١).

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٨١).

(٢) الإجماع (ص: ٤٢).

أما إذا نسي صلاة رباعية في السفر ثم ذكرها في الحضر، فإنه يقضيها صلاة سفر ركعتين<sup>(١)</sup>؛ لأن القضاء بحسب الأداء<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الحادية عشرة: هل تقضى الصلاة الفائتة أم لا؟**

الصلاحة الفائتة تقضى، لحديث أنس بن مالك رض - السابق - عن النبي ص أن قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ص: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها)، قوله: (صلاة) فهي نكرة في سياق الشرط فتعتم كل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، أما الفرض فواضح؛ إنما الأشكال في النفل، هل يقضى أم لا؟

فائتة النفل تقضى أيضاً، ولو أن إنساناً نسي سنة راتبة؛ أو نام عنها، ثم ذكرها فإنه يقضيها، دليل ذلك ما يلي:

١ - عموم حديث أنس بن مالك رض السابق.

٢ - حديث أبي سلمة أنه سأله عائشة رض عن السجدين اللذين كان رسول الله ص يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر، ثم إنه شغل عنها أو نسيهما، فصلاهما بعد العصر)<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية عشرة: المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار كيف يعرف الوقت فيها؟**  
الواجب على سكان المناطق التي يطول فيها الليل أو النهار أن يصلوا الصلوات

(١) وهو قول الحنفية، المالكية، الشافعية في القديم. ينظر: المجموع (٤/٣٠٤)، والمغني (٣/١٤٢).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه يقضيها صلاة حضر أربع ركعات، وهو قول الشافعية في الجديد، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/٣٠٤)، والمغني (٣/١٤٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٩٠)، ومسلم (برقم: ٨٣٥).

الخمس بالتقدير، إذا لم يكن لديهم زوال ولا غروب لمدة أربع وعشرين ساعة<sup>(١)</sup>.

### الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوهه:

الوجه الأول: تعريف ستر العورة:

الستر: هو التغطية.

والعورة هي: ما يجب ستره في الصلاة، وما يحرم النظر إليه.

الوجه الثاني: دليل ستر العورة.

أولاً: من القرآن المجيد: قوله تعالى: ﴿يَبْعَثُنَا اللَّهُ مُدْعِينَ حُذُفُوا زِينَتُكُمْ عَنَّكُمْ مَسْجِدُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

فأمر الله تعالى بستر العورة، وسترها من الزينة.

ثانياً: من السنة النبوية:

١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: (إذا كان واسعاً فالتحف به، وإذا كان

ضيقاً فأتزر به)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا

بخمار)<sup>(٤)</sup>. والمراد بالحائض: أي البالغة.

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٣٩٤ و ٣٩٥)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/١٣٠).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٦١)، ومسلم (برقم: ٣٠١٠).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٤١)، والترمذى وحسنه في سنته (برقم: ٣٧٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٦٦١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٠/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٤٦٤١)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٥٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٧٥)، وابن حبان في صحيحه (٤/٦١٢)، والحاكم في المستدرك (١/٣٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٣٣)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة، والنوي في المجموع (٣/١٦٧)، وابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (١/٢١٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على

**ثالثاً: إجماع العلماء على ذلك، وأن من صلى عرياناً وهو قادر على اللباس، فإن صلاته باطلة، نقل ذلك ابن عبد البر وابن تيمية رحهما الله<sup>(١)</sup>.**

قال ابن تيمية رحمه الله: [والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة، وهو أخذ الزينة فقال عليه السلام: ﴿يَسْعِيَ مَادِمَ حُدُواً زِينَتْكُمْ عِنْدَكُلِّ مَسْجِدٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، فعلم الأمر باسم الزينة، لا بستر العورة إذاناً بأن العبد ينبعي له أن يلبس أزيز ثيابه وأجملها]<sup>(٣)</sup>.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال لولاه نافع رحمه الله، وقد رأه يصلي وهو حاسر الرأس (غط رأسك، هل تخرج إلى الناس وأنت حاسر الرأس؟ قال: لا، قال: فالله أحق أن تتجمل له)<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: إذاً ليس الحكم مناطاً بستر العورة فقط، بل هو مناط باتخاذ الزينة أيضاً، كما سبق في كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.  
الوجه الثالث: شروط الثوب.

**المقصود بالثوب:** هو كل ما يلبس على البدن سواء كان مخيطاً أم غير مخيط، فالإزار، والرداء، والقميص، والسرابيل، والملتح، كلها تسمى ثوب.

**شروط الثوب هي:**

**الشرط الأول:** أن يكون مباحاً، أي ليس بمحرم، والمحرم: إما لعينه كالحرير

المحل (٣/٢١٩)، والألباني كما في الإرواء (١/٢٩٥). وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤٠٥).

(١) ينظر: التمهيد (٦/٣٧٦)، والمغني (٢٢٤٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١١٦).

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الاختيارات (ص: ٤٣).

(٤) رواه الطحاوي في شرح معانى الآثار (١/٣٧٧).

على الرجال من غير حاجة، أو لوصفه كثوب الشهرة، أو لكتبه كالمسروق وغيره.  
الشرط الثاني: أن يكون طاهراً، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.

الشرط الثالث: أن لا يصف البشرة، من بياض أو سواد، فإن وصفها فلا يجزئ،  
قال ابن قدامة رحمه الله: [والواجب الستر بما يستر لون البشرة، فإن كان خفيفاً يبين  
لون الجلد من ورائه فيعلم بياضه من حرته، لم تجز الصلاة فيه؛ لأن الستر لا يحصل  
بذلك، وإن كان يستر لونها ويصف الخلقة، جازت الصلاة؛ لأن هذا لا يمكن  
التحرج منه وإن كان الساتر صفيقاً] <sup>(١)</sup>.

الشرط الرابع: أن لا يكون لافتاً للنظر، لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلَّى في  
خديصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذهبا بخميصتي هذه  
إلى أبي جهم، واتنوني بأنجانية أبي جهم، فإنها أهنتني آنفًا عن صلاتي) <sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الرابع: أقسام العورة:

القسم الأول: عورة مغلظة وهي: عورة المرأة البالغة سواء كانت حرة أم أمة.  
عورتها: كلها عورة <sup>(٣)</sup>-في الصلاة وفي غير الصلاة- إلا وجهها فإنه غير عورة  
في الصلاة بالإجماع <sup>(٤)</sup>، ما لم يكن هناك رجال ليسوا من محارمها، فإن كان هناك  
رجال ليسوا من محارمها، فكلها عورة، دليل ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها -السابق-

(١) المغني (٢/٢٨٦)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤١٢/١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٧٣)، ومسلم (برقم: ٥٥٦).

(٣) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٢٢-١٠٩).

(٤) وكذلك بقية بدنها عورة بالإجماع. ينظر: الأوسط (٥/٦٩)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٩)، والتمهيد

(٦/٣٦٤)، والمغني (١/٦٣٧، ٦٣٨)، ومجموع الفتاوى (٢٢/١١٤).

عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار).

أما الكفان: فإنها ليسا بعورة في الصلاة<sup>(١)</sup> (٢).

وأما القدمان: فإنها ليسا بعورة أيضاً في الصلاة<sup>(٣)</sup>، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ، إنما كان هنَّ قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهنَّ فبدى المرأة يديها إذا عجنت، وطحنت، وخبزت، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبينه النبي ﷺ]. كذلك القدمان؛ وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص فكن يصلين بقمصهنَّ وخرهنَّ: وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: شبراً فقلن: إذن تبدو سوقةهن فقال: (ذراع لا يزدن عليه)<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن عثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [وأنما أقلد شيخ الإسلام في هذه المسألة، وأقول هذا هو الظاهر وإن لم نجزم به، لأن المرأة حتى ولو كان ثوبها يضرب على الأرض، فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدمها]<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنفية، والحنابلة اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٣٢٨) والإنصاف (١/٤١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٢٤).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنها عورة في الصلاة، وهو رواية عند الحنفية، والحنابلة ينظر: المجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٣٢٨).

(٣) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والمزي، اختاره المرداوي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: بداع الصنائع (٦/٢٩٥٦)، وبداية المجتهد (١/٢٨٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢١٤)، ورد المختار (٢/٧٨)، والمجموع (٤/٣١٧١)، والمغني (٢/٣٢٨)، الإنفاق (١/٤٥٢، ٤٥٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١١٨)، الاختيارات (ص: ٤٠ - ٤١).

(٥) الشرح الممتع (٢/١٥٧).

(٦) القول الآخر في المسألة: أنها عورة في الصلاة، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/٣١٧١)، والمغني (٢/٣٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/٤٠٩).

أما في باب النظر فالمرأة كلها عورة؛ حتى وجهها، لقوله ﷺ: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِي قُلْ لَازْوَجِكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَلَالِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُنَّ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أن عورة الأمة البالغة: من السرة إلى الركبة، وأدلتهم على هذه المسألة غير ناهضة، فهي غير صريحة في ذلك.

بل هو قول مرجوح؛ لأنَّ الأدلة ترده، فلا فرق بين الحرة، والأمة في مسألة العورة، فالفتنة موجودة في الحرة كما أنها موجودة في الأمة على حد سواء، وقد نبه إلى ذلك ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمها الله<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حزم رحمه الله: [وأما الفرق بين الحرة والأمة، فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي النص بالفرق بينهما في شيء فيتوقف عنده]<sup>(٣)</sup>.

القسم الثاني: عورة خففة وهي: عورة الغلام ما بين سبع إلى عشر سنين. عورته: الفرجان "ما لم يكن هناك فتنة" أما قبل ذلك السن فليس له عورة.

القسم الثالث: متوسطة وهي: عورة ما عدا من سبق.

عورتهم: من السرة إلى الركبة - ما لم يكن هناك فتنة - دليل ذلك: حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده رض قال: قال رسول الله ﷺ: (فلا ينظر إلى شيء من

(١) الأحزاب: ٥٩.

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/١٢٢، ١٠٩)، الاختيارات (ص: ٤٠-٤١)، وفقه ابن سعدي (٢/٣٢-٣٤).

(٣) المحل (٣/٢٨١).

عورته، فإن أسفل من سرتها إلى ركبتيه من عورتها<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل السرة والركبة داخلتان في العورة أم لا؟

الأحوط: دخولهما في العورة<sup>(٢)</sup>.

مسألة: فخذ الرجل هل هو من العورة:

العورة عورتان: مغلظة وهي: السواعتان، وخففة وهي: الفخذان<sup>(٣)</sup>، ما يخشى منه الفتنة، فيكونا عورة، لعموم الأدلة<sup>(٤)</sup>. فعن جرهد رض قال: (جلس رسول الله ص عندنا وفخذني منكشفة فقال: أما علمت أن الفخذ عورة)<sup>(٥)</sup>

**الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة:**

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٦٧١٧)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، لأن في إسناده سوار بن داود، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: لا بأس به. ووثقه ابن حبان وقال: يحيطى. وقال الدارقطني: لا يتبع على أحاديثه، فيعتبر به. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام، لكن حسن الحديث النبوى في المجموع (٣/١٠)، والألبانى فى الإرواء (١١/٢٠).

(٢) ينظر: المجموع (٣/١٧١)، والمغني (٢/٢٨٦).

(٣) اختياره القول ابن القيم، وابن كثير، ينظر: تهذيب السنن (٦/١٧)، ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (١/٣٧٨-٣٧٩).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها من العورة، وهو قول جهور أهل العلم، و اختيار اللجنة الدائمة. ينظر: بدائع الصنائع (٦/٢٩٦٠)، وبداية المجتهد (٢/٢٨٢)، والمجموع (٣/١٧٣)، والمغني (٢/٢٨٤)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٦/١٦٤-١٦٦).

القول الثالث: أنه ليس من العورة، وهو رواية عن مالك وأحمد ينظر: بدايـة المجتهد (٢/٢٨٢)، والمجموع (٣/١٧٣)، والمغني (٢/٢٨٤).

(٥) رواه وأبو داود في سنته (برقم: ٤٠١٤)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٧٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٣٦٧)، والطحاوى في الأكار (١/٤٧٥)، والطبرانى في الكبير (٢/٢٧٢)، واليهقى في السنن الكبرى (٢/٢٢٨)، صحيح الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (برقم: ٢٧٩٥).

المسألة الأولى: ستر العاتق:

ستر العاتق في الصلاة سنة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (لا يصلني أحدكم في الشوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) وفي لفظ (عاتقيه)<sup>(٢)</sup>.

والذى صرفه عن الوجوب ما يلي:

- ١ - حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال له: (إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَزَرْ بِهِ)<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - لأن العاتق ليس بعورة؛ وإنها أمر بستره من بابأخذ الزينة.

المسألة الثانية: إذا انكشف بعض العورات أثناء الصلاة؟ له عدة صور:

الصورة الأولى: إن كان عامدًا بطلت صلاته مطلقاً، قليلاً كان أم كثيراً، طال الزمن من أم قصر.

الصورة الثانية: إن كان من غير عمد وكان يسيرًا، فالصلاحة صحيحة.

الصورة الثالثة: إن كان من غير عمد وكان فاحشاً "عرفاً"؛ لكن الزمن يسيرًا، فإن الصلاة لا تبطل.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره السعدي، وابن عثيمين ينظر: المجموع (١٧٧/٣)، والمغني (٢٨٩/٢)، المجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (١١٠/٢)، والشرح الممتع (١٦٤/٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٥٩)، ومسلم (برقم: ٣٠١٠).

(٣) القول الآخر في المسألة: وجوب ستر العاتق في الصلاة وهو قول الحنابلة؛ اختاره ابن باز؛ لكن مع القدرة ينظر: المجموع (١٧٧/٣)، والمغني (٢٨٩/٢)، والإنصاف (٤٢٠/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤١٥/١٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٦١)، ومسلم (برقم: ٣٠١٠).

## إرشاد المصلي إلى صلوٰة كما رأى مونتي أطلي

**الصورة الرابعة:** إن كان من غير عمد وكان فاحشًا لكن طال الزمن، حيث لم يعلم إلا في آخر الصلاة أو بعدها، فإن صلاته غير صحيحة.

**المسألة الثالثة:** من ليس عنده ما يستر به ووجد ما يستر به: فإنه يستر به العورة التي سبق ذكرها، فإن لم يكُف ستر الفرجين، فإن لم يكُف ستر الدبر؛ لأنَّه إذا سجد انفرج.

تنبِيَّه: لا عبرة بالستر بالطين ونحوه، حيث أنه يتناشر.

**المسألة الرابعة:** تحصل السترة بكل وسيلة ليس فيها ضرر ولا منة.

**المسألة الخامسة:** إن كان عند العريان أحد صلٰى قاعدًا، فإن لم يكن عنده أحد، أو في ظلمة، أو حوله أحد لا يضر، فالصحيح أن يصلي قائماً.

**المسألة السادسة:** إمام العرابة يكون وسطهم على الصحيح، ما لم يكن المكان مُظْلِم، فإنه يتميَّز عنهم.

**المسألة السابعة:** ما حكم الصلاة في الثوب المحرم سواء كان لعينه، أم لوصفه، أو لكسبيه؟  
الصلاحة صحيحة لكن مع الإثم<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الستر حصل بهذا الثوب والجهة منفكة؛ ولأنَّ تحرير لبس الثوب ليس من أجل الصلاة، ولكنه تحرير مطلق، فلو أن الشارع قال مثلاً "لا تصلِّ في هذا الثوب" لقليل بأن الصلاة باطلة، فالشارع نهى عن لبس المحرم مطلقاً، في الصلاة أو غيرها<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختراه ابن عثيمين. ينظر: المجموع (٣/١٨١)، والمغني (٢/٣٠٣)، والإنصاف (١/٤٢٢)، الشرح المتع (٢/١٧١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن الصلاة لا تصح وهو قول الحنابلة. ينظر: المجموع (٣/١٨١)، والمغني (٢/٣٠٣)، والإنصاف (١/٤٢٢).

### الشرط الثامن: استقبال القبلة، والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة.

سميت بذلك: لأن الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم.

الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة.

١ - من القرآن: قوله ﷺ: ﴿وَمِنْ حَيْثُ حَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَامَ وَحَيْثُ

مَا كُنْتُ فَوْلًا وَجْهَكُمْ سَطَرًا﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - من السنة: حديث أبي هريرة رض في قصة الميء في صلاته وفي (ثم استقبل القبلة فكبّر)<sup>(٢)</sup>.

٣ - إجماع أهل العلم على وجوب استقبال القبلة في الفرض والنفل إلا ما استثنى مما سيأتي<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة.

يجب عليه أن يستقبل عين الكعبة؛ لأنّه قادر على التوجّه إلى عينها قطعاً، فلم يجز العدول عنها، أو التوجّه إليها ظناً، وقد أجمع العلماء، على أن الواجب على المعain لها إصابة عينها<sup>(٤)</sup>.

(١) البقرة: ١٥٠.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، والتمهيد (١٧/٥٤)، وبداية المجتهد (١/٢٧٤)، والمجموع (٣/١٨٩) والقوانين الفقهية (ص: ٤٦)، وجموع الفتوى لابن تيمية (٢١/٢١٥)، والبحر الرائق (١/٤٩٥).

(٤) ينظر: المحل (٣/٢٢٨)، والتمهيد (١٧/٥٤)، وبدائع الصنائع (١/١١٧)، وتفسير القرطبي (٢/١٠٨)، وبداية المجتهد (١/٢٧٤)، والمغني (١/٤٥٦)، وفرق القوافي (٢/١٥٢)، وبهامش تهذيب الفروق، ومجموع

الفتاوى (٢١/٢٠٨)، والممتنع على المقنع (١/٣٩٣).

أما البعيد فيستقبل الجهة ولا يضره الانحراف اليسير لحديث أبي هريرة رض  
قال: قال رسول الله ص: (ما بين المشرق والمغرب قبلة) <sup>(١)</sup>.

فظاهر الحديث أن جميع ما بينهما قبلة، من غير تشديد في المسألة <sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: إذا اجتهد في استقبال القبلة قدر طاقته ثم صلى، فإن صلاته  
صحيبة، سواء أخطأ أم أصاب، في الحضر أم السفر، دليل ذلك: قوله ص: ﴿فَانْقُوَا  
اللَّهُمَّ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ <sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من أدلة الاستطاعة.

وهذا قد اتقى الله على قدر استطاعته.

أما إن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد، فإن أخطأ أعاد، وإن أصاب لم يعد.

الحالة الثانية: من لا يجد من يوجهه إلى القبلة وعجز عن استقبالها، كالأعمى  
والمريض الذي لا يستطيع الحركة وليس عنده من يوجهه، فإنه يسقط عندها استقبال  
القبلة، ويصليان على حسب الاستطاعة، لعموم أدلة الاستطاعة.

(١) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٤٢)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه

(٢) ٣٦٢/٢، وقد ضعف هذا الحديث جماعة من العلماء؛ لكن صحيحه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/١٩٢)،  
وأحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٢/١٧٣)، والألبانى في الإرواء (١/٣٢٤).

كما أنه جاء من حديث ابن عمر رض، رواه الدارقطنى في سنته (١/٢٧٠)، والحاكم في المستدرك (١/٢٠٥)  
وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٩)، مرفوعاً؛ لكن ضعفه جماعة من العلماء، وروي موقوفاً على ابن  
عمر رض، رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣٦٣٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٣٦٢)، والبيهقي في السنن  
الكبرى (٢/٩)، والموقف أصح، صحيح إسناده جماعة من المحدثين منهم: أبو زرعة فذر جع وفقه على ابن  
عمر رض كما في علل ابن أبي حاتم (رقم: ٥٢٨).

(٢) ينظر: بحث نفيس في المسألة في فتح الباري "لابن رجب" (٢٩١/٢).

(٣) التغابن: ١٦.

الحالة الثالثة: عند اشتداد الخوف على النفس، أو المال، سواء كان في الحرب أم غيرها، فإنه يستقبل الجهة التي يقدر عليها لقوله ﴿إِنْ خَفْتُمْ فِرْجًا أَوْ رِكْبًا﴾<sup>(١)</sup>، ولعموم أدلة الاستطاعة.

الحالة الرابعة: صلاة النفل على الراحلة في السفر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت، فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة)<sup>(٢)</sup>. وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة:**

**المسألة الأولى: بماذا يستدل على القبلة:**  
أولاً: بمشاهدتها.

**ثانياً: بخبر الثقة،** "فلو أخبره الثقة، سواء كان إخباره عن ثقة أم عن اجتهاد، أنه يعمل به".

**ثالثاً: المحاريب الإسلامية التي توضع قبلة المساجد.**

**رابعاً: النجم القطبي:** وهو نجم خفي يظهر جهة الشمال في بعض المناطق.

**خامساً: البوصلة:** وهي آلة تشير إلى القبلة، شريطة أن تكون دقيقة.

**سادساً: الشمس والقمر.**

**سابعاً: برامج تحديد القبلة،** شريطة أن تكون دقيقة.

(١) البقرة: ٢٣٩.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٠٠)، ومسلم (برقم: ٥٤٠).

(٣) ينظر: سنن الترمذى (٢/ ١٨٣)، والتمهيد (١٧/ ٧٢)، وإكمال المعلم (٣/ ٢٧)، والمفهم (٢/ ٣٤٠)، وتفصير الطبرى (٢/ ٥٦)، وشرح مسلم للنووى (٥/ ٢٩٤)، والمغني (٢/ ٩٥)، وشرح العمدة (٢/ ٥٢٤)، وكشاف القناع (١/ ٣٠٣).

المسألة الثانية: إذا اختلف شخصان في القبلة. له صور:

الصورة الأولى: إذا كان الاختلاف في جهة واحدة، مثاله: أن يتجها إلى الغرب، لكن أحدهما يميل إلى الجنوب، والآخر يميل إلى الشمال؟  
فهنا لا بأس أن يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثانية: إذا كان الاختلاف في أكثر من جهة: فلا يتبع أحدهما الآخر.

الصورة الثالثة: إذا تردد أحدهما في اجتهاده، فالصحيح: أن يتبع الآخر؛ لأنَّه لما تردد في اجتهاده، بطل اجتهاده.

المسألة الثالثة: ما حكم من أخبره ثقة بجهة القبلة، وصلَّى بناءً على خبر الثقة، ثمَّ تبين له أنَّ القبلة على خلاف ما أخبره؟

أنَّ صلاته صحيحة، وليس عليه إعادة الصلاة.

المسألة الرابعة: لو صلَّى أحد بعض صلاته إلى غير القبلة، ثمَّ أرشده أحد إلى القبلة وهو يصلي فيها الواجب عليه؟

الواجب عليه أن يتتحول إلى ما أرشده إليه، ويُكمل صلاته ولا يقطعها، لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (بِينَا النَّاسُ بِقِبَاءِ فِي صَلَاةِ الصَّبْرِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا وَقَدْ أَمْرَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ) <sup>(١)</sup>.

المسألة الخامسة: لو صلَّى الإنسان بغير اجتهاد ولا تقليل؟

هذه المسألة لها ثلاثة حالات:

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٠٣)، ومسلم (برقم: ٥٦٢).

الحالة الأولى: أن يعلم أنه أخطأ "أي صلى إلى غير القبلة" فعليه الإعادة.

الحالة الثانية: أن يجهل الأمر، فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بها أمر به.

الحالة الثالثة: أن يعلم أنه أصاب، فلا إعادة عليه، وصلاته صحيحة.

المسألة السادسة: ما حكم صلاة الفريضة والنافلة في جوف الكعبة؟

أولاً: النافلة، لا إشكال في صحتها، لحديث ابن عمر رض أن رسول الله ص

(صلى في جوف الكعبة ركعتين نافلة)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الفريضة، فصلاة الفريضة في جوف الكعبة صحيحة<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك أمرين:

الأمر الأول: أن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، وهو حديث ابن عمر رض،

(أن رسول الله ص نهى أن يصلى في سبعة مواطن: - وذكر منها: وفوق ظهر بيت الله)<sup>(٣)</sup>.

الأمر الثاني: أن الأصل تساوي الفريضة والنافلة؛ إلا ما خصه الدليل، وليس

هناك مخصوص، كما في حديث الصلاة على الراحلة، حيث فرق بين الفريضة والنافلة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٥٩٨)، ومسلم (برقم: ١٣٢٩).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، اختاره ابن باز وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٧٧، ٢٧٧/٢)، المجموع (١٩٣/٣)، والمغني (٤٧٥/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤٢٢/١٠)، والشرح المتع (٢٥٣/٢).

(٣) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٤٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٧٤٧)، وهو حديث ضعيف ففي سند الترمذى زيد بن جبيرة وهو متوك، قال يحيى بن معين: لا شيء. وقال البخارى: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: منكر الحديث جداً. وقال النسائي: ليس بثقة، وفي سند ابن ماجه عبدالله بن صالح صدوق كثير الكذب، قال ابن القطان صدوق. وقال النسائي: ليس بثقة. وعبد الله بن عمر العمري ضعيف. وقد ضعف الحديث الألبانى كما في الإرواء (١/٣١٨).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن صلاة الفريضة في جوف الكعبة لا تصح، وهو قول الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ومال إليه ابن باز. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٧٧، ٢٧٧/١)، المجموع (١٩٣/٣)، والمغني (٤٧٥/٢)، شرح العمدة (٤/٤٨٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤٣٣/١١).

## الشرط التاسع: النية. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف النية.

لغة: القصد.

شرعًا: العزم على فعل الشيء فعلاً جازماً سواء كان عبادة أم معاملة أم عادة.

الوجه الثاني: ينوي فعل الصلاة الحاضرة فرضاً كانت أم نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها؛ لأن التلفظ بالنية بدعة، فلم يكن رسول الله يتلفظ بها، ولم يرد عنه أنه أمر أصحابه بالتلفظ بها، ولا أعلم أحداً منهم، وكذا الصحابة من بعده.

الوجه الثالث: دليل النية.

١ - حديث عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبيها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه)<sup>(١)</sup>.

٢ - إجماع العلماء، على أنه لا بد من النية في الصلاة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الرابع: تنقسم النية إلى قسمين:

القسم الأول: نية العمل له: وهذه هي التي تكلم عنها الفقهاء رحمة الله؛ لأنه يقصد بالنية، النية التي تميز بها العبادة عن العادة، وتتميز بها العادات بعضها عن بعض.

القسم الثاني: نية المعمول له: وهذه يتكلّم عنها علماء العقيدة، وهي أعظم من القسم الأول، فنية المعمول له أهم من نية العمل؛ لأن عليها مدار الصحة، كما في

(١) رواه البخاري (برقم: ١)، ومسلم (برقم: ١٩٠٧).

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٣٩)، وبداية المجتهد (١/٢٩٥)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٢/٩٠)، والمجموع (٣/٢٧٦)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٩)، والبحر الرائق (١/٤٨٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٥١).

الحديث أبى هريرة رض قال: قال رسول الله ص يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه <sup>(١)</sup>.

**الوجه الخامس: مسائل في النية:**

**المسألة الأولى: حكم التردد في النية:**

من التردد في النية فإن صلاته لا تبطل <sup>(٢)</sup>، لأن الأصل بقاء النية، كما لو تردد في قطع الصيام فإنه لا يبطل ما لم يفعل مفطراً كالأكل ونحوه <sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا عزم على فعل مبطل ولم يفعله، مثل عزم أن يتكلم ولم يتكلم: من عزم على فعل مبطل ولم يفعله فإن صلاته لا تبطل <sup>(٤)</sup>؛ لأنها عبادة صحيحة <sup>(٥)</sup>. دخوله فيها فلم تفسد بنية الخروج منها كالحج.

إذاً يمكن القول أن الصور أربع:

**الصورة الأولى:** إذا قطعها جازماً، فلا شك أن الصلاة تبطل.

**الصورة الثانية:** إذا علق القطع على شرط: فإن الصلاة لا تبطل، ما لم يفعل الشرط.

**الصورة الثالثة:** إذا تردد هل يقطعها أم لا؟ أن الصلاة لا تبطل.

**الصورة الرابعة:** إذا عزم على فعل محظوظ ولم يفعله، فإنها لا تبطل قولًا واحدًا.

(١) رواه مسلم (برقم: ١٢٨٥).

(٢) وهو قول أبي حنيفة ينظر: المغني (٢/ ١٣٣).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ٢٣٧).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، اختاره ابن عثيمين ينظر: المغني (٢/ ١٣٣)، الشرح الممتع (٢/ ٢٩٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن الصلاة تبطل، وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٣/ ٢٣٧)، والمغني (٢/ ١٣٣).

المسألة الثالثة: الانتقال من نية إلى نية، وله صور:

الصورة الأولى: قلب الفريضة إلى نفل: جائز بشرط اتساع الوقت.

صورة ذلك: أن يصلى إنسان الفريضة منفرداً، ثم يحضر أناس آخرين فيصلوا جماعة، فالأفضل في حقه أن يحول الفريضة إلى نافلة، ثم يصلى معهم، من أجل أن يحصل على أجر الجماعة.

الصورة الثانية: الانتقال من فرض إلى فرض: تبطل الصلاة.

صورة ذلك: إنسان صل العصر، ثم تذكر أنه صل الظهر على غير وضوء، فنوى أنها الظهر: فهنا لا يصح الانتقال وإن فعله بطلت صلاته.

الصورة الثالثة: الانتقال من نفل معين إلى نفل معين، مثاله: إنسان صل راتبة العشاء، ثم نوّاها وتراجعاً، فإنه لا يصح.

الصورة الرابعة: الانتقال من فرض معين أو نفل معين إلى نفل مطلق: يصح؛ لكن يشترط في الفرض اتساع الوقت.

المسألة الرابعة: اختلاف نية الإمام والمأموم:

أن اختلاف النية لا يضر، لحديث جابر رض قال: (كان معاذ رض يصلى مع النبي ص)<sup>(١)</sup>.  
ثم يأتي فيؤم قومه...).

فلو كان اختلاف النية يضر لبيته النبي ص لمعاذ رض.

واختلاف نية الإمام والمأموم له صور منها:

الصورة الأولى: أن ينوي الإمام أنه مأموم، والمأموم أنه إمام: فلا تصح.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦١٠٦)، ومسلم (برقم: ٤٦٥).

الصورة الثانية: أن ينوي المأمور الاتهام ولا ينوي الإمام الإمامة.  
صورة ذلك: أن يأتي شخص إلى إنسان يصلى فريضة فنوى أنه مأمور، ونوى الآخر أنه إمام؟ صحة ذلك في الفرض والتأمل<sup>(١)</sup>.

الصورة الثالثة: أن ينوي الإمام الإمامة وينوي المأمور الاتهام: هذه هي الصورة الصحيحة.

المسألة الخامسة: الانتقال من الانفراد إلى الإمامة:  
صورة ذلك: إنسان يصلى وحده، ثم جاء إليه رجل أو أكثر وقال أنت إمام، فنوى الإمامة: فهذه جائزة.

المسألة السادسة: الانتقال من الانفراد إلى الاتهام:  
صورة ذلك: صلى منفرداً ثم حضرت جماعة فدخل معهم.  
صحة ذلك في الفرض والتأمل.

المسألة السابعة: الانتقال من الاتهام إلى الانفراد:  
أولاً: إذا كان لعذر: فهو جائز ولا إشكال فيه، لقصة الرجل مع معاذ رض كما في حديث جابر رض السابق.  
ثانياً: إذا كان لغير عذر?  
أن صلاته باطلة.

مسألة: إذا انفرد عن إمامه لعذر ثم زال هذا العذر: هو بال الخيار، إن شاء رجع إلى إمامه، وإن شاء استمر في صلاته.

المسألة الثامنة: الانتقال من الإمامة إلى الانفراد:

(١) اختاره ابن عثيمين ينظر: الشرح الممتع (٢/٣٠٠).

صورة ذلك: جماعة من إمام ومؤموم، فبطلت صلاة المؤموم، فالإمام سينتقل من إمام إلى منفرد، هذه جائزة ولا إشكال فيها<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

---

(١) للاستزادة من هذه المسائل، ينظر: المغني (٣/٧٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٢)، والشرح الممتع (٢/٢٩١) وما بعدها.

## باب صفة الصلاة

### المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة:

المقصود بصفة الصلاة: هي كيفيتها، وأركانها، وواجباتها، وسنتها، والنواقل المتعلقة بها.

والرسول ﷺ بين لنا صفة الصلاة بقوله وفعله، فعن مالك بن الحويرث ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (صلوا كما رأيتوني أصلي) <sup>(١)</sup>.

قال المباركفوري رحمه الله: [لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته ﷺ؛ إنما أخذ مجموعها من مجموعهم] <sup>(٢)</sup>.

ومن فوائد التأسي بصلة رسول الله ﷺ:

١ - أن هذا أقوى في الإيمان.

٢ - أن هذا أدل على اتباع رسول الله ﷺ.

٣ - أن فيه اقتداء برسول الله ﷺ.

٤ - وهو الأهم: أن هذا أكمل في العبادة.

### المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة:

إن الصلاة أعظم أركان الدين العملية، والخشوع فيها من المطالب الجسمانية، ولما كان عدو الله إبليس قد أخذ العهد على نفسه بإضلal بنى آدم وفتنهم، حيث قال فيما قص الله ﷺ علينا: ﴿تُمْ لَا تَنْهَمُ مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ وَمِنْ خَلْفِهِمْ وَعَنْ أَيْمَانِهِمْ وَعَنْ شَمَائِلِهِمْ وَلَا يَجِدُ أَكْثَرُهُمْ شَكِيرِينَ﴾ <sup>(٣)</sup>، صار من أعظم كيده صرف الناس عن

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٢) تحفة الأحوذى (٢/١٤٥).

(٣) الأعراف: ١٧.

الصلاه، إما صرفهم عنها بالكلية بعدم إقامتها، أو بصرفهم عنها بالوسوسة لهم فيها، وحرمانهم لذة هذه العبادة، وإضاعة أجراهم وثوابهم.

تعريف الخشوع في اللغة: الانخفاض والذل والسكون، ومنه قوله ﷺ:

﴿وَحَشِّعْتَ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنِ﴾<sup>(١)</sup>. أي سكنت وذلت وخضعت.

وشرعًا: قيام بين يدي الرب ﷺ بالخصوص والذل والسكون والطمأنينة.

ولقد أثنى الله ﷺ في كتابه العظيم على الخاشعين في صلاتهم ووعدهم أجراً عظيماً، فقال ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِّعُونَ ۝ ۝ إِلَى قَوْلِهِ: ۝ ۝ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ ۝ ۝ أُزْلِئُكُمْ هُمُ الْوَرِثُونَ ۝ ۝ الَّذِينَ يَرْثُونَ أَقْرَدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٢)</sup>. وبين النبي ﷺ أثر الخشوع في الصلاة وحضور القلب فيها، فقال ﷺ في بيان أثر فضل الوضوء وثوابه كما في حديث عمرو بن عبسة الطويل وفيه (فإن هو قام فصل، فحمد الله، وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله؛ إلا انصرف من خطيبته كهيئته يوم ولدته أمه)<sup>(٣)</sup>.

وحدث عمار رض قال: سمعت رسول الله ص يقول: (إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته، تسعها، ثم منها، سبعها، سلسها، خمسها، رباعها، ثلثها نصفها)<sup>(٤)</sup>.

وإن هذا وغيره يحمل المسلم على أن يخشى في صلاته ويقبل على الله تعالى، محاولاً

(١) طه: ١٠٨.

(٢) المؤمنون: ١-١١.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٣٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٧٩٦)، وأحد في مسنده (برقم: ١٨٤١٥)، والنسياني في الكبرى (١/٢١١)،

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨١)، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٩٦).

قدر استطاعته التجرد عن كل ما يشغله ويحول بينه وبين الخشوع، يقول ابن كثير رحمه الله: [والخشوع في الصلاة إنما يحصل لمن فرغ قلبه لها، واشتغل بها عما عداها، وأثرها على غيرها، وحينئذ تكون راحة له وقرة عين كما في حديث أنس رضي الله عنه] قال: قال رسول الله: (حبب إلى النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة) <sup>(١)</sup>... <sup>(٢)</sup>.

**والخشوع نوعان:**

**النوع الأول: خشوع الظاهر:** وهو أن يكون المصلي ساكناً مطمئناً، مبتعداً عن العبث، وسبق الإمام، أو موافقته، أو متأخر عنه تأخراً يخالف المتابعة.

**النوع الثاني: خشوع الباطن:** وهو أن يكون المصلي مستحضرًا عظمة الله سبحانه وتعالى، والتفكير في معاني الآيات والأذكار والأدعية التي يذكرها، وأن لا يلتفت إلى وساوس الشيطان.

**حمل الخشوع:** في القلب وثمرته على الجوارح؛ لأن الأعضاء تابعة للقلب.  
فإذا ضعف الخشوع في القلب ظهر أثر ذلك على الأعضاء والجوارح.

والظهور بالخشوع مقوت؛ لأنَّ من علامات الإخلاص إخفاء الخشوع.  
قال حذيفة رضي الله عنه: [إياكم وخشوع النفاق، فقيل له: وما خشوع النفاق؟ قال: أن ترى الجسد خائعاً والقلب ليس بخافضاً].

(١) رواه النسائي في سنته (برقم: ٣٩٤٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١٨٨٤)، والطبراني في الأوسط (٥/٢٤١)، والحاكم في المستدرك (٢/١٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٧٨). صححه الألباني في صحيح سنن

النسائي (برقم: ٣٩٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٥/٤٥٦).

وقال الفضل بن عياض رحمه الله: [كان يُكره أن يُرى الرجل من الخشوع أكثر مما في قلبه]. رأى بعضهم رجلاً خاشعاً المنكبين والبدن فقال: يا فلان، الخشوع ها هنا وأشار إلى صدره، لا ها هنا وأشار إلى منكبه<sup>(١)</sup>.

**حكم الخشوع:** ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى أنه واجب فقال: [قال رحمه الله:

﴿وَأَسْتَعِنُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِلَّا هَذِهِ الْكَبِيرَةُ إِلَّا عَلَى الْخَاسِعِينَ﴾<sup>(٢)</sup>، وهذا يقتضي ذم غير الخاسعين... والذم لا يكون إلا لترك واجب أو فعل حرام، وإذا كان غير الخاسعين مذمومين دل ذلك على وجوب الخشوع... ويدل على وجوب الخشوع أيضا قوله ﷺ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُرُّ عَلَىٰ صَلَواتِهِمْ بِحَافِظُونَ ۝ أُولَئِكَ هُمُ الْمُرْتَفُونَ ۝ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، أخبر ﷺ أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم... وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً وهو المتضمن للسكون والخشوع، فمن نظر نظر الغراب لم يخش في سجوده، وكذلك من لم يرفع رأسه في الركوع ويستقر قبل أن ينخفض لم يسكن؛ لأن السكون هو الطمأنينة بعينها، فمن لم يطمئن لم يسكن، ومن لم يسكن لم يخش في رکوعه ولا في سجوده كان آثماً عاصياً... ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة أن النبي ﷺ توعد تاركيه، كالذي يرفع بصره إلى السماء، فإن حركته ورفعه هو ضد حال الخاشع<sup>(٤)</sup>.

(١) مدارج السالكين (٥٢١/١).

٤٥(٢) المقروءة

١١-١) المؤمنون:

<sup>٤)</sup> مجموع الفتاوى، (٢٢ / ٥٥٣ - ٥٥٨).

لكن التحقيق في حكمه أن يقال: حكم الخشوع في الصلاة أنه تابع لما يظهر من آثار تركه، فإن أثر نقصاً في الواجبات كان الخشوع واجباً وتركه محرماً، وإن أثر نقصاً في السنن نقص من صلاته بقدر ذلك النقص؛ وإلا فالأصل فيه أنه مستحب مؤكداً عليه جداً، لأنه لا يوجد أحد من الناس إلا وينصرف قلبه ولا يملك ذلك، ولا طاقة له بما اعتبره من الخواطر، فكيف يتعلّق الوجوب بشيء لا يستطيعه المسلم.

**فضل الخشوع:** ورد في فضله عدة أحاديث منها:

١ - حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم رکوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبل عليها بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة) <sup>(٢)</sup>. وتُعد العناية بالوضوء وإسباغه، والمبادرة إلى حضور المسجد والانقطاع عن مشاغل الدنيا ومتابعها في تلك اللحظات، وإقبال المصلي على ربه، فإن المصلي كلما طال لبيه في المسجد واستغل بالصلاحة القراءة والذكر والدعا قبل إقامة الفريضة، حضر قلبه، وسكنت جواره، ووجد نشاطاً وراحة وروحًا فهو يقول: أصلي

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٢٥)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٤٠١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٢١٩٦)، وابن حبان في صحيحه (٢٣/٥)، والطبراني في الأوسط (٥٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢١٥/٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٢٥).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٣٤).

فأستريح بصلاتي، كما قال النبي ﷺ: (قم يا بلال فأرحنا بالصلاه)<sup>(١)</sup>، كما أن استشعار عظمة الله تعالى عند تكبير الإحرام، وتدبر ما يقرأ من القرآن الكريم، وما يقال من أذكار القيام والركوع والسجود والتشهد، من أسباب الخشوع في الصلاة. وإنك لترى علامات المدوء والطمأنينة بادية على وجوه المبادرين، حتى إنهم آخر أهل المسجد خروجاً في الغالب وهم أولهم دخولاً، وانظر إلى حال المتأخرین الذين تفوّتهم الصلاة أو بعضها، فهم أسرع الناس خروجاً، مما يدل على أن للمبادرة والبقاء في المسجد لانتظار الفريضة أثراً كبيراً<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: صفة الصلاة:

من أحب أن يصلِّي كما كان النبي ﷺ يصلِّي فليصلِّ على النحو الآتي:

**أولاً: إسباغ الوضوء**، وقد سبق ذكر التفصيل فيه.

**ثانياً: التأدب بأداب الخروج إلى الصلاة**، وهي على النحو التالي:

**أولاً**: الطهارة في المنزل والخروج إليها مأشياً، لحديث أبي هريرة رض: قال: قال رسول الله ﷺ: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه، إحداها تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة)<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً**: المشي إليها يكون بسكنية ووقار، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ: قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمووا)<sup>(٤)</sup>. **السكنية**: هي التأني بالحركات واجتناب العبث.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٩٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٢٦٤٣)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٩٨٦).

(٢) ينظر: أسباب الخشوع في كتاب "٣٣" سبباً للخشوع في الصلاة للشيخ محمد المنجد.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٦٦).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٩٤٦).

والوقار: يكون في الهيئة من غض للبصر وخفض للصوت، والإقبال على الطريق من غير التفات ونحوه.

وأحاديث المشي بالسکينة والوقار، عام في الأحوال كلها سواء كان إدراك جمعة، أم جماعة، أم إدراك ركعة، أم إدراك تكبيرة الإحرام، ومن خص شيئاً من ذلك فعليه الدليل.

ثالثاً: ذكر دعاء الخروج من المنزل: "باسم الله، توكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله" <sup>(١)</sup>.

رابعاً: ذكر دعاء الخروج إلى المسجد: "اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصرني نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقني نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً" <sup>(٢)</sup>.

خامسًا: تقديم الرجل اليمنى عند الدخول <sup>(٣)</sup>، وذكر دعاء الدخول إلى المسجد

(١) جاء من حديث أنس رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٤٣١)، والترمذى في سنته (برقم: ٣٤٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١٠٤/٣)، والنمسائى في الكبرى (٢٦/٦)، والبيهقى في السنن الكبرى (٥١/٥). وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين، لفترد ابن جريج به عن إسحاق ولم يسمع منه، نص على ذلك البخارى كما في علل الترمذى، وإن كان الألبانى بخت الله قد صصحه كما في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣٤٢٦).

(٢) رواه البخارى (برقم: ٥٨٤١)، ومسلم (برقم: ٧٦٣)، واللفظ له. من حديث ابن عباس رض. والأقرب أن يقال داخل الصلاة في السجود؛ لأنه ذكر طلب ومسألة.

تنبيه: حديث كعب بن عجرة رض أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (إذا أتي أحدكم إلى الصلاة فلا يشبك بين أصابعه فإنه في صلاة) الوارد في النهي عن تشريك الأصابع حديث ضعيف فقد رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٦٢)، والترمذى في سنته (برقم: ٣٨٦)، والطیالیسی في مسنده (برقم: ١٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٦٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٣٨٢)، والبيهقی في السنن الكبرى (٢٣٠/٣)، وهو حديث ضعيف ففي مسنده أبو ثابة الحناظ لا يعرف، ضعفه البخارى. وقال الدارقطنی في سؤالات البرقانی (ص: ٥٩٥): [لا يعرف يترك]، وقال الحافظ في التقریب: مجھول الحال. وإن كان الألبانی بخت الله قد صصحه كما في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣٨٦).

(٣) قال البخارى بخت الله في صحيحه (١٦٤): "باب التيمن في دخول المسجد وغيره، وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى".

من الفناء الخارجي منه فهو بداية المسجد، وهو كما يلي:

١- "الصلاوة على رسول الله ﷺ".<sup>(١)</sup>

٢- "اللهم افتح لي أبواب رحمتك".<sup>(٢)</sup>

٣- "أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم، من الشيطان الرجيم".<sup>(٣)</sup>

أما ذكر البسمة فلا يشرع قوله؛ لأنه جاء ذكرها بحديث ضعيف.<sup>(٤)</sup>

سادساً: التبشير في الخروج إلى الصلاة لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ~~صل~~ قال: (لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبْقَوْا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتمَةِ وَالصَّبَحِ لَا تَوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا).<sup>(٥)</sup> والتهجير هو: التبشير للصلاة.

(١) جاء من حديث أبي حميد رض، رواه أبي داود في سننه (برقم: ٤٦٥)، والدارمي في سننه (١/٣٧٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٤٢)، وقال: [ولفظ التسلیم فيه غير محفوظ]، وقد أعلمه بعض المحدثين بتفرد الدراوردي به عن ربيعة، صححه الألباني في سنن أبي داود (برقم: ٤٦٥)، وحسنه ابن باز في تحفة الأخير.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

(٣) جاء من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رض، رواه أبو داود في سننه (برقم: ٤٦٦)، بإسناد حسن، ففي إسناده شيخ أبي داود إسماويل بن بشر، قال أبو داود: صدوق. وذكره ابن حبان في ثقاته. ووثقه الذهبي. وقال الحافظ في التقريب: صدوق، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٦٦)، وحسنه ابن باز في تحفة الأخير.

(٤) رواه ابن السنى (برقم: ٨٨)، والحافظ في نتائج الأذكار (١/٢٧٨٠)، بسند ضعيف، فيه ثلاث علل: (١) شيخ ابن السنى الحسن بن موسى، نقل الذهبي في الميزان (رقم: ٢٠٦١) عن أبي أحمد الحاكم أنه قال: فيه نظر. (٢) إبراهيم ابن محمد البختري، قال الحافظ في لسان الميزان (٣١٦/٢): [ما عرفه ولا ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ولا ابن الرياق في ذيله، والأقة فيه فيها رأى من شيخ ابن السنى وهو الرقي]. (٣) الانقطاع بين فاطمة بنت الحسين عن فاطمة بنت النبي ~~صل~~، قال الترمذى في السنن (١٢٨/٢): [فاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، وإنما عاشت بعد النبي ~~صل~~ أشهراً، وقد أشار شيخ الإسلام إلى تضعيقه في الكلم الطيب (ص: ٦٣) بقوله: [يذكر عن أنس ~~صل~~ وغيره أن رسول الله ~~صل~~ قال: وذكره...]. وقال السخاوي في القول البديع في سنده من لا يعرف].

(٥) رواه البخاري (برقم: ٦١٥)، ومسلم (برقم: ٤٣٧).

وفوائد التبشير إلى الصلاة كثيرة منها:

- ١ - المشي بسكينة ووقار.
- ٢ - الصلاة في الصف الأول، والقرب من الإمام.
- ٣ - التنفل قبل إقامة الصلاة.
- ٤ - دعاء الملائكة للمبكر.
- ٥ - قراءة القرآن، أو ذكر الله ﷺ.
- ٦ - أنه في صلاة ما انتظر الصلاة.
- ٧ - إدراك تكبيرة الإحرام.
- ٨ - الخشوع في الصلاة.

مسألة: ما هو الوقت الذي يجب فيه الحضور إلى الصلاة؟

يجب على المسلم الحضور إلى الصلاة عند سماع الإقامة، أما قبل ذلك فمستحب له، ولا يجب عليه، وإن بَرَّ فهو أفضل.  
وإن تكاسل بعد سماع الإقامة فإنه يأثم بقدر تأخره.  
أما إذا كان الإنسان بعيداً، فإذا سمع الإقامة لا يمكن من أداء الصلاة، وجب عليه التبشير بما يدرك به الجماعة.

سابعاً: الحرص على الصف الأول، والقرب من الإمام، لحديث أبي هريرة رض-السابق - وفيه، أن النبي ﷺ قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا واستهموا عليه).

**ثامنًا: الحرص على اتخاذ سترة للإمام والمنفرد**<sup>(١)</sup>، لحديث أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: (إذا قام أحدكم يصلى فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرحل...)<sup>(٢)</sup>.

**مقدار السترة:** جاء مقدارها في حديث طلحة بن عبيد الله رض قال كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله ص فقال: (مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه)<sup>(٣)</sup>.

**تاسعًا: صلاة ركعتين،** لحديث أبي قتادة رض أن النبي ص قال: (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين)<sup>(٤)</sup>.

**عاشرًا: الاشتغال بالعبادات من صلاة، وقراءة للقرآن، وذكر الله غافل.**  
**الحادي عشر: تقديم الرجل اليسرى عند الخروج،** وقول دعاء الخروج من المسجد وهو كما يلي:

١- "الصلاة على رسول الله ص".

٢- "اللهم إني أسألك من فضلك"<sup>(٥)</sup>.

**ثالثاً: استقبال القبلة:** وهي كما سبق، شرط من شروط الصلاة. وقد سبق الكلام عليها مما يعني عن تكراره.

**رابعاً: السوال:** لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: (لولا أن أشقت على

(١) سألي الكلام على السترة مفصلاً في باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة من هذا الكتاب.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥١٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٧٠). مؤخرة الرحل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع "٤٦.٤٢" سم.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٢٥)، ومسلم (برقم: ١١٦٦).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٧١٣)، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

أمتي لأمرتهم بالسواء عند كل صلاة) <sup>(١)</sup>.

### خامساً: تكبيرة الإحرام. والكلام عليها من وجوهه:

أولاًً: حكم تكبيرة الإحرام: أنها ركن من أركان الصلاة، فلا تتعقد الصلاة إلا بها، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض في قصة الميء صلاته، وفيه أن النبي صل قال له: (ثم استقبل القبلة، فكرب...). <sup>(٢)</sup>

٢ - حديث مالك بن الحويرث رض أن النبي صل قال: (صلوا كما رأيتوني أصل). <sup>(٣)</sup>

فإن جميع من وصفوا صلاته صل ذكروا، أن النبي صل كان يستفتح الصلاة بالتكبير.

٣ - حديث علي رض يرفعه (مفتاح الصلاة الظهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم) <sup>(٤)</sup>.

ثانياً: لفظها "الله أكبر" فلا تتعقد الصلاة إلا بهذا اللفظ.

مسألة: لو قال: "الله أعظم" أو "الله أجل" فهل تصح صلاته بهذا اللفظ.

لا تصح به الصلاة <sup>(٥)</sup>، دليل ذلك: قول النبي صل للنبي صل صلاته (ثم استقبل

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٨٧)، ومسلم (برقم: ٢٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٧)، وسوف يتكرر معناهذا الحديث كثيراً، وستأخذن إلناء الله على أجزاء.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦١)، والترمذى في سنته (برقم: ٣)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٢٧٦)، والشافعى فى الأُم (١/ ٣٤)، وابن أبي شيبة فى مصنفه (٢٩٨/ ١)، وأحمد فى مسنده (برقم: ١٠٠٩)، والدارمى فى سنته (١٨٦/ ١)، والدارقطنى فى سنته (٣٦٠/ ١)، وفي إسناده عبدالله بن محمد بن عقيل، قال الحافظ: صدوق فى حديثه لين تغير بأخره. فابن عقيل ضعيف من قبل حفظه، لكن للحديث شواهد، يتحسين بها، حسنة البغوى فى شرح السنة (٣/ ١٧)، وصححه القرطبي فى تفسيره (١٢٢/ ١)، وحسنه التوسي فى الخلاصة (رقم: ١٠٥)، وقال الحافظ فى فتح البارى (٢/ ٣٢٢): [حدث تحليلها التسليم أخرجه أصحاب السنن بسند صحيح]. وصحح إسناده أحد شاكرين فى تعليقه على المسند قال الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦١): [حسن صحيح].

(٥) وهو قول جمهور أهل العلم؛ وفقهاء الحديث ، اختاره وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣٠١)،

القبيلة فكر...).<sup>(۱)</sup>

ثالثاً: على المصلي ألا يقول قبلها شيء، "كنويت أن أصلِي صلاة كذا وكذا..."  
لعدم ورود ذلك عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رض.

**رابعاً:** من لا يستطيع النطق بها؟

ينوّيها بقلبه، وتصح منه.

**خامسًا:** من لا يحسن العربية؟

فإنه ينطق بها على حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

**سادساً:** هل يشترط إسماع المصلى نفسه في التكبير، والقراءة، وبقية الأذكار؟

لا يشترط إسماع نفسه بذلك؛ لأن الإسماع زائد عن القول والنطق.

**سابعاً:** على الإمام أن ينطق بها من غير تطيط؛ لأن هذا قد يحرفها عن معناها،

كما أنه ينبغي له ألا يجعل لتكبيرة الإحرام نوع من النطق؛ وغيرها من التكبيرات له نطق آخر، كمن يجعل للخفض نطق وللرفع نطق آخر، فيجعل المؤمنين كالة في يده<sup>(٢)</sup>.

ثامنًا: قال المناوي رحمه الله تعالى: [ وإنما يحصل فضلها بشهود التكبير مع الإمام والإحرام معه عقب تحرمه، فإن لم يحضرها أو تراخي فاتته، لكن يغفر له وسوسنة خفيفة ]<sup>(٣)</sup>.

**مسألة:** ما هي كيفية وضع القدمين حال القيام في الصلاة؟

والمجموع (٣/٢٤٩)، والمغني (٢/١٢٦)، الشرح المتم (٣/٢٦).

(١) القول الآخر في المسألة: أنها تعتقد بكل لفظ فيه تعظيم الله كالجليل، والعظيم، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٣٠)، وبداية المجتهد (١/٣٠)، والمجموع (٣/٢٤٩)، والمغني (٢/١٢٦).

<sup>(٢)</sup> ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٩/٧).

(٣) فيضر، القدير (٥٠٩/٢).

السنة أن يقوم المصلي معتدل القامة، غير صاف بين قدميه، فإن صافها بعض خلاف السنة، فعن عيينة بن عبد الرحمن قال: (كنت مع أبي في المسجد فرأى رجلاً صافاً بين قدميه، فقال: ألق إحداهما بالأخرى، لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي ﷺ ما رأيت أحداً منهم فعل هذا قط)<sup>(١)</sup>.

**سادساً: رفع اليدين.** والكلام عليهما من وجوه:

**أولاً:** حكم رفع اليدين: أنه سنة من سنن الصلاة، فجميع من وصفوا صلاة رسول الله ﷺ ذكروا أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا كبر للصلاحة، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

**ثانياً:** أصابع اليدين تكون مضمومة ممدودة، باتجاه القبلة، لحديث أبي هريرة رض قال: كان رسول الله ﷺ (إذا دخل في الصلاة رفع يديه ممدداً)<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** صفة رفع اليدين:

**الصفة الأولى:** أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حذو منكبيه<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رض قال: (رأيت رسول الله ﷺ افتح التكبير في الصلاة فرفع يديه حين كبر حتى جعلهما حذو منكبيه)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٩/٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٥٣)، والترمذني في سنته (برقم: ٢٤٠)، والنسائي في سنته (برقم: ٢٨٨)، والطيالسي في مستنه (ص: ٢١٣)، وأحمد في مستنه (برقم: ١٠٠٨٧)، والدارمي في سنته (ص: ٣٠٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٤٧٣)، والطحاوي في الآثار (ص: ١٩٥)، وابن حبان في صحيحه (ص: ٧٦)، والبيهقي في الكبرى (ص: ٢٧)، قال الشوكاني في النيل (٢/١٧٦): لا مطعن في إسناده. صححه الألباني في صحيح سنن الترمذ尼 (برقم: ٢٤٠).

(٣) وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٨)، والمجموع (٣/٢٥٣)، والمعنى (٢/١٣٧)، والإنصاف (٢/٤٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٣٥)، ومسلم (برقم: ٣٩٠).

٢- حديث أبي حميد الساعدي رض وفيه (إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه...<sup>(١)</sup>).

**الصفة الثانية:** أن يرفع يديه مضمومة ممدودة الأصابع حيال أذنيه<sup>(٢)</sup>، لحديث مالك بن الحويرث رض وفيه (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه وإذا رفع رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه)<sup>(٣)</sup>.

**الصفة الثالثة: الجموع**<sup>(٤)</sup>، وصفته: أن يرفع يديه ممدودة الأصابع، بحيث تكون أطراف الأصابع حذو الأذنين، وأخر الكفين حذو المنكبين.

رابعاً: على المسلم أن ينوع بين هذه الصفات وغيرها مما سيأتي ذكره من الصفات في الأقوال والأفعال:

وهذا التنويع له عدة فوائد:

**الفائدة الأولى:** اتباع لسنة النبي صل.

**الفائدة الثانية:** إحياء للسنة.

**الفائدة الثالثة:** أقرب لحضور القلب والخشوع.

**الفائدة الرابعة:** أدعى لتدبر ما يقول المصلي.

**الفائدة الخامسة:** تحصيل مصلحة كل واحدة من تلك الصفات.

**الفائدة السادسة:** أن المداومة على صفة واحدة، وترك الصفات الأخرى سبب في

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

(٢) وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١١ / ٣٩١)، وبداية المجتهد (١ / ٣٢٨)،

والمجموع (٣ / ٢٥٣)، والمغني (٢ / ١٣٧)، والإنسaf (٢ / ٤٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٣٧)، ومسلم (برقم: ٣٩١).

(٤) وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع (٣ / ٢٥٣)، والمغني (٢ / ١٣٧)، والإنسaf (٢ / ٤٠).

هجرها ونسياها<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الحكمة من رفع اليدين:

ذهب بعض العلماء إلى أن الحكمة تعبدية؛ لكن لا يمنع الاستئناس بهاتين الحكمتين:  
**الحكمة الأولى:** أن في هذا تعظيم لله ﷺ، لهذا كان الرفع في القيام دون الخفاض<sup>(٢)</sup>؛  
**الحكمة الثانية:** زينة في الصلاة، فعن عبد الملك بن سليمان قال: سألت سعيد بن جبير عن رفع اليدين في الصلاة، فقال: [هو شيء تزيّن به صلاتك]<sup>(٣)</sup>.

سادسًا: مواضع رفع اليدين في الصلاة:

مواضع رفع اليدين في الصلاة أربعة مواضع<sup>(٤)</sup>:

**الموضع الأول:** عند تكبيرة الإحرام.

**الموضع الثاني:** عند الركوع.

**الموضع الثالث:** عند الرفع من الركوع.

ودليل هذه المواقع الثلاثة ما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث رض و فيه (إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه

و إذا رفع يديه حتى يحاذي بها أذنيه)<sup>(٥)</sup>.

٢ - حديث وائل بن حجر رض أنه (رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة

(١) ينظر: كلاماً نفيساً في هذا الموضوع لشيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٢٤٢/٢٤).

(٢) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٢٧)، والشرح المتع (٣/٣٤).

(٣) أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين في الصلاة" (٣٨)، قال النووي في المجموع (٣/٤٠٥): [إسنادها صحيح].

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٨)، وشرح مسلم للنووي (٤/١٢٦)، والمغني (٢/١٧٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٣٧)، ومسلم (برقم: ٣٩١).

كبر، وصف همام حيال أذنيه، ثم التحف بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما، ثم كبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه<sup>(١)</sup>.

**الموضع الرابع:** عند القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رض ذكر فيه الموضع السابقة وزاد (إذا قام من الركعتين رفع يديه)<sup>(٢) (٣)</sup>.

تنبيه: الاقتصار على بعضها أو الزيادة عليها، خلاف السنة الواردة عن النبي ص.

سابعاً: التكبير ورفع اليدين، في جميع الركعات له ثلاثة حالات.

الحالة الأولى: يرفع يديه ثم يكبر<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: يكبر ثم يرفع يديه<sup>(٥)</sup>.

الحالة الثالثة: يكون ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع<sup>(٦) (٧)</sup>.

تنبيه: على المسلم أن ينوع بينها.

ثامناً: من لا يستطيع الرفع أو يستطيع رفع بعض الشيء، فإنه يرفع على حسب استطاعته، ويؤجر على نيته، لعموم أدلة الاستطاعة.

تاسعاً: هل يرفع يديه حال الهوى للسجود؟

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٠١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٩).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن الرفع لا يكون إلا عند تكبيرة الإحرام، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن

عبدالدين (٣١٩/١)، وبداية المجتهد (٣٢٨/١)، وشرح مسلم للنووي (١٢٦/٤)، والمغني (٢/١٧٢).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٣٩٠)، من حديث ابن عمر رض.

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٣٧)، ومسلم (برقم: ٣٩١)، من حديث مالك بن الحويرث رض.

(٦) رواه البخاري (برقم: ٧٣٨)، ومسلم (برقم: ٣٩٠)، من حديث ابن عمر رض.

(٧) ينظر: شرح مسلم للنووي (١٢٦/٤).

المصلي لا يرفع يديه حال الهوى للسجود ولا حال الرفع من السجود<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث ابن عمر رض وفيه (وكان لا يفعل ذلك في السجود)<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

عاشرًا: تنبیهات:

**التنبیه الأول:** بعض الناس إذا كبر ورفع يديه، فإنه يرسلهما إلى أسفل ثم يردهما إلى صدره. وهذا لا أصل له، بل الصواب أنه إذا رفعهما فإنه مباشرة يردهما إلى صدره.

**التنبیه الثاني:** بعض الناس أيضًا: إذا رفع يديه حذو أذنيه يمس بأصبعيه أذنيه، وهذا خطأ بل السنة المحاذاة دون مباشرة المس.

**التنبیه الثالث:** بعض الناس كذلك: يقصر رفع اليدين إلى أول الصدر، وهذا لا تحصل به السنة، بل السنة لا تحصل إلا بها سبق الإشارة إليه.

**التنبیه الرابع:** بعض الناس أيضًا: يرفع يديه، لكن: تكون مفرجة، أو مقبوضة الأصابع، أو يكون الكف لغير جهة القبلة، والسنة لا تكمن إلا بها سبقت الإشارة إليه.

**سابعًا: وضع اليدين اليمنى على اليسرى.** والكلام عليه من وجوه:

**أولاً:** حكم وضع اليدين اليمنى على اليسرى: أنه سنة من سنن الصلاة.

**ثانيًا:** مكان وضع اليدين:

على الصدر<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٦)، وشرح مسلم لل النووي (٤/١٢٦)، والمعنى (٢/١٧٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن المصلي يرفع في هذين الموضعين وهو قول بعض أهل الحديث، ورواية عن أحد. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٢٦)، وشرح مسلم لل النووي (٤/١٢٦)، والمعنى (٢/١٩٢).

(٤) اختاره ابن باز، والألباني، وأبن عثيمين. ينظر: فتاوى ابن باز (١١/٩٨)، وصفة الصلاة (٨٨)، والشرح المتع (٤٦/٣).

## إرشاد المصلي إلى صلواتهما وإنموبي اصلي

- ١ - حديث وائل بن حجر رض قال: صلิต مع النبي ﷺ (فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره) <sup>(١)</sup>.
  - ٢ - حديث قبيصة بن هلت عن أبيه رض قال: (رأيت رسول ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره، قال: ورأيته يضع هذه على صدره) <sup>(٢)</sup>.
  - ٣ - مرسل طاووس رحمه الله قال: (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بينهما على صدره، وهو في الصلاة) <sup>(٣)</sup>.
- قال الألباني رحمه الله: [فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها في أنها صالحة للاستدلال على ذلك] <sup>(٤) (٥)</sup>.

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٤٧٩)، وأصله في مسلم لكن بدون (على صدره) وإسناده فيه مقال ففي سنته مؤمل بن إسحاعيل، قال الحافظ في التريرب: صدوق سبع الحفظ. وقد أضطرب في لفظة (على صدره)، فقال مرة: (عند صدره)، ولم يذكرها مرة كما في رواية الطحاوي (١٩٦)، لكن يعضده ما يأتي بعده، حسنة ابن باز في مجموع فتاويه (١١/١٣٦).

(٢) رواه أحمد في مستنه (برقم: ٢١٤٦٠)، ضعف بعض المحدثين هذا الحديث لعلتين: الأولى: جهالة قبيصة. الثانية: لم يروه عن قبيصة غير سمك بن حرب، وسمك متكلم فيه، وقد روى الحديث من غير طريق سمك بدون زيادة (على صدره) كما عند عبد الرزاق في مصنفه (٢/٢٤٠)، والدارقطني في سنته (١/٢٨٥)، صحيح الحديث صاحب عون المعبود (٤٥٩/٢)، وحسنه المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/٩١)، وابن باز في مجموع فتاويه (١١/١٣٦).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٥٩)، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٥٩). وقال ابن باز: مرسل جيد. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٣٦).

(٤) أحكام الجنائز (١١٨).

(٥) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: فوق السرة، وهو قول الشافعي، وداود، ورواية عن أحد. ينظر: المجموع (٣/٢٥٩)، والمغني (٢/١٤١)، والإنصاف (٢/٤١).

القول الثالث: تحت السرة، وهو قول الثوري، وأبي حنفة، وإسحاق، ورواية عن أحد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، والمجموع (٣/٢٥٩)، والمغني (٢/١٤١)، والإنصاف (٢/٤١).

والمقصود يتحقق بوضع اليد اليمنى على اليسرى.

**ثالثاً:** صفة قبض اليدين: له ثلاث صفات:

**الصفة الأولى:** وضع اليمنى على كف اليسرى على رسغها وساعدها، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر رض قال: قلت لأنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصل فنظرت إليه (فقام فكبر ورفع يديه حتى حاذتا بأذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد...).<sup>(١)</sup>

**الصفة الثانية:** القبض وهو: أن يقبض باليمنى على كوع اليسرى، دليل ذلك: حديث وائل بن حجر رض قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في الصلاة قبض بيمنيه على شمائله).<sup>(٢)</sup>

**الصفة الثالثة:** وضع اليمنى على ذراع اليسرى، دليل ذلك حديث سهل بن سعد رض قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).<sup>(٣)</sup> وهذه الصفة تفيد في الزحام وفي غيره.

وهذا الصفات من باب التنويع، فعلى المصلي أن ينوع بينها في صلاته.

القول الرابع: أنه خير، وهو رواية عن الإمام أحمد. ينظر: جامع الترمذى (٣٣/٢)، والمجموع (٣/٢٥٩)، والمعنى (١٤١)، والإنصاف (٤١/٢)، وبدائع الفوائد (٩١).

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٧٧)، والنسائي في سنته (برقم: ٨٨٨)، والدارمي في سنته (١/٣٦٢)، وابن الجارود في المتنى (ص: ٦٢)، والطبراني في الكبير (٢٢٣/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٨/٢)، وهو حديث صحيح، صححه الألبانى في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٢٧). والرسغ هو: مفصل الكف من الساعد. ينظر: رسالة: "القول المسموع في الفرق بين الكوع والرسغ" لزبيدي.

(٢) رواه النسائي في سنته (برقم: ٨٨٦)، والدارقطني في سنته (١/٢٨٦)، صححه الألبانى في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨٨٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٤٠).

#### رابعاً: الحكمة من قبض اليدين في الصلاة:

[١] قيل: أنها صفة الخاضع للدليل.

[٢] وقيل: أنه أقرب إلى الخشوع.

[٣] وقيل: أنه أمنع من العبث.

خامسًا: ظاهر السنة، أن القبض يكون في حال القيام مطلقاً، ولا فرق بين قبل الرکوع وبعده<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث سهل بن سعد رض - السابق - قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة). وهو يدل على العموم، فكما أن المصلي حال الجلوس يضع يديه على فخذيه، ويلحق في ذلك الجلسة بين السجدتين وجلسة الاستراحة، فكيفية الجلوس في الصلاة واحدة ما لم يردن صنف يفرق، وكذلك كيفية القيام، هذا خلافاً لمن قال: أن الوضع يكون قبل الرکوع فقط.

سادساً: بعض الناس يجعل مكان يديه حال القبض إما فوق صدره "أي على نحره" أو على بطنه أو يسدهما وهذا خلاف السنة، والسنّة تحصل بما سبق ذكره.

#### ثامناً: مكان النظر في الصلاة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: مكان نظر المصلي في الصلاة: له موضعان:

الموضع الأول: النظر إلى موضع السجود<sup>(٢)</sup>، لحديث عائشة رض قالت: (دخل رسول الله ص الكعبة وما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها)<sup>(٣)</sup>; لكنه

(١) اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٣١)، وفتواوى اللجنة الدائمة (٦/٣٦٩).

(٢) اختاره ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٨).

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢٩٩٧)، والحاكم في المستدرك (٥/١٥٨)، وصححه، ووافقه الذهبي،

الحديث ضعيف، ثم لو صح: لكان ذلك إجلالاً لله تعالى، منه في أظهر البقاع وليس كونه في صلاة.

وقال بعض العلماء عند قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۖ ۝ أَلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ﴾<sup>(١)</sup>، أي ينظرون إلى موضع سجودهم.

الموضع الثاني: النظر تلقاء وجه المصلي<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث البراء بن عازب رض قال: (كان رسول الله صل إذا قال: "سمع الله

لم حمد" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله صل ساجداً ثم نقع سجوداً بعده)<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث خباب رض وفيه (أنهم كانوا يعرفون قراءة النبي صل في الظهر

والعصر باضطراب لحيته)<sup>(٥)</sup>.

٣ - حديث ابن عباس رض في الكسوف، وفيه (قالوا يا رسول الله:رأيناك

تناولت شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعت...)<sup>(٦)</sup>، وهذه الأحاديث وغيرها

والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٨٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته أحمد بن عيسى: قال عنه ابن

عدي: له مناكير وقال الدارقطني: ليس بقوى وكذبه ابن طاهر. كما أن في سنته أيضًا عمرو بن أبي سلمة

وسماعه عن زهير متكلماً فيه، قال أبو حاتم: [هو حديث منكر]، وقد ورد عن عشرة من الصحابة رض

صحيح الألباني ما جاء في هذه الصفة في صفة الصلاة (ص: ٨٠).

(١) المؤمنون: ١-٢.

(٢) انظر تفسير ابن جرير الطبرى "سورة المؤمنون" (١٨/٣)، والمسند (٢/٣٩٣).

(٣) ينظر: نيل الأوطار (٢/١٩٠)، والشرح المتع (٣/٤٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٨١١)، ومسلم (برقم: ٤٧٤).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٦١).

(٦) رواه البخاري (برقم: ١٠٥٢)، ومسلم (برقم: ٩٠٧).

تدل على أنهم كانوا ينظرون إلى رسول الله ﷺ وهم في صلاتهم.

ومصلي يفعل ما هو أخشع له؛ لكن ليحذر من رفع البصر إلى السماء أو الالتفات.

ثانياً: إذا كان في حال الجلوس للتشهد الأول أو الأخير، فإنه يرمي ببصره إلى إشارته، لحديث عبد الله بن الزبير رض أن رسول الله ﷺ كان (إذا قعد للتشهد وضع كفه السرى على فخذه اليسرى، وأشار بالسبابة، ولا يجاوز بصره إشارته) <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: يستثنى من ذلك صلاة الخوف، دليل ذلك ما يلى:

١ - قوله صلوة: ﴿وَمَدُّوا حِذْرَكُم﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث سهل بن الحنظلية رض قال: ثوب بالصلاحة - يعني الصبح - (فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب) قال أبو داود: "وكان أرسل فارسا إلى الشعب من الليل يحرس" <sup>(٣)</sup>.

رابعاً: حكم إغماض العينين في الصلاة؟

إغماض العينين في الصلاة مكرورة؛ إلا إذا كان أمام المصلي ما يشغله عن صلاته فلا يكره، أما من يفعل هذا من أجل الخشوع فإن هذه من الشيطان، لعدم ورود ذلك

(١) روأ أبو داود في سنته (برقم: ٩٩٠)، والنسائي في سنته (برقم: ١٢٧٤)، وأحد في مسنده (برقم: ١٥٦٨)، قال الألباني في صحيح سنن أبي داود (رقم: ٩٩٠): حسن صحيح.

(٢) النساء: ١٠٢.

(٣) روأ أبو داود في سنته س (برقم: ٩١٦)، والنسائي في الكبرى (٨٨٧٠)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٤٨٧)، وصحح إسناده الحاكم في المستدرك (٢٣٧ / ١)، ووافقه الذهبي، والسووي في المجموع (٤ / ٩٤)، وابن الملقن في تحفة المحتاج (٣٧٦)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٨ / ٢٧)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩١٦).

عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين من بعدهم <sup>(١)</sup>.

**خامسًا: حكم نظر المصلي إلى السماء؟**

لا يجوز، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لِيَتَهُنَّ أَقْوَامٌ  
بِرَفْعَوْنَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ أَوْ لِتَخْطُفَنَّ أَبْصَارَهُمْ) <sup>(٢)</sup>.

تنبيه: لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام وغيره، ومن خصّ ذلك فعليه الدليل،  
ناهيك عن انشغال المصلي بالنظر للطائفين مما يضيع عليه لب صلاته وهو الخشوع.

**تاسعاً: دعاء الاستفتاح. والكلام عليه من وجوه:**

**أولاً: حكم دعاء الاستفتاح: أنه سنة من سنن الصلاة.**

**ثانياً: الاستفتاح ورد على وجوه عدّة.**

قال شيخ الإسلام يحيى بن حبيب الله: [أنواع الاستفتاح للصلاة ثلاثة: وهي أنواع الأذكار  
مطلقاً بعد القرآن. أعلاها ما كان ثناء على الله، ويليه ما كان خبراً من العبد عن  
عبادة الله، والثالث ما كان دعاء للعبد] <sup>(٣)</sup>.

ومقصوده يحيى بن حبيب الله بهذه الاستفتاحات ما يلي:

**النوع الأول: ما هو ثناء على الله تعالى نحو "سبحانك اللهم وبحمدك...".**

**النوع الثاني: ما كان إنشاء من العبد واعتراضًا له بالعبودية نحو "وجهت وجهي  
للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين...".**

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح المتع (٣/٥٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٥٠).

(٣) مجمع الفتاوى (٢٢/٣٧٦).

النوع الثالث: ما كان دعاء من العبد نحو "اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب...".

ثالثاً: أدعية الاستفتاح كثيرة منها:

١ - حديث أبي هريرة رض قال: (كان رسول الله ص يسكت بين التكبير وبين القراءة هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال أقول: "اللهم باعد بيني وبين خطايدي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطايدي بالماء والثلج والبرد")<sup>(١)</sup>.

٢ - أثر عبدة رحمه الله (أن عمر بن الخطاب رض كان يجهز بهؤلاء الكلمات يقول: "سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك")<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث عائشة أم المؤمنين رض قالت: (كان إذا قام من الليل افتح صلاته "اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٥٩٨).

قال ابن باز رحمه الله: [هذا أصح شيء ورد في الاستفتاح]، ينظر: جمجمة فتاوى ابن باز (١١ / ٢٥).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٣٩٩)، وهو موقوف على عمر رض، رواه عنه عبدة (أن عمر رض كان يجهز به) وإنستاده منقطع، فإن عبدة بن أبي لبابة رأى عمر رض، ولم يسمع منه، ذكر ذلك المزي وغيره، وإن روایته عن عمر مرسلة، ينظر: التنبيه للغساني (ص: ١٢٩)، وتنقیح التحقیق (٢ / ٧٩٠)؛ لكن وصله البیهقی في السنن الکبیری (٢ / ٣٤). وقد رواه عنه جمیع بأسانید صحيحة: عبدالرزاق في مصنفه (٧٥ / ٢ - ٧٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٠ / ١ - ٢٣٢)، والدارقطنی في سننه (١ / ٢٩٩ - ٣٠١)، والحاکم في المستدرک (١ / ٢٣٥)، وغيرهم. صصح الموقوف: ابن خزيمة في صحیحه (١ / ٢٤٠)، والحاکم، والدارقطنی، وابن القیم، وابن رجب، وابن حجر، والألبانی. ينظر: زاد المعاد (١ / ٢٠٥)، وفتح الباری (٦ / ٣٧٧)، ونتائج الأفکار (١ / ٤١٦)، والإرواء (٤٠ / ٣٤). وللأثر شواهد.

والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدي لما اختلف فيه من الحق بإذنك إني تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم" <sup>(١)</sup>.

٤- حديث علي عليه السلام عن رسول الله ﷺ (أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: "وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحبتي ومحباني لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربِّي وأنت عبدي ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنبي جيئًا إنه لا يغفر الذنب إلا أنت، واهدى لأحسن الأخلاق لا يهدى لأحسنتها إلا أنت، واصرِّ عنِّي سيئها لا يصرف عنِّي سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كلُّه في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك تبارك وتعالى أستغفك وأتوب إليك") <sup>(٢)</sup>.

٥- حديث ابن عباس رض قال: (كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجد قال: "اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت قيم السماوات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، أنت الحق، ووعدك حق، وقولك حق، ولقاوك حق، والجنة حق، والنار حق، والساعة حق، والنبيون حق، ومحمد حق، اللهم لك أسلمت، وعليك توكلت، وبك آمنت، وإليك أنت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت") <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧٠).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يجمع في الاستفتاح بين قوله: "سبحانك اللهم وبحمدك" إلى آخره، وبين قوله: "وجهت وجهي" إلى آخره]، ينظر: الاختبارات (ص: ٥٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣١٧)، ومسلم (برقم: ٧٦٩). وفي رواية لها في آخره: (لا إله غيرك).

٦- حديث أنس رض أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حفظه النفس فقال: ("الحمد لله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه") فلما قضى رسول الله ص صلاته قال: أيكم المتكلم بالكلمات؟ فأرم القوم فقال: أيكم المتكلم بها فإنه لم يقل بأساساً؟ فقال: رجل جئت وقد حفظني النفس فقلتها، فقال: لقد رأيت اثنين عشر ملكاً يتذرونها أيهم يرفعها<sup>(١)</sup>.

٧- حديث ابن عمر رض قال: (بينما نحن نصلِّي مع رسول الله ص إذ قال رجل من القوم: "الله أكبر كثيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً") فقال رسول الله ص من القائل كلمة كذا وكذا؟ قال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، قال عجبت لها فتحت لها أبواب السماء) قال ابن عمر رض: [فما تركتهنّ منذ سمعت رسول الله ص يقول ذلك]<sup>(٢)</sup>.

٨- حديث عاصم بن حميد قال: سألت عائشة رض بأي شيء كان يفتح رسول الله ص قيام الليل فقالت: (لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك، كان إذا قام كبر عشرًا وحمد الله عشرًا وسبح عشرًا وهلل عشرًا واستغفر عشرًا وقال: اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويعود من ضيق المقام يوم القيمة)<sup>(٣)</sup>.  
تنبيه: على المسلم أن ينوع بين هذه الاستفتاحات، ولا يلازم نوعاً واحداً<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: هل للمصلِّي أن يجمع بين استفتاحين أو أكثر؟

لأنه لا يُجمع بين أدعية الاستفتاح، بل على المصلِّي أن ينوع بينها كما سبق ذكر فوائد التنويع<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٠٠). فأرم القوم: أي سكتوا.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٠١). والبُكْرَة: أول النهار. والأصيل: آخر النهار.

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٦٦)، والنسائي في سنته (برقم: ١٦١٦) وابن ماجه في سنته (برقم: ١٣٥٦)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٣/٦)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٦٦).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٤٩).

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٤٩)، والشرح الممتع (٣/٦٧).

خامسًا: بعض الاستفتاحات تكون في الفريضة، بينما تصح جميعها في النافلة، إلا أن "الثالث والرابع والخامس والثامن" تتأكد في قيام الليل.

سادسًا: إذا جاء الإمام في صلاة جهرية يقرأ الفاتحة، أو ما تيسر من القرآن، هل يقرأ دعاء الاستفتاح؟

لا يقرأ دعاء الاستفتاح؛ لأنه مأمور بالإنصات للقراءة، وبهذا يتبيّن خطأ كثير من المصلين حيث يستفتحون والإمام يقرأ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولأن قوله سبحان الله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، يتناول كل شيء يشغل عن السمع والإنصات من الاستفتاح وغيره]<sup>(٢)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يستفتح، ولا يستعيذ حال جهر الإمام]<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: هل لصلاة الجنائز استفتاح؟

ليس لصلاة الجنائز استفتاح؛ لأن صلاة الجنائز مبنية على التخفيف.

عاشرًا: الاستعاذه. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم الاستعاذه: أنها سنة<sup>(٤)</sup>، لعموم أدلة الاستعاذه؛ ولأن الأمر فيها للاستحباب<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: مكان الاستعاذه: قبل القراءة وبعد دعاء الاستفتاح.

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) المغني (٢/٢٦٤).

(٣) الاختيارات (ص:٥٤).

(٤) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٤٤٣)، والمجموع (٣/٢٧١)، والمغني (٢/١٤٥).

(٥) القول الآخر في المسألة: وجوب الاستعاذه، وهو قول عطاء، وداود، رواية عن أحمد، وانتصر له ابن حزم.

ينظر: المحل (٣/٢٤٧)، والإنصاف (٢/١١٧).

ثالثاً: الاستعاذه للقراءة وليس للصلوة، وإلا لصارت قبل تكبيرة الإحرام.

رابعاً: فائدة الاستعاذه: حتى يكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو آيات القرآن المجيد.

خامسًا: صيغ الاستعاذه: وردت الاستعاذه على عدة صيغ، على النحو التالي:

١ - "أعوذ بالله من الشيطان الرجيم" <sup>(١)</sup>.

٢ - "أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم" <sup>(٢)</sup>.

٣ - "أعوذ بالله السميع العليم، من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه، ونفثه" <sup>(٣)</sup>.

سادساً: هل الاستعاذه خاصة بالرکعة الأولى أم في كل رکعة؟

الأمر في ذلك واسع، وإن استعاد لكل رکعة فهو حسن؛ لأنه قد حال بين

(١) جاءت في قوله ﷺ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَوْدِيْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل/٩٨].

ومن حديث سليمان بن صرد رض رواه البخاري (برقم: ٦١١٥)، ومسلم (برقم: ٢٦٠١). اختار هذه الصيغة: أبو حنيفة، والشافعي، وأكثر القراء.

(٢) استبطها بعض العلماء من قوله رض: ﴿وَلَمَّا يَرَكَّعَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعَ فَأَسْتَوْدِيْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت/٣٦].  
اختار هذه الصيغة: أحمد، والأعمش، والحسن بن صالح، ونافع، والكسائي.

(٣) جاءت من حديث أبي سعيد الخدري رض، رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٧٥)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٤٢)، والنمساني في سنته (برقم: ٨٩٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٠٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١٠٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٤٦٧)، والطحاوی في الآثار (١/١٩٧)، والبیهقی في السنن الكبرى (٢/٣٥) في إسناده علة، صححه الألبانی في صحيح أبي داود (برقم: ٧٧٥)، وله شواهد: (١) من حديث جابر بن مطعم رض رواه أبو داود (برقم: ٧٦٤)، وابن ماجه (برقم: ٨٠٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٣٤٢)؛ لكن اختلف في اسم شيخ عمرو بن مرة، صحح الحديث ابن حبان في صحيحه (برقم: ١٧٧٩)، والحاکم في المستدرک (١/٢٣٥)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار (١/٤٢٢)، بينما ضعفه الألبانی في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٧٦٤)، (٢) حديث أبي إمامۃ رض رواه أحمد (برقم: ٢١٦٧٣)، ورواته ثقات إلا الرواية عن أبي إمامۃ رض فهو مبهم. وهمزه: المؤنة التي تأخذ صاحب المس. ونفثه: الشعر. ونفخه: الكير

القراءتين أذكار وأفعال.

### الحادي عشر: البسمة. والكلام عليها من وجوه:

أولاً: حكم البسمة: أنها سنة من سنن الصلاة.

ثانياً: يقول الإمام البسمة سراً في السرية، لحديث أنس بن مالك رض قال: (صليت خلف النبي صل وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون القراءة الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين). وفي رواية (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول القراءة ولا في آخرها <sup>(١)</sup>.

أما الجهرية: أنها يسر بها ولا يجهر <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: حديث أنس بن مالك رض، - السابق - قال: (صليت خلف النبي صل وأبي بكر، وعمر، وعثمان صل، فكانوا يستفتحون القراءة بـ الحمد لله رب العالمين الحمد لله رب العالمين). وفي رواية (لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم) لا في أول القراءة ولا في آخرها)، وأنس بن مالك رض لازم الرسول صل عشر سنين، لازمه في الحضر، والسفر، وقد نفي بواسطة علمه لا بعدم علمه <sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: هل البسمة آية من الفاتحة؟

اتفق العلماء على أنها آية من سورة النمل، كما في قوله صل: إِنَّمَا مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّمَا

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٤٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٩)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) وهو قول الخلفاء الراشدين صل، وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، وأحمد، وانتصر لهشيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، وبداية المجتهد (١/٣٠٤)، والمجموع (٣٠٤/٣)، والمعنى (٢٨٩/٣). (٢/١٤٩)، بمجموع الفتاوى (٢٢/٢٢٥)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٦/٣٧٩).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه يسن الجهر بها، وهو قول عطاء، وطاووس، والشافعي. ينظر: الأم (١/١٠٧)، وبداية المجتهد (١/٣٠٤)، والمجموع (٣٠٤/٣)، والمغني (١٤٩/٢). القول الثالث: أنه خير بين الجهر والسر، وهو قول النخعي، وابن أبي ليلى، وإسحاق، وابن حزم. ينظر: المجموع (٣/٢٨٩)، والاختيارات (ص: ٥١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ .

كذلك اتفق العلماء على أن الفاتحة سبع آيات، لقوله ﷺ: ﴿وَلَقَدْ مَا نَيْتَكَ سَبْعًا مِنَ الْمُتَّافِ وَالْقُرْءَانِ الْعَظِيمِ﴾<sup>(٢)</sup>.

كذا اتفقوا أن البسمة ليست بآية من الفاتحة<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة قال:  
سمعت رسول الله  ~~يقول: (قال الله تعالى: (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي  
نصفين ولعبي ما سأله، فإذا قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قال الله: حمدني  
لعبي...)، فبدأ بالحمد لا بالبسمة، وعندهم تكون الآية الأخيرة ﴿صَرَطَ الَّذِينَ أَنْهَى  
عَلَيْهِمْ آيَةً غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ﴾ آية<sup>(٤)</sup>.~~

رابعاً: البسمة ليست آية من كل سورة؛ بل هي آية مستقلة تفتح بها السور،  
فإن كتابة الصحابة  لها في المصحف تدل على أنها من القرآن، وكتابتها مفردة  
مفصولة عنها قبلها وما بعدها تدل على أنها ليست من السورة، وما يدل على ذلك  
أيضاً حديث أنس  قال: (بينما رسول الله  ~~ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءة  
ثم رفع رأسه متسبماً فقلنا ما أضحكك يا رسول الله ؟ قال: أنزلت على آنفًا سورة~~

(١) التمل: ٣٠.

(٢) الحجر: ٨٧.

(٣) وهو قول قراء المدينة، والشام، وفقائهم، وأبي حنيفة، وأبي الأوزاعي، والمذهب عند الحنابلة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن باز، وأبن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٠٤)، والمجموع (٣ / ٢٨١)، والمغني (٢ / ١٥٢)، والإنصاف (٢ / ٤٣)، جموع الفتاوى (٢٢ / ٢٧٦)، صلاة المؤمن (١ / ١٩٤)، والشرح المتع (٣ / ٨٠).

(٤) القول الآخر في المسألة: أنها آية من الفاتحة، وهو قول قراء الكوفة، وفقائهم، والشافعي، وأبو ثور، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٠٤)، والمجموع (٣ / ٢٨٠)، والمغني (٢ / ١٥١). وعلى هذا القول: تكون قراءتها في الصلاة واجبة.

فقرأ: **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ① فَصَلِّ لِرِبِّكَ وَأَنْحِرْ ② إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْرَرُ ③** (١).

### الثاني عشر: قراءة الفاتحة: والكلام عليها من وجوهه:

أولاً: حكم قراءة الفاتحة: أنها ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة إلا بها،  
دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت **عَنِ النَّبِيِّ قَالَ لَا صَلَاةٌ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمْ**  
**الْقُرْآنِ ٢**، إلى غير ذلك من الأدلة كما سيأتي بعد قليل.

ثانياً: على المصلي أن يقرأها كاملة مرتبة بآياتها، وكلماتها، وحروفها، وحركاتها،  
أما الهيئة فليس بشرط.

فلو أسقط المصلي منها آية، أو كلمة، أو حرف مجمع عليه لم تصح صلاته.  
أما الحركات: فإن كانت تخيل المعنى، فإن صلاته لا تصح، أما إن كانت لا تخيل  
المعنى فإن صلاته صحيحة.

ثالثاً: ورد في فضل سورة الفاتحة فضائل كثيرة، ولو لم يأتي في فضلها إلا هذا  
الحديث لكفى، فعن أبي هريرة **عَنِ النَّبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى**  
**قَسَمَ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنِ عَبْدِيِّ نَصْفِينَ وَلِعَبْدِيِّ مَا سَأَلَ، إِذَا قَالَ لِلْحَكْمَةِ اللَّهُ تَعَالَى**  
**أَتَنْلَمُ ٣** قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال: **أَرَخْتَنِي أَرْجِعْ ٤** قال الله: أثني على  
عبدي، وإذا قال: **مَنْ لِكَ يُؤْتِي الْبَيْنَ ٥** قال الله: مجدهي عبدي أو قال مرة: فوض إلى  
عبدي، فإذا قال: **إِنَّكَ تَبْهَدُ وَإِنَّكَ تَسْتَعِيْثُ ٦** قال الله: هذا بيني وبين عبدي ولعبي  
ما سأله، فإذا قال: **أَهْدَنَا التَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمَ ٧ صَرَطَ الَّذِينَ أَنْهَتَ عَلَيْهِمْ عَيْنَهُمْ وَلَا**

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٠٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٥٦)، ومسلم (برقم: ٣٩٤).

الكتاب <sup>ع</sup> قال: هذا العبد، ولعبدي ما سأله <sup>(١)</sup>.

فلو تفكّر المصلحي في هذه المعانٰي وكيف أن الله <sup>ع</sup> يخاطبه وهو يصلحي، فلا تسأل عن صلاته وخشوعه كيف يكون.

رابعاً: هل الفاتحة ركن في كل ركعة، أم تجزي في أحد ركعات الصلاة؟

قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة <sup>رض</sup> في قصة المسيء في صلاته حيث أمره النبي <sup>ص</sup> أن يقرأ ما تيسر منه من القرآن، ثم قال له في آخر الحديث: (ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها) <sup>(٣)</sup>.

٢ - مواظبة الرسول <sup>ص</sup> عليها وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلح) <sup>(٤)</sup> .  
ولو ترك قراءتها في الركعة لكان تاركاً لقراءتها في الصلاة، لقوله <sup>ص</sup>: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) <sup>(٥)</sup> ، فصح إطلاق الصلاة على الركعة.

خامساً: حكم قراءة الفاتحة على الإمام، والمأموم، والمنفرد؟

أولاًً: حكم قراءة الفاتحة للإمام، والمنفرد؟

قراءة الفاتحة واجبة على الإمام، والمنفرد، ولا تصح الصلاة بدونها <sup>(٧)</sup> ، دليل ذلك:

(١) رواه مسلم (برقم: ٣٩٥).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٥)، وبداية المجتهد (١/٣١٠)، والمجموع (٣٢٧/٣)، والمعنى (٢/١٥٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٩٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٧).

(٤) رواه البخاري (٦٣١).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنها تجزئ مرة واحدة في الصلاة، في الأول، أو في الأخير، أو فيما بين ذلك، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٠)، والمعني (٢/١٥٦)، والإنساف (٢/١٠٩).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٥٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

(٧) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٠)، والمجموع (٣٢٧/٣)، والمعنى (٢/١٤٦).

حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن) <sup>(١)</sup> .

### ثانياً: حكم قراءة الفاتحة للمامول؟

وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة السرية دون الجهرة <sup>(٣)</sup> ، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله صلوات الله عليه: ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَمِعُوهُ وَأَنْصِتُوْا لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾ <sup>(٤)</sup> . فالله عز وجله

أمر بالاستماع للقراءة.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكروا، وإذا قرأ فأنصتوا...) <sup>(٥)</sup> .

٣ - حديث أبو هريرة رضي الله عنه قال: انصرف رسول الله ﷺ من صلاة جهر بها في القراءة فقال: (هل قرأ معي أحد منكم أنساً؟ قال رجل نعم يا رسول الله، قال: ما لي أنازع القرآن) قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة من

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٥٦)، ومسلم (برقم: ٣٩٤).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن الفاتحة لا تلزم، فلو قرأ غيرها أجزاء عنها، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد.

ينظر: بدائع الصنائع (١/١٦٥)، وبذلة المجتهد (١/٣١٠)، والمغني (٢/١٤٦)، والإنصاف (٢/١٠٩).

(٣) وهو قول ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وسلم بن عبد الله، وابن شهاب، وابن المبارك، وإسحاق، ومالك، وقول قديم للشافعى، ورواية عن أحمد، وبعض الحنفية. اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، والألبانى. ينظر: المجموع (٣/٢١٢)، والمغني (٢/٢٥٩)، والإنصاف (٢/١١٠)، مجموع الفتاوى (١٨/٢٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٧)، وصفة الصلاة (ص: ٩٨).

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٠٣)، والنمساني في سنته (برقم: ٩٢١)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٥٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٥)، وأحد في مسنده (برقم: ٨٦٧٢)، والدارقطني في سنته (١/٣٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٥٦)، وهو في مسلم بدون (إذا قرأ فأنصتوا) وقد سئل الإمام مسلم عن هذه الزيادة فصححها، قال عنه الألبانى [حسن صحيح] كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٨٥٣).

الصلاحة حين سمعوا بذلك<sup>(١)</sup>.

تبنيه: الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من العشاء لا تسقط فيها الفاتحة، بل يجب على المأموم قراءة الفاتحة فيهنّ.

إذا وجد المأموم، متسع للقراءة، كما لو سكت الإمام سكتة طويلة، فعليه أن يقرأها<sup>(٢)</sup>.

سادساً: من لا يعرف الفاتحة: يجب عليه أن يتعلمها، فإن عجز قرأ ما تيسر من القرآن، فإن عجز فعليه "بالتسبيح، والتحميد، والتکبير، والتهليل، والحوقلة" لحديث عبدالله بن أبي أوفى رض قال: ( جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يحيزئني منه فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يمكن تحقّقها كما لو أسلم قبل الصلاة بوقت يسير، أو لم يجد من يعلمه، أو عجز عن الحفظ والتعلم لكبر، أو عاهة، أو عجمة، أو غير ذلك من الأسباب.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٨٢٦)، والنسائي في سننه (برقم: ٩١٨)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٨٥٥)، أحمد في مسنده (برقم: ٧٩٤٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٧/٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٢٦). قال أبو داود: زيادة [فاتحتي الناس عن القراءة...][مدرجة من كلام الزهرى].

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الصلاة السرية والجهرية، وهو قول عبادة بن الصامت رض، والشافعى، والأوزاعى، والليث، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، وللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٢١٢/٣)، والمغني (٢٦٠/٢)، جموع فتاوى ابن باز (١١٩/١١)، والشرح المتع (٨٦/٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٣٨٥/٦).

القول الثالث: وجوب السكوت على المأموم في الصلاة السرية والصلاحة الجهرية، فلا يجب على المأموم القراءة إذا كان خلف الإمام إمامه، وهو قول الحنفية. ينظر: المجموع (٢١٢/٣)، والمغني (٢١٢/٣)، (١٤٦/٢).

(٣) رواه أبو داود (برقم: ٨٣٢)، والنسائي (برقم: ٩٢٤)، وأحمد في مسنده (٤/٣٥٣)، وابن حبان (٥/١١٧)، والدارقطني في سننه (١/٣١٣)، ضعف الحديث بعض المحدثين، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٣٢).

### الثالث عشر: التأمين. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التأمين: أنه سنة من سنن الصلاة.

ثانياً: الجهر بالتأمين:

يجهز بالتأمين في الصلاة الجهرية، ويسر بها في الصلاة السرية كل من: الإمام، والأمؤمن، والمنفرد<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: متى يقول المصلي "آمين"؟

الإمام والمنفرد يقولان "آمين" بعد رَبِّكَ وَلَا أَضْرَارَ لَيْلَةَ الْمَقْدُومَ.

أما المأمور فإنه يوافق إمامه فيها فيقولها معه، لحديث أبي هريرة رض -السابق- (إذا أمن الإمام فأمنوا).

رابعاً: ما معنى "آمين"؟ معناها: اللهم استجب.

خامسًا: ما معنى "تأمين الملائكة"؟ معناه: استغفارهم للمؤمنين.

سادساً: هل تجهر المرأة بالتأمين خلف الإمام، أم لا؟

(١) وهو قول جهور أهل العلم، منهم: الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٣٢)، وصفة الصلاة (٤٢١)، والشرح الممتع (٣/٩٤)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٦/٤٠١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٨٠)، ومسلم (برقم: ٤١٠).

(٣) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه يجهز به المأمور دون الإمام، وهو قول المالكية. ينظر: الخراشبي (١/٢٨٢)، والمجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢).

القول الثالث: أنه لا يجهز به الإمام، ولا المأمور، وهو قول الحنفية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٨٢)، والمجموع (٣٢٤/٣)، والمغني (١٦٢/٢).

إن كانت النساء بحضورة رجال أجانب، فإنهن يؤمنن سراً ولا يجهرن بذلك؛ أما إذا لم يكن بحضورة رجال أجانب، كما لو كان خلف الرجال في مكان منعزل عنهم، لا يسمعون أصواتهن، فإنهن كالرجال، يجهرن بالتأمين؛ ولكن الواحدة منهن تجهر بقدر ما تسمع من بجانبها فقط.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بها:

**المسألة الأولى:** كثير من الأئمة يسكت بعد قراءة الفاتحة وقبل قراءة ما تيسر من القرآن، سكوتاً طويلاً بحجة: "أن يقرأ المأمور الفاتحة" وهذه السكتة غير صحيحة؛ لأنه لم يرد عن رسول الله ﷺ فعلها، ولو كان يفعله لسؤاله الصحابة ﷺ عنه، كما سأله أبو هريرة رضي الله عنه عن سكوته بعد تكبيرة الإحرام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: [ولم يستحب أحد أن يسكت الإمام لقراءة المأمور، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة لكان هذا مما توفر الهمم والداعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن<sup>(١)</sup>].

قال ابن عثيمين رحمه الله تعالى: [هو إلى البدعة أقرب منه إلى السنة]<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثانية:** ما حكم التأمين بعد الفاتحة في غير الصلاة؟

قال النووي رحمه الله تعالى: [ويسن التأمين لكل من فرغ من الفاتحة سواء كان في صلاة، أو خارجها]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٨).

(٢) الشرح المتع (٣/١٠٢).

(٣) المجمع (٣/٣٢٢)، وهو اختيار ابن باز، ينظر: مجموع فتاويه (٢٩/٢٤٤).

## الرابع عشر: سكتات الإمام:

للإمام ثلث سكتات:

**السكتة الأولى:** بعد تكبيرة الإحرام: من أجل قراءة دعاء الاستفتاح.

**السكتة الثانية:** بعد الفاتحة: من أجل أن يتراود النafs، ويفكر فيها يقرأ<sup>(١)</sup>.

**السكتة الثالثة:** قبل الركوع، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا فرغ من القراءة، قال أحمد رحمه الله: يثبت قائماً ويُسكت حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع ولا يصل قراءته بتكبيرة الركوع]<sup>(٢)</sup>.

**الخامس عشر:** قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة. الكلام عليه من وجوه:

**أولاً:** حكم القراءة بعد الفاتحة: أنه سنة من سنن الصلاة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [قراءة سورة بعد الفاتحة مسنونة؛ لكن لا ينبغي الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأوليين بحججة أنها سنة، بل نص الفقهاء على كراهة الاقتصار على الفاتحة؛ لأنها خلاف السنة المستفيدة]<sup>(٣)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على استحباب القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأوليين<sup>(٤)</sup>.

**ثانياً:** يشرع تطويل الركعة الأولى على الثانية، لما جاء في حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه (يطوّل في الأولى ويقصر في الثانية)<sup>(٥)</sup>.

(١) لم يختبر هذه السكتة شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن باز. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٤).

(٢) المغني (٢/١٦٩).

(٣) المغني (١/١٦٤).

(٤) ينظر: المغني (٢/١٦٤)، وفتح الباري لابن رجب (٧/٨).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٥٩)، ومسلم (برقم: ٤٥١).

وكذلك لأمرتين:

الأمر الأول: لأن المصلين يكونون أكثر نشاطاً.

الأمر الثاني: من أجل أن يدرك الصلاة من لم يأت بعد.

ثالثاً: هل يقرأ في الركعتين الآخرين شيء مع الفاتحة؟

يقرأ أحياناً ويبدع أحياناً، وهو مسلك للجمع بين حديثين وهما:

١ - حديث أبي قتادة رض قال: (كان رسول الله ﷺ يصلّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأولىين بفاتحة الكتاب وسورة "يطول في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رض (أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر، في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية "أو قال: نصف ذلك" وفي العصر في الركعتين الأولىين، في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك) <sup>(٢)</sup>.

فمسلك الجمع هنا ممكن لأمرتين:

الأمر الأول: أنه متى أمكن الجمع فإنه يصار إليه.

الأمر الثاني: أن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، فيكون هذا من رسول الله ﷺ من باب التنويع.

فمتى أمكن إعمال الحديثين وجوب المصير إليه، وهنا أمكن ذلك <sup>(٣) (٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٥٩)، ومسلم (برقم: ٤٥١). وما بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٥٢).

(٣) ينظر: مختصر خلافيات البهجهي (٢/ ١٠٠-١٠١)، والعزيز شرح الوجيز (١/ ٥٠٧)، والمجموع (٣/ ٣٤٦)، ونهاية المحتاج (١/ ٤٩٢)، والبحر الرائق (١/ ٥٧٠)، والشرح المتع (٣/ ٢٩٩).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا يقرأ بعد الفاتحة سورة، ولا بعض سورة، وهو قول جمهور

نبیه: ينبغي للمأمور أن لا يسكت إذا انتهى من الفاتحة والإمام لم يركع، بل عليه أن يقرأ سورة، أو بعض سورة.

رابعاً: يسن للإمام الإسرار في الصلوات السرية التي في النهار: الظهر، والعصر،  
كما يسن له الجهر في القراءة في الصلوات التي في الليل: المغرب، والعشاء، والفجر،  
وكذلك التي يجتمع لها الناس، كالجمعة، والعيدين، والكسوف، والاستسقاء<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والجهر في مواضع الجهر، والإسرار في مواضع الإسرار  
يجمع على استحبابه، ولم يختلف المسلمون في مواضعه، والأصل فيه فعل النبي ﷺ،  
وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، فإن جهر في مواضع الإسرار، أو أسر في  
موضع الجهر، ترك السنة وصحت صلاته]<sup>(٢)</sup>.

**الحكمة من الجهر بالصلوات الليلية؟**

ما ذكره ابن القيم رحمه الله بقوله: [أن الليل مذنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع أهتم، وحمل مواطأة القلب للسان، وهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل الأسرار فيه إلا لعارض

أهل العلم منهم: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والشافعي في رواية. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٢)، المجموع (٣٤١/٣)، والمغني (٢/٢٨١).

**القول الثالث:** أنه يقرأ بعد الفاتحة سورة، أو بعض سورة، وهو روایة عن الشافعی. ينظر: بداية المجتهد (١)، والمجموع (٣٤١)، والمعنى (٢٨١).

(١) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٣)، والمغني (١/٦٠٦)، والمجموع (٣٨٩/٣)، والممتع في شرح المقنع (١/٤٢٧)، وفتح الباري "ابن رجب" (٧/٣٥، ٣٩)، وفتح الباري "ابن حجر" (٢/٢٨٤)، والمبدع (١/٤٤٤)، وكشاف القناع (١/٣٤٣)، والبحر الرائق (٥٨٦/١)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٣).

٢٧٠ / (٢) المغني .

راجع كالمجامع العظام في العيدين، وال الجمعة، والاستسقاء، والكسوف، حيث تذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبلیغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة<sup>(١)</sup>.

خامسًا: مقدار القراءة في الحضر: في الفجر من طوال المفصل، وفي العشاء من أوساط المفصل، وفي المغرب من قصار المفصل.

والمفصل هو: من سورة "ق" إلى سورة "الناس"<sup>(٢)</sup>.

وسمي المفصل بهذا الاسم: لكثره الفواصل التي بين سوره.

وقد ورد في المفصل أثر سليمان بن يسار رض الله عنه، عن أبي هريرة رض قال: (ما رأيت رجلاً أشبه صلاة رسول الله صل من فلان لإمام كان في المدينة. قال سليمان بن يسار: فصليت خلفه، فكان يطيل الأولين من الظهر، ويختصر الآخرين، ويختصر العصر، ويقرأ في الأولين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الآخرين من العشاء من وسط المفصل، ويقرأ في الغداة من طول المفصل)<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: ينبغي للأئمة عدم الاستمرار على القراءة من المفصل، بل عليهم التنويع

(١) إعلام الموقعين (٢١٨/٢).

(٢) ينظر: مغني المحتاج (١/١٦٣)، والبحر الرائق (١/٥٩٤)، والدر المختار مع حاشية بن عابدين (٢/٢٦١-٢٦٠)، والشرح الممتع (٣/١٠٥).

(٣) رواه النسائي في سنته (برقم: ٩٨٢)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٢٧)، مختصرًا، وأحد في مسنده (برقم: ٨١٦٦)، وإسناده صحيح، صححه ابن خزيمة (برقم: ٥٢٠)، وابن حبان (برقم: ١٨٣٧)، وصحح إسناده النووي في المجموع (٣/٣٨٣)، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١/٤١٣): [إسناده صحيح على شرط مسلم]، وصححه ابن رجب في فتح الباري (٧/٢٩)، والحافظ في بلوغ المرام (٣٠٨)، وأحمد شاكر في تعليقه على المسند (٨٣٤٨)، والألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٩٨٢)، والرجل هو: عمرو بن سلمة، وكان أميرًا على المدينة.

في القراءة كما كان هدي النبي ﷺ، فقد ثبت عنه ﷺ أنه:

- ١- قرأ في المغرب بسورة "الأعراف"<sup>(١)</sup>.
- ٢- وقرأ أيضاً في المغرب بسورة "الطور"<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وقرأ أيضاً في المغرب بسورة "المرسلات"<sup>(٣)</sup>.
- ٤- وقرأ في العشاء بسورة "التين"<sup>(٤)</sup>.
- ٥- وأرشد ﷺ إلى القراءة في العشاء بسورة "الضحى"<sup>(٥)</sup>.
- ٦- وقرأ في الفجر من "الستين إلى المائة"<sup>(٦)</sup>.
- ٧- وقرأ أيضاً في فجر يوم الجمعة بسوري "السجدة، والإنسان"<sup>(٧)</sup>.
- ٨- وقرأ أيضاً في الفجر بسورة "المؤمنون"<sup>(٨)</sup>.
- ٩- وقرأ أيضاً في الفجر بسورة "الزلزلة"<sup>(٩)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٦٤)، من حديث زيد بن ثابت ﷺ.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٦٥)، ومسلم (برقم: ٤٦٣)، من حديث جبير بن مطعم ﷺ.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٦٣)، ومسلم (برقم: ٤٦٢)، من حديث أم الفضل ﷺ.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٦٧)، ومسلم (برقم: ٤٦٤)، من حديث البراء ﷺ.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٤٦٥)، من حديث جابر ﷺ.

(٦) رواه البخاري (برقم: ٥٤٧)، ومسلم (برقم: ٦٤٧)، من حديث أبي بربعة ﷺ.

(٧) رواه البخاري (برقم: ٨٩١)، ومسلم (برقم: ٨٧٩)، من حديث ابن عباس ﷺ.

(٨) رواه مسلم (برقم: ٤٥٥)، من حديث عبدالله بن السائب ﷺ.

(٩) جاء من حديث معاذ بن عبدالله الجهمي أن رجلاً من جهينة أخبره أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح...]

رواية أبو داود في سننه (برقم: ٨١٦)، وحسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١١/٨٣)، والألباني في صحيح

سنن أبي داود (برقم: ٨١٦). للاستزادة ينظر: "صفة الصلاة" للألباني (ص: ١١٤).

أمّا في حال السفر فلا يتقييد بشيء، بل المشروع مراعاة حال المصليين، فقد قرأ رسول ﷺ في أحد أسفاره بسورى "الموعدتين: الفلق، والناس" <sup>(١)</sup>.

أمّا القراءة في الظهر، والعصر فقد سبقت في حديث أبي قاتدة، وأبي سعيد الخدري . تنبية: ليس هناك شيء من سور القرآن مهجور، وحيثما قرأ رسول الله ﷺ سورة ونقلت عنه، لا يعني فضلها على غيرها، بل غايته أنه وافق ناقل فنقل عنه ما سمعه منه . سادساً: يسن تحفظ القراءة لعارض، بكاء صبي، أو مرض، أو كبر، أو كان المكان بارداً، أو حاراً مذهبًا للخشوع ونحو ذلك مما تدعوه الحاجة إلى تخفيف الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أنس أن النبي ﷺ قال: إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاته، مما أعلم من شدة وجده من بكائه) <sup>(٢)</sup>.
  - ٢ - حديث عثمان بن العاص قال: قلت يا رسول الله ﷺ أجعلني إمام قومي فقال: (أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم) <sup>(٣)</sup>.
- سابعاً: يشرع للإمام أن يجهر بعض الآيات في الصلاة السرية أحياناً، لحديث أبي قاتدة السابق وفيه (ويسمعنا الآية أحياناً) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٦٢)، النسائي في سنته (برقم: ٩٥١)، من حديث عقبة بن عامر ، حسن ابن باز في جموع فتاويه (١١ / ٨٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٩٥١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٠٩) ومسلم (برقم: ٤٧٠).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٣١)، والنسائي في سنته (برقم: ٦٧٢)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٩٨٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٨٣٧)، صححه ابن خزيمة في صحيحه (٤٢٣)، والحاكم في المستدرك (١٩٩ / ١)، وقال على شرط مسلم ووافقه الذهبى، صححه أيضاً الألبانى في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٣١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٥٩)، ومسلم (برقم: ٤٥١).

وهو محتمل ثلاثة أمور:

الاحتمال الأول: من أجل أن يتبه الإمام أنه يقرأ.

الاحتمال الثاني: من أجل تنبية الغافل.

الاحتمال الثالث: من أجل الاستغراق في القراءة.

تنبية: هذا خاص بالإمام دون المؤموم، خلافاً لما يفعله بعض المؤمنين.

ثامناً: على المصلي إذا مرت بآية تسبيح أن يسبح، وإذا مرت بآية سؤال أن يسأل الله من فضله، وإذا مرت بآية وعيد أن يتبعه، لحديث حذيفة الطويل، قال: صليت مع رسول الله ﷺ وفيه (إذا مرت بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مرت بسؤال سأله، وإذا مرت بتعوذ...).<sup>(١)</sup>

ويكون هذا في الفرض والنفل<sup>(٢)</sup>، فما ثبت في النفل يثبت في الفرض ما لم يرد مخصوص كما في الصلاة على الراحلة في السفر، ولا مخصوص هنا<sup>(٣)</sup>.

ويكون للإمام والمنفرد.

أما المؤموم: فإن كان لا يشغله عن سماع قراءة القرآن، فإنه يشرع في حقه، أما إن كان يشغله فلا.

تاسعاً: الأفضل والسنة للإمام أن يقرأ سورة كاملة في الركعة الأولى، وسورة كاملة في الركعة الثانية، لحديث أبي قتادة - السابق - وفيه (ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين).

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/٧٦).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن هذا خاص في النفل دون الفرض، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: المجموع (٤/٧٦).

وإن قرأ غير ذلك كما لوقرأ من هنا وهنا، أو من أول السورة، أو وسطها، أو آخرها، فلا بأس لعموم قوله ﷺ: ﴿فَاقْرُءُوا مَا يَسِّرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

عاشرًا: يجوز للإمام أن يجمع بين سورتين في ركعة واحدة في الفرض والنفل، لحديث حذيفة رض قال: (صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة، ثم مضى فقلت يصلني بها في ركعة فمضى، فقلت يركع بها، ثم افتح النساء فقرأها، ثم افتح آل عمران فقرأها يقرأ متسللاً...)<sup>(٢)</sup>. هذا في النفل وهو يشمل الفرض، لعدم وجود المخصص، كما في الصلاة على الراحلة في السفر.

الحادي عشر: ما حكم تنكيس السور، والآيات، والكلمات، والحروف؟  
أما الآيات، والكلمات، والحروف، فلا شك أنه حرام.

أما السور: فإنه مكرر وهم، فإن الصحابة رض وضعوا المصحف الأم مرتبًا، ولا ينبغي الخروج عن توقيفهم، وخاصة في السور التي هي من ترتيب الرسول ﷺ<sup>(٣)</sup>.  
مسألة: هل ترتيب السور من ترتيب الرسول ﷺ؟  
بعض السور رتبها رسول الله ﷺ "الأعلى والغاشية" أما أكثر السور فهو من اجتهاد الصحابة رض.

### السادس عشر: الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: ما حكم التكبير للركوع وغيره من التكبيرات الزوائد "غير تكيرة الإحرام"؟  
التكبيرات الزوائد واجبة من واجبات الصلاة<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) المزمل: ٢٠.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه حرام. القول الثالث: أنه جائز.

(٤) وهو قول إسحاق، وداود، والختابلة، اختاره ابن باز، وأبن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١)، ٢٩٩، والمجموع

- ١ - حديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيؤْتِمْ بِهِ فَلَا تُخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَرُوا فَكَبُرُوا...). <sup>(١)</sup>
  - ٢ - مواطبة النبي ص عليها وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).
  - ٣ - أنها شعار الانتقال من ركن إلى ركن، ومن هيئة إلى هيئة <sup>(٢)</sup>.
- أما للمنفرد فحكمها أخف.

**موضع التكبيرات:** تكون في الانتقال من ركن إلى الركن الذي يليه، لا في نفس الركن، كما يفعله بعض الأئمة.

ثانيًا: حكم الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - قوله ص: (يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسَجَدُوا وَأَعْبُدُوا رَبِّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ). <sup>(٣)</sup>

٢ - حديث أبي هريرة في قصة المسمى صلاته وفيه أن النبي ص قال له: (ثم اركع حتى تطمئن راكعًا...).

٣ - مواطبة النبي ص عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٤ - إجماع العلماء على أن الركوع ركن من أركان الصلاة <sup>(٤)</sup>.

(١) والمعنى (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٦)، والشرح المتع (٣/٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤)،

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها سنة من سنن الصلاة، وهو قول جمهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠)، ويداية المجتهد (١/٢٩٩)، والمجموع (٣/٣٩٧)، والمعنى (٢/١٨٠).

(٤) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، والإجماع (ص: ٤٣)، والتمهيد (١٠/١٩)، والمجموع (٣/٣٩٦)، والمعنى (٢/١٦٩)، والقوانين الفقهية (٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/٣٨٦).

### ثالثاً: صفة الركوع:

- [١] على المصلي أن يرفع يديه ممدودة مضمومة الأصابع باتجاه القبلة، إلى حذو منكبيه، أو إلى فروع أذنيه، أو بينهما كما سبق تقرير ذلك.
- [٢] قائلاً "الله أكبر" وهي تكبيرة الانتقال كما سبق ذكره.
- [٣] يضع يديه "أي كفيه" مفرجة الأصابع على ركبتيه، لحديث أبي حميد الساعدي رحمه الله أنه قال لنفر من أصحاب النبي ﷺ: (أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، رأيته إذا كبر جعل يديه حذو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه "وفرج بين أصابعه"...)<sup>(١)</sup>.
- [٤] يكون الظهر في الركوع مستويًا، لا نازلاً، ولا مرتفعاً، ولا مقوساً، ويكون مستويًا مع مستوى الرأس، دليل ذلك ما يلي:
- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه (وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يُصوبه، وكان بين ذلك...)<sup>(٢)</sup>، ومعنى "لم يشخص رأسه" أي لم يرفعه. ومعنى "لم يُصوبه" أي لم يخفضه خفضاً بليغاً، فهو وسط بين ذلك.
  - ٢ - حديث أبي حميد الساعدي رحمه الله - السابق - وفيه (وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره...)<sup>(٣)</sup>، ومعنى "هصر ظهره" أي ثناه في استواء من غير تقويس.

والبحر الرائق (١/٥١٠)، ونهاية المحتاج (١/٤٩٦).

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨)، وما بين المukoفين رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٣١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٩٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

[٥] وعليه أن يفرج يديه عن جنبيه، لحديث أبي حميد الساعدي رض وفيه (ثم رکع فوضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووَتَرَ يديه فتجافى عن جنبه...)<sup>(١)</sup>، ومعنى "وَتَرَ يديه" أي عوجها من التوتير وهو جعل الوتر على القوس. ومعنى "فتجافى عن جنبه" أي نحى مرفقيه عن جنبيه، حتى كأن يده على الوتر، وجنبه كالقوس.  
تبنيه: هذا مشروط إذا لم يكن هناك أذية إلى من بجوار المصلى.

#### رابعاً: أدعية الركوع:

١ - "سبحان رب العظيم ثلاثاً"<sup>(٢)</sup>.

وحكم قول "سبحان رب العظيم": أنها واجب<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث حذيفة رض، وفيه (فكان يقول في رکوعه "سبحان رب العظيم")<sup>(٤)</sup>.

٢ - مواطبة الرسول صل على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلى)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٣٤)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٦٠)، والدارمى في سنته (١٣٤١)، والبيهقى في السنن الكبرى (٢/ ٧٣)، وصححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٣٤) ينظر: تهذيب السنن (١/ ٣٥٥ - ٣٦٥)، والتلخيص الحبير (رقم: ٣٢٠).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢)، من حديث حذيفة رض. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه في سنته (برقم: ٨٨٨)، وابن خزيمة (برقم: ٦٠٤)، والطحاوى فى الآثار (١/ ٢٣٥)، صححها الألبانى لشواهدها الكثيرة عن جماعة من الصحابة رض، عن النبي صل قوله صل فعلاً وفعلاً كما في الإرواء (٢/ ٣٩). والتسبیح: التزییه الذي یُنْهِی اللہ عز عنه، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

(٣) وهو قول إسحاق، والظاهري، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤١٦/ ٣)، والمغني (٢/ ١٨٠)، والإنصاف (٢/ ١١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٨٧)، والشرح الممتع (٤٣٧/ ٣).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: الدر المختار (٣٣٢٩/ ١)، والمجموع (٤١٦/ ٣)، والمغني (٢/ ١٨٠).

فائدة: حديث المسيح في صلاته لم يذكر الرسول ﷺ فيه كل الواجبات، فبعضها تركه الرسول ﷺ لأحد ثلاثة أمور:

**الأمر الأول:** إما لأن المسيح في صلاته كان يعلمها، وعلمه ما رآه أساء فيه.

**الأمر الثاني:** أن الرسول ﷺ اقتصر في جملته على الأفعال دون الأقوال، بدليل أنه لم يعلمه التشهد، ولا السلام.

**الأمر الثالث:** أن الرسول ﷺ ترك ذلك للصحابيَّة ﷺ، حتى يعلموه، فإنه ﷺ كان يأمرهم بتعليم بعضهم بعضاً<sup>(١)</sup>.

والواجب في التسبيح واحدة، والتثليث سنة.

أما بقية الأذكار: فهي سنة، وهي على النحو التالي:

١- "سبحانك الله ربنا وبحمدك الله أغفر لي"<sup>(٢)</sup>.

٢- "سبوح قدوس رب الملائكة، والروح"<sup>(٣)</sup>.

٤- "اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعت لك سمعي وبصري، وخفي، وعظمي، وعصبي"<sup>(٤)</sup>.

٥- "سبحان ذي الجبروت، والملائكة، والكربلاء، والعظمة"<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: بحث جليل في هذا الموضوع في "جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام" لابن القيم (ص: ٢٠٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٤) ومسلم (برقم: ٤٨٤)، من حديث عائشة ﷺ.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٨٧)، من حديث عائشة ﷺ. وسبوح: المبدأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية. وقدوس: المظہر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة كمَا لا نرى نحن الملائكة.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٧١)، من حديث علي رض.

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٧٣)، والنسائي في سنته (برقم: ١٠٤٨)، وأحمد في سنته (برقم: ٢٣٤٦٠)، والطبراني

٦- تعظيم الله ﷺ كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (فَأَمَا الرُّكُوعُ فَعَظِمُوهُ فِيهِ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ...).<sup>(١)</sup>

مسألة: هل يجمع بين هذه الأذكار؟  
الأمر في ذلك واسع، إن جمع فحسن، وإن نوع من باب ضيق وقت الركوع أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

قال النووي رحمه الله: [الأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن من ذلك، بحيث لا يشق على غيره].<sup>(٢)</sup>

مسألة: أحوال المصلي بالنسبة لعدد التسبيحات، في الركوع، والسجود، والجلسة، بين السجدين، لا يخلو من ثلاث أحوال:  
الحالة الأولى: أن يكون إماماً: فالواجب عليه مرة واحدة، وأدنى الكمال ثلاث مرات، وله أن يزيد إلى عشر مرات فقط، وليس له أن يزيد على ذلك؛ لكن ينبغي له بعد التسبيح أن ينوع بين الأذكار السابقة.

الحالة الثانية: أن يكون مأموماً: فهو تبع لإمامه، فيسبح ولا يسكت، فإذا أتى

في الكبير (٦١/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢)، صاححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه. الجبروت: بمعنى الظهرة والغلبة، والجبار الذي يهدر العباد على ما أراد. الملكوت: أي صاحب الملك ظاهراً وباطناً والصيغة للمبالغة. والكبراء والعظمة: أي غاية الكبراء وهي: الترفع والتزه عن كل نقص. نهاية العظمة وهي: تجاوز القدر عن الإحاطة.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٧٩).

(٢) الأذكار (٥٦-٦٠).

بأدني الكمال، إن شاء زاد على التسبيح، أو يزيد على بقية الأذكار السابقة.

الحالة الثالثة: أن يكون منفرداً: فإذا أتى بأدني الكمال، فله أن يطوّل ما شاء،

ل الحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن منهم الضعيف والسميم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء) <sup>(١)</sup>.

تبنيه: قال ابن قدامة رحمَهُ اللَّهُ: [إذا ركع، ثم رفع رأسه، فتذكر أنه لم يسبح في رکوعه، لم يعد إلى الرکوع، سواء ذكره قبل اعتداله قائمًا أو بعده، لأن التسبيح قد سقط برفعه، والرکوع قد وقع صحيحًا مجزئاً، فلو عاد إليه، زاد رکوعًا في الصلاة غير مشروع، فإن فعله عمداً أبطل الصلاة، كما لو زاده لغير عذر، وإن فعله جاهلاً أو ناسياً، لم تبطل الصلاة، كما لو ظن أنه لم يركع، ويُسجد للسهو] <sup>(٢)</sup>.

خامسًا: الواجب في الرکوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الرکوع التام أقرب منه إلى الوقوف، فمن يراه يعرف أن هذا الرجل راكع.

قال المجد بن تيمية رحمَهُ اللَّهُ: [والواجب من الرکوع، أن ينحني بحيث يكون إلى الرکوع التام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني بحيث يعرف من يراه أن هذا الرجل راكع] <sup>(٣)</sup>.

سادساً: بما يدرك المسبوق الرکوع؟

يدرك المسبوق الرکوع، إذا كبر للإحرام وهو قائم، ثم وصلت يداه ركبتيه قبل أن يكبر الإمام للرفع من الرکوع.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٠٣)، ومسلم (برقم: ٤٦٧).

(٢) المعنى: (١٩٢/٢).

(٣) الإنصاف (٢/٥٩).

قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما إن كان المأمور يركع والإمام يرفع لم يجزه، وعليه أن يأتي بالتكبيرة منتصباً، فإن أتى بها بعد أن انتهى في الانحناء إلى قدر الركوع أو بعضها، لم يجزه؛ لأنه أتى بها في غير محلها؛ إلا في النافلة؛ لأنه يفوته القيام وهو من أركان الصلاة، ثم يأتي بتكبيرة أخرى في حال انحطاطه إليه]<sup>(١)</sup>.

وقال النووي رحمه الله: [يجب أن يكبر للإحرام قائماً حيث يجب القيام، وكذا المسبوق الذي يدرك الإمام راكعاً يجب أن تقع تكبيرة الإحرام بجميع حروفها في حال قيامه، فإن أتى بحرف منها في غير حال القيام لم تتعقد صلاته فرضاً بلا خلاف]<sup>(٢)</sup>.

إذا أدرك المسبوق الإمام وهو راكع فله ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** أن يكبر تكبيرتين، تكبيرة للإحرام وأخرى للركوع، وهذا هو الأكمل.

قال ابن باز رحمه الله: [إذا دخل المسلم المسجد والإمام راكع، فإنه يشرع له الدخول معه في ذلك مكبراً تكبيرتين، التكبيرة الأولى للإحرام وهو واقف، والثانية للركوع عند انحنائه، ولا يشرع في هذه الحالة دعاء الاستفتاح ولا قراءة الفاتحة من أجل ضيق الوقت]<sup>(٣)</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الإحرام، فهنا تجزئ هذه التكبيرة عن تكبيرة الركوع، والصلاحة صحيحة.

**الحالة الثالثة:** أن يكبر تكبيرة واحدة وينوي بها تكبيرة الركوع، فهنا الصلاة غير صحيحة.

**سابعاً: حكم قراءة القرآن في الركوع والسجود؟**

(١) المغني (٢/١٨٢).

(٢) المجموع (٣/٢٩٦).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤١).

ورد النهي عن قراءة القرآن في حال الركوع والسجود في حديث ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا إني نهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، أما الركوع فعظموا فيه الرب عز جل، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء، فقمن أن يستجاب لكم) <sup>(١)</sup>.

إلا أنه يستثنى من ذلك: إذا اقتبس المصلي ذكر، أو دعاء من القرآن.

قال الشوكاني: [وهذا نهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود، وفي بطلان الصلاة بالقراءة في الركوع والسجود خلاف] <sup>(٢)</sup>.

لكن الصحيح: عدم البطلان.

الحكمة من النهي: قال ابن القيم نقاًلاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله: [أن القرآن هو أشرف كلام وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله، ألا يقرأ في هاتين الحالتين، ويكون حال القيام أولى به] <sup>(٣)</sup>.

ثامناً: كان في أول الإسلام التطبيق ثم نسخ. والتطبيق هو: تطبيق الكفين بعضهما على بعض وجعلهما بين الركبتين، والناسخ هو حديث مصعب بن سعد قال: (صليت إلى جنب أبي وجعلت يدي بين ركبتي، فقال لي: اضرب بكفيك على ركبتيك. ثم فعلت ذلك مرة أخرى، فضرب يدي، وقال: إنما قد نهينا عن هذا،

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٧٩).

(٢) نيل الأوطار (٢٨٨/٢).

(٣) مدارج السالكين (٣٨٥/٢).

وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب<sup>(١)</sup>.

### السابع عشر: الاعتدال من الركوع. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم الاعتدال من الركوع: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض، في قصة المسيطرة صلاته، وفيه أن النبي صل قال له:

(ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا)<sup>(٢)</sup>، وفي رواية (ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا)<sup>(٣)</sup>.

٢ - مواطبة النبي صل عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، إلى غير

ذلك من الأحاديث كما سيأتي في ثنايا الشرح.

ثانيًا: مع رفع الرأس يرفع المصلى يديه ممدودة مضبوطة الأصابع باتجاه القبلة،

إلى المنكبين أو فروع الأذنين، كما سبق تقرير ذلك.

ثالثًا: يقول الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده" دليل ذلك ما يلي:

١ - من قول النبي صل حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (... إذا قال

الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولك الحمد")<sup>(٤)</sup>.

٢ - ومن فعل النبي صل حديث حذيفة رض - السابق - وفيه (... ثم قال: سمع

الله لمن حمده، ثم قام طويلاً قريباً مما رکع)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٠٩)، ومسلم (برقم: ٥٣٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٧).

(٣) رواه وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٦٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ٢٥٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٨٢٢٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٧١)، وإسنادها صحيح، ساق مسلم إسنادها ولم يذكر الحديث، وصححها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٠٦٩).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٧٢٢).

أما المأمور فلا يقول: "سمع الله لمن حمده" بل يقول: ربنا ولد الحمد" أو غيرها - كما سيأتي - لحديث أبي هريرة رض - السابق - أن النبي ص قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به - إلى أن قال - وإذا قال: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "ربنا ولد الحمد" ...).

رابعاً: حكم قول "سمع الله لمن حمده" وقول "ربنا ولد الحمد"؟

حكمهما أنها واجبان<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض السابق، أن النبي ص قال: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ، فقولوا: "ربنا ولد الحمد"). وهذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.  
 ٢ - مواطبة النبي ص على ذلك وهو القائل (صلوا كما رأيتموني أصلح).  
 خامسًا: معنى "سمع الله لمن حمده" أي استجابة، لمن حمده: أي لمن وصفه بأوصاف الكمال.

سادسًا: "ربنا ولد الحمد" وردت على أربع صيغ:

الصيغة الأولى: "ربنا ولد الحمد"<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الثانية: "ربنا لك الحمد"<sup>(٣)</sup>.

الصيغة الثالثة: "اللهم ربنا ولد الحمد"<sup>(٤)</sup>.

الصيغة الرابعة: "اللهم ربنا لك الحمد"<sup>(٥)</sup>.

(١) وهو قول إسحاق، والظاهري، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤١٦/٣)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢)، اختاره ابن عثيمين، ينظر: الشرح الممتع (٣/٤٤٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٢)، ومسلم برقم (٤١١)، من حديث أنس رض.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٨٩)، ومسلم (برقم: ٤٧٧)، من حديث أبي هريرة رض.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٩٥)، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩)، من حديث أبي هريرة رض.

سابعاً: يزيد الإمام، والمنفرد، والمأمور على ما سبق، إحدى الصيغ التالية:

الصيغة الأولى: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السماء والأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد".

الصيغة الثانية: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد".

الصيغة الثالثة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة: "ملء السماوات والأرض وملء ما شئت من شيء بعد"<sup>(١)</sup>.

الصيغة الرابعة: وهي مثل اللفظ السابق، لكن يختلف فيها لفظة "ملء السماوات، وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد"<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الخامسة: "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه"<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

ثامناً: فضل هذا الذكر: ورد في فضله حديثان:

١ - حديث رفاعة بن رافع ﷺ قال: (كنا يوماً نصلِّي وراء رسول الله ﷺ، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده، قال رجل وراءه "ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه" فلما انصرف رسول الله ﷺ قال من المتكلِّم آنفًا؟ قال الرجل أنا يا

(١) كل هذه الروايات الثلاث رواها مسلم (برقم: ٤٧٧)، من حديث أبي سعيد . والمجد: العظمة ونهاية الشرف. الجد: وهو الحظ والغني والعظمة والسلطان، ويعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٧٨)، من حديث ابن عباس .

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٩٩)، من حديث رفاعة بن رافع .

## ارشاد المصلي إلى صلوا كما زينوني أصلحي

رسول الله. قال رسول الله ﷺ (رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرؤنها، أيهم يكتبها أولاً) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" فقولوا: "اللهم ربنا لك الحمد" فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) <sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: أين تكون اليدان؟

تكون كما كانتا قبل الركوع، على الصدر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراع اليسرى في الصلاة) <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائمًا في صلاته قبض يمينه على شماليه) <sup>(٤)</sup>.

وهي تدل على العموم خلافاً لمن حدد ذلك بقبل الركوع.

عاشرًا: على المسلم أن يطيل هذا الركن، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (إني لا آلو أن أصلي لكم كما كان رسول ﷺ يصلي بنا، قال "الراوي": كان أنس رضي الله عنه يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه كان: إذا رفع بيديه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة، مكث حتى يقول القائل قد نسي) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٩٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٤٠).

(٤) رواه النسائي في سننه (برقم: ٨٨٦)، والدارقطني في سننه (١/٢٨٦)، صحيحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨٨٦).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٨٢١)، ومسلم (برقم: ٤٧٢).

## الثامن عشر: السجود: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: هل يرفع يديه حال الهوى للسجود؟

لا يرفع يديه حال الهوى، لحديث ابن عمر رض وفيه (وكان لا يفعل ذلك في سجوده) <sup>(١)</sup>.

يقصد رض أن النبي صل لم يكن يرفع يديه حال الهوى للسجود، وابن عمر رض كان من أشد الناس حرصاً على السنة <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: هل يقدم ركبتيه أم يديه؟

أن المصلي مخير بين تقديم ركبتيه أو يديه، والأمر في ذلك واسع <sup>(٣)</sup>، فينظر

المصلي ما هو أيسر له، ففي ذلك جمعاً بين الأدلة، وهي:

١ - حديث وائل بن حجر رض قال: (رأيت النبي صل إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩).

(٢) ينظر: المغني (٢/١٩٢).

(٣) وهو روایة عن مالک، اختاره اللجنة الدائمة. ينظر: القوانین الفقهیة (٦٨)، والمجموع (٣/٤٢١)، فتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٣٥).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٣٨)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنمسائي في سنته (برقم: ١٠٨٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٨٢)، ضعف الحديث: الدارقطنی في سنته (١/٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباری (٧/٢١٦)، والألبانی في الإرواء (٢/٥٧)، وحجتهم: تفرد شريك بن عبدالله به، قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيراً، وتتابعه شقيق أبو الليث عند أبي داود (برقم: ٨٣٩)، عن عاصم بن كلیب عن أبيه عن النبي صل مرسلاً، ورجح المرسل البهقی في معرفة السنن (٤/٢)، والحازمی في الاعتبار (١/٣٣٠)، قال ابن رجب في فتح الباری (٧/٢١٦): [تفرد به شريك وليس بالقوى، وأشار إلى الانقطاع والإرسال في روایتي أبي داود].

صحح الحديث: ابن خزيمة (٦٢٦)، وابن المنذر في الأوسط (٣/١٦٦)، وابن حبان (١٩١٢)، وحسنه البغوي (٦٤٢)، والحازمی في الاعتبار (١/٣٣٠)، والخطابی وأبو داود وقال ابن القیم في زاد المعاد (١/١٣٠): [حدث وائل بن حجر أولى من حديث أبي هريرة لوجوه...]. وقد قال هو وغيره: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن

## إرشاد المصلي إلى صلواته كما وإن مني أصلية

٢- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، ولি�ضع يديه قبل ركبتيه) <sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء إن شاء المصلي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه، ثم ركبتيه، وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء؛ ولكن تنازعوا في الأفضل] <sup>(٢)</sup>.

هارون قبل توليه للقضاء، والحديث له شاهد عن أنس رض رواه الدارقطني في سنته (١/٣٤٥)، لكنه ضعيف ففي سنته العلاء بن إسماعيل العطار مجہول.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٤٠)، والترمذني في سنته (برقم: ٢٦٩)، وقال: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه، والنمسائي في سنته (برقم: ١٠٩٠ و ١٠٩١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٧٢٣)، والحديث جود إسناده التوسي في المجموع (٤٢١/٣) وقوام الحافظ في البلوغ (برقم: ٣٣٠)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/١٣٧): [صحيح أو حسن للذاته]، وصحح إسناده أحمد شاكر في تعليقه على المحل (٤/١٢٩)، والألباني في الإرواء (٢/٧٩)، وأعمل الحديث البخاري في تاريخه (١/١٣٩)، والترمذني والبيهقي (٢/١٠٠)، وحكم عليه بعض المحدثين بالشكارة، وقد أعمل بعلترين: الأولى: بالتفرد، ث福德 الداروردي عن محمد بن الحسن "النفس الزكية". الثانية: ث福德 محمد بن الحسن. قال الألباني في الإرواء (٢/٧٩): [أن محمد بن الحسن ثقة ولا يضر ثفرده]. وأعمله ابن القيم في زاد المعاد (١/٢٢٦)، بالقلب، فقال: [أن الحديث مقلوب، وإن (ليضع يديه قبل ركبتيه) قد قلبت، وأصلها (ليضع ركبتيه قبل يديه)]. والأصل عدم القلب، لحديث ابن عمر رض أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: (كان رسول الله ص يفعل ذلك) رواه ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٦٢٧)، والدارقطني في سنته (١/٣٤٤)، والحاكم المستدرك (١/٢٢٦) وصححه، حسنة صاحب عون المعبد (٣/٧١)، وصححه الألباني في الإرواء (٢/٧٧). (٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٤٤٩).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن المصلي يقدم ركبتيه قبل يديه، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٣٧)، والبدائع (١/٢١٠)، والمجموع (٣/٤٢١)، والمغني (٢/١٩٣)، والإنصاف (٢/٦٠)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/١٥٩)، والشرح الممتع (٣/١٥٤).

القول الثالث: أن المصلي يقدم يديه قبل ركبتيه، وهو قول مالك، والأوزاعي، ورواية عن أحمد، اختاره الألباني. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٣٧)، والبدائع (١/٢١٠)، والمجموع (٣/٤٢١)، والمغني (٢/١٩٣)، والإنصاف (٢/٦٠)، صفة

ثالثاً: حكم السجود: أنه ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: **﴿يَتَائِبُهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَأَسْجَدُوا وَأَعْمَدُوا رَبِّكُمْ وَفَعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾**<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رض في قصة الميء صلاته وفيه أن النبي ﷺ قال له: (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً).

٣ - مواطبة النبي ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتمني أصلي).

٤ - إجماع العلماء: على أن السجود ركن من أركان الصلاة<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: صفة السجود:

[١] السجود على الأعضاء السبعة: والكلام عليها من وجوه:

١) الأعضاء السبعة هي:

١/ الجبهة والأنف.      ٢ - ٣ / الكفان.

٤ - ٥ / الركبتان.      ٦ - ٧ / أطراف القدمين.

٢) دليل السجود على هذه الأعضاء: حديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على نفسه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر)<sup>(٣)</sup>.

. الصلاة (ص: ١٤٠).

(١) الحج: ٧٧.

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٤٣)، والتمهيد (١٠/ ١٨٩)، والمجموع (٣/ ٤٢١)، والمغني (٢/ ١٩٢)، والقوانين الفقهية (ص: ٤٦)، ومجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦)، وكشاف القناع (١/ ٣٨٧)، ونهاية المحتاج (١/ ٥١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨١٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٠).

- ٣) السجود على هذه الأعضاء واجب في كل السجود، ولا يجوز أن يرفع منها شيء حال السجود، فلو أن المصلي رفع منها شيء في كل سجوده كالجبهة أو الرجل، لم يصح سجوده، وعليه إعادة هذا السجود.
- ٤) لو أصابته حكة في أحد قدميه، فرفعها قليلاً، فلا شيء عليه؛ لكن الأفضل له: أن يصبر قليلاً فلا يرفعها حتى يتنهي من سجوده.
- ٥) إذا عجز عن السجود على بعض هذه الأعضاء، إما لمرض ونحوه، فإنه يسقط عنه، لعموم أدلة الاستطاعة.
- ٦) الحكمة من السجود على هذه الأعضاء:
- الحكمة الأولى: من أجل أن يشمل السجود أعلى البدن وأسفله.
- الحكمة الثانية: لأنها كسب العبد والسعى فيها، فهي الأعضاء التي تذهب وتحبّى، وتأخذ وتعطي، فناسب إذ لا لها بالسجود الله تعالى.
- ٧) تنبية: كثير من الناس لا يمكن أنفه من الأرض وهذا خطأ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما - السابق - قال: قال رسول الله ﷺ: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه...) فقد أكد على الأنف بالإشارة إليه. ومثل ذلك القدمان، كمن يضع إحداهما على الأخرى.
- ٨) لا يجب على المصلي كشف ما يستر هذه الأعضاء، كالشراب والعامة ونحوهما؛ وذلك لأن مسمى السجود يحصل بالسجود بدون كشفها.
- [٢] أن يحافي عضديه عن جنبيه، وهذه المجافاة سنة من سنن الصلاة، لحديث

عبد الله بن مالك بن بُحينة رض (أن النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى نرى إبطيه) <sup>(١)</sup>.

يُستثنى من هذه الصفة:

١ - إذا طال السجود ولا يستطيع المواصلة إما لمرض، أو إرهاق، ونحوهما،

فإنه يجوز له أن يعتمد على ركبتيه.

٢ - هذا مشرط مالم يكن هناك أذية لأحد، فإن كان هناك أذية فلا يشرع.

[٣] أن يرفع ذراعيه ولا يفرشهما على الأرض، لورود النهي عن ذلك فعن أنس رض أن رسول الله ﷺ قال: (اعتدلوا في السجود، ولا يسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب) <sup>(٢)</sup>.

[٤] أن يبعد أبطيه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويفرج بين فخذيه، حديث أبي حميد الساعدي رض وفيه (ووضع يديه غير مفترش ولا قابضهما...) <sup>(٣)</sup>. وفي رواية أخرى "لكن ضعفها بعض العلماء": (وإذا سجد فرج بين فخذيه، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه) <sup>(٤)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: [والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك] <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٥٦٤)، ومسلم (برقم: ٤٩٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٢٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٣٥)، والطحاوي في شرح مخاني الآثار (١/ ٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١١٥)، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٧٣٥).

(٥) نيل الأوطار (٢/ ٢٥٧).

[٥] أن يستقبل بأطراف أصابع قدميه القبلة، لحديث أبي حميد رض، وفيه  
( واستقبل بأطراف رجليه القبلة... )<sup>(١)</sup>.

[٦] مكان اليدين في السجود: له صفتان:

الصفة الأولى: حذو المنكبين، لحديث أبي حميد رض (أن النبي ﷺ كان إذا سجد  
أمكّن أنفه وجبهه من الأرض، ونحو يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه)<sup>(٢)</sup>.

الصفة الثانية: بين خديه، لحديث وائل بن حجر رض وفيه (أنه رأى النبي ﷺ رفع  
يديه حين دخل في الصلاة كبر... فلما سجد سجد بين كفيه)<sup>(٣)</sup>.

وعلى المسلم أن ينوع بينها؛ لأن هذا من باب التنويع.

[٧] أما عن وضع القدمين، فإنه يفرّج بينهما قليلاً، كما كان عليه في القيام<sup>(٤)</sup>.  
خامسًا: أدعية السجود:

١ - "سبحان ربِّ الأعلى ثلاثاً"<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٣٤)، والترمذمي في سنته (برقم: ٢٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه  
(برقم: ٥٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/ ١٨٨)، والبيهقي  
في السنن الكبرى (٢/ ٧٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٣٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٠١).

(٤) ينظر: لا جديد في أحكام الصلاة، بكر أبو زيد (٦٨).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢)، من حديث حذيفة رض. والزيادة على الواحدة رواها ابن ماجه (برقم: ٨٨٨)، وابن  
خزيمة في صحيحه (برقم: ٦٠٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٥٧)، (١/ ٢٣٥)، صححها الألباني  
لشهادتها الكثيرة عن جماعة من الصحابة رض عن النبي صل قوله صل وفعلًا كما في الإرواء (٣٩/ ٢). والتسبیح:  
التنزیه الذي يُنْزَهُ اللَّهُ عَنْهُ، عن مطلق النقص، أو النقص في الكمال.

وحكمة قول "سبحان رب الأعلى": أنها واجبة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث حذيفة الساقي (فكان يقول في سجوده "سبحان رب الأعلى"...)<sup>(٢)</sup>.

٢ - مواطبة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلني)<sup>(٣)</sup>.

والواجب في التسبيح، واحدة والتلبيث سنة.

أما بقية الأذكار: فإنها سنة، وهي على النحو التالي:

٢ - "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي"<sup>(٤)</sup>.

٣ - "سبوح قدوس رب الملائكة، والروح"<sup>(٥)</sup>.

٤ - "اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه  
وصوره وشق سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين"<sup>(٦)</sup>.

٥ - "سبحان ذي الجبروت والملوك والكرباء والعظمة"<sup>(٧)</sup>.

(١) وهو قول إسحاق والظاهري، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤١٦/٣)،  
والمعنى (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٧)، والشرح المتع (٤٣٧/٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤١٦/٣)،  
والمعنى (١٨٠/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٩٤) ومسلم (برقم: ٤٨٤)، من حديث عائشة رض.

(٥) رواه مسلم (٤٨٧)، من حديث عائشة رض. وسبوح: المبدأ من النقاء والشريك وكل ما لا يليق بالإلهية.  
 وقدوس: المظهر من كل ما لا يليق بالخالق. والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: جبريل عليه السلام، وقيل: خلق  
لا تراهم الملائكة كما لا نرى نحن الملائكة.

(٦) رواه مسلم (برقم: ٧٧١)، من حديث علي رض.

(٧) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٨٧٣)، والنمسائي في سننه (برقم: ١٠٤٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٤٦٠)،  
والطبراني في الكبير (٦١/١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٠/٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي  
داود (برقم: ٨٧٣)، من حديث عوف بن مالك الأشجع رض. الجبروت: بمعنى القدرة والغلبة، والجبار الذي

٦- "اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك".<sup>(١)</sup>

٧- "اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وأخره، وعلانيته وسره".<sup>(٢)</sup>

٨- الإكثار من الدعاء؛ لأن هذا الموضع موطن استجابة للدعاء، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما وفيه (... وأما السجود فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم).<sup>(٣)</sup>

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء).<sup>(٤)</sup>

والأمر كما سبق في هذه الأذكار واسع، إن جمع فحسن، وإن نوع من باب ضيق وقت السجود، أو جلب الخشوع، فلا بأس بذلك.

سادساً: السجود على الحوائل: وهو لا يخلو من ثلاثة حالات:  
الحالة الأولى: السجود على بعض الأعضاء: مثل السجود على اليدين: فهذا حرام ولا يجزئ السجود.

لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود؛ ولأنه خلاف أمر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعله.

يُقْهَرُ الْعِبَادُ عَلَى مَا أَرَادَ الْمُلْكُوتُ: أَيْ صَاحِبُ الْمُلْكِ ظَاهِرًا وَبِاطِنًا وَالصِّيَغَةُ لِلْمُبَالَغَةِ. وَالْكَبْرِيَاءُ وَالْعَظَمَةُ: أَيْ غَایَةُ الْكَبْرِيَاءِ وَهِيَ: التَّرْفُعُ وَالتَّنْزُهُ عَنْ كُلِّ نَقْصٍ. وَنَهَايَةُ الْعَظَمَةِ وَهِيَ: تَجاوزُ الْقَدْرِ عَنِ الْإِحْاطَةِ.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٨٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٧٩). فقمن: حقيق وجدير أن يستجاب لكم.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٨٢).

الحالة الثانية: السجود على شيء منفصل عن المصلي، مثل السجاد: فهذا لا يأس به، لحديث ميمونة رضي الله عنه (أن الرسول ﷺ، كان يصلى على الحمراء)<sup>(١)</sup>.

لكن يشترط من ذلك: لو خص جبهته بذلك، فقد كرهه بعض العلماء ذلك لأمرتين:

الأمر الأول: أن هذا شعار للرافضة.

الأمر الثاني: حتى لا يوقع نفسه بالتهمة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الحمراء المتخذة من خوص النخل، وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبعة]<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: السجود على شيء متصل بالمصلي، كالعمامه ونحوه، فهذا يكره السجود عليه، إلا لحاجة مثل الحرارة والبرودة، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه)<sup>(٣)</sup>، وهذا دليل على أنهم كانوا لا يفعلون ذلك إلا عند الحاجة.

ويظهر خطأ السجود على شيء متصل بالمصلي لأمرتين:

الأمر الأول: أنه مخالف لحديث أنس رضي الله عنه.

الأمر الثاني: كثرة الحركة في الصلاة لغير حاجة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فالآحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه، يتقوون بما يتصل

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٦٨)، ومسلم (برقم: ١٠٥٧). الحمراء: هي حصير يصنع من خوص بقدر الوجه واليدين.

(٢) زاد المعاد (١/١٣٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٨٥)، ومسلم (برقم: ٦٢٠).

بهم من طرف ثوب و عمامه و قلنوسه، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامه ونحوها عند عدم الحاجة<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامه، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامه من حديث صحيح ولا حسن]<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً: أيهما أفضل طول القيام أم كثرة السجود؟**

نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام ابن تيمية قوله: [أن الصواب أنها سواء، فالقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود، وهكذا كان هدي رسول الله ﷺ فإنه كان إذا أطّل القيام أطّال السجود والركوع...]<sup>(٣) (٤)</sup>.

### الحادي عشر: الجلسة بين السجدين. والكلام عليها من وجوه:

**أولاً: حكم الجلسة بين السجدين: أنها ركن من أركان الصلاة، دليل ذلك ما يلي:**

١ - حديث أبي هريرة رض في قصة المسيء صلاته وفيه (ثم ارفع حتى تطمئن جالساً).

٢ - مواطبة النبي ص عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلٍ).

**ثانياً: أن يكبر حين الانتقال من السجود إلى الجلسة بين السجدين، لحديث**

**أبي هريرة رض وفيه (ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد...)<sup>(٥)</sup>.**

(١) مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٧٢)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٥٨).

(٢) زاد المعاد (١ / ٢٣١).

(٣) زاد المعاد (١ / ٢٣٠)، وينظر: الاختيارات (ص: ٦٥).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن القيام أفضل. القول الثالث: أن السجود أفضل.

القول الرابع: أن طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود في النهار أفضل.

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٨٩)، ومسلم (برقم: ٣٩٢).

ثالثاً: صفة الجلوس بين السجدين.

[١] الجلوس بين السجدين لها صفتان:

الصفة الأولى: أن يجلس على رجله اليسرى مفترشاً لها، جاعلاً ظهر القدم على الأرض، وينصب رجله اليمنى لحديث عائشة رض وفيه (... وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى) <sup>(١)</sup>.

الصفة الثانية: الإقعاء بين السجدين أحياناً. صفتة: بأن ينصب قدميه ويجعل إلته على عقبيه، دليل ذلك: حديث طاووس قال: (قلنا لابن عباس رض في الإقعاء على القدمين، فقال: هي السنة، فقلنا له: إنما لرأه من جفاء الرجل، فقال ابن عباس رض، بل سنة نبيك ص) <sup>(٢)</sup>.

[٢] أما اليدان، فلهم صفة واحدة: أن يضع يديه على فخذيه، وأطراف أصابعه عند ركبتيه، بحيث تكون اليدان متوكأتين على الفخذين من المرفق إلى آخر اليد، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عبدالله بن الزبير رض وفيه (وكان رسول الله ص إذا قعد يدعوا، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى) <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر رض وفيه (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٩٨).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٣٦).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥٧٩).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٥٨٠).

[٣] أما الكفان، فإنها تكونا مبسوطين<sup>(١)</sup>.

أما صفة القبض فلا تكون إلا في التشهد، كما سيأتي بعد قليل<sup>(٢)</sup>.

رابعاً: أدعية الجلسة بين السجدين:

١- "رب اغفر لي، رب اغفر لي"<sup>(٣)</sup>.

وحكمة قول: "رب اغفر لي": أنها واجبة<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث حذيفة رض - السابق - وفيه (وكان يقعد فيها بين السجدين نحوًا من سجوده وكان يقول: "رب اغفر لي، رب اغفر لي").

٢ - مواطنة الرسول ﷺ على ذلك وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(٥)</sup>.

أما الزيادة على ذلك فهو سنة.

(١) ينظر: المجموع (٣/٤٣٧).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن كف اليمني تكون مقبوضة، وكف اليسرى مبسوطة كما في التشهد الأول اختياره ابن عثيمين ونقل ذلك عن ابن القيم ينظر: المجموع (٣/٤٣٧)، الشرح المتع (٣/١٧٤).

(٣) جاء من حديث حذيفة رض عند أبي داود في سنته (برقم: ٨٧٤)، والنمسائي في سنته (برقم: ١٠٦٩، ١١٤٥)، وأiben ماجه في سنته (برقم: ٨٩٧)، والطيالسي في مسنده (١/٥٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٢٨٦٦)، وأiben خزيمة في صحيحه (برقم: ٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم في المستدرك (١/٤٠٥)، بدون تكرار الذكر، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٠٩)، ومسنده ضعيف فالراوي عن حذيفة رض مبهم؛ لكن صحيح الحديث ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم: ٢/٤١)، ويشهد لها حديث مالك الأشجعي عن أبيه قال: (كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ﷺ الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي وارحني واهدني واعافي وارزقني)، رواه مسلم (برقم: ٢٦٩٧).

(٤) وهو قول إسحاق، وبعض الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختياره ابن باز. ينظر: المجموع (٣/٤١٦)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٨٦).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٣/٤١٦)، والمغني (٢/١٨٠)، والإنصاف (٢/١١٢).

٢ - "رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، واعافي، وارزقني" <sup>(١)</sup>.

### العشرون: السجدة الثانية.

يصل إليها كالسجدة الأولى، بأفعالها وأقوالها، لحديث أبي هريرة رض في قصة المسيء في صلاته وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

### الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: التكبير حال الانتقال إلى الركعة الثانية والرابعة، لحديث أبي هريرة رض وفيه (ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها) <sup>(٢)</sup>.

ثانياً: كيفية النهوض للركعة الثانية:

[١] إذا كان النهوض بجلسه الاستراحة: يجلس كاجلوس للجلسة بين السجدين، ثم يقوم للركعة الثانية واضعاً يديه:

١ - إما على فخذيه، لحديث وائل بن حجر رض وفيه (وإذا نهض نهض على

(١) جاءت من حديث ابن عباس رض، رواه أبو داود في سنته (برقم: ٢٨٤)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٩٨)، والطبراني في الكبير (١٢٠) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢)، وفي سنته حبيب بن أبي ثابت مدللس، ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة في تعريف أهل التقديس، وهم من لم يحتاج بهم الأئمة إلا بما صرحو فيه بالسماع، ولم يصرح بالسماع، وبه أעהل البوصيري في زوائد (٢٩٨)، وفي سنته أيضًا الرواوي عن حبيب -كامل بن العلاء - مختلف فيه، لكن صصحه الحاكم في المستدرك (١/٢٦٢)، وواقفه الذهبي، كما حسن النسووي في الخلاصة (برقم: ١٣٣٤)، وقال المباركفوري في تحفة الأحوذى (٢/١٦٣): [إن لم يكن صحيحًا فلا ينزل عن رتبة الحسن]، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٥٠). وعند الترمذى (برقم: ٢٨٤)، وابن ماجه (برقم: ٩٠٦)، (أجري) بدل (عافي) صصحها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٩٠٦). كذلك زيادة (أرفني) عند ابن ماجه (برقم: ٩٠٦)، ضعفها بعض المحدثين، لكن صصحها الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٩٠٦).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٨٩)، ومسلم (برقم: ٣٩٢).

ركبته واعتمد على فخذيه)<sup>(١)</sup>؛ لكن الحديث ضعيف.

٢- الاعتماد على الأرض باليدين مبسوطنا الكفين، لحديث أبي قلابة قال: جاءنا مالك بن الحويرث رض وفيه (قال أيوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام)<sup>(٢)</sup>.

٣- الاعتماد على الأرض على صفة التعجين، روى ذلك ابن عمر رض<sup>(٣)</sup>.

وصفة التعجين: أن يقوم معتمداً على الأرض بيديه وهو قابض يديه على صفة التعجين، كمن يريد عجن البر، فهي مشتقة من عجن البر ونحوه.

[٤] أما إذا كان النهوض في غير جلسة الاستراحة: فإنه ينهض على صدور قد미ه، معتمداً على ركبتيه أو فخذيه، لحديث وائل بن حجر رض السابق.

[٥] يقدم يديه على ركبتيه حال النهوض، لحديث وائل بن حجر رض وفيه (وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه)<sup>(٤)</sup>.

ولا يقدم ركبتيه قبل يديه؛ لأن الحديث الوارد في هذا ضعيف، كما سبق تخرجه.

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٨٣٩)، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٧)، والبيهقي في الكبرى (٢/٩٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته شقيق أبو ليث، قال الحافظ في التقريب: مجهول. ضعفه الحديث الألباني كما في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٨٣٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٢٤).

(٣) رواه أبو إسحاق الحري، ومعناه عند البيهقي ياسناد صحيح موقعاً عليه، صاحبها الألباني في صفة الصلة (ص: ١٥٥).

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٨٣٨)، والترمذى في سننه (برقم: ٢٦٨)، وقال حديث حسن غريب، لا يعرف أحد روى مثل هذا عن شريك. والنمسائى في سننه (برقم: ١٠٨٩)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٨٨٢)، ضعفه الدارقطنى في سننه (١/٣٤٥)، وابن رجب في فتح الباري (٧/٢١٦)، والألبانى في الإرواء (٢/٥٧)، وحجتهم في ضعفه: تفرد شريك بن عبدالله به، وحسنه البغوي، والخطابي، وأبو داود، وابن القيم، وغيرهم. قالوا: أن شريك بن عبدالله رواه عن يزيد بن هارون قبل توليه للقضاء، وله شاهد عن انس رض رواه الدارقطنى في سننه

(٥) لكنه ضعيف ففي سنته العلاء بن إسماعيل العطار مجهول.

ثالثاً: صفة النهوض:

أن المصلي يجلس جلسة الاستراحة<sup>(١)</sup>.

وصفتها: مثل الجلسة بين السجدين؛ إلا أنه ليس لها ذكر ولا دعاء، وهي سنة من سنن الصلاة عند أكثر القائلين بها، استدلوا بما يلي:

١ - حديث مالك بن الحويرث رض (أنه رأى النبي ﷺ يصلّي، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي حميد الساعدي رض وفيه (... ويسجد ثم يقول الله أكبر، ويرفع رأسه، ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع بالأخرى مثل ذلك)<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث أبي هريرة رض في قصة الميء في صلاته، ففي أحد ألفاظه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم انهض حتى تطمئن جالساً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)<sup>(٤)(٥)</sup>.

(١) وهذا قول الشافعي، ورواية عن أحمد، انتصر له النووي، واختاره ابن باز والألباني واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (٣٣٦/١)، والمجموع (٤٤٢/٣)، والمغني (٢١٢/٢)، مجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٩)، وصفة الصلاة (ص: ١٥٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٦/٤٤٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٧٢٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٧٠)، والدارمي في سنته (١/٣٦١)، وابن الجارود في المتقد (ص: ٥٧)، وابن حبان في صحيحه (١٨٢/٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٧٢٩).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٢٥١)، وقد نبه البخاري إلى اختلاف الرواية عن أبيأسامة في هذا المحل، فجاءت عنه مرة (ثم أرفع حتى تطمئن جالساً) ومرة (ثم أقعد حتى تطمئن قاعداً) ومرة (ثم أرفع حتى تستوي قائماً).

(٥) القرآن الآخران في المسألة: القول الثاني: النهوض على صدور القدمين، وهو قول أبي حنيفة، ومالك،

تبنيه: هناك مسائل ينبغي التفطن لها في جلسة الاستراحة:

**المسألة الأولى:** إذا كان الإنسان مأموماً، فهل يسن له أن يجلس إن كان يرى

سنية جلسة الاستراحة، أم الأفضل في حقه متابعة الإمام؟

الأفضل في حقه متابعة إمامه، وترك جلسة الاستراحة، لهذا يترك الواجب كما لو ترك الإمام التشهد الأول، وي فعل الزائد كما لو أدرك الإمام في الركعة الثانية فإنه سوف يأتي بالتشهد في أول ركعة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والأقوى أن متابعة الإمام أولى من

التخلف لفعل مستحب].<sup>(١)</sup>

ولو أنها جلسة يسيرة؛ لكن يحصل بها التخلف، لحديث أنس رضي الله عنه وفيه (فإذا  
كُبر فكروا، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا رفع فارفعوا...).<sup>(٢)</sup> فأنتي "بالفاء" الدالة  
على الترتيب والتعليق بدون مهلة.

**المسألة الثانية:** العكس: لو كان الإمام يرى جلسة الاستراحة، والمأموم لا يرى ذلك، فالواجب على المأموم أن يجلس لها؛ لأنه لو لم يجلس لقام قبل الإمام، وهذه

والمشهور عن أحد، اختاره ابن القيم، ومحمد بن إبراهيم. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٤٠)، والقوانين الفقهية (٦٨)، وبداية المجتهد (١/٣٣٦)، والمجموع (٣/٤٤٢)، والمغني (٢/٢١٢)، زاد المعاد (١/٢٣٧).  
ومجموع فتاوى ابن إبراهيم (٢/١٥٠ - ١٥١).

القول الثالث: إن كان الإنسان محتاجاً إلى الجلوس لكره، أو مرض، أو نحوهما فإنه يجلس، وإن كان غير محتاج لذلك، أو لا يستطيع أن ينهض، فإنه يجلس، اختاره ابن قدامة، وأبي عثيمين. ينظر: المغني (٢/٢١٣)، والشرح المتع (٣/١٨٦). وأشار إليه محمد بن إبراهيم كما في فتاويه (٢/١٥١).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٢/٤٥١ - ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

مسابقة والمسابقة محرمة.

أما إن قال المؤموم: انتظر قليلاً في السجود، ثم أقوم؟

فيقال له: تركت سنة المتابعة<sup>(١)</sup>.

### الثاني والعشرون: يصلي الركعة الثانية كالأولى.

ومثلها الثالثة والرابعة، فيشرع فيها من الأقوال والأفعال ما يشرع في الركعة الأولى، لحديث أبي هريرة<sup>رض</sup> في قصة المسيء صلاته وفيه، قول الرسول<sup>صل</sup> له في آخر الحديث: (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

إلا إنه يستثنى من ذلك ما يلي:

أولاً: تكبيرة الإحرام: فلا تعاد؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة.

ثانياً: دعاء الاستفتاح: فلا يعاد؛ حتى ولو لم يأتِ به في الركعة الأولى؛ لأنَّه فات مكانه.

مسألة: ما حكم الاستفتاح لكل ركعة؟

لا يجوز الاستفتاح لكل ركعة؛ لأنَّه لم يرد عن رسول الله<sup>صل</sup>، ولا عن أحد من الصحابة<sup>رض</sup> من بعده.

ثالثاً: الاستعاذه: عند من يرى أنها في الركعة الأولى فقط.

رابعاً: السكوت: فلا يسكت في الركعة الثانية كما سكت في بداية الأولى.

يجمع هذه الأربعه حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> قال: (كان رسول الله<sup>صل</sup> إذا نهض

لرکعة الثانية استفتح القراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ولم يسكت<sup>(٢)</sup>.

خامسًا: القراءة: فالرکعة الثانية أقل قراءة من الرکعة الأولى، وهكذا الثالثة

(١) ينظر: المجموع (٤٤٢/٢)، والشرح المتع (٣/١٩٢-١٩٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٩٩).

والرابعة، لحديث أبي قتادة رض وفيه (... ويطيل في الأولى ويقصر في الثانية) <sup>(١)</sup>.  
سادساً: لا يجدد النية: للاكتفاء باستصحابها، فلو أنه نوى الدخول بنية جديدة  
في الركعة الثانية، لبطلت الركعة الأولى.

### الثالث والعشرون: التشهد الأول، والجلوس له. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: حكم التشهد الأول:

التشهد الأول واجب <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: حديث عبدالله بن مسعود رض قال: (كنا  
نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل،  
فقال رسول الله صل: لا تقولوا هكذا فإن الله هو السلام، ولكن قولوا التحيات..) <sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية أخرى (فالتفت إلينا رسول الله صل فقال: إن الله هو السلام، فإذا صل  
أحدكم فليقل: التحيات...) <sup>(٤)</sup> <sup>(٥)</sup>.

مسألة: إشكال: إن قال قائل: كيف يكون الأول واجب، والثاني ركن؟

فيقال: إن رسول الله صل لما نسيه جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٧٠)، ومسلم (برقم: ٤٥٣).

(٢) وهو قول إسحاق، وداود، وأحمد، اختاره ابن عثيمين، والألباني، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٦)، والمجموع (٤٥٠/٣)، والمغني (٢١٧/٢)، والإنصاف (١١٢/٢)، صفة الصلاة (١٦٠)، والشرح المتع (٣/٤٤٠)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٧/٨).

(٣) رواه النسائي (برقم: ١٢٧٦)، والدارقطني في سنته (١/٣٥٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣٨/٢)، ورواته ثقات، صححه الدارقطني، والنبووي في المجموع (٤٣٦/٣)، والحافظ ابن حجر في فتح الباري (٢/٣١٢) وصاحب عون المعبد (٣/١٧٥)، والألباني في الإرواء (٢/٢٣).

(٤) رواها البخاري (برقم: ٨٣١)، ومسلم (برقم: ٤٠٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه سنة، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٣٠١)، وبيانة المجتهد (١/٣١٦)، والمجموع (٤٥٠/٣)، والمغني (٢١٧/٢)، والإنصاف (١١٢/٢).

بحينة<sup>(١)</sup>، والركن لا ينجر بسجود السهو كما في حديث أبي هريرة<sup>(٢)</sup>، فلم يخبره رسول الله<sup>ﷺ</sup> بسجود السهو بل أتى به.

ثانياً: صفة الجلسة للتشهد الأول:

[١] أن يجلس ناصباً رجله اليمنى مفترشاً رجله اليسرى، وليس له إلا هذه الجلسة، لحديث أبي حميد<sup>رحمه الله</sup>، وفيه (فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى)<sup>(٣)</sup>.

[٢] أما اليدان: فاليد اليمنى توضع على الفخذ الأيمن، واليد اليسرى توضع على الفخذ الأيسر، وهما مستندتان على الفخذين.

[٣] أما الكفان:

١- الكف الأيمن: له ثلاثة صفات:

الصفة الأولى: أن يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق بالإبهام والوسطى، ويشير بالسبابة، لحديث وائل بن حجر<sup>رحمه الله</sup>، وفيه (ثم قبض اثنتين من أصابعه، وحلق حلقة، ثم رفع إصبعه، فرأيته يحركها يدعوها)<sup>(٤)</sup>.

الصفة الثانية: أن يضم الخنصر والبنصر والوسطى، ويضم إليها الإبهام أيضاً،

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٩) و مسلم (برقم: ٥٧٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٢٢٩)، و مسلم (برقم: ٥٧٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

(٤) رواه النسائي في سنته (برقم: ١٢٦٧)، وأحمد في مسنده (١٨٣٩/١)، والدارمي في سنته (٣٦٢/١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧١٤)، والطبراني في الكبير (٣٥/٢٢)، والبيهقي في الكبير (١٣١/٢). صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٢٦٧). قوله: (يحركها يدعوها) قال ابن خزيمة عندما ساقه في صحيحه: أن الأخبار ليس فيها يحركها إلا هذا الخبر عن زائدة بن قدامة، فتكون هذه الزيادة شاذة، وسيأتي توضيح هذه الزيادة.

ويشير بالسبابة، لحديث ابن عمر رض وفيه (وقبض أصابعه كلها، وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام...)<sup>(١)</sup>.

الصفة الثالثة: أن يعقد ثلاثاً وخمسين ويشير بالسبابة، وصفتها: أن يجعل الإبهام في أصل الوسطى، أو يعطف الإبهام إلى أصلها، لحديث: ابن عمر رض وفيه (... وعقد ثلاثاً وخمسين، وأشار بالسبابة)<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الكف الأيسر: له صفتان:

الصفة الأولى: أن تكون ممدودة مضمومة مبسوطة نحو القبلة على الفخذ، وتكون أطراف الأصابع على الركبة، لحديث ابن عمر رض، وفيه (وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى)<sup>(٣)</sup>.

الصفة الثانية: أن يلقم كف يده اليسرى على ركبته اليسرى، كأنه قابض لها، لحديث عبدالله بن الزبير رض، وفيه (يلقم كفه اليسرى ركبته)<sup>(٤)</sup>.

وهذا من باب التنويع، فعل المصلي أن ينوع بين الصفات السابقة كلها، لما سبق ذكره في أهمية التنويع، وفائدة للمصلي.

## [٤] تحريك السبابة:

١- الإشارة بالسبابة ثابتة، كما في حديث ابن عمر رض -السابق-: ( وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام).

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٨٠).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٨٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥٨٠).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٥٧٩).

٢- لا يشرع تحريك السبابة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك: حديث ابن الزبير رض وفيه (كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يتجاوز بصره إشارته)<sup>(٢)</sup>.  
أما لفظة (يحرّكها يدعو بها) فقد تفرد بها: زائدة بن قدامة عن جمیع من روی  
الحادیث عن عاصم بن کلیب، كما أن زائدة بن قدامة خالف من هو أوثق منه  
کسفیان، فھی لفظة شاذة<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: [فحاصل کلام هؤلاء الأئمة أن الزيادة إنما تقبل من يكن  
حافظاً متقدناً حيث يستوي مع من زاد عليهم في ذلك، فإن كانوا أكثر عدداً منه، أو  
كان فيهم من هو أحافظ منه، أو كان غير حافظ ولو كان في الأصل صدوقاً فإن  
زيادته لا تقبل]<sup>(٤)(٥)</sup>.

وقد جمع بعض أهل العلم بين الحدیثین السابقین بقوله: أن المقصود في نفی

(١) وهو قول الشافعیة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٣٤)، والمجموع (٣/٤٥٤).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٨٩)، والنسائي في سنته (برقم: ١٢٦٩)، وأصله في مسلم بدون لفظة (ولا يحرّكها ولا يتجاوز بصره إشارته)، صحح الزيادة ابن الملقن، والنبوی، ينظر: المجموع (٣/٤٥٤)، والبدر المنیر (٤/١١)، وقد قدح بعض المحدثین في هذه الزيادة أي (لا يحرّكها)، لأن مسلم خرج الحديث بدونها، قال الألبانی في ضعیف سنن أبي داود (برقم: ٩٨٩): هذه الزيادة شاذة، وقال في تمام المنة (ص: ٢١٨)، أن الحديث من روایة محمد بن عجلان، عن عامر بن عبد الله بن الزبیر، وابن عجلان متکلم فيه، وقد رواه عنه أربعة من الثقات دون قوله (لا يحرّكها)، وكذلك رواه ثقتان عن عامر، فثبت بذلك شذوذ هذه الزيادة وضعفها.

(٣) ينظر: صحيح ابن خزيمة (١/٣٥٤).

(٤) ينظر: النکت على مقدمة ابن الصلاح (٢/٦٩٠).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه يشرع تحريكها، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وقول للشافعیة، اختاره ابن باز، وابن عثیمین، والألبانی، واللجنة الدائمة. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٤)، والمجموع (٣/٤٥٤)، والإنصاف (٢/٧١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١٥/١٨٥)، والشرح الممتع (٢٠١/٢٠٢)، وصفة الصلاة (ص: ١٥٨)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٧/٥٦).

التحريك هو التحرير الدائم، والمقصود في إثبات التحرير هو التحرير عند الدعاء<sup>(١)</sup>.

مسألة: ما حكم حني السبابة؟

ورد الأمر بحني السبابة في حديث مالك بن نمير الخزاعي، عن أبيه رض قال: (رأيت النبي صل واضعاً ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعاً إصبعه السبابة قد حناها شيئاً)<sup>(٢)</sup>، لكنه حديث ضعيف.

[٥] أما النظر: فكما سبق ذكره في مسألة النظر، أنه يرمي ببصره إلى إصبعه السبابة، لحديث عبد الله بن الزبير صل السابق وفيه (ولا يجاوز بصره إشارته).

[٦] متى يكون التحرير "عند الذين يقولون به"؟

التحريك لا يكون إلا حال الدعاء، لحديث وائل بن حجر رض - السابق - وفيه (يحركها يدعو بها)<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: صيغ الشهادة:

(١) وقد جوز الأمرين: القرطبي في تفسيره (١/٣٦١)، والصنعاني في سبل السلام (١/٣٦٨).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٩١)، والنسائي في سنته (برقم: ١٢٧٤)، وعبدالرازق في مصنفه (٢/٢٦٠)، وأحد في مسنده (برقم: ١٥٤٣٩)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧١٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٧٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣١)، وهو حديث ضعيف، فقد تفرد به مالك بن نمير قال ابن القطان، والذهبى: لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مقبول، ضعفه الألبانى في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٩٩١).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن التحرير عند النفي والإثبات في الشهادتين، فيرفعها عند قوله "لا" ويضعها عند الإثبات وهو قول الحنفية. ينظر: بدائع الصنائع (١/٢١٤).

القول الثالث: أن التحرير يكون يميناً وشمالاً حتى نهاية الشهادة وهو قول المالكية. ينظر: بلغة السالك (١/١٢٠).

القول الرابع: عند قوله "إلا الله" في الشهادة وهو قول الشافعية. ينظر: المجموع (٣/٤٥٤).

القول الخامس: أنه يشير كلما ذكر لفظ الجلالة وهو قول الحنابلة. ينظر: الإنفاق (٢/٧١).

[١] ورد في التشهد عدة صيغ، قال النووي رحمه الله: [اتفق العلماء على جوازها كلها]<sup>(١)</sup>.  
وقال ابن قدامة رحمه الله: [أنه بأي تشهد جاز]<sup>(٢)</sup>.

## ٢] الصيغة الواردة:

الصيغة الأولى: "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>(٣)</sup>.

وهي أصح ما ثبت في التشهد<sup>(٤)</sup>، لأمرين:

الأمر الأول: أن الحديث متفق عليه بخلاف الألفاظ الأخرى.

الأمر الثاني: أن أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه قد اتفقوا على لفظه ولم يختلفوا في شيء منه.

الصيغة الثانية: "التحيات المباركات، الصلوات، الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله"<sup>(٥) (٦)</sup>.

الصيغة الثالثة: "التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين،أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) شرح مسلم للنwoي (٤/١٥٢).

(٢) المغني (٢/٢٢٢). مقصوده: التشهدات التي وردت بها السنة.

(٣) رواها البخاري (برقم: ٨٣١)، ومسلم (برقم: ٤٠٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والتحيات لله: التحيات: جمع تحية، والتتحية هي التعظيم. الطيبات: أنَّ الله طيب في ذاته وصفاته وأفعاله وأقواله، وأنَّه لا يليق به إلا الطيب من الأقوال والأفعال الصادرة من الخلق.

(٤) اختار هذا التشهد جهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٧)، والمجموع (٣/٤٥٧)، والمغني (٢/٢٢٢).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٤٠٣)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. المباركات: من البركة وهي كثرة الخير، وقيل: النماء.

(٦) اختار هذا التشهد الشافعى. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٧)، والمجموع (٣/٤٥٧)، والمغني (٢/٢٢٢).

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله<sup>(١)</sup>.

**الصيغة الرابعة:** "التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>(٢)</sup>.

**الصيغة الخامسة:** نفس تشهد ابن مسعود<sup>رض</sup> - السابق - "التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>(٣)</sup>. ولكن بزيادة "وحده لا شريك له" بعد أشهد أن لا إله إلا الله.

**الصيغة السادسة:** "التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله"<sup>(٤)</sup>.

على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٠٤)، من حديث أبي موسى الأشعري<sup>رض</sup>.

(٢) رواه مالك في الموطأ (برقم: ٥٣)، والشافعي في الرسالة (ص: ٧٣٨)، وعبدالرازق في مصنفه (برقم: ٣٠٦٧)، والدارقطني في سنته (٣٥١ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤ / ٢)، من حديث عمر بن الخطاب<sup>رض</sup>، قال الزيلعي في نصب الرأية (٤٢٢ / ١) هذا إسناد صحيح، صححه الألباني في صفة الصلاة (١٧٢). الزاكيات لله: أي الأعمال الصالحة لله.

(٣) اختار هذا التشهد مالك بننظر: المجموع (٤٥٧ / ٣)، والمغني (٢٢٢ / ٢).

(٤) رواها أبو داود في سنته (برقم: ٩٧١)، وابن عدي في الكامل (برقم: ٢٣٥٨)، والدارقطني في سنته وصححه (٣٥١ / ١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٧١)، من حديث ابن عمر<sup>رض</sup>.

(٥) رواها مالك في الموطأ (برقم: ٥٥) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٣ / ١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٤ / ٢)، صححه الألباني في صفة الصلاة (١٦١)، من حديث عائشة<sup>رض</sup>.

[٣] فائدة: قال الترمذى الحكيم: [من أراد أن يحظى من هذا السلام، الذى يسلم الخلق فى صلاتهم، فليكن عبداً صالحًا، وإلا حرم هذا الفضل العظيم].<sup>(١)</sup>

رابعاً: الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول:

مشروعيتها على النحو التالي:

١ - الإمام: إن تركها فلا بأس؛ لأن هذا التشهد مبني على التخفيف.

٢ - المنفرد: غير مشروعة في حقه.

٣ - المأمور: إذا انتهى من التشهد والإمام لم يقم "فلا يسكت، كما يفعله بعض

الناس" بل عليه أن يصلى على النبي ﷺ، ما لم يقم الإمام، فإن قام فلا يصل على النبي ﷺ.

خامساً: السنة في هذا التشهد التخفيف، وقد روي في حديث ابن مسعود

قال: (كان النبي ﷺ إذا كان في الركعتين، كأنه على الرَّضف، قلت حتى يقوم؟ قال ذلك يريد)<sup>(٢)</sup>.

وقد ورد في هذا أثر عن أبي بكر  (وكان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه

على الرَّضف)<sup>(٣)</sup>.

(١) الإعلام بقواعد عمدة الأحكام (٤٣٣/٣).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٩٥)، والترمذى في سنته (برقم: ٣٦٦)، والنسائي (برقم: ١١٧٥)، والشافعى في الأم (٤٣/١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٣٤٧٤)، والحاكم في المستدرك (٤٠٢/١)، والطبرانى في الكبير (١٥٠/١٠) والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٣٤)، هو حديث ضعيف، فأبُو عبيدة لم يسمع من أبيه، ضعفه الحافظ في التلخيص (١/٤٢٩)، والألبانى في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٩٩٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٦٣) بسند صحيح، صصحه الحافظ في التلخيص (١/٤٣٠). والرَّضف هي: الحجارة المحاجة.

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: عدم مشروعيية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأول، وهو قول =

سادساً: القيام من التشهد الأول:

[١] التكبير عند القيام واجب كما سبق.

[٢] كيفية النهوض. على ما سبق تقريره:

١- إما على صدور قدميه، معتمداً على ركبتيه أو فخذيه.

٢- وإما معتمداً على الأرض بيديه: إما مبسوطة الكفين، أو مقبوضة الكفين

على صفة التعجين.

[٣] رفع اليدين إلى حذو المنكبين أو إلى فروع الأذنين، على ما سبق تقريره في

مواضع رفع اليدين.

#### **الرابع والعشرون: التشهد الأخير. والكلام عليه من وجوه:**

أولاً: حكم التشهد الأخير: أنه ركن من أركان الصلاة. دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود رض السابق وفيه (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد).

وخرج التشهد الأول؛ لأن الرسول ﷺ جبره بسجود السهو، كما في حديث عبدالله بن بحينة رض <sup>(١)</sup>.

٢- مواظبة الرسول ﷺ عليه وهو القائل: (صلوا كما رأيتمني أصلني).

ثانياً: صفة الجلوس في التشهد الأخير:

جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/ ٣١٧)، والمجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣).

القول الثالث: مشروعية الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد، وهو قول الشعبي، وظاهر كلام الشافعي، اختاره ابن هبيرة، وابن باز والألباني. ينظر: المجموع (٣/ ٤٦٠)، والمغني (٢/ ٢٢٣). واختلاف الأئمة العلماء (١/ ١١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/ ٢٠٣)، وصفة الصلاة (ص: ١٦٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٩) و مسلم (برقم: ٥٧٠).

## [١] التورك: والكلام عليه من وجوه.

١ - حكم التورك: أنه سنة من سنن الصلاة، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رض وفيه (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على معدته) <sup>(١)</sup>.

٢ - أن التورك يكون في كل صلاة فيها تشهدان، يتورك في الأخير منها، فرقاً بين الجلوسين <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: حديث أبي حميد الساعدي رض -السابق- وفيه (إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة، قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد على معدته) <sup>(٣)</sup>.

## ٣ - صفة التورك:

التورك له ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أن يخرج رجله اليسرى من جنبه الأيمن مفروشة، وينصب رجله اليمنى، ويقعد على معدته <sup>(٤)</sup>.

الصفة الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً ويخرجها من الجانب الأيمن <sup>(٥)</sup>.

الصفة الثالثة: أن يفرش رجله اليمنى، ويدخل اليسرى بين الفخذ والساقي

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٢٨).

(٢) وهو قول أحد ينظر: المغني (٢٢٥/٢).

(٣) سبق تخربيه فيما قبله.

(٤) رواها البخاري (برقم: ٨٢٨)، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

(٥) رواها أبو داود في سنته (برقم: ٩٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٦٥)، من حديث أبي حميد الساعدي رض.

وهذه الصفة قال بها بعض العلماء، بينما رأى آخرون أنها داخلة في الصفة الأولى<sup>(٢)</sup>.

تنبيه: بعض المصلين إذا تورك ارتفعت ركبته اليمنى عن الأرض، والأولى أن يُمس ركبته الأرض قدر الاستطاعة.

[٢] اليدين والكفين: تكون على ما سبق ذكره في التشهد الأول.

- وعليه تكون الجلسات في الصلاة ثلات جلسات:

الجلسة الأولى: الجلسة بين السجدين.

الجلسة الثانية: الجلسة للتشهد الأول.

الجلسة الثالثة: الجلسة للتشهد الأخير. وقد سبق تقرير تلك الجلسات مفصلاً فيما يغني عن تكراره.

ثالثاً: صفة التشهد الأخير: مثل الصفة التي سبقت في التشهد الأول؛ لكن مع زيادة الصلاة على الرسول ﷺ، والدعاء الذي يكون قبل السلام، كما سيأتي بيانه.

رابعاً: الصلاة على رسول الله ﷺ:

[١] حكم الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير.

أن الصلاة على الرسول ﷺ في التشهد الأخير سنة من سنن الصلاة<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك:

١ - إن الصلاة على رسول الله ﷺ من أجل الطاعات التي لا تنكر؛ ولكن تحديد الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأخير ليس عليها دليل صحيح ولا ضعيف.

(١) رواها مسلم (برقم: ٥٧٩)، من حديث عبدالله بن الزبير رض.

(٢) ينظر: "لا جديد في أحكام الصلاة" لبكر أبو زيد رحمه الله (ص: ٤٩).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره الشوكاني، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤٦٥ / ٣)، والمغني

(٤٢٥ / ٣)، نيل الأوطار (٣٣٠ / ٢)، والشرح الممتع (٤٢٩ / ٢).

٢ - لو كانت الصلاة على رسول الله ﷺ ركن، أو واجبة لابتنائهم بها، ولم يؤخرها إلى سؤالهم، مع حاجتهم إليها؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(١)</sup>.

[٢] الصلاة على الرسول ﷺ وردت على صيغ عدّة، وهي على النحو التالي:

الصيغة الأولى: "اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد"<sup>(٢)</sup>.

الصيغة الثانية: "اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"<sup>(٣)</sup>.

الصيغة الثالثة: "اللهم صلّى على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد"<sup>(٤)</sup>.

الصيغة الرابعة: "اللهم صلّى على محمد وعلى أزواجه وذريته، كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك

(١) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن الصلاة على الرسول ﷺ في الشهد الأخير ركن من أركان الصلاة، وهو قول إسحاق، والشافعية، والحنابلة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣١٨)، والمجموع (٣٦٥/٣)، والمعنى (٢/٢٢٨).

القول الثالث: أن الصلاة على الرسول ﷺ في الشهد الأخير واجبة من واجبات الصلاة، وهو قول عمر، وابنه، وجابر رض والشعبي، وقول للشافعي، اختاره ابن باز، والألباني واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٣٦٥/٣)، والمعنى (٢/٢٢٩)، بمجموع فتاوى ابن باز (٢٩/٢٩١)، وصفة الصلاة (ص: ١٨١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٦٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٣٧٠)، من حديث كعب بن عجرة رض.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤٧٩٧)، ومسلم (برقم: ٤٠٦)، من حديث كعب بن عجرة رض.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٠٥)، من حديث أبي مسعود الأنصاري رض.

الصيغة الخامسة: اللهم صلٌّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

الصيغة السادسة: "اللهم صلٌّ على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم في العالمين إنك حميد مجید"<sup>(٣)</sup>.

على المصلي أن ينوع بين هذه الصيغ.

[٤] تبيه: بعض الناس يدخل لفظ "سيدنا محمد" و "سيدنا إبراهيم" وهذا لا يجوز؛ لأن الألفاظ التعبدية لا يجوز الزيادة عليها، ونحن متعبدون بهذه الألفاظ، دليل ذلك ما يلي:

١- حدث البراء بن عازب **قال**: قال النبي ﷺ: (إذا أتيت مضمونك فتوضاً وضوءك للصلوة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، ثم قل: "اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألحت ظهري إليك، رغبة وريبة إليك، لا ملجاً ولا منجاً منك إلا إليك، اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، ونبيك الذي أرسلت" فإن مت من ليتتك فأنت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت: ورسولك، قال: لا ونبيك الذي أرسلت)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٣٦٩)، ومسلم (برقم: ٤٠٧)، من حديث أبي حميد الساعدي **رض**.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٣٥٨)، من حديث أبي سعيد الخدري **رض**.

(٣) رواه النسائي في عمل اليوم والليلة (برقم: ٤٧)، والطبراني في الأوسط (ص: ٩١ / ٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤ / ٣٧٣) من حديث أبي هريرة **رض**، قال ابن القيم في جلاء الأفهام (ص: ٤٤)، إسناده صحيح على شرط الشيفيين.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٢٤٧)، ومسلم (برقم: ٢٧١٠).

٢- حديث عائشة رض أن النبي ص قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) <sup>(١)</sup>.

٣- عدم فعل النبي ص وأصحابه ذلك.

خامسًا: الدعاء قبل السلام:

[١] حكم الدعاء قبل السلام: سنة من سنن الصلاة.

[٢] ورد فيه عدة أحاديث، وهي على النحو التالي:

١- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع: "من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيَا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال") <sup>(٢)</sup>.

وحكْم الاستعاذه من هذه الأربع أنها سنة <sup>(٣)</sup>، لحديث أبي هريرة رض السابق.

٢- حديث عائشة رض أن النبي ص كان يدعُو في الصلاة ("اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيَا والممات، اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم")، قالت: فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم يا رسول الله؟ فقال: إن الرجل إذا غرم حدث فكذب و وعد فأخلف) <sup>(٤)</sup>.

٣- حديث علي بن أبي طالب رض وفيه (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم: "اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٦٩٧)، ومسلم (برقم: ١٧١٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٧٧)، ومسلم (برقم: ٥٨٨) واللفظ له. فتنَة المحيَا والممات: مفعول من الحياة والموت، وفتنَة الحياة ما يعرض للمرء مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها، وفتنَة الممات ما يفتن به بعد الموت.

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم ينظر: المجموع (٤٧٠ / ٣)، والمعنى (٢ / ٢٣٣)، والإنصاف (٧٧ / ١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٨٣٢)، ومسلم (برقم: ٥٨٩). المأثم والمغرم: معناه من الإثم والغرم وهو الدين، أي من الأمر الذي يوجب الإثم.

وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِي، أَنْتَ الْمُقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤْخِرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ<sup>(١)</sup>.

٤ - حديث عبدالله بن عمرو رض عن أبي بكر الصديق رض أنه قال لرسول الله ص: (علمني دعاء أدعوه به في صلاتي؟ قال قل: "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً - وفي روایة: "كبيراً" - ولا يغفر الذنب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك إنك أنت الغفور الرحيم")<sup>(٢)</sup>.

٥ - حديث سعد بن أبي وقاص رض أن رسول الله ص كان يتغورذ بهنّ دبر كل صلاة (اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر)<sup>(٣)</sup>.

٦ - حديث معاذ بن جبل رض أن رسول الله ص قال: (أوصيك يا معاذ لا تدع دبر كل صلاة أنت تقول: "اللهم أعني على ذكرك، وشكرك، وحسن عبادتك")<sup>(٤)</sup>.

٧ - الدعاء بها يحب من خير الدنيا والآخرة، لحديث ابن مسعود رض (ثم يختار من الدعاء أعجبه إليه، فيدعوه)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٣٤)، ومسلم (برقم: ٢٧٠٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣٩٠). أن أردد إلى أرذل العمر: هو الرد إلى أرذل العمر لما فيه من اختلال العقل والحواس والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتسلل في بعضها.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٥٢٢)، والستاني في سننه (برقم: ١٣٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٥١/٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢١٦١٤)، والبخاري في الأدب المفرد (رقم: ٢٣٣٩)، والبزار في مسنده (٤٣٨/٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٥١)، وابن حبان في صحيحه (٣٦٤/٥)، والطبراني في الكبير (١١١/٢٠)، وأبو نعيم في الحلية (٢٤١/١)، صاححه التوسي في الخلاصة، وابن باز في مجموع الفتاوى (١١/١٩٤-١٩٥)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٢٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٨٣١)، ومسلم (برقم: ٤٠٢).

## الخامس والعشرون: التسليمتان. والكلام عليهما من وجوه:

أولاً: حكم التسليمتين:

أنهما واجبان في الفرض، والنفل<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عامر بن سعد، عن أبيه عليه السلام قال: (كنت أرى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يسلم عن يمينه وعن يساره، حتى أرى بياض خده)<sup>(٢)</sup>.

٢ - مواطبة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي).

٣ - حديث علي عليه السلام يرفعه (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبر، وتحليلها التسليم)<sup>(٣) (٤)</sup>.

ثانياً: لو اقتصر على تسليمة واحدة هل يجزئ؟

أنه لا يجزئ<sup>(٥)</sup>، لأن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه حافظ على تسليمتين في الحضر والسفر، وهو القائل: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وهو الأحوط<sup>(٦)</sup>.

(١) وهو رواية عن أحمد، اختاره الشوكاني، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٢/٢٤٠)، والإنصاف (١١١/١)، ونيل الأوطار (٣٤٦/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/١٦٦)، والشرح المتع (٤٢٨/٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٨٢).

(٣) سبق تخرجه، ينظر: (ص ٢٤٥).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن التسليمية الثانية سنة في النفل دون الفرض، وهو رواية عن الشافعي. ينظر: بداية المجتهد (١/٩٨)، والمجموع (٣/٤٨١)، والمغني (٢/٢٤٢).

القول الثالث: أن الأولى ركن والثانية سنة في الفرض والنفل، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٩٨)، والمجموع (٣/٤٨١)، والمغني (٢/٢٤٢).

القول الرابع: أنها غير واجبة ولا هما من أفعال الصلاة، وهو قول الحفيفية. ينظر: بداية المجتهد (١/٩٨)، والمجموع (٣/٤٨١)، والمغني (٢/٢٤٢).

(٥) وهو رواية عن أحمد وبعض أصحاب مالك ينظر: المغني (٢/٢٤٢)، والمجموع (٣/٤٨٢).

(٦) القول الآخر في المسألة: أنه يجزئ، وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن قدامة. ينظر: بداية

قال ابن باز رحمه الله: [والقول بإجزاء التسليمة الواحدة ضعيف، لضعف الأحاديث الواردة في ذلك، وعدم صراحتها في المطلوب، ولو صحت ل كانت شاذة؛ لأنها خالفت ما هو أصح منها، وأثبتت، وأصرح <sup>(١)</sup>].

ثالثاً: صيغة التسليم:

**الصيغة الأولى:** "السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله" <sup>(٢)</sup>. وهي الصيغة الصحيحة الواردة عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**الصيغة الثانية:** صيغة الإفراد "السلام عليك"؟  
لو جاء بها فإنه لا يجزئ؛ لأنه خلاف السنة الثابتة عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

**الصيغة الثالثة:** صيغة "السلام عليكم" فقط؟  
يجزئه <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك: حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فكنا إذا سلمنا قلنا بأيديينا السلام عليكم السلام عليكم، فنظر إلينا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس! إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ولا يومئ بيده) <sup>(٤)</sup>.

المجتهد (٩٨)، والمجموع (٤٨١/٣)، والمعنى (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(١) مجموع فتاويه (١٦٦/١١)، وينظر: الشرح الممتع (٣/٢٩١-٢٩٥).

(٢) جاءت من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٩٦)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٩٥) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في سنته (برقم: ١٣١٨)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٩٢٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٣٦٩١٦)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٦٣). وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٥/٣٣٣)، والطبراني في الأوسط (٨/١٧٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٧٢) صحيح الحديث النبوى في المجموع (٣/٤٧٩)، وابن عبد الهادى في المحرر (ص: ٢٧١)، وحسن الحديث الحافظ في نتائج الأفكار (٢/٢٢٢)، وصححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٢٩٥).

(٣) وهو قول الشافعى، وأحمد. ينظر: المجموع (٣/٤٧٩)، والمعنى (٢/٢٤٥).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٣١).

قال ابن عثيمين بِحَكْمَةِ اللَّهِ: [وعليه: تكون "ورحمة الله" سنة وليس واجبة]<sup>(١)</sup>.  
**الصيغة الرابعة:** زيادة "وبركاته" ورد فيها حديث وائل بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:  
 (صليت مع رسول الله ﷺ فكان يسلم عن يمينه "السلام عليكم ورحمة الله  
 وبركاته" وعن شماليه "السلام عليكم ورحمة الله")<sup>(٢)</sup>.  
 حكمها: الأولى عدم العمل بهذه الزيادة<sup>(٣)</sup>; لأنه لم يحفظ عن النبي ﷺ العمل بها<sup>(٤)</sup>.  
 رابعاً: انحراف الإمام بعد السلام: إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره،

دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاتيه، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره)<sup>(٥)</sup>.
- ٢ - حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه)<sup>(٦)</sup>.  
 قال النووي بِحَكْمَةِ اللَّهِ: [وجه الجمع بينهما: أن النبي ﷺ كان يفعل تارة هذا، وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منها]<sup>(٧)</sup>.

(١) الشرح المتع (٢٩٠/٣).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٩٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٢٨)، وقد روی عن خمسة عشر من الصحابة بِحَكْمَةِ اللَّهِ بدون زيادة "بركاته"، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٩٧).

(٣) وهو اختيار ابن باز ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٦٤/١١).

(٤) ينظر: المجموع (٤٧٩/٣)، والمغني (٢٤٥/٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٨٥٢)، ومسلم (برقم: ٧٠٧).

(٦) رواه مسلم (برقم: ٧٠٨).

(٧) رواه مسلم (برقم: ٧٠٨).

## السادس والعشرون: الذكر بعد السلام. والكلام عليه من وجوه:

قال النووي رحمه الله: [أجمع العلماء على استحباب الذكر بعد الصلاة]<sup>(١)</sup>.

أولاً: السنة رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ، وكنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: السنة أن يعقد التسبيح بأصابعه لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: (رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده)<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وربما تظاهر أحد them بوضع السجادة على

(١) الأذكار (ص: ٧٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٤١)، ومسلم (برقم: ٥٨٣).

(٣) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٤٨٦)، وأبو داود في سنته (برقم: ١٥٠٢)، بزيادة (بيمينه)، والنمساني في سنته (برقم: ١٣٤٨)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٩٢٦)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٣)، والطبراني في الأوسط (٧/١٢١)، والحاكم في المستدرك (١/٧٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/١٨٧)، صحيحه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣٤٨٦). وقد حكم بعض العلماء على زيادة (بيمينه) بالنكارة ينظر: لا جديد في أحكام الصلاة لبكر أبو زيد (ص: ٥٢).

أما حديث يسيرة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ أمرهن أن يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل، وأن يعقدن بالأناامل فإنهن مسئولات مستنطقات) فهو حديث ضعيف، فقد رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٥٠١)، والترمذى (برقم: ٣٥٨٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٦٥٤٩)، وابن حبان في صحيحه (١٢٣/٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/٧٣٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٦٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته حبيصة بنت يسيرة لم يوثقها غير ابن حبان، وقد عدها الذهبي في الميزان (١٠٩٥١)، من المجهولات، كذلك في سنته هاني بن عثمان لم يوثقه غير ابن حبان، وإن كان الألبانى رحمه الله حسنة كها في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٠١)، التقديس: أي التسبيح. مسئولات مستنطقات: يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحية أولى من السبحة والمحض.

منكبه، وإظهار الساجع على يده، وجعله من شعائر الدين والصلاحة، وقد علم بالنقل المتواتر أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكن هذا شعارهم، وكانوا يسبحون ويعقدون على أصابعهم، كما جاء في الحديث: (اعقدن بالأصابع فإنهن مسوّلات مستنطقات) <sup>(١)</sup>.

وقد سئل ابن عثيمين بِحَمْدِ اللَّهِ، عن حكم التسبيح بالسبحة؟

فأجاب: التسبيح بالأصابع خير من التسبيح بالسبحة من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أنه أرشد إليه النبي ﷺ في قوله (اعقدن بالأأنامل فإنهن مسوّلات مستنطقات).

الوجه الثاني: أنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء.

الوجه الثالث: أنه أقرب إلى حضور القلب، ولذلك ترى المسبح بالسبحة يتجلو بصره حين التسبيح، يميناً وشمالاً، لكونه قد ضبط العدد بخرز السبحة، فهو يسردها حتى ينتهي إلى آخرها، ثم يقول سبحت مائة مرة، أو ألف مرة مثلاً، بخلاف الذي يعقد بالأأنامل فقلبه حاضر <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: عد التسبيح هل يكون بالأأنامل أم بالأصابع؟

الأمر في ذلك واسع إن شاء عد بالأأنامل أم بالأصابع.

وقد سئل ابن عثيمين بِحَمْدِ اللَّهِ، عن ذلك؟ فقال: [التسبيح بالأأنامل أو الأصابع واسع، إن شاء عقد بالأأنامل، وإن شاء عقد بالأصابع، والأفضل أن يكون عقد التسبيح باليمين كما جاء به الحديث عن النبي ﷺ من حديث عبد الله بن عمرو بِحَمْدِ اللَّهِ "وقد تقدم" <sup>(٣)</sup>].

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/١٨٧).

(٢) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤١).

(٣) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٣/٢٤٢).

رابعاً: الأذكار التي تقال بعد الصلاة على النحو التالي:

١ - "أستغفر الله - ثلاثاً - اللهم أنت السلام ومنك السلام، تبارك يا ذا الجلال والإكرام"<sup>(١)</sup>.

٢ - "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مَعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدْ منْكَ إِلَّا جَدٌ"<sup>(٢)</sup>.

٣ - "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حُوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَبْعِدُ إِلَّا إِيَاهُ لِهِ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْخَيْرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصُنَّ لَهِ الدِّينُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ"<sup>(٣)</sup>.

٤ - "اللَّهُمَّ أَعْنِي عَلَى ذِكْرِكَ، وَشُكْرِكَ، وَحَسْنِ عِبَادَتِكَ"<sup>(٤)</sup>، عند من يرى أنها تقال بعد السلام لا قبله.

٥ - التسبيح والتحميد والتكبير، وقد جاء على صيغ متعددة وهي على النحو التالي:  
 الصيغة الأولى: حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (من سبع الله في دبر كل صلاة "ثلاثاً وثلاثين، وحمد الله ثالثاً وثلاثين، وكبر الله ثالثاً وثلاثين"، فتلك تسع وتسعون، وقال تمام المائة "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ" غفرت خططيyah ولو كانت مثل زيد البحر)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٩١)، من حديث ثوبان رض.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٣٣٠)، ومسلم (برقم: ٥٩٣)، من حديث المغيرة بن شعبة رض.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥٩٤)، من حديث عبدالله بن الزبير رض.

(٤) تقدم تحريرجه قريباً، وهو حديث صحيح.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٥٩٧).

**الصيغة الثانية:** حديث كعب بن عجرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (عقبات لا يخيب قائلهنَّ، أو فاعلهمَّ دبر كل صلاة مكتوبة "ثلاث وثلاثون تسبيحة، وثلاث وثلاثون تحميدة، وأربع وثلاثون تكبيره")<sup>(١)</sup>.

**الصيغة الثالثة:** حديث أبي هريرة ﷺ في قصة "الفقراء وأهل الدثور" قال رسول الله ﷺ للفقراء: (تسبحون وتکبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين مرة)<sup>(٢)</sup>، وليس فيه الزيادة تمام المائة.

**الصيغة الرابعة:** حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: (حصلتان أو خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم إلا دخل الجنة، هما يسير ومن يعمل بها قليل "يسبح في دبر كل صلاة عشرًا ويحمد عشرًا ويكبر عشرًا" فذلك حسون ومائة باللسان وألف وخمس مائة في الميزان "ويكبر أربعًا وثلاثين" إذا أخذ موضعه "ويحمد ثلاثة وثلاثين ويسبح ثلاثة وثلاثين" فذلك مائة باللسان وألف في الميزان فلقد رأيت رسول الله ﷺ يعقدها بيده، قالوا يا رسول الله: كيف هما يسير ومن يعمل بها قليل؟ قال: يأتي أحدكم يعني الشيطان في منامه فينومه قبل أن يقوله ويأتيه في صلاته فيذكره حاجة قبل أن يقولها)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٩٦). عقبات: معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات، وقيل: سميت عقبات: لأنها تفعل مرة بعد أخرى. يخيب: من الخيبة وهي الحرمان والخسران.

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٤٣)، ومسلم (برقم: ٥٩٥).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٠٥٦)، والترمذى في سنته (برقم: ٣٤١٠)، والنمسائي في سنته (برقم: ١٣٤٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٩٣٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٦٨٧١)، والبخاري في الأدب المفرد (٤١٧) والطبراني في الأوسط (٣١٤/٣)، صصحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٩٣٦).

**الصيغة الخامسة:** حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: ("أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، ويحمدوا ثلاثاً وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين") فأتى رجل من الأنصار في منامه، فقيل له: أمركم رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وتحمدوها أربعًا وثلاثين، قال: نعم. قال: فاجعلوها خمساً وعشرين، واجعلوا فيها التهليل، فلما أصبح أتى النبي صلوات الله عليه وسلم وذكر ذلك له، فقال أجعلوها كذلك<sup>(١)</sup>.

**الصيغة السادسة:** يسبح إحدى عشرة، ويحمد إحدى عشرة، ويكبر إحدى عشرة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة الفقراء وأهل الدثور، وفيه (إحدى عشرة إحدى عشرة فجمِع ذلك كله ثلاثة وثلاثون)<sup>(٢)</sup>.

٦ - قراءة آية الكرسي، لحديث أبي إمامه رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)<sup>(٣)</sup>.

٧ - قراءة المعوذتين "الفلق، والنّاس" لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (أمرني رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة)<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٤١٣)، والنسائى في سنته (برقم: ١٣٤٩)، وأحد فى مستنه (برقم: ٢١٠٩٠)، والدارمى فى سنته (١/ ٣٦٠) وابن خزيمة فى صحيحه (برقم: ٧٥٢)، والحاكم فى المستدرک (١/ ٣٨٣).

صححه الألبانى فى صحيح سنن النسائى (برقم: ١٣٤٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٩٥).

(٣) رواه النسائى فى عمل اليوم والليلة (برقم: ١٠٠)، وابن السنى فى عمل اليوم والليلة (برقم: ١٢١)، والطبرانى فى الكبير (٨/ ١١٤)، قال ابن كثير فى تفسيره (١/ ٣٠٧): [إسناده على شرط البخارى]، وصححه ابن عبدالهادى فى المحرر (ص: ٢٧٨). وقال الحافظ ابن حجر فى نتائج الأفكار (٢/ ٢١٨): [صحيح أو حسن]. وصححه السيوطي فى الجامع الصغير (٨٩٢٦)، وقوال الشوكانى بمجموعه فى تحفة الذاكرين (ص: ١٥٥)، كما صححه الألبانى فى صحيح الجامع (برقم: ٦٤٦٤)، وفي الصحيحة (٩٧٢)، وله شواهد لا تصلح للاعتراض.

(٤) رواه أبو داود فى سنته (برقم: ١٥٢٣) والترمذى فى سنته (برقم: ٢٩٠٣)، وقال: [حسن غريب]، والنسائى فى سنته

٨- أما سورة "الإخلاص" فالآحاديث في قراءتها بعد الصلاة ضعيفة<sup>(١)</sup>.

و هنا مسائل يحسن التنويه عليها:

المسئلة الأولى: الأذكار السابقة هل هي عامة في كل الصلوات أم هي خاصة؟

ما تقدم من الأذكار يقال عقب الصلوات المفروضة، بخلاف التوافل، ولذا

يعلم خطأ من سلم من النافلة فقال: "اللهم أنت السلام ومنك السلام...".

وعليه فلا يقال بعد النافلة شيء من الأذكار السابقة؛ إلا بعد السلام من الوتر

فيقول "سبحان الملك القدس" كما جاء من حديث أبي بن كعب رض وفيه (... فإذا

(برقم: ١٣٣٦)، أحادي في مستنته (برقم: ١٦٩٦٤)، صحيح الحديث ابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٧٥٥)، وابن جبان في صحيحه (رقم: ٢٠٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٣)، ووافقه النهي، كما صصححه الحافظ في نتائج الأفكار (٢/ ٢٧٤)، وحسنه السيوطي في الجامع الصغير (١٣٣٤)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٥٢٣).

(١) جاء عن عدد من الصحابة رض:

١- حديث جابر رض، رواه أبو يعلى (برقم: ١٧٤٩)، والطبراني في الأوسط (برقم: ٣٣٦١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٢٤٣)، وسنده ضعيف، ففي سنده: أبو شداد لا يعرف اسمه ولا حاله، وفيه عمر بن نبهان متوفى، ضعفه الألباني في الضعيفة (برقم: ٦٥٤).

٢- حديث ابن عباس رض، رواه ابن السنى في عمل اليوم والليلة (برقم: ١٣٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده: الخليل ابن مرة، قال البخاري منكر الحديث، وإبراهيم بن إسماويل مجهول، ضعفه الألباني في الضعيفة (٢/ ١٠٨).

٣- حديث أم سلمة رض، رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٣/ ٣٩٥)، وسنده ضعيف، ففي سنده انقطاع بين عبدالله بن الحسن وأم سلمة رض، كما أن في سنده: رواد قال ابن حجر الحافظ في التقريب: صدوق اخالط بآخرة فترك، ضعف الحديث الألباني في الضعيفة (برقم: ١٢٧٦).

وكل هذه الآحاديث ضعفها لا ينجر، فلا يصح الحديث.

تبينه: في حديث جابر، وابن عباس رض قراءتها عشر مرات، وفي حديث أم سلمة رض مرة واحدة.

للأستاذة ينظر: شرح منهج السالكين للشيخ أحمد الزومان.

فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدس" ثلثاً، يمد بها صوته في الأخيرة<sup>(١)</sup>.

المسألة الثانية: هل العدد في الأذكار معتبر؟

يمكن تقسيم الأذكار إلى قسمين:

القسم الأول: قسم من الأذكار حدد الشارع عدده -كالأذكار السابقة- فمراقبة العدد فيه معتبرة، ولا يزيد عليه.

القسم الثاني: وقسم آخر من الأذكار سمح الشارع فيه بالزيادة، فمراقبة العدد فيه غير معتبرة، ويجوز الزيادة عليه.

المسألة الثالثة: إذا جمع المصلي بين صلاتين هل يقول هذه الأذكار بعد الصلاتتين؟  
المتأمل في صنيع النبي ﷺ حال جمعه للصلاتين يرى أنه لم ينقل عنه ﷺ أنه مكث بينهما للذكر.

المسألة الرابعة: هل تقضى هذه الأذكار إذا فات وقتها؟  
إن ترك ذلك عمداً فلا يقضيها، أما إن تركها نسياناً، أو اشغالاً عنها بسبب عذر بغيره اختياره، فلا بأس بقضاءها، فإن فضل الله واسع.



(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٣٠)، والنسائي في سنته (برقم: ١٧٤٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٣ / ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٣ / ٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٩٣٦)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٢ / ٦)، والدارقطني في سنته (٣١ / ٢) وزاد (رب الملائكة والروح). والحاكم في المستدرك (٤٠٦ / ١) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠ / ٣)، حسن الحافظ في التلخيص (٤١ / ٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٧٤٩).

## **باب أركان وواجبات وسنن الصلاة**

الأولى بك أخي المصلي أن تتعلم وتتصور هيئة الصلاة كاملة، حتى يتبين لك الركن، من الواجب، من المسنون، فأقوال وأفعال الصلاة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الأركان وهي: ما لا تسقط جهلاً، ولا عمداً، ولا سهواً.

النوع الثاني: الواجبات وهي: ما تبطل بها الصلاة عمداً، وتسقط جهلاً وسهواً وتجبر بسجود السهو.

النوع الثالث: السنن وهي: مالا تبطل بها الصلاة عمداً، ولا سهواً؛ لكن يستحب لمن ترك سنة عادته المحافظة عليها أن يسجد للسهو.

**أولاً: أركان الصلاة.** الكلام عليها من وجهين:

الوجه الأول: تعريف الركن:

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى، والذي لا يقوم ولا يتم إلا به.

وأصطلاحاً: ماهية الشيء الذي يتركب منه ويكون جزء من أجزائه، ولا يوجد ذلك الشيء إلا به.

والركن كالشرط أنه لا بد منه، ويفارقه بأن الشروط تتقدم الصلاة ويجب الاستمرار بها حتى الفراغ منها كالطهارة، بخلاف الركن فلا يجب الاستمرار به كالركوع والسجود، بل تنقضي الأركان شيئاً فشيئاً

الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية، وإما فعلية:

الأركان القولية هي:

أولاً: تكبيرة الإحرام، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رض في قصة المسيء في صلاته وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر...)<sup>(١)</sup>. إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: قراءة الفاتحة في كل ركعة على الإمام والمنفرد وأما المأمور ففي السرية فقط، دليل ذلك: حديث عبادة بن الصامت رض أن رسول الله صل قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن)<sup>(٣)</sup>، إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

ثالثاً: التشهد الأخير الذي يليه السلام، لحديث ابن مسعود رض وفيه (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد، السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، فقال رسول الله صل: لا تقولوا هكذا، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات...)<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: التسليم: لحديث علي رض - السابق - (مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم).

(١) حديث أبي هريرة رض في قصة المسيء في صلاته، كل ما ذكر فيه من أحكام فهي من قبيل الأركان.

(٢) سبق تخریج الأحادیث التي في هذا الباب في مسائل الصلاة السابقة، فيرجع إليها من أراد ذلك.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٥٦)، ومسلم (برقم: ٣٩٤).

(٤) رواه النسائي في سننه (برقم: ١٢٧٦)، والدارقطني في سننه (برقم: ١٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢/٣٨)، ورواته ثقات، صصحه الدارقطني، والنروي في المجموع (٤٦٣/٣) والحافظ في الفتح (٣١٢/٢).

صاحب عنون المعبد (٢/١٧٥)، والألباني في الإرواء (٢/٢٣).

الأركان الفعلية هي:

أولاً: القيام مع القدرة في الفرض، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله ﷺ: ﴿وَقُومُوا لِلّهِ قَنْتِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- حديث عمران بن الحصين ﷺ قال: كان بي بواسير، فسألت النبي ﷺ فقال

لي: (صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته، وفيه (إذا قمت إلى الصلاة فكبّر...).

٤- إجماع العلماء في الجملة على القيام في الفرض لل قادر عليه<sup>(٣)</sup>.

ويجب القيام في الفرض، وعند بعض العلماء " ولو كان معتمدًا على شيء".

أما النافلة فتصح قاعدًا مع القدرة؛ لكن على النصف من الأجر القائم، حديث

عمران بن الحصين ﷺ قال: سألت رسول ﷺ عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (إن

صل قائمًا فهو أفضل، وإن صل قاعدًا فله نصف أجر القائم...)<sup>(٤)</sup>.

ثانيًا: الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء صلاته، وفيه (ثم

ارکع حتى تطمئن راكعاً). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

ثالثاً: الرفع من الركوع، دليل ذلك: حديث أبي هريرة ﷺ في قصة المسيء في صلاته،

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١١٧).

(٣) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٢٦)، والتمهيد (١٠/١٨٩)، وبداية المجتهد (١/١٥٢)، وتفسير القرطبي

(٣/٤٣)، والمجموع (٣/٢٥٨)، والبحر الرائق (١/٥٠٩)، ونهاية المحتاج (١/٤٦٥)، والإنصاف

(٢/٥٨٤)، وكشاف القناع (١/٤٩٨)، وفتح الباري (٢/٥٨٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٠٤٨).

وفيه (ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا) وفي رواية (ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا). إلى غير ذلك من الأدلة السابقة ذكرها.

رابعًا: السجود على الأعضاء السبعة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض قصة المساء صلاته، وفيه (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

٢ - حديث ابن عباس رض قال: قال رسول الله ص: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب ولا الشعر)<sup>(١)</sup>.

خامسًا: الجلوسة بين السجدين، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رض قصة المساء صلاته، وفيه (ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا). إلى غير ذلك من الأدلة مما سبق ذكره.

سادسًا: الجلوس للتشهد الأخير، لأنه مكان لركن التشهد.

سابعًا: الطمأنينة في جميع الأركان، والطمأنينة هي: السكون بقدر الذكر الواجب. وأقلها: حصول السكون والتفريق بين حركات الانتقال بين الأركان، دليل الطمأنينة: حديث أبي هريرة رض في قصة المساء في صلاته، وأن النبي ص لما علّمه الصلاة كان يقول له في كل ركن: (حتى تطمئن).

ثامنًا: الترتيب بين أركان الصلاة؛ لأن النبي ص كان يصليها مرتبة وهو القائل: (صلوا كما رأيتمني أصلي).

(١) رواه البخاري (برقم: ٨١٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٠).

وكذلك علمها النبي ﷺ للمسيء في صلاته مرتبة بـ "ثم" فقال له: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن...). وعلى هذا أجمع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: واجبات الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: جميع التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر

فكبروا...)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين

يقوم، ثم يكبر حين يركع)<sup>(٣)</sup>.

٣ - مواطبة الرسول ﷺ عليها، وهو القائل: (صلوا كما رأيتمني أصلي).

ويستثنى من ذلك:

أ- تكبيرة الإحرام، فإنها ركن كما تقدم.

ب- تكبيرات صلاة الجنائز، فإنها أركان<sup>(٤)</sup>.

ج- التكبيرات الزوائد في العيد والاستسقاء، فإنها سنة<sup>(٥)</sup>.

د- تكبيرة الركوع لمن أدرك الإمام راكعاً، فإنها سنة.

ثانياً: قول "سبحان رب العظيم" في الركوع، دليل ذلك ما يلي:

(١) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/١٤٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٢٢)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٨٩)، ومسلم (برقم: ٣٩٢).

(٤) ينظر للمسألة في كتاب الجنائز من كتاب: "صلوا كما رأيتمني أصلي": (٤٥٢/٢) للمؤلف.

(٥) ينظر: للمسألة في كتاب العيدين والاستسقاء من كتاب: "صلوا كما رأيتمني أصلي": (٣١٢/٢) للمؤلف.

١- حديث حذيفة ﷺ وفيه (كان يقول في ركوعه "سبحان رب العظيم" ...).<sup>(١)</sup>

٢- حديث ابن عباس ﷺ وفيه (أما الركوع فعظموا فيه الرب عز وجل ...).<sup>(٢)</sup>

ثالثاً: قول "سمع الله لمن حمده" للإمام والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولد الحمد...).<sup>(٣)</sup>

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين

يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ...).<sup>(٤)</sup>

٣- وأنه شعار الانتقال من ركن إلى ركن.

رابعاً: قول "ربنا ولد الحمد" للإمام والمؤمن والمنفرد، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (إذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولد الحمد...).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ وفيه (ثم يقول وهو قائماً: ربنا ولد الحمد...).<sup>(٥)</sup>

خامسًا: قول "سبحان رب الأعلى" في السجود، دليل ذلك ما يلي: حديث حذيفة ﷺ وفيه (ثم سجد فقال: سبحان رب الأعلى ...).<sup>(٦)</sup>

سادساً: قول "رب اغفر لي" بين السجدين، دليل ذلك ما يلي: حديث

حذيفة ﷺ وفيه (وكان يقول: رب اغفر لي رب اغفر لي ...).<sup>(٧)</sup>

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٧٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٩٦)، ومسلم (برقم: ٤٠٩).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٨٠٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٨٠٣)، ومسلم (برقم: ٣٩٢).

(٦) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٧) جاء من حديث حذيفة ﷺ، عند أبي داود في سنته (برقم: ٨٧٤)، والنسائي في سنته (برقم: ١٠٦٩، ١١٤٥)،

وابن ماجه في سنته (برقم: ٨٩٧)، والطیالسي في مسنده (١/٥٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٢٨٦٦)، وابن

سابعاً: قراءة التشهد الأول، دليل ذلك: حديث ابن مسعود رض قال: (علمنا رسول الله ص أن نقول إذا جلسنا بين الركعتين: التحيات...). والرواية الأخرى (كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد...)<sup>(١)</sup>، والذي أخرجه من الركن إلى الوجوب هو أن الرسول ص لما نسيه، جبره بسجود السهو.

ثامناً: الجلوس للتشهد الأول، دليل ذلك: حديث عبدالله بن بحينة رض في سجود الرسول ص للسهو لما نسي التشهد الأولى فعن عبدالله بن بحينة رض (أن رسول الله ص قام في صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس)<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: سنن الصلاة، وهي على النحو التالي:

أولاً: السنن القولية:

أولاً: دعاء الاستفتاح: لحديث أبي هريرة رض، وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في أدعيه الاستفتاح.

ثانياً: التعوذ بالله من الشيطان الرجيم: لحديث أبي سعيد رض، وقد سبقت أدلة

خزيمة في صحيحه (برقم: ٦٨٤)، بدون تكرار الذكر، والحاكم في المستدرك (٤٠٥ / ١)، بدون تكرار الذكر، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٩ / ٢)، وسنته ضعيف فالراوي عن حذيفة رض مبهم؛ لكن صحيح الحديث ابن خزيمة، والحاكم، ووافقه الذهبي، والألباني في الإرواء (برقم: ٣٣٥ / ٢)، ويشهد لها حديث مالك الأشجاعي عن أبيه قال: (كان الرجل إذا أسلم علمه رسول الله ص الصلاة، ثم أمره أن يقول: اللهم اغفر لي، وارحني، واهدني، وعافني، وارزقني) رواه مسلم (برقم: ٢٦٩٧).

(١) رواها البخاري (برقم: ٨٣١)، ومسلم (برقم: ٤٠٢).

(٢) رواه البخاري واللفظ له (برقم: ١٢٣٠)، ومسلم (برقم: ٥٧٠).

ذلك في الاستعادة.

ثالثاً: البسملة: لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في البسمة.

رابعاً: قول "آمين" بعد الفاتحة، يجهر بها في الجهرية، ويسر بها في السرية، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في التأمين.

خامساً: قراءة سورة، أو ما تيسر من القراءة بعد الفاتحة، لحديث أبي قتادة و أبي سعيد رضي الله عنهما، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سادساً: الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية: لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في قراءة ما تيسر من القرآن.

سابعاً: الإسرار بالقراءة في الصلاة السرية: لحديث خباب رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في النظر في الصلاة.

ثامناً: ما زاد على التسبحة الواحدة في الركوع والسجود، والمغفرة بين السجدين: لحديث حذيفة رضي الله عنه، وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع والسجود والجلسة بين السجدين.

تاسعاً: الزيادة على "ربنا ولك الحمد" في الاعتدال من الركوع: لحديث أبي سعيد رضي الله عنه وقد سبقت أدلة ذلك في الاعتدال من الركوع.

عاشرًا: الإكثار من الدعاء في السجود: لحديث أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهما، وقد سبقت أدلة ذلك في السجود.

الحادي عشر: الصلاة على الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في التشهدين، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأخير.

الثاني عشر: الدعاء بعد الصلاة على رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه قبل السلام في التشهد الأخير،

لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في الشهد الأخير.

**ثانياً: السنن الفعلية:**

أولاً: رفع اليدين حذو المنكبين، أو إلى فروع الأذنين، أو بين ذلك في تكبيرة الإحرام، والركوع، والرفع من الركوع، وبعد القيام من التشهد الأول، لحديث ابن عمر رض وغيره، وقد سبقت أدلة ذلك في رفع اليدين.

ثانياً: وضع اليد اليمنى على اليسرى على الصدر، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى.

ثالثاً: السكتات التي بعد تكبيرة الإحرام، وبعد قراءة الفاتحة، وقبل الركوع.

رابعاً: وضع اليدين في الركوع مفرجتي الأصابع على الركبتين كأنه قابض عليهما، لحديث أبي حميد رحمه الله، وقد سبقت أدلة ذلك في الركوع.

خامسًا: مد الظهر حتى لو صب عليه الماء لاستقر، وجعل الرأس حيال الظهر، لعموم الأدلة، وقد سبقت في الركوع.

سادسًا: مجافاة اليدين عن الجنبين في الركوع، لحديث أبي حميد رحمه الله، وقد سبق ذلك في الركوع.

سابعاً: ضم أصابع اليدين، وتفريج أصابع القدمين في السجود، واستقبال القبلة بهما.

ثامنًا: مجافاة العضدين عن الجنبين، ومجافاة البطن عن الفخذين، والفخذين عن الساقين، والتفريج بين الفخذين في السجود، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت أدلة ذلك في صفة السجود.

تاسعًا: وضع اليدين حذو المنكبين، أو الأذنين في السجود، والسجود بينهما،  
لحدى ث أبي حميد رض، وغيره وقد سبقت في السجود.

عاشرًا: افتراش الرجل اليسرى ونصب اليمنى في الجلسة بين السجدتين والتشهد  
الأول، لحديث عائشة رض، وقد سبق ذلك في الجلسة بين السجدتين.

الحادي عشر: وضع اليد اليمنى على الفخذ الأيمن، واليسرى على الأيسر، أو  
وضع الكفين على الركبتين، أو وضع الكف الأيمن على الفخذ الأيمن والأيسر على  
الأيسر ويلقى كفه الأيسر ركبته، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في الجلسة بين السجدتين.

الثاني عشر: قبض خنصر وبنصر اليد اليمنى، والتحليق بين الإبهام والوسطى،  
والإشارة بالسبابة، أو قبض الجميع وضم بعضها إلى بعض والإشارة بالسبابة، أو عقد  
ثلاث وخمسين، والإشارة بالسبابة، لعموم أدلة ذلك، وقد سبقت في التشهد الأول.  
الثالث عشر: النظر إلى السبابة عند الإشارة بها في الجلوس، لحديث عبد الله بن  
الزبير رض، وقد سبق ذلك في التشهد الأول.

الرابع عشر: جلسة الاستراحة، قبل القيام للركعة الثانية والرابعة، لعموم  
الأدلة، وقد سبق تقرير ذلك.

الخامس عشر: التورك في التشهد الثاني، لحديث أبي حميد رض، وغيره وقد سبق  
ذكرها في التشهد الأخير.

ال السادس عشر: الالتفات يميناً وشمالاً في التسليمتين، لحديث سعد بن أبي  
وقاص رض قال: (كنت أرى رسول الله صل يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى

بياض خده)<sup>(١)</sup>.

السابع عشر: التخاذ سترة في الصلاة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال ؛ (كنا نصلى والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلوات الله عليه فقال: مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: (سمعت رسول الله صلوات الله عليه يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفع فإن أبي فليقاتلته فإنه هو شيطان)<sup>(٣)</sup>.



---

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٨٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤٧٩)، ومسلم (برقم: ٧٨٣).



## **باب مبطلات ومكروهات الصلاة**

### **أولاً: مبطلات الصلاة: وهي على النحو التالي:**

أولاً: الكلام العمد مع الذكر، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث زيد بن أرقم رض قال: (كنا نتكلّم في الصلاة يكلّم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُوْمٌ اِلَّا قَدْنِيْتَهُم﴾ فأمرنا بالسّكوت ونهينا عن الكلام<sup>(١)</sup>).

٢ - حديث معاوية بن الحكم رض وفيه (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبّيح، والتّكبير، وقراءة القرآن)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من تكلّم في صلاته عاماً وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها، أن صلاته فاسدة]<sup>(٣)</sup>.

ثانيًا: الضحك بصوت مسموع، وهو ما يعبر عنه بالقهقةة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والالأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقةة، إذا كان فيها أصوات عالية، فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعيب ما ينافق مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك، لا لكونها كلاماً]<sup>(٤)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة]<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٣٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٣٩).

(٣) ينظر: الإجماع (ص: ٣٩)، واختلاف العلماء (١١٤ / ١)، والإقناع (ص: ١٠)، والفتاوی الكبیرى (١٠٧ / ١).

(٤) الاختیارات (ص: ٥٩).

(٥) الإجماع (ص: ٣٩).

أما التبسم فلا يبطل الصلاة، قال ابن المنذر رحمه الله: [أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدتها]<sup>(١)</sup>.

ثالثاً ورابعاً: الأكل والشرب، قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن من أكل أو شرب في صلاته الفرض عاماً أن عليه الإعادة]<sup>(٢)</sup>.

خامسًا: انكشف العورة عمداً؛ لأن من شرط الصلاة ستر العورة.

سادسًا: الانحراف الكبير عن جهة القبلة؛ لأن استقبال القبلة شرط من شروط الصلاة مع القدرة.

سابعاً: العبث الكبير المتواتي لغير ضرورة؛ لأنه يخالف مقصد الصلاة.

ثامنًا: انتقاض الطهارة، لحديث أبي هريرة رض وفيه (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ)<sup>(٣)</sup>؛ ولأن الطهارة شرط من شروط الصلاة.

### **ثانياً: مكرورات الصلاة: وهي على النحو التالي:**

أولاً: الالتفات لغير حاجة، لحديث عائشة رض قالت: (سألت الرسول صل عن الالتفات في الصلاة، فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة أحدكم")<sup>(٤)</sup>.

وكذلك لما فيه من الإعراض عن الله سبحانه فإن الله قبل وجه المصلي.

والالتفات نوعان:

**النوع الأول: الالتفات حسي بالبدن، وهو المراد هنا.**

(١) الإجماع (ص: ٤٠).

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٣٩)، اختلاف العلماء (١١٨/١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٥)، ومسلم (برقم: ٢٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٥١).

النوع الثاني: التفات معنوي بالقلب.

ثانيًا: رفع البصر إلى السماء، لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم؟ فاشتد قوله في ذلك حتى قال: ليتهنّ عن ذلك أو لتخطفنّ أبصارهم)<sup>(١)</sup>، وهو حرم؛ لأن هذا وعيد، والوعيد لا يكون إلا على شيء حرم<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: افتراض الذراعين في السجود، لحديث أنس رضي الله عنه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (اعتدلوا في السجود ولا يسطط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب)<sup>(٣)</sup>.

رابعًا: التخصر: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يصلي الرجل مختصرًا)<sup>(٤)</sup>، والتخصر: وضع اليدين على الخاصرة. الحكمة من النهي عن ذلك: حتى لا يتشبه باليهود<sup>(٥)</sup>.

خامسًا: النظر إلى ما يلهي ويشغل، لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلّى في خصيصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: (اذبهوا بخصيصة هذه إلى أبي جهم، واتووني بأنجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٥٠).

(٢) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٣١٣/٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٢٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٢٢٠)، ومسلم (برقم: ٥٤٥).

(٥) كما جاءت من حديث عائشة رضي الله عنها، رواه البخاري (برقم: ٣٤٥٨).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٣٧٣)، ومسلم (برقم: ٥٥٦).

سادساً: الصلاة إلى ما يشغل ويلهـي، لـحـديث أنس رض قال: (كان قرامـلـا عائشـة رض سـرتـ بـه جـانـب بـيتها، فـقـالـ النـبـي ص: (أـمـيـطـي عـنـا قـرـامـكـ، فـإـنـه لا تـزالـ تصـاوـيرـه تـعـرـضـ لـي فـي صـلـاتـ) <sup>(١)</sup>.

سابعاً: الإقعاء المذموم، لحديث عائشة ﷺ، عن النبي ﷺ وفيه: (وكان ينهى عن عقنة الشيطان) <sup>(٢)</sup>.

والإقعاء المكروه هو: أن يلصق إلتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويوضع يديه على الأرض كما يقعى الكلب وغيره من السباع، وهذا الإقعاء على هذه الصفة مكرر وياتفاق العلماء.

وهنالك إقعاة آخر مستحب، وقد سبق ذكره في الجلسة بين السجدتين.

ثامناً: عبّت المصلي بجواره، أو مكانه لغير حاجه، لحديث معيقib اللہ (أن النبي ﷺ قال في الرجل يسوى التراب حيث يسجد، قال: إن كنت فاعلاً فواحدة) <sup>(٣)</sup>.

**الubit يكون:** أما بالملبس كالغترة ونحوها، أو بالبدن كاللحمة وغيرها.

و العث له مفاسد:

- انشغال القلب بهذا العبث.
  - أنه حركة جوارح، وهي حر
  - أنه ينافي الخشوع.
  - أنه على اسمه عبث.

(١) رواه البيخاري برقم (٥٩٥٩).

(٢) رواه مسلم (ب رقم: ٤٩٨).

(٣) دواه السخاري، (بـ رقم: ١٢٠٧)، و مسلم (بـ رقم: ٥٤٦).

تاسعًا: تشبيك الأصابع، وفرقتها في الصلاة: لحديث كعب بن عجرة رض أن رسول صل قال: (إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوئه، ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشicken بين أصابعه فإنه في صلاة)<sup>(١)</sup>، فمن كان في الصلاة فهو أولى بالنهي. أمّا بعد الصلاة، فال الصحيح جواز ذلك، لحديث أبي هريرة رض في قصة ذي اليدين، وسيأتي قريباً.

عاشرًا: الصلاة بحضور الطعام، لحديث عائشة رض، عن النبي صل أنه قال: (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء)<sup>(٢)</sup>.

ويشترط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوجه إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسماً وشرقاً.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

الحادي عشر: مدافعة الأخبين "البول والغائط" في الصلاة، لحديث عائشة رض قالت: إني سمعت رسول صل يقول: (لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخبان)<sup>(٣)</sup>، مثل ذلك مدافعة الريح.

(١) رواه أبو داود (برقم: ٣٦٢)، والترمذى (برقم: ٣٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٦٣٧)، صحيحه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣٨٦).

(٢) رواه البخارى (برقم: ٦٧١). ومسلم (برقم: ٥٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥٦٠).

الحكمة من النهي عن ذلك:

الحكمة الأولى: عدم الخشوع.

الحكمة الثانية: الانشغال بالمدافعة عن الصلاة.

الثاني عشر: بصاق المصلي أمامه، أو عن يمينه في الصلاة، لحديث أنس رض قال: قال رسول ص: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبيلته؛ ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضاً إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا) <sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: كف الشعر أو الثوب، لحديث ابن عباس رض عن النبي ص أنه قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف ثوبًا ولا شعرًا) <sup>(٢)</sup>.

الرابع عشر: تغطية الوجه، ما لم يحتاج لذلك، لسبب من الأسباب كالعطاس مثلاً فلا يكره.

الخامس عشر: تغطية الفم والسدل في الصلاة، لحديث أبي هريرة رض (أن رسول الله ص نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه) <sup>(٣)</sup>.

ومثل ذلك اللثام على الفم والأنف؛ لكن لو احتاج إلى ذلك، كما لو كان هناك

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٥٥١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨١٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٠).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٦٤٣) والترمذى في سننه (برقم: ٣٧٨)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٩٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧٨٧٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٩١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٢/٢)، حسن الألبانى في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٤٣).

رائحة تؤذيه فلا يكره.

والسدل معناه: أن يلتحف بشوبيه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويُسجد وهو كذلك.

وقيل: هو أن يضع وسط الإزار أو الرداء على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه

وشماليه من غير أن يجعلهما على كتفه<sup>(١)</sup>.

السادس عشر: عدم رد التثاؤب، وكظممه في الصلاة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن

رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (التثاؤب من الشيطان، فإذا ثاؤب أحدكم فليكظم ما

استطاع)<sup>(٢)</sup>، والمشروع عند التثاؤب ثلاثة أمور:

الأمر الأول: يكظم ما استطاع.

الأمر الثاني: يضع يده على فيه.

الأمر الثالث: لا يقل "ها" حتى لا يضحك منه الشيطان، ويزعج المصلين.

السابع عشر: الصلاة في المسجد لمن أكل الثوم، أو البصل، أو الكراث: لحديث

جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن

مساجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم)<sup>(٣)</sup>.



(١) ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/٣٥٥)، والمصباح المير (١/٢٧١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢٩٩٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤)، واللفظ مسلم.



## **باب سجود السهو**

### **المبحث الأول: تعريف سجود السهو:**

السهو لغة: الغفلة عن الشيء.

واصطلاحاً: سجدتان يسجدهما المصلي لجبر ما حصل في صلاته من الخلل سهواً.

### **المبحث الثاني: سبب سجود السهو:**

هو وجود خلل في الصلاة، إما بزيادة، أو نقص، أو شك.

### **المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو:**

الحكمة الأولى: جبر الخلل الذي حصل في الصلاة.

الحكمة الثانية: ترغيم للشيطان.

### **المبحث الرابع: حكم سجود السهو:**

يمكن تقسيم سجود السهو إلى قسمين:

القسم الأول: سجود واجب: لما يُبطل عمد الصلاة، سواءً كان بزيادة، أو نقص، أو شك. وستأتي أدلة ذلك قريباً.

القسم الثاني: سجود سنة: لمن ترك سنة من سنن الصلاة، أو زاد قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، كَمْنَ سَبْعَ﴾ في القيام.

### **المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة:**

السهو في الصلاة نوعان:

النوع الأول: سهو عن الصلاة: وهو محروم، دليل ذلك قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنِ الصَّلَاةِ فِي غَيْرِ مَكَانِهِ، كَمْنَ سَبْعَ﴾.

صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿١﴾.

النوع الثاني: سهو في الصلاة: وهذا هو الذي سنقوم بتوضيحه إن شاء الله.

### المبحث السادس: صفة سجود السهو:

مثل السجود في الصلاة، من حيث الهيئة والتکبيرات والذكر والدعاة.

### المبحث السابع: مدار سجود السهو:

مدار سجود السهو على خمسة أحاديث:

**الحديث الأول:** سلم رسول الله ﷺ من اثنتين، ثم أتمّ ما بقي وسجد بعد السلام، كما في حديث أبي هريرة ﷺ في قصة ذي اليدين، قال: (صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاته العشي قال ابن سيرين: سماها أبو هريرة ﷺ ولكن نسيت أنا، قال: فصلى بنا ركعتين ثم سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، وخرجت السرّعان من أبواب المسجد فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول يقال له: ذو اليدين، قال يا رسول الله: أنسست أم قصرت الصلاة؟ قال: لم أنس ولم تقصّر، فقال: أكما يقول ذو اليدين؟ فقالوا: نعم، فتقدّم فصلى ما ترك، ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم سلم فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم<sup>(١)</sup>.

**الحديث الثاني:** سلم رسول الله ﷺ من ثلات، فأتم الركعة الباقية ثم سجد سجود السهو بعد السلام، كما جاء من حديث عمران بن الحصين ﷺ (أن رسول الله ﷺ صلى العصر فسلم في ثلاثة ركعات، ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرياق وكان في يديه طول، فقال يا رسول الله: فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه حتى

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟ قالوا: نعم فصل ركعة ثم سلم ثم سجد سجدين ثم سلم<sup>(١)</sup>.

الحديث الثالث: قام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر، ولم يجلس للتشهد، حتى قضى صلاته، ثم سجد سجود السهو قبل السلام، كما في حديث عبد الله بن بحينة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسلیمه كبر وهو جالس فسجد سجدين قبل أن يسلم ثم سلم)<sup>(٢)</sup>.

الحديث الرابع: صلى الظهر خمساً، فنبه فتنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدين ثم سلم، كما في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ صلى الظهر، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدين بعد ما سلم)<sup>(٣)</sup>.

أما الشك فلم يعرض له رضي الله عنه، ولكن أمر فيه بأمررين على حسب حال الشك:  
 أولاً: أمر من شك ورجع إلى التحري "وهو البناء على غالبة الظن" بالسجود للسهو بعد السلام، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (صلى النبي ﷺ فلما سلم قيل له يا رسول الله: أحدث في الصلاة شيء قال: وما ذاك قالوا: صليت كذا وكذا، فتنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبدأكم به ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تسون فإذا نسيت

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٢٢٦)، ومسلم (برقم: ٥٧٢).

فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فليتّم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين) وفي رواية (فليتحرّ أقرب إلى الصواب<sup>(١)</sup> .

ثانيًا: أمر من شك ورجع إلى اليقين: وهو الأقل "البناء على اليقين وطرح الشك" بالسجود للسهو قبل السلام، لحديث أبي سعيد رض وفيه (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّكم صلٰى ثلاثًا، أو أربعًا؟ فليطرح الشك، ولبيِن على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلٰى خمسًا شفع عن له صلاته، وإن كان صلٰى إنما لأربع كانتا ترغِيْن للشيطان<sup>(٢)</sup> . وهذا هو الحديث الخامس".

### المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة:

أولاً: الزيادة: وهي نوعان:

[١] زيادة أفعال، وهي ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كزيادة قيام، أو قعود، أو ركوع، أو سجود، وهي على النحو التالي:

١- إن كان عمداً بطلت صلاته.

٢- أما إن كان سهواً، فلا يخلو من:

أ- إن زاد ركعة سهواً ولم يعلم حتى فرغ منها سجد للسهو.

ب- إن علم في الزيادة في أثناء الركعة: فإنه يجلس في الحال بغير تكبير، ثم يتشهد ويُسجد للسهو.

الحالة الثانية: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحركة، ونحوهما، وهي

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٠)، ومسلم (برقم: ٥٧٢). والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٧١).

على النحو التالي:

- ١ - حركة مبطلة للصلوة، وهي الكثيرة عرفاً المتواالية لغير ضرورة.
- ٢ - حركة مكرورة: وهي اليسيرة لغير حاجة.
- ٣ - حركة جائزة: وهي اليسيرة حاجة.

تنبيه: لا فرق بين العمد والسوه في الحركات؛ لأنها من غير جنس الصلاة، ولا

يشرع لها سجود السهو.

الحالة الثالثة: الأكل والشرب: إن كان عمداً بطلت صلاته، وإن كانت سهواً لم تبطل الصلاة، ولا يشرع لها سجود السهو.

[٢] زيادة أقوال: وهي ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: زيادة من جنس الصلاة، كأن يأتي بقول مشروع في الصلاة في غير محله كالقراءة في الركوع، أو في السجود ونحوها، وهو على النحو التالي:

١ - إن كان عمداً فهو مكرور، ولا يجب عليه سجود السهو.

٢ - إن كان سهواً استحب له سجود السهو، لعموم حديث ابن مسعود رض

وفيه (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين) <sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: إن سلم قبل إتمام الصلاة، فلا يخلو من:

١ - إن كان عمداً بطلت صلاته؛ لأنه تكلم في الصلاة، فعليه الإعادة.

٢ - إن كان سهواً، وطال الفصل، أو نقض الطهارة، بطلت وعليه الإعادة.

٣ - أما إن ذكر قبل أن يطول الفصل، أتم صلاته وسجد للسوه، لحديث أبي

(١) رواه مسلم (برقم: ٥٧٢).

هريرة في قصة ذي اليدين .

**الحالة الثالثة:** الكلام من غير جنس الصلاة، فلا يخلو من:

- ١- إن كان عمداً غير جاهل بطلت صلاته إجماعاً، لحديث زيد بن أرقم رض الآتي.
- ٢- أما إن كان سهواً أو جهلاً، فالصحيح أن صلاته لا تبطل، ولا سجود عليه؛ لأنه من غير جنس الصلاة.

**ثانيًا:** النقص: وهو ثلاثة أنواع:

**النوع الأول:** ترك ركن كركع أو سجود، هو على النحو التالي:

- ١- إن كان عمداً بطلت صلاته.

- ٢- أما إن كان سهواً، فله قسمان:

**القسم الأول:** أن يكون السهو في تكبير الإحرام، فلا تنعقد صلاته، ولا يعني

عنه سجود السهو شيئاً.

**القسم الثاني:** السهو في ركنٍ غير تكبير الإحرام، فله ثلاث أحوال:

**الحالة الأولى:** إن ذكر قبل أن يشرع في قراءة ركعة أخرى وجب عليه أن يرجع، ف يأتي بالركن الذي تركه وبما بعده.

**وقيل:** إن تركه قبل أن يصل إلى محله، وجب عليه الرجوع، ف يأتي بالركن الذي تركه ولما بعده.

**الحالة الثانية:** إذا ذكره بعد الشروع في قراءة ركعة أخرى، ألغيت الركعة التي ترك الركن فيها وقامت الركعة التي تليها مقامها.

**وقيل:** إن ذكره بعد الوصول إلى محله من الركعة التي تليه، فلا يرجع وتقوم الركعة مقام الركعة التي ترك فيها الركن.

الحالة الثالثة: إن ذكره بعد السلام، فكتركه ركعة كاملة، فيأتي برکعة، ويُسجد للسهو؛ إلا أن يكون المتروك تشهداً أخيراً، أو جلوساً، أو سلاماً فيأتي به، وعليه سجود سهو في هذه الصور كلها؛ إلا إذا طال الفصل، أو أحدث، فإنه يعيد الصلاة كاملة<sup>(١)</sup>. وإن ذكر بعد السلام، أتى بالركن المتروك وما بعده؛ إلا إذا طال الفصل، أو أحدث فيعيد الصلاة كاملة<sup>(٢)</sup>.

النوع الثاني: ترك واجب من واجبات الصلاة كالتشهد الأول، أو التكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسبيح الركوع، أو تسبيح السجود وغير ذلك من الواجبات، فإن كان عمداً بطلت صلاته، وإن تركه سهواً فعلى الأحوال التالية:

**الحالة الأولى:** إن ذكره قبل الوصول إلى الركن الذي يليه وجب عليه الرجوع ويأتي به، ويُسجد للسهو.

**الحالة الثانية:** إن ذكره بعد الوصول إلى الركن الذي يليه فلا يرجع، وعليه أن يُسجد للسهو.

فلو ترك التشهد الأول مثلاً، فلا يخلو من أربعة أحوال:

- ١) أن يذكره قبل أن تفارق ركبته الأرض، فإنه يستقر وليس عليه سجود سهو، لأنه لم يزيد شيئاً في صلاته.
- ٢) أن ينهض؛ ولكن في أثناء النهوض ذكر قبل أن يستتم قائماً: فإنه يرجع ويأتي بالتشهد، وعليه سجود سهو.

(١) اختاره ابن باز بنظر: صلاة المؤمن (٢٧٩/١).

(٢) اختاره السعدي وأبن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٤)، والشرح المتع (٣/٥١٠).

٣) إن نهض واستتم قائمًا، فقد وصل إلى الركن الذي يليه: فيكره له الرجوع، فإن رجع لم تبطل صلاته، وعليه سجود سهو<sup>(١)</sup>.

٤) إذا كان بعد الشروع في القراءة: فلا يرجع، فإن رجع عامدًا عالماً، حرم عليه ذلك وبطلت صلاته؛ لأنه تعمد المفسد وهو زيادته فعلاً من جنسها.

النوع الثالث: ترك المسنون: إن ترك مسنوناً لم تبطل صلاته بتركه عمداً، ولا سهواً، ولا سجود عليه؛ إلا إذا كان يحافظ على هذا المسنون، فتركه سهواً، فإنه يسن له سجود السهو<sup>(٢)</sup>.

### ثالثاً: الشك: وله أحوال:

الحالة الأولى: إذا كان الشك بعد السلام فلا يلتفت إليه، سواء كان زيادة، أو نقص، أو غير ذلك؛ إلا إذا تيقن ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان الشك وهماً بحيث طرأ على الذهن ولم يستقر، فلا يلتفت إليه أيضاً.

الحالة الثالثة: إذا أكثر الشكوك، فلا يلتفت إليها قطعاً؛ لأن هذا من تلاعيب الشيطان.

الحالة الرابعة: إذا لم تكن الشكوك كذلك فلا تخلو من:

١- إما أن تكون زيادة ركن، أو واجب في غير محله الذي هو فيه، فلا يلتفت إليه؛ إلا شك وقع في زيادة وقت فعلها، فيسجد لها.

(١) اختار السعدي أنه لا يرجع مطلقاً. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٤).

(٢) قال السعدي رحمه الله في الإرشاد (٥٣): [فإذا ترك مسنوناً لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهواً، فإن سجد فلا بأس؛ لكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر على باله، أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة].

٢- أما الشك في نقص الأركان فكتراها، فيأتي بالركن على التفصيل السابق في

كمال الأركان، إلا إذا اغلب على ظنه أنه فعله فلا يرجع إليه ويسجد للسهو.

٣- أما الشك في الواجب بعد أن فارق محله، فلا يوجب سجود سهو.

وقيل: إن الشك في ترك الواجب كتركه، وعليه سجود السهو؛ إلا إذا اغلب

على ظنه أنه جاء به، فلا سجود عليه<sup>(١)</sup>.

تنبيه: إذا حصل له شك ببني على اليقين وهو الأقل؛ إلا إذا كان عنده غلبة ظن،

فإنه يبني على غلبة ظنه فيأخذ به.

#### **المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده؟**

يعمل بما تقتضيه أقواله وأفعاله عليه السلام من السجود قبل السلام وبعده، فما كان من أسباب السجود مقيداً بقبل السلام، سجد له قبل السلام، وما كان مقيداً ببعد السلام، سجد له بعد السلام، وما لم يرد تقييده بأحد هما، كان خيراً بين السجود قبل السلام أو بعده من غير فرق بين الزيادة والنقص، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه -السابق- أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين)<sup>(٢)</sup>.

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٥٢٢/٣).

(٢) وهذا القول قريب من قول أحمد وإسحاق.

الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن سجود السهو كله بعد السلام، وهو قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، وأبي حنيفة، ورواية عن أحد. ينظر: رد المحتار على الدر المختار (٤٩٥ / ٤٩٦)، وبداية المجتهد (١ / ٤٤٩)، والمجموع (٤ / ١٥٥)، والمغني (٢ / ٤١٦) والإنصاف (٢ / ١٥١).

القول الثالث: أن سجود السهو كله قبل السلام، وهو قول لبعض الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٤٩)، والمجموع (٤ / ١٥٥)، والمغني (٤ / ١٦) والإنصاف (٢ / ١٥١).

القول الرابع: التفريق بين الزيادة والنقص، فيسجد للزيادة بعد السلام، ويسجد للنقص قبل السلام. وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٤٩)، والمجموع (٤ / ١٥٥)، والمغني (٤ / ١٦).

مسألة: اختلف العلماء في كون سجود السهو قبل السلام أم بعده هل هو على سبيل الوجوب أم على سبيل الاستحباب:

أن ذلك على سبيل الوجوب، فما جاءت به السنة قبل السلام، فيجب السجود له قبل السلام، وما جاءت به السنة بعد السلام فيجب السجود له بعد السلام<sup>(١)</sup>، دليل ذلك قول الرسول ﷺ و فعله:

[١] من قوله ﷺ :

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم)، هذا فيما كان قبل السلام.

٢ - حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - السابق - وفيه (ثم يسلم، ثم يسجد سجدين)، هذا فيما كان بعد السلام. هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب.

---

والإنصاف (١٥١/٢).

القول الخامس: ينزل كل حديث بها ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له قبل السلام، وهو قول أحد و اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٤٩)، والمغني (٢/٤١٦)، والكافي (١١/١٦٨)، والإنصاف (٢/١٥٠)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٢٤).

القول السادس: ينزل كل حديث بها ورد، وما لم يرد فيه شيء، سجد له بعد السلام. وهو قول إسحاق بن راهويه. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٤٩)، والمغني (٢/٤١٦).

القول السابع: أنه خير قبل السلام، أو بعده، سواء كان لزيادة، أو نقص.

القول الثامن: أن سجود السهو بعد السلام؛ إلا في موضعين، فإن الساهي فيها خير:

١ - من قام من ركعتين ولم يجلس للتشهد.

٢ - أن لا يدرى أصلى ركعة، أم ركعتين، أم ثلاث، أم أربع، فيبني على الأقل وينير في السجود، وهو قول ابن حزم. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٤٩).

(١) وهو ورواية عن أحمد، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٣٦/٢٣)، والشرح الممتع (٣/٤٦٦).

[٢] من فعله : فإنه سجد للزيادة بعد السلام، وللنقص قبل السلام كما سبق ذكر الأحاديث، وهو القائل: (صلوا كما رأيتوني أصلي).  
وعليه فلا بد من تعلم أحوال سجود السهو، هل هي قبل السلام أم بعده، على ما سبق توضيحه <sup>(١)</sup>.

### البحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة؟

سجود السهو يشمل الفرض والنفل <sup>(٢)</sup>؛ لأن جبران لما حصل في الصلاة من نقص؛ وأنه أيضاً إرغام للشيطان، فهو يحتاج إليه في النفل كما يحتاج إليه في الفرض <sup>(٣)</sup>.

### البحث الحادي عشر: على من يجب سجود السهو؟

على الإمام، والمأموم، والمنفرد:  
الإمام والمنفرد يجب عليهما مطلقاً، إذا وجد سببه وهو السهو.

أما المأموم فله مع إمامه أحوال عدة:

الحالة الأولى: يجب على المأموم متابعة إمامه في سهوه، سواء كان السجود قبل السلام أم بعده، لحديث أنس وفيه (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه...) إلى أن قال (وإذا سجد فاسجدوا...). <sup>(٤)</sup>

الحالة الثانية: إذا سها مع الإمام ولم يفته شيء من صلاته، فلا سجود للسهو عليه.

الحالة الثالثة: أما إن فاته شيء من صلاته فله حالتان:

(١) القول الآخر في المسألة: أن ذلك على سبيل الأفضلية، وليس على سبيل الوجوب، فلو سجد بعد السلام فيما موضعه قبل السلام، أو العكس فلا إثم عليه، وهذا هو قول الحنابلة، وبعض المالكية، والشافعية. ينظر: المجموع (٤/١٥٥)، والإنصاف (٢/١٥١).

(٢) وهو قول جمهور العلماء قدّيماً وحديثاً ينظر: المغني (٢/٤٤٣).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن سجود السهو خاص بالفرض، وهو قول ابن سيرين. ينظر: المغني (٢/٤٤٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

١- إن كان السجود قبل السلام، فإنه يسجد مع الإمام.

٢- إذا كان سجود السهو بعد السلام:

لا يسجد مع إمامه، بل عليه القيام لإكمال صلاته ثم يسجد للسهو بعد ذلك؛

لأن في فعله هذا حقيقة المتابعة، فلو سجد مع إمامه لكان سجوده قبل السلام<sup>(١)</sup>.

الحالة الرابعة: إذا فاته شيء من صلاته فنسيه مع إمامه، أو فيما قضاه بعده، لم

يسقط عنه السجود للسهو، فعليه أن يسجد للسهو قبل السلام أو بعده على التفصيل السابق.

الحالة الخامسة: إذا قام الإمام للخامسة، وهو متيقن أنها خامسة، فلا يتبع

إمامه، بل يظل جالساً حتى يسلم الإمام فيسلم معه.

### **المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو؟**

كما لو نسي التشهد الأول، وقام للخامسة أو غير ذلك من أنواع السهو.

أنه يكتفي بسجدين فقط<sup>(٢)</sup>.

أيضاً يقدم الذي قبل السلام أم الذي بعده؟

يغلب الذي قبل السلام<sup>(٤)</sup>.

### **المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو؟**

بالتبسيح للرجال، والتصفيف للنساء، لحديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال

(١) ينظر: بداية المجتهد (٤٥٨/١)، والمغني (٤٤٢/٢)، والإنصاف (١٤٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٧١)، والشرح الممتع (٣/٥٢٦-٥٢٨).

القول الآخر في المسألة: أنه يسجد مع إمامه بدون سلام، ثم يقوم ويأتي بباقي صلاته بعد سلام إمامه.

(٢) وهو قول جهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/١٣٩)، والمغني (٢/٤٣٧).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه يسجد سجدين قبل السلام للذي قبل السلام، وسجدين بعد السلام للذى بعد السلام وهو قول الأوزاعي، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وابن أبي حازم. ينظر: المجموع (٤/١٣٩)، والمغني (٢/٤٣٧).

(٤) القول الآخر في المسألة: القول الثاني: أنه يغلب الأكثر سهواً.

القول الثالث: أنه يغلب الأسبق منها.

رسول الله ﷺ: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجال، ولتصدق النساء) <sup>(١)</sup>.

قال بعض العلماء: أن التصديق بحق النساء إذا كن مع الرجال، أما إذا كن وحدهن، فإنه يشرع لهن التسبيح مثل الرجال؛ لأن التسبيح من جنس الصلاة.

والتصديق: له ثلاثة صفات:

**الصفة الأولى:** بطن الكف يبطن الكف الأخرى.

**الصفة الثانية:** ظهر الكف بظاهر الكف الأخرى.

**الصفة الثالثة:** بطن إحدى الكفين بظاهر الأخرى.

والأمر في ذلك واسع.

مسألة: لو نبه الإمام بالتسبيح لكن لم ينتبه، وسبع ثانية ولم ينتبه، أو ربما سبع فقام وسبع فجلس وهكذا، فما الحكم؟

قال بعض العلماء: يُخبر بالخلل الذي في صلاته بالنطق، فيقال مثلاً: اركع أو اسجد... وهكذا.

لكن هل تبطل الصلاة بهذا الكلام أم لا؟ "لأنه كلام من غير جنس الصلاة"؟

الصلاحة لا تبطل بذلك، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - في قصة

ذى اليدين <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٥٨)، ومسلم (برقم: ٤٢٢).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤١٢/١)، وحاشية الدسوقي (٢٨٩/١)، والمعنى (٤٤٩-٤٥٠).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن صلاته تبطل.

القول الثالث: أن على المأمور أن يذكر الإمام بآيات من القرآن الكريم فيها ذكر الركوع والسجود والقيام.



## **باب سجود التلاوة**

### **المبحث الأول: فضل سجود التلاوة:**

ورد في فضل سجود التلاوة حديث عظيم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا وليه - وفي رواية "يا وليلي" - أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرت بالسجود فأبىت فلي النار) <sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة:**

سجود التلاوة سنة <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن مشروعيته جاءت في حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزد حم حتى ما يجد أحد لجبهةه موضعًا يسجد عليه) <sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: (قرأت على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه سورة "النجم" فلم يسجد فيها) <sup>(٤)</sup>.

٣ - الأثر المروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجود نزل فسجد وسجد الناس؛ حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجود قال: (يا أيها الناس: إنما نؤمر بالسجود، فمن سجد فقد

(١) رواه مسلم (برقم: ٨١).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم منهم: مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٦)، والمجموع (٤/٦١)، والمغني (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٨٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٠٧٥)، ومسلم (برقم: ٥٧٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٠٧٢)، ومسلم (برقم: ٥٧٧).

أصحاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وفي رواية (إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء)<sup>(١)</sup>، فعمر رضي الله عنه لم يسجد وهو في حضرة من الصحابة رضي الله عنه ولم ينكر عليه أحد<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة؟

سجود التلاوة ليس بصلوة<sup>(٣)</sup>، وعليه فلا يشترط له ما يشترط للصلوة من الطهارة، واستقبال القبلة، وستر العورة، وغير ذلك، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حدث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (قرأ النبي صلوات الله عليه وسلم النجم بمكة، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، يقصد المشركين)<sup>(٤)</sup>، فالمشركون أنجاس لا يصح الوضوء منهم.
- ٢ - أنه لا ينطبق عليها تعريف الصلاة، إذ لم يثبت في السنة أن له تكبير ولا تسليم، وما ورد في ذلك ففي سنته نظر<sup>(٥)</sup>.

تبنيه: مع أنه لا يشترط له ما يشترط للصلوة، فلا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر، لأن ذلك هو الأفضل.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٧٧).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن سجود التلاوة واجب، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٦)، والمجموع (٤/٦١)، والمعنى (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٨٩)، الاختيارات (٦٠).

(٣) وهو قول ابن حزم، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المحلي (١/٨٠)، والاختيارات (ص: ٦٠)، وقد بسط ابن القيم هذه المسألة في تهذيب السنن (١/١٥٣) "وبيّن أقوال العلماء وأدلتها، ورجح عدم اشتراط الطهارة"، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٤٠٦)، والشرح الممتع (٤/١٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١٠٦٧)، ومسلم (برقم: ٥٧٦).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن سجود التلاوة صلاة، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/٦٣)، والمعنى (٢/٣٥٨).

## المبحث الرابع: عدد سجادات القرآن ومواقعها. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: عدد سجادات القرآن:

خمس عشرة سجدة<sup>(١)</sup> .<sup>(٢)</sup>

الوجه الثاني: هل في المفصل سجدة؟

ثبت سجود التلاوة في المفصل<sup>(٣)</sup> ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه (أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ بِهَا أَسْمَاءَ أَنْشَقَتْ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم صلوات الله عليه فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)<sup>(٤)</sup> ، فإذا سلام أبي هريرة رضي الله عنه كان في السنة السابعة من الهجرة، وقد قال لما سُئل عن ذلك: (فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه)<sup>(٥)</sup> .

الوجه الثالث: السجادات المختلفة فيها:

أولاً: سجادات المفصل: خالف فيها مالك، والشافعي في القديم.

ثانياً: سجدة النجم: خالف فيها مالك، والشافعي في القديم، وأبو ثور.

(١) وهو قول إسحاق، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٩٢).

(٢) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها أربع عشرة سجدة، وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية والمذهب عند الحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٢/٣٥٢)، والإنصاف (٢/١٩٢). الأحناف أسقطوا السجدة الثانية من سورة الحج، والحنابلة أسقطوا سجدة سورة "ص".

القول الثالث: إحدى عشرة سجدة: وهو قول مالك، وبعض أصحابه. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٨)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٢/٣٥٣). أسقطوا "سجادات المفصل".

(٣) وهو قول جهور أهل العلم. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وبداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٢/٣٥٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٦٦)، ومسلم (برقم: ٥٧٨).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن سجود المفصل منسوخ. وهو قول مالك، والشافعي في القديم. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٢/٣٥٣).

**ثالثاً:** السجدة الثانية من الحج، وهي من السجادات التي يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة<sup>(١)</sup>، وقد ورد فيها حديث لكنه ضعيف<sup>(٢)</sup>.

**أربعـاً:** سجدة "ص": وهي من السجادات التي يسجد بها في الصلاة وخارج الصلاة<sup>(٤)</sup>، فعن ابن عباس رض قال: ("ص" ليس من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم يسجد فيها)<sup>(٥)</sup>.

قول ابن عباس رض "ليس من عزائم السجود". قال ابن حجر رحمه الله عنه: [أي ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلاً، بناءً على أن بعض المندوبات

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك، في رواية والشافعية، والمتابلة ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٤٠١)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١٠٥٧)، وهو حديث ضعيف فقيه سنده الحارث بن سعيد العنقي، قال ابن قطان: لا يعرف له حال. وقال الذهبي: لا يعرف. وقال الحافظ في التقريب: مقبول. كما أن فيه أيضاً: عبدالله بن مين قال في نصب الراية (٢/١٨٠): [قال عبد الحق في أحكامه: وعبد الله بن مين لا يحتاج به، قال ابن قطان: بل جهالته... فالحديث من أجله لا يصح]، ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ١٤٠١). وقد ورد عن جمـع من الصحابة رض السجود في السجدة الثانية من الحج منهم:

١- عمر رض، أخرجه الطحاوي في الآثار (١/٣٦٢)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧)، وصححاه.

٢- علي رض، كما عند ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧).

٣- ابن عمر رض، رواه الحاكم في المستدرك (٢/٣٩٠)، وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣١٧).

٤- ابن عباس رض، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١)، والحاكم في المستدرك (٢/٣٩٠)، وصححه الذهبي.

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها ليست من السجادات، وهو قول الحنفية، وابن حزم. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وببداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٥).

(٤) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وإسحاق ورواية عن أحد، واختباره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٣)، وببداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمغني (٢/٣٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٥)، وصلة المؤمن (١/٣٩٤)، والشرح المتع (٤/١٤٠).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٠٠٧).

أكذب من بعض عند من يقول بالوجوب [١].

وقال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديث يدل على ثبوت سجدة "ص" والصواب أنه يُسجد بها في الصلاة وخارجها، أما ما قاله ابن عباس فهو من اجتهاده رحمه الله، وقد دلّ على سجدة "ص" فعل النبي صلوات الله عليه وسلم وكفى] [٢].

الوجه الرابع: مواضعها في القرآن:

- ١- سورة الأعراف: (آية: ٢٠٦) عند قوله سبحان الله: ﴿وَيَسِّعُونَهُ، وَلَهُ، يَسْجُدُونَ﴾.
- ٢- سورة الرعد: (آية: ١٥) عند قوله سبحان الله: ﴿وَظَلَّلُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾.
- ٣- سورة النحل: (آية: ٥٠) عند قوله سبحان الله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِنْ فَوْقِهِمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾.
- ٤- سورة الإسراء: (آية: ١٠٩) عند قوله سبحان الله: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَنْكُونُ وَيُزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾.
- ٥- سورة مريم: (آية: ٥٨) عند قوله سبحان الله: ﴿إِذَا نَلَلَ عَلَيْهِمْ مَا يَنْتَهِي إِلَى الْحَمْنَ حَرُوا سَجَدًا وَنَكِيًّا﴾.
- ٦- سورة الحج: (آية: ١٨) عند قوله سبحان الله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾.
- ٧- سورة الحج: (آية: ٧٧) عند قوله سبحان الله: ﴿وَأَفْعُلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِحُونَ﴾.
- ٨- سورة الفرقان: (آية: ٦٠) عند قوله سبحان الله: ﴿وَزَادَهُمْ شُورًا﴾.
- ٩- سورة النمل: (آية: ٢٦) عند قوله سبحان الله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾.
- ١٠- سورة السجدة: (آية: ١٥) عند قوله سبحان الله: ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكِبُرُونَ﴾.

(١) فتح الباري: (٢/٥٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/٣٩٤).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها سجدة شكر لا تلاوة، ومن سجد بها في الصلاة بطلت صلاته، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد ، اختصاره ابن قدامة. ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٩)، والمجموع (٤/٦٢)، والمعنى (٤/٣٥٤)، والإنصاف (٢/١٩٢).

- ١١ - سورة "ص": (آية: ٢٤) عند قوله ﴿وَخَرَّ لَكُمْ وَأَنَابَ﴾.
- ١٢ - سورة فصلت: (آية: ٣٨) عند قوله ﴿وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ﴾.
- ١٣ - سورة النجم: (آية: ٦٢) عند قوله ﴿فَاتَّسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾.
- ١٤ - سورة الانشقاق: (آية: ٢١) عند قوله ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾.
- ١٥ - سورة العلق: (آية: ١٩) عند قوله ﴿كَلَّا لَا نُطْمَعُ وَاسْجُدْ وَاقْرِبْ﴾.

**المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، والسرية:**  
**أولاً: الجهرية:** ثبت السجود بها كما في حديث أبي هريرة رض (أنه صلى بأصحابه صلاة العشاء، فقرأ ﴿إِذَا أَلْتَهَأَ أَنْشَقَتْ﴾ فسجد، فقيل له: ما هذا؟ قال سجدت فيها خلف أبي القاسم رض، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه) <sup>(١)</sup>.

**ثانياً: السرية:**

[١] الإمام: ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة قراءة الإمام سورة فيها سجدة. والكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل، وعليه فلا يكره. فلو قرأ الإمام سورة فيها سجدة، فإن كان سيحصل تشويش على المؤمنين إذا سجد، فلا يسجد.

أما إذا لم يحصل في ذلك تشويش، فلا بأس بالسجود.

[٢] المؤمن: إذا سجد الإمام فيجب عليه متابعة إمامه فيسجد معه. أما إذا قرأ هو آية فيها سجدة، فإنه لا يسجد.

[٣] المنفرد: فإنه يسجد في الفرض، والنفل، لعموم الأدلة. وهذا خلاف ما هو

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٦٦)، ومسلم (برقم: ٥٧٨).

مشهور عند كثير من الناس أن السجود لا يكون إلا في الفرض.

### المبحث السادس: صفة سجود التلاوة. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: إذا كان القارئ في الصلاة، فإنه يكبر حال السجود، وحين يرفع من السجود على الصحيح؛ لأن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع، وهو القائل ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلی)<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة بِحَلْلَتِهِ: [وإذا قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة فإن شاء ركع، وإن شاء سجد ثم قام فقرأ شيئاً من القرآن ثم رکع، وإن شاء سجد ثم قام فركع من غير قراءة]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: إذا كان القارئ خارج الصلاة:

[١] هل لسجود التلاوة تكبير؟

لا يشرع لسجود التلاوة تكبير، ولا للرفع منه<sup>(٣)</sup>؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على التكبير للسجود، ولا للرفع منه<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٢) الشرح الكبير (١ / ٧٨٣).

(٣) وهي رواية عند أبي حنيفة، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: فتح القدير (١ / ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٢)، وجمع المفتاوى (٢٣ / ١٦٥).

(٤) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه يكبر للسجود لا للرفع، وهو رواية عند الحنفية، اختاره ابن باز واللجنة الدائمة. ينظر: فتح القدير (١ / ٣٨٠، ٣٩١، ٣٩٢)، وبدائع الصنائع (١ / ١٩٢)، وجمع المفتاوى (٧ / ١٥٦). ابن باز (١١ / ٤٠٦)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٧ / ١٥٦).

القول الثالث: أنه يكبر للسجود وأيضاً وللرفع منه، وهو قول للحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

ينظر: المجموع (٤ / ٦٤)، والمغني (٢ / ٣٥٩)، والإنصاف (٢ / ١٩٣).

[٢] هل لسجود التلاوة سلام؟

لا يشرع لسجود التلاوة سلام<sup>(١)</sup>؛ لعدم وجود الدليل في ذلك لا من الكتاب، ولا من السنة<sup>(٢)</sup>.

[٣] هل يشرع لسجود التلاوة القيام، ورفع اليدين؟

لا يشرع لسجود التلاوة القيام، ولا رفع اليدين؛ لأن كل ذلك لم يرد عن النبي ﷺ، لا من قوله، ولا من فعله ﷺ.

وبناء على ما سبق، فالصحيح أن صفة سجود التلاوة لمن كان خارج الصلاة:

أن المسلم إذا قرأ آية فيها سجدة، فإنه يهوي للسجود من غير قيام، ولا رفع يدين،

ولا تكبير، ويقول أدعية سجود التلاوة، ثم ينهض من غير تكبير ولا سلام

### **المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة:**

١ - يدعوه بمثل دعائه في سجود الصلاة. وإن شاء زاد:

٢ - "سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته"<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول أبي حنفة، والنخعي، والحسن، والمالكية، وقول الشافعية، ورواية عن أحد ينظر: بدائع الصنائع (١٩٣)، والمجموع (٤/٦٤)، والمغني (٢/٣٦٢).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن لسجود التلاوة سلام، وهو قول بعض أصحاب الشافعية، ورواية عن أحد ينظر: المجموع (٤/٦٤)، والمغني (٢/٣٦٢)، والإنصاف (٢/١٩٤).

(٣) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/١٧١).

(٤) جاء من حديث عائشة ﷺ، رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤١٤)، والترمذى في سنته (برقم: ٥٨٠)، والنسائي في سنته (برقم: ١١٢٩)، وأبي شيبة في مصنفه (١/٣٨٠)، وأحدى مسنده (برقم: ٢٥٢٩٣)، والدارقطني في سنته (١/٤٠٦)، والطبراني في الأوسط (٤/٩)؛ والحاكم في المستدرك (١/٣٤١)، والبيهقي في السنن

٣- "اللهم اكتب لي بها عندك أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود"<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي:

يمجوز سجود التلاوة في أوقات النهي<sup>(٢)</sup>؛ لأنه من ذوات الأسباب<sup>(٣)</sup>.

### المبحث التاسع: سجود المستمع:

إذا سجد القارئ فإن المستمع يسجد، وإذا لم يسجد فإنه لا يسجد، لحديث ابن عمر رض قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا السورة فيها سجدة ونسجد معه فنزدح حتى ما يجد أحد لجهته موضعًا يسجد عليه)<sup>(٤)</sup>.

الكبرى (٢/٣٢٥)، وقد أعلمه الدارقطني وغيره بالانقطاع، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤١٤).

(١) جاء من حديث ابن عباس رض، في قصة الرجل الذي رأى في المنام الشجرة، رواه الترمذى في سنته (برقم: ٥٧٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٥٣)، وأبى يعلى في مسنده (٢/٣٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (رقم: ٥٦٢٠)، وابن حبان في صحيحه (رقم: ٢٧٦٨)، والطبرانى في الكبير (١٢٩/١١)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤١)، وقد ضعف بعض العلماء هذا الحديث، ففي سنته: الحسن بن محمد بن عبيدة الله، قال العقيلي: لا يتابع على حدثه ليس بمشهور، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الذهبي: غير حجة. قال الحافظ في التقريب: مقبول، كما أن في سنته: محمد بن يزيد بن خنيس، قال أبو حاتم: شيخ صالح، ووثقه ابن حبان وقال: ربما أخطأ تغير حديثه، وإن كان الألبانى رحمه الله حسنة كما في صحيح الترمذى (برقم: ٥٧٩). لكن إن قاله المصلى من باب الذكر والدعاء لا من باب السنة الثابتة فلا بأس.

(٢) وهو قول أبي حنيفة، والشافعى، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: بدائع الصنائع (١/١٩٢، ٢٩٦-٢٩٧)، وبداية المجتهد (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٧٢)، والمغني (٢/٣٦٣).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه لا سجود في أوقات النهي. وهو قول سعيد بن المسيب، ومالك، وإسحاق، ورواية عن أبي حنيفة، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٥٢٢)، والمجموع (٤/٧٢)، والمغني (٢/٣٦٣).

(٤) رواه البخارى (برقم: ١٠٧٥)، ومسلم (برقم: ٥٧٥)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١١/٤١٥).

### المبحث العاشر: سجود السامع:

السامع: هو الذي لا يقصد سماع القرآن؛ وإنما مرّ "فسمع القراءة، وسجود القاريء" فإنه لا يلزم سجوده، وإن سجد فلا بأس للأثر المروي عن عثمان رض (إنما السجدة على من استمعها) <sup>(١)</sup>.



---

(١) رواه البخاري في كتاب سجود القرآن، باب من رأى أن الله "عز وجل" لم يوجب السجود، وذكر الحافظ في الفتح (٢/٥٥٨)، وذكر أن عبدالرزاق وصله، وابن أبي شيبة وقال: [والطريقان صحيحان].

## باب سجود الشكر

### المبحث الأول: حكم سجود الشكر:

سجود الشكر سنة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي بكرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (أنه كان إذا جاءه أمر سرور أو بشر به خر ساجداً شاكراً لله)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حديث البراء بن عازب رضي الله عنه (أن النبي ﷺ حين جاءه كتاب على هذا من اليمين بإسلام همدان، خر ساجداً ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان السلام على همدان)<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - سجود كعب بن مالك رضي الله عنه (لما سمع صوت البشير بتوبته الله عليه)<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر: المجموع (٤/٦٨)، والمغني (٢/٣٧١).

(٢) رواه أبو داود في سنته س (برقم: ٢٧٧٤)، والترمذى في سنته (برقم: ١٥٧٨)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٣٩٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٩٩٤٢)، والدارقطنى في سنته (١/٤١٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٠)، وهو حديث ضعيف؛ لأن الحديث مداره على بكار بن عبد العزيز، قال يحيى بن معين مرة: ليس بشيء. وقال مرة أخرى: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات، قال الحافظ في التقريب: صدوق لهم، حسن الحديث السيوطي في الجامع الصغير (برقم: ٦٦٣٤)، والألباني في الإرواء (برقم: ٤٧٤)، ويشهد له الأثر الذي بعده.

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٦٩)، وقال: [أخرج البخاري صدر هذا الحديث عن أحمد بن عثمان، عن شريح بن مسلمة، عن إبراهيم بن يوسف، فلم يسعه بتناهه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه]، والحديث الذي أشار إليه البيهقي رواه البخاري (برقم: ٤٣٤٩). صصح روایة البيهقي النسوی في الخلاصة (٢١٦٢)، والحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٢/٢٢)، وقال ابن القیم في الزاد (١/٣٦٠): [إسناده على شرط البخاري].

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٤١٨) ومسلم (برقم: ٢٧٦٩).

## المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر؟

يشرع سجود الشكر:

عند تجدد النعم، أو زوال النقم، والمقصود بالنعم المستجدة لا المستمرة، سواء كانت هذه النعم، أو النقم له خاصة، أم للمسلمين عامة.

## المبحث الثالث: صفة سجود الشكر:

لا يشترط له ما يشترط للصلوة، بل يهوي للسجود من غير تكبير، ثم يشكر الله في أثنائه، ثم يرفع من غير تكبير، ولا سلام.

مسألة: شخص يصلى، فجاء إليه شخص آخر فبشره ببشرة وهو يصلى ، هل له أن يسجد للشكر وهو يصلى؟

لا يصح سجود الشكر داخل الصلاة، ولو فعله لبطلت صلاته؛ لأنَّه زاد سجدة في صلاته متعمداً فبطلت صلاته<sup>(١)</sup>.



---

(١) ينظر: المجموع (٤/٦٨).

## باب صلاة التطوع

### المبحث الأول: تعريف التطوع.

التطوع: هو ما تطوع به المسلم من ذات نفسه مما لا يلزمـه فرضـه.

### المبحث الثاني: فضل التطوع.

صلاة التطوع لها فضائل كثيرة وعظيمة منها ما يلي:

أولاً: أنها تكمل الفرائض وتحبـر نقصـها: لـحديث أـبي هـرـيـرة رـضـيـ اللهـعـنـهـ عنـ النـبـيـ صـلـّىـ اللهـعـلـيـهـ وـسـلـّمـ أـنـهـاـ تـكـمـلـ الـفـرـائـضـ وـتـحـبـرـ نـقـصـهـاـ:

قال: (إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم الصلاة قال: يقول: ربنا جل وعز ملائكته وهو أعلم انظروا في صلاة عبدي أنها أم نقصـهاـ، فإن كانت تامة كـبـتـ لـهـ تـامـةـ، وإنـ كانـ اـنـتـقـصـ مـنـهـ شـيـئـاـ قالـ: اـنـظـرـواـ هـلـ لـعـبـدـيـ مـنـ تـطـوـعـ، فـإـنـ كـانـ لهـ تـطـوـعـ قالـ: أـنـوـاـ لـعـبـدـيـ فـرـيـضـتـهـ مـنـ تـطـوـعـهـ، ثـمـ تـؤـخـذـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ ذـالـكـ) (١).

وفي رواية (ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك) (١).  
قال الغزالـي رـحـلـهـ: [الـفـرـائـضـ تـكـمـلـ بـالـنـوـافـلـ، فـمـنـ لـمـ يـسـتـكـثـرـ مـنـهـ يـوـشـكـ أـنـ لـاـ تـسـلـمـ لـهـ فـرـيـضـةـ مـنـ غـيرـ جـابـرـ] (٢).

ثـانـيـاـ: أـنـهـ تـرـفـعـ الـدـرـجـاتـ وـتـحـطـ الـخـطـایـاـ: لـحدـیـثـ ثـوـبـانـ رـضـيـ اللهـعـنـهـ أـنـهـ

قالـ: (عـلـيـكـ بـكـثـرـةـ السـجـودـ، إـنـكـ لـاـ تـسـجـدـ لـلـهـ سـجـدـةـ إـلـاـ رـفـعـكـ اللـهـ بـهـ دـرـجـةـ وـحطـ عـنـكـ بـهـ خـطـیـئـةـ) (٣).

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٦٤)، والنسائي في سنته (برقم: ٤٦٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٤٤٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧٨٤٢)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٩٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٣٨٦/ ٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٨٦٤).

(٢) إحياء علوم الدين (١/ ٢٣٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٨٨).

ثالثاً: أنها تجلب محبة الله لعبده: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (قال الله تعالى: من عادي لي ولیا فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلى عبدي بشيء أحب إلى ما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلى بالنواقل حتى أحبه، فإذا أحبته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطيته، ولئن استعاذه لأعيذنه، وما ترددت عن شيء أنا فاعله تردد عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساعته) <sup>(١)</sup>.

رابعاً: أنها من أعظم أسباب دخول الجنة، ومرافقة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حديث ربيعة بن كعب رضي الله عنه (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: سل؟ قال: مرافقتك في الجنة، قال: أو غير ذلك، قلت هو ذلك، قال: فأعني على نفسك بكثرة السجود) <sup>(٢)</sup>.

خامساً: أنها تزيد من شكر العبد لله تعالى: ففي حديث عائشة رضي الله عنها وفيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أفلا أكون عبداً شكوراً) <sup>(٣)</sup>.

سادساً: أنها كما قال الشاطبي رحمه الله: [أن التطوعات، والمندويات بمثابة الحمى والحارس للفرائض].

سابعاً: الظفر بالأجر الكبير من الله تعالى.

ثامناً: تمرين النفس على الطاعة.

ناسعاً: الاقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والسابقين من هذه الأمة.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٥٠٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٨٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤٨٣٧)، ومسلم (برقم: ٢٨٢٠).

### **المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالساً. والكلام عليه من وجوه:**

**الوجه الأول: الصلاة لا تخلو من حالين:**

١ - صلاة فريضة: فلا تصح مع القدرة إلا قائمًا، كما سبق تقرير ذلك.

٢ - صلاة نافلة: صلاة النافلة قائمًا مع القدرة أفضل، لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن صلاة الرجل قاعدًا فقال: (إن صلَّى قائمًا فهو أفضل، وإن صلَّى قاعدًا فله نصف أجر القائم)<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني: تصح صلاة التطوع جالسًا مع القدرة على القيام.**

قال النووي رحمه الله: [وهو إجماع أهل العلم]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: [وردت الشريعة بإباحة الجلوس في صلاة النافلة، وذلك إجماع تنقله الخاصة والعامة من العلماء، غير أن المصلى فيها جالسًا على مثل نصف أجر المصلى قائمًا]<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث: يصح أداء بعض التوافل قائمًا وبعضها قاعدًا، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في قيام الليل (وكان يصلِّي ليلاً طويلاً قائمًا، وليلاً طويلاً قاعدًا...)<sup>(٤)</sup>.**

**مسألة: هل يصح أن يصلِّي المرء النافلة وهو مضطجع؟**

صلاة التطوع لا تصح مضطجعاً، إلا إذا كان الإنسان معذوراً، لحديث عمران

(١) رواه البخاري (برقم: ١١١٥).

(٢) شرح مسلم للنحوبي (٦/٢٥٥)، وينظر: المعني "لابن قدامة" (٢/٥٦٧).

(٣) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك (٣/٧٨).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٣٠).

ابن حسين رض قال: (سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال من صلى قاتئاً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد<sup>(١)</sup>، أما إذا كان الإنسان معذوراً فيجوز له ذلك؛ لأن عمران بن حصين رض كان به بواسير حينما سأله رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يجوز التطوع مضطجعاً، وهو قول جمهور العلماء]<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة:

لا تخلو المسألة من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: فكما سبق أنها لا تصح على الراحلة؛ إلا إذا تعذر النزول، وقد أجمع العلماء على ذلك<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: صلاة التطوع فتصح على المركوب في السفر مطلقاً، سواء كان المركوب راحلة، أم طائرة، أم سيارة، أم سفينة، أم غير ذلك، لحديث ابن عمر رض قال: (كان رسول الله ﷺ يصلى في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماء، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصلى عليها الفريضة)<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: لا تصح صلاة النافلة على الراحلة في الحضر مطلقاً.

(١) رواه البخاري (برقم: ١١١٦).

(٢) الاختيارات (ص: ٦٥).

(٣) ينظر: مختصر كتاب الوتر (ص: ٨٤)، والتمهيد (٧٤ / ١٧)، وإكمال المعلم (٢٧ / ٣)، وشرح مسلم للنووي

(٥) وفتح الباري (٢ / ٥٧٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٩٩٩)، ومسلم (برقم: ٧٠٠).

### المبحث الخامس: أفضل مكان تصلى فيه التطوع:

تصلى صلاة التطوع في كل مكان؛ لكن فعلها في البيت أفضل؛ إلا ما شرعت له الجماعة كصلاة التراويح ففعلها في المسجد أفضل، دليل ذلك حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه وفيه (فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة) <sup>(١)</sup>.

وصلاة النافلة في البيت لها عدة فوائد:

الفائدة الأولى: أنه أتم في الخشوع.

الفائدة الثانية: أنه امثال أمر الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الفائدة الثالثة: تحقيق الخيرية الواردة في حديث جابر رضي الله عنه وفيه: (إن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً) <sup>(٢)</sup>.

الفائدة الرابعة: وجود القدوة الصالحة في البيت للزوجة، والأبناء، وغيرهم.

الفائدة الخامسة: الإخلاص والبعد عن الرياء.

الفائدة السادسة: إخراج البيوت من كونها مقابر، كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه وفيه (صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً) وفي لفظ (تجعلوها) <sup>(٣)</sup>.  
قال النووي رحمه الله: [ وإنما حثّ على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحطات، ولتبارك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة، وينفر منه الشيطان] <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٣١)، ومسلم (برقم: ٧٨١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٧٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤٣٢)، ومسلم (برقم: ٧٧٧).

(٤) شرح مسلم على النووي (٦/٣١٤)، وينظر: فتح الباري "لابن حجر" (١/٥٢٩).

### المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله:

أحب التطوع إلى الله ﷺ: هو ما داوم عليه صاحبه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت عندي امرأة من بنى أسد فدخل على رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت فلانة لا تناول الليل تذكر من صلاتها، فقال: "مَعَنِّي مَا تطيقون من الأعمال، فإنَّ اللَّهَ لَا يُمْلِي حَتَّى تَمْلَوْا"، وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه)<sup>(١)</sup>.

### المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة:

يجوز أن تصلى التطوع جماعة أحياناً، لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ ليلة فأطّال حتى همت بأمر سوء، قيل وما همت به: قال همت أن أجلس وأدّعه)<sup>(٢)</sup>.

وكذلك صلاة حذيفة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٤)</sup>، مع النبي ﷺ.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يجوز التطوع جماعة وفرادي، لأن النبي ﷺ فعل الأمرين كليهما، وكان أكثر تطوعه منفرداً، وصلى بحذيفة مرة، وبابن عباس مرة، وبأنس وأمه واليتيه مرة، وأمّ أصحابه في بيت عتبان مرة، وأمّهم ليالي رمضان ثلاثة]<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثامن: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة:

ل الحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٥١)، ومسلم (برقم: ٧٨٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١٣٥)، ومسلم (برقم: ٧٧٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٧٢).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٩٩٢)، ومسلم (برقم: ٨٢).

(٥) المغني (٢/٥٦٧).

(١) (٢) المكتوبة).

مسألة: إذا علم أن الصلاة تقام قريباً فهل له أن يشرع في نافلة؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ينبغي أن يقال: إنه لا يستحب أن يشرع في نافلة يغلب على ظنه أن حد الصلاة يفوته بسببها، بل يكون تركها لإدراك أول الصلاة مع الإمام وإجابة المؤذن هو المشروع؛ لأن رعاية جانب المكتوبة بحدودها أولى من سنة يمكن قضاؤها أو لا يمكن].<sup>(٣)</sup>

### المبحث التاسع: أقسام صلاة التطوع:

ينقسم التطوع إلى ما يلي:

أولاً: السنن الدائمة: مثل السنن الراتبة، والوتر، والضحى.

ثانياً: ما يسن له الجماعة: كالتراوح.

ثالثاً: التطوع المطلق: كالتهجد في الليل.

رابعاً: التطوع المقيد: كالكسوف.

خامسًا: ما له سبب: كسنة الوضوء وتحية المسجد ونحوهما.

### المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة:

١ - أن الفريضة فرضت من فوق سبع سموات، بخلاف النافلة، فإنها كسائر شرائع الإسلام.

٢ - تحريم الخروج من الفرائض بغير عذر، بخلاف النوافل.

٣ - الفريضة يأثم تاركها بخلاف النافلة.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧١٠).

(٢) سيأتي ذكر المسألة في باب صلاة الجماعة والإمامية، من هذا الكتاب.

(٣) شرح العمدة (ص: ٦٠٩).

- ٤- الفرائض مخصوصة العدد، بخلاف النوافل فلا حصر لها.
- ٥- صلاة الفريضة تكون في المسجد بخلاف النافلة فهي في البيت أفضل إلا ما استثنى.
- ٦- جواز صلاة النافلة على الراحلة، بخلاف الفريضة، كما سبق تقريره.
- ٧- الفريضة مؤقتة بوقت معين، بخلاف النافلة فمنها المؤقت وغير المؤقت.
- ٨- النافلة في السفر لا يشترط لها استقبال القبلة، بخلاف الفريضة.
- ٩- جواز الانتقال من الفريضة إلى النافلة غير المعينة، والعكس لا يصح.
- ١٠- النافلة لا يكفر بتركها بالإجماع، أما الفريضة فيكفر على القول الصحيح.
- ١١- النوافل تكميل الفرائض، والعكس لا يصح.
- ١٢- القيام ركن في الفريضة بخلاف النافلة فليس بركن.
- ١٣- وجوب إتمام الفريضة إذا شرع فيها بخلاف النافلة.
- ١٤- لا يشرع الأذان والإقامة في النفل مطلقاً، بخلاف الفريضة.
- ١٥- الفريضة تقصّر في السفر، أما النافلة فلا تقصّر.
- ١٦- الفرائض تصلّى في أوقات النهي، أما النوافل فلا تصلّى إلا ذوات الأسباب.
- ١٧- جميع الفرائض يشرع لها ذكر بعدها، أما النوافل فقد ورد في بعضها، وفي بعضها لم يرد.
- ١٨- وجوب صلاة الجماعة في الفريضة، دون النافلة.
- ١٩- الفرائض يجوز فيها الجمع، بخلاف النوافل.
- ٢٠- الفرائض أعظم أجر من النوافل.
- ٢١- من النوافل ما يسقط في السفر، أما الفرائض فلا يسقط منها شيء<sup>(١)</sup>.

(١) للاستزاد، ينظر: الشرح المتع (١٨٤/٤).

## **باب صلاة الوتر**

### **المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر:**

الوتر لغة: مصدر وَتَرَ، وهو الفرد من العدد نحو الواحد والثلاثة والخمسة، وهو خلاف الشفع.

وأصطلاحاً: صلاة مخصوصة بعد صلاة العشاء عدد ركعاتها وتر.

والوتر في السنة: يراد به تارة صلاة الليل كلها، ويراد به أحياناً الركعة الأخيرة من صلاة الليل.

### **المبحث الثاني: حكم الوتر:**

الوتر سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث طلحة بن عبيد الله رض قال جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس إلى رسول الله صل وفيه (... فقال يا رسول الله: أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال: خمس صلوات في اليوم والليلة، قال هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع...)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث معاذ بن جبل رض حينما بعثه النبي صل إلى اليمن، أنه قال له: (وأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)<sup>(٣)</sup>.

٣ - حديث علي بن أبي طالب رض قال: (الوتر ليس بحتم كهيئة الصلاة المكتوبة، ولكن سنة سنها رسول الله صل)<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول جهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٢٢٣)، والمجموع (٤/١٩)، والمغني (٢/٥٩١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٦)، ومسلم (برقم: ١١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٩٥)، ومسلم (برقم: ٢٧).

(٤) رواه الترمذى في سننه (برقم: ٤٤٥)، والنسائى في سننه (برقم: ١٦٧٦)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١١٦٩)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٩٢)، وأحد في مسنده (برقم: ٦٥٤)، والدارمى في سننه (١/٤٤٧)، والبزار في مسنده (٢/٢٦٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٠٧)، والحاكم في المستدرك

٤- أنه ليس بواجب خمسة أمور:

الأمر الأول: أن الرسول ﷺ أخبر السائل أن الواجب هي الصلوات الخمس.

الأمر الثاني: قول السائل (هل عليٰ غيرها؟) قال الرسول الله ﷺ (لا).

الأمر الثالث: قوله ﷺ (لا، إلا أن تطوع)، تصريح منه ﷺ على أن الزيادة على الصلوات الخمس تطوع.

الأمر الرابع: قول السائل (لا أزيد على هذا ولا أنقص)، فقال الرسول ﷺ: (أفلح إن صدق)، وهذا تصريح أنه لا أثم عليه بترك غير الصلوات الخمس.

الأمر الخامس: إجماع العلماء على أن الصلوات المفروضة لا يجوز أن تُصلى على الراحلة من غير عذر، والرسول ﷺ صلٰى الوتر على الراحلة<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: وقت الوتر:

وقت الوتر يبدأ: من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني.

وهذا في العموم؛ لكن يمكن تقسيم الوتر على النحو التالي:

أولاً: وقت الشمول: وهو من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلٰى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء - وهي التي يدعونها الناس العتمة - إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم بين كل ركعتين بوتر بواحدة...)<sup>(٢)</sup>.

(١) (٤٤١)، واليهقي في السنن الكبرى (٢/٨). صححه الألباني في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٤٥٤).

(٢) وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، إلى أن الوتر واجب على من يتهجد في الليل. ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه واجب، وهو قول أبي حنيفة وأبي بكر من الحنابلة. ينظر: المداية

(١) (٣٠٣-٣٠٠)، وبداية المجتهد (١/٢٢٤)، والمجموع (٤/١٩)، والمغني (٢/٥٩١).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٣٦).

سواء صلية العشاء في وقتها أو مجموعة مع المغرب<sup>(١)</sup>.

وقد أجمع أهل العلم على أنَّ وقت الوتر من دخول وقت العشاء إلى طلوع الفجر<sup>(٢)</sup>.

ثانيًا: الوتر قبل النوم من ظن أن لا يستيقظ آخر الليل، لحديث أبي هريرة<sup>رض</sup>

قال: (أوصاني خليلي رض بثلاث - لا أدعهن حتى الموت - صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)<sup>(٣)</sup>. وورد نحوه من حديث أبي الدرداء<sup>رض</sup><sup>(٤)</sup>.

ثالثًا: الوتر آخر الليل أفضل من وثق من نفسه الاستيقاظ، وهي صلاة مشهودة، لحديث جابر<sup>رض</sup> قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: (من خاف أن لا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخره، فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل)<sup>(٥)</sup>، ومعنى "مشهودة" أي تشهد لها ملائكة الرحمة.

وما يؤكِّد الوتر آخر الليل أنه وقت ينزل فيه الرب<sup>ع</sup> في الثالث الأخير من الليل إلى طلوع الفجر الثاني، كما جاء في حديث أبي هريرة<sup>رض</sup> عن رسول الله<sup>ص</sup> قال: (ينزل الله إلى السماوات الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول: "أنا الملك أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له، من ذا الذي يسألني فأعطيه، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له"، فلا يزال كذلك حتى يضيء الفجر)<sup>(٦)</sup>.

(١) ينظر: الفتاوى السعودية (ص: ١٥٩).

(٢) ينظر: مختصر الوتر (ص: ٤١)، والإجماع (ص: ٤٥)، ومراتب الإجماع (ص: ٣٢)، وبداية المجتهد (١/٢٠٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٩٨١)، ومسلم (برقم: ٧٢١).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٢٢).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٧٥٥).

(٦) رواه البخاري (برقم: ١١٤٥)، ومسلم (برقم: ٧٥٨).

وهو آخر الأمر الذي استقر عليه فعل الرسول ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (من كل الليل أو تر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وأخره فاتته وتره إلى السحر) <sup>(١)</sup>.

مسألة: هل يصح الوتر بعد طلوع الفجر لمن قام متأخراً؟

يجوز الوتر بعد الفجر ما لم يصل إلى الفجر <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك:

آثار عن الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما، والقاسم بن محمد، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، أنهم كانوا يوترون بعد طلوع الفجر إذا فاتهم الوتر قبل الفجر، ثم يصلون الفجر بعد الوتر <sup>(٣)</sup>.

وقال مالك رحمه الله: [ وإنما يوتر بعد الفجر من نام عن الوتر، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك حتى يضع وتره بعد الفجر] <sup>(٤)</sup>.

كذلك روي عن علي، وأبو الدرداء رضي الله عنهما <sup>(٥)</sup>.

وهذا شريطة أن لا يكون عادة للمسلم، فإن كان ذلك أحياناً بسبب عدم قيام الليل لتعبٍ ونحوه فلا بأس بذلك <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٩٩٦)، ومسلم (برقم: ٧٤٥).

(٢) وهو قول للشافعي، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٧٢)، والمجموع (٤/١٤)، والمغني (٢/٥٩٥)، والإنصاف (٢/١٦٢).

(٣) ينظر: المغني (٢/٥٢٩).

(٤) الموطاً (٢/١٢٦).

(٥) رواهما ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٨٦).

(٦) القول الآخر في المسألة: أنه لا يصح، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٧٢)، والمجموع (٤/١٤)، والمغني (٢/٥٩٥).

### المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر:

أقله ركعة ولا حد لأكثره، وأفضله إحدى عشرة ركعة، وتوضيح ذلك على نحو ما يلي:

**أولاً:** الوتر برکعة: لحديث ابن عمر رض قال: قال رسول الله ص: (الوتر رکعة من آخر الليل) <sup>(١)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [لكن كلما زاد فهو أفضل فإذا اقتصر على واحدة فلا كراهة] <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً:** الوتر بثلاث، وله صفتان:

الصفة الأولى: أن يكون بسلام، وتشهد واحد.

الصفة الثانية: أن يكون بسلامين، وتشهدين، لحديث أبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي زبى رض، وسيأتي بعد قليل.

ولكن لا تكون كالغرب، فعن أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (لاتوتروا بثلاث، أو توتروا بخمس، أو سبع، ولا تشبهوا بصلوة المغرب) <sup>(٣)</sup>.

**ثالثاً:** الوتر بخمس. وصفته تكون:

بسرد الركعات الخمس بتشهد، وسلام واحد، لحديث عائشة رض قالت: (كان رسول الله ص يصلي من الليل ثلاط عشرة رکعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها) <sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** الوتر بسبعين ركعات، وصفته تكون:

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٥٢).

(٢) صلاة المؤمن (١/٣٢٧).

(٣) رواه الطحاوي في الأثار (١/٢٩٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٤٢٩)، والدارقطني في سنته (٢/٢٥)، والحاكم

(٤) عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٣١)، وإسناده صحيح، صحح الحديث: ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي وقوى إسناده في تهذيه لسننه البيهقي (٤٢٧٨)، كما صصحه الألباني في صلاة التراويح (ص: ٨٥).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٣٧).

بسرد الركعات السبع بتشهد، وسلام واحد، لحديث عائشة ﷺ وفيه (فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم أو قر بسجع) <sup>(١)</sup>.

خامسًا: الوتر بتسع ركعات، وصفته تكون:

بتشهددين، وسلام واحد، لحديث عائشة ﷺ وفيه (ويصلٰى تسعة ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمدُه ويُدعُو ولا يسلِّم، ثم يقوم فيصلٰى التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله ويحمدُه ويُدعُو، ثم يسلِّم تسلیمًا يسمعنا) <sup>(٢)</sup>.

سادسًا: الوتر بإحدى عشرة ركعة، وصفته:

أن يسلِّم من كل ركعتين، لحديث عائشة ﷺ قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلٰى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي التي تدعونها العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلِّم من كل ركعتين ويوتر بواحدة) <sup>(٣)</sup>.

سابعاً: الوتر بثلاث عشرة ركعة، وهو على صفتين:

الصفة الأولى: السلام من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فعن زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أنه قال: (الأمر من صلاة رسول الله ﷺ الليلة، فصلٰى ركعتين خفيفتين، ثم صلٰى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم صلٰى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر بذلك ثلاثة عشرة ركعة) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٤٦).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٤٦).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٣٦).

(٤) رواه مسلم (برقم: ١٢٨٤).

الصفة الثانية: السلام من كل ركعتين، ثم يوتر من ذلك بخمس سرداً، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ من ذلك إلا في آخرها)<sup>(١)</sup>.

تبنيه: أشكل على بعض الناس الجمع بين حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة رضي الله عنها (كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان) فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة<sup>(٢)</sup>.

وتحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي من الليل ثلث عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيءٍ من ذلك إلا في آخرها)<sup>(٣)</sup>.

وقد جمع أهل العلم بين هذين الحديثين فقالوا: أن السنة في قيام ليالي رمضان وغيره أحدى عشرة ركعة، والزيادة الواردة في الحديث الآخر تخرج على النحو التالي:  
أولاً: أنها أدخلت معها الركعتين الخفيفتين اللتين كان رسول ﷺ يستفتح بها قيام الليل كما جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلِّي افتتح صلاته برکعتين خفيفتين)<sup>(٤)</sup>.

وتحديث زيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنه أنه قال: (لأرقمن صلاة رسول الله ﷺ الليلة)، فصلَّى ركعتين خفيفتين، ثم صلَّى ركعتين طويلتين طويلتين، ثم صلَّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٦٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١٤٧)، ومسلم (برقم: ٧٣٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٦٥).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٦٧).

فذلك ثلاث عشرة ركعة<sup>(١)</sup>.

ثانية: أنها أدخلت معها ركعتا الفجر، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت صلاته في شهر رمضان وغيره ثلات عشرة ركعة بالليل منها ركعتا الفجر)<sup>(٢)</sup>، ويحتمل أن معها راتبة العشاء<sup>(٣)</sup>.

تبنيه: يستحب أن يفتح المسلم قيام الليل بركتتين خفيفتين، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته بركتتين خفيفتين)<sup>(٤)</sup>.

وتحديث عائشة رضي الله عنها - السابق - قالت: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا قام من الليل ليصلي افتتاح صلاته بركتتين خفيفتين).

#### المبحث الخامس: القراءة في الوتر:

على المسلم أن يطيل القراءة في الوتر ولا يقتصر على سور، أو آيات معينة - كما هو حال كثير من الناس اليوم - فإذا ما بقي عليه إلا الركعات الثلاث الأخيرة فإنه، يقرأ في الركعة الأولى بـ ﴿سَبِّحْ أَسْمَرَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٥)</sup>، وفي الركعة الثانية بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا﴾

(١) رواه مسلم (برقم: ١٢٨٤).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٣٨).

(٣) ينظر: زاد المعاد (١ / ٣٢٥ - ٣٢٧)، وفتح الباري "ابن رجب" (٥ / ١٣٦)، وفتح الباري "ابن حجر" (٢ / ٤٨١ - ٤٨٢)، وصلة التراویح للألبانی (ص: ٨٨ - ٩٠).

قال القرطبي رحمه الله في المفهم (٢ / ٣٦٧): [وقد أشكل هذه الأحاديث - يعني روایات حديث عائشة رضي الله عنها] - على كثير من العلماء، حتى أن بعضهم نسبوا حديث عائشة رضي الله عنها في صلاة الليل إلى الاضطراب، وهذا إنما كان يصح لو كان الرواية عنها واحداً، أو أخبرت عن وقت واحد، وال الصحيح: أن كل ما ذكرته صحيح من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٦٨).

(٥) الأعلى: ١.

**الكافرون**<sup>(١)</sup> ، وفي الركعة الثالثة **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** <sup>(٢)</sup> .

قال ابن باز رحمه الله: [فالأفضل التأسي بالنبي ﷺ فإنه كان يقرأ بسبع، والكافرون، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في الثلاث التي يوتر بها؛ لكن إذا تركها الإنسان بعض الأحيان ليعلم الناس أنه ليس بلازم، فلا بأس]<sup>(٤)</sup> .

### المبحث السادس: القنوت في الوتر. الكلام عليه من وجهين:

**أولاً: تعريف القنوت:**

القنوت لغة: هو لزوم الطاعة مع الخضوع.

قال ابن القيم رحمه الله: [فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوم العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع]<sup>(٥)</sup> .

واصطلاحاً: هو الدعاء الذي يُدعى به في القيام في آخر ركعة من الصلاة قبل الركوع وبعده.

**ثانياً: حكم القنوت:**

أنه مشروع في السنة كلها، ولا فرق بين رمضان وغير رمضان<sup>(٦)</sup>؛ ولكن ليس

(١) الكافرون: ١.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) جاء من حديث أبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وعبد الرحمن بن أبي زيد رحمه الله، رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٢٣)، والترمذمي في سنته (برقم: ٤٦٢)، والنسائي في سنته (برقم: ١٧٢٨)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١١٨٥)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤٢٣).

(٤) الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص: ٢٨).

(٥) زاد المعاد (١/٢٧٦). تنبية: للاستفادة في هذا المبحث ينظر: القنوت لبكر أبو زيد رحمه الله.

(٦) وهو قول أبي حنيفة، وبعض الشافعية، ورواية عن أحمد وهي المذهب عند الحنابلة، اختاره ابن حزم ينظر:

المداومة<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وَحْقِيقَةُ الْأَمْرِ أَنَّ الْقَنُوتَ فِي الْوَتَرِ مِنْ جَنْسِ الدُّعَاءِ السَّائِعِ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَمِنْ شَاءَ تَرَكَهُ كَمَا يُخِيرُ الرَّجُلُ أَنْ يَوْتِرَ بِثَلَاثَةِ، أَوْ خَمْسَةِ، أَوْ سَبْعَةِ، وَكَمَا يُخِيرُ إِذَا أَوْتَرَ بِثَلَاثَةِ إِنْ شَاءَ فَصْلًا، وَإِنْ شَاءَ وَصْلًا، وَكَذَلِكَ يُخِيرُ فِي دُعَاءِ الْقَنُوتِ إِنْ شَاءَ فَعَلَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ، وَإِذَا صَلَّى بِهِمْ قِيَامَ رَمَضَانَ فَإِنْ قَنَتْ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ قَنَتْ فِي النَّصْفِ الْآخِرِ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَإِنْ لَمْ يَقْنَتْ بِحَالٍ فَقَدْ أَحْسَنَ] <sup>(٢)</sup>.

## البحث السابع: صفة القنوت في الوتر

هناك عدة أدعية تقال في القنوت بالوتر ، منها:

**أولاً: القنوت الوارد عن الحسن عليه السلام، وتعليم رسول الله ﷺ له، وصفته  
(اللهم اهدني فيمن هديت، واعفني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي**

بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

(١) **الأقوال الأخرى في المسألة:** القول الثاني: أنه مشروع في النصف الأخير من رمضان، وهو مروي عن علي عليه السلام، وبه قال بعض الشافعية، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغبة (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/١٦٦).

**القول الثالث:** أنه مشروع في رمضان دون غيره من أيام السنة، وهو قول مالك، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٧٤)، والمجموع (٤/٢٤)، والمغني (٢/٥٨٠)، والإنصاف (٢/٦٦).

القول الرابع: أنه مشروع في كل أيام السنة إلا النصف الأول من رمضان، وهو قول الحسن، وقتادة. ينظر: بداية المختتم (١٤٧٤)، والمغ (٢٥٨٠)، والمناصف (٢١٦٦).

القول الخامس: أن القنوت في الورت بيعة، وهو قول طاؤوس، ورواية عن مالك، ومروي عن ابن عمر وأبي هريرة وأبي الزبير رض. بنظر المجموع (٤/٢٤).

موريز، وابن ابرییر ~~ش~~. يضر: المجموع (٢/١٤).

<sup>٢)</sup> مجموع الفتاوى (٢٢/٢٧١).

فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى - عليك، إنه لا يذل من واليت، "ولا يعز من عاديت"، تبارك ربنا وتعالى (١).

ثانيًا: القنوت الوارد عن عمر رض قبل الركوع، وصفته (اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد، وإليك نسعي ونحفلد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجلد بالكافر ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغرك ونشتري عليك الخير كله، ولا نكفرك، ونؤمن بك ونخلع من يكفرك) (٢).

ثالثًا: ثبت عن علي رض أن النبي ص كان يقول في آخر وتره: (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك) (٣).

#### نبهات:

**التبية الأولى:** على من يريد القنوت أن يبدأ بحمد الله في أول القنوت، ثم يأتي

(١) رواه أبو داود (برقم: ١٤٢٥)، والترمذى (برقم: ٤٦٤)، والنمسائى (برقم: ١٧٤٤)، وابن ماجه (برقم: ١١٩٠)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٠٨/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٩٥/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٢٠)، والدارمى في سنته (١/٤٥٢)، والبزار في مسنده (٤/١٧٦)، وابن الجارود فى المتنقى (ص: ٧٨)، وابن خزيمة فى صحيحه (برقم: ١٠٩٥)، والطبرانى فى الكبير (٧٣/٣)، والحاكم فى المستدرك (١٨٨/٣)، والبيهقى فى السنن الكبرى (برقم: ٢٠٩)، صحيحه التنووى فى الأذكار (ص: ١٧٠)، وأحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٣٢٩/٢)، والألبانى فى (٢٠٩/٢)، صحيحه التنووى فى الأذكار (ص: ١٧٠)، قال الحافظ فى الإرواء (برقم: ٤٢٩)، والزيادة التى بين القوسين زادها الطبرانى فى المعجم الكبير (برقم: ١٧٠)، قال الحافظ فى التلخيص الحير (٤٠٥/١): [هذه الزيادة ثابتة فى الحديث]، وقد رد على التنووى فى تضعيفها، ينظر: الإرواء للألبانى (١٧٢/٢).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٣/١١٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١٠٦)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١/٢٥٠)، والبيهقى في السنن الكبرى (٢/٢١١)، بإسناد صحيح، صحيح إسناده البيهقى بعد أن خرجه، والحافظ في نتائج الأفكار (٢/١٥٠)، والألبانى في الإرواء (برقم: ١٧١).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٢٧)، والترمذى في سنته (برقم: ٣٥٦٦)، والنمسائى في سنته (برقم: ١٧٤٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٩)، وأحمد في مسنده (١/١٩٩)، والحاكم في المستدرك (٤٤٩/١)، والبيهقى في السنن الكبرى (٤٢/٣). صحيحه الألبانى فى الإرواء (برقم: ٤٣٠).

بالقنوت الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ، ثم يأتي بالقنوت الوارد عن الحسن ﷺ، وإن زاد على ذلك فلا بأس كالدعاء الوارد عن علي ﷺ، لكن يحذر من الإطالة، فقد ورد عن أبي هريرة ﷺ أنه كان يدعو ويقول: (اللهم أعن الكفرا من أهل الكتاب) <sup>(١)</sup>.

**التنبيه الثاني:** ورد في حديث الحسن ﷺ (وصلى الله على النبي محمد) في آخره، وهذه الزيادة ضعيفة <sup>(٢)</sup>.

**التنبيه الثالث:** هذا القنوت الوارد عن الحسن ﷺ، لا يقال إلا في الوتر، لذا يظهر خطأ بعض الناس الذين يجعلونه في غير الوتر، مثل من يجعله في دعاء قنوت النوازل ونحوه.

**التنبيه الرابع:** مقدار القنوت: قال ابن القيم رحمه الله: [أختلف قوله - يقصد الإمام أحمد - في قدر القيام في القنوت فعنه: بقدر إِذَا أَسْمَأَ أَنْتَثَتْ ... وعنه كقنوت عمر، وعنده كيف شاء، وجه: الأولى أنه وسط من القيام، والثانية فعل عمر، والثالثة أن طريقة الاستحباب، فسقط التوقيت فيه] <sup>(٣)</sup>. وعليه فلا ينبغي التطويل فيه.

**التنبيه الخامس:** ينبغي للإمام أن يترك الدعاء أحياناً حتى لا تظن العامة وجوبه <sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت :

ثبت القنوت قبل الركوع وبعده، والأفضل القنوت بعد الركوع، لأنه الأكثر وروداً، فعن أنس رضي الله عنه قال: (إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً يدعوه على

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٩٧)، ومسلم (برقم: ٦٧٦).

(٢) رواها النسائي (برقم: ١٧٤٥)، وفي سنته انقطاع، ينظر: التلخيص الحبير لابن حجر (٤٤٨/١)، ونتائج الأفكار (١٤٦/٢)، والقول البديع (٢٦١/٢)، والإرواء للألباني (٢/١٧٧). وقد ثبتت من فعل بعض الصحابة رضي الله عنه.

(٣) بدائع الفوائد (٤/٩٢١)، بتصرف يسير.

(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبن باز، وأبن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤)، والجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح (ص: ٢٢)، وجمع مع فتاوى ابن عثيمين (١٤/١٣٦).

أحياء من بنى سليم)<sup>(١)</sup>.

أما قبل الركوع فقد ثبت من فعل عمر رضي الله عنه كما في الأثر السابق.  
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [من الناس من لا يراه إلا قبل الركوع،  
ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين  
لحجيء السنة بالقنوت قبل الركوع وبعده]<sup>(٢)</sup>.

#### **المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت:**

يشرع للمصلحي رفع اليدين حال الدعاء لعموم حديث سليمان الفارسي رضي الله عنه قال:  
قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (إن الله تبارك وتعالى حبي كريم يستحب من عبده إذا رفع يديه  
أن يردهما صفرًا)<sup>(٣)</sup>.

فيرفع كل من الإمام، والمأموم، والمفرد كفيه إلى صدره وي sistهم، وتكون  
بطونهما نحو السماء، ويضم بعضها إلى بعض كحال المستجدي الذي يطلب من غيره  
أن يعطيه شيئاً.

ولا يرفع يديه كثيراً؛ لأن هذا الدعاء ليس دعاء ابتهال يبالغ فيه، بل دعاء رغبة.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٠٢)، ومسلم (برقم: ٦٧٧).

(٢) حاشية ابن قاسم (٢/١٨٩).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٨٨)، والترمذني في سنته (برقم: ٣٥٥٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٣٩٣٤)، والبزار في  
مستنه (٤٧٨/٦)، وابن حبان في صحيحه (١٦٠/٣)، والطبراني في الكبير (٢٥٦/٦)، والبيهقي في السنن الكبرى  
في (٢١١/٢). قال ابن حجر في الفتح (١٤٢/١١): [سنده جيد، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذني  
(برقم: ٣٥٥٦). وقد ذهب بعض المحدثين إلى وقف الحديث على سليمان رضي الله عنه، ولكن يشهد له فعل عمر رضي الله عنه في  
قنوطه، وكذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه (ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث أغبر، يمد يديه إلى السماء: يا رب يا  
رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأئني يستجاب لذلك) رواه مسلم (برقم: ١٠١٥).

### المبحث العاشر: تأمين المؤممين على قنوت الإمام:

يشرع للمؤممين التأمين على قنوت الإمام، لحديث ابن عباس رض أن النبي ص وفيه (إذا قال: "سمع الله لمن حمده" يدعوا على أحيا من بنى سليم على رعل وذكوان وعصبة، ويؤمن من خلفه) <sup>(١)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر:

يشرع أن يقال بعد الوتر "سبحان الملك القدس" ثلاثة، لحديث أبي بن كعب رض وفيه (... فإذا فرغ قال عند فراغه "سبحان الملك القدس" ثلاثة، يمد بها صوته في الأخيرة) <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر؟

معنى نقض الوتر: أن يكون هناك إنسان صلٍٰ من أول الليل وأوٰتر، ثم استيقظ في أثناء الليل، وأراد أن يصلٍٰ، فماذا يفعل؟

لا ينقض وتره بل يصلٍٰ ما شاء مثنى مثنى، ويكتفي بوتره السابق <sup>(٣)</sup>، فعن حديث

(١) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١٧٤١)، وابن الجارود في المستقى (ص: ٦٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٦١٨) والحاكم في المستدرك (١/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٠٠) وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث، لأن في سنته هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ في التقريب: صدوق تغير بآخره؛ لكن حسنة النووي، وأحمد شاكر، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤٤٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٤٣٠) والنسائي في سننه (برقم: ١٧٤٩)، وعبد الرزاق في صحيحه (٩٣/ ٢) وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٩٣٦)، وابن الجارود في المستقى (ص: ٧٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/ ٢٠٢) والحاكم في المستدرك (١/ ٤٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (٤٠/ ٣)، حسنة الحافظ في التلخيص (٤١/ ٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٧٤٩)، زاد الدارقطني (٣١/ ٢) (رب الملائكة والروح).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، ينظر: فتح القدير على المداية (١/ ٣١٢)، وبداية المجتهد (١/ ٤٧٥)، والمجموع (٤/ ٢٤)، والمغني (٢/ ٥٩٨).

طلق بن علي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (لا وتران في ليلة) <sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار:

من نام عن وتره من الليل فله أن يقضيه من النهار <sup>(٣)</sup>.

كيفية القضاء: أنه يقضيه شفعاً في النهار، ما بين طلوع الشمس وارتفاعها قيد

رمح إلى قبيل الزوال، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أغلبه نوم أو وجع عن

قيام الليل صلى من النهار ثتي عشرة ركعة) <sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من نام عن حزبه، أو عن شيء منه

فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كتب له كأنها قرأه من الليل) <sup>(٥)</sup> <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٣٩)، والترمذني في سنته (٤٧٠)، والنسائي (برقم: ١٦٧٨)، والطیالبی-في مسنده (١٤٧)، وابن أبي شیبة في صحيحه (٢/٨٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٨٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١١٠١)، والطحاوی في الآثار (١/٣٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٦/٢٠١)، والطبرانی في الكبير (١/٣٣٣) والبیهقی في السنن الکبری (٣٦/٣)، صصحه الألبانی في صحيح سنن الترمذنی (برقم: ٤٧٠).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه ينقض وتره فيصل ركعة تكون شفعاً لوتره، ويصل ما شاء ثم يوتر في آخر صلاته وهو قول إسحاق وبعض السلف. ينظر: بداية المجتهد (١/٤٧٥)، والمجموع (٤/٢٤)، والمعنى (٢/٥٩٨).

(٣) وهو قول الثوری، وأبی حینفة، والأوزاعی، ومالک، والشافعی، وأحمد وإسحاق. ينظر: الفتاوى الهندية (١/١١١ و ١٢١)، والمعنى (٢/٥٦٣)، ومطالب أولى النهى (١/٥٤٨).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٤٦).

(٥) رواه مسلم (برقم: ١٢٣٦).

(٦) القول الآخر في المسألة: أن الوتر لا يقضى إذا فات وقته من الليل، وهو قول طاووس. ينظر: حاشية الدسوقي (١/٣١٧).

### البحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت:

ورد في ذلك حديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه من الدعاء لم يخطها حتى يمسح بها وجهه)<sup>(١)</sup>، وهو حديث ضعيف.

قال البيهقي رحمه الله: [لست أحفظ في مسح الوجه هنا أي الصلاة عن أحد من السلف شيئاً]<sup>(٢)</sup>.

وعليه فلا يسن فعل ذلك، خلافاً لمن قال بسنية ذلك؛ لأنه لا يمكن إثبات سنة بدليل ضعيف.

### البحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة. والكلام عليه من وجوه:

أولاً: تعريف النازلة: هي الشديدة من شدائد الدهر تنزل بال المسلمين، أو بعضهم، كحضور عدو، أو الخوف منه، أو أسر بعض المسلمين.

ثانياً: حكم قنوت النازلة:

(١) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٣٨٦)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته حماد بن عيسى وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: شيخ صالح. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود السجستيانى: ضعيف يروى مناكير. وقال ابن حبان يروى أشياء مقلوبة. وقال الدارقطنى: ضعيف. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألبانى في ضعيف سنن الترمذى (برقم: ٣٣٨٦).

وفي الباب عن السائب بن يزيد عن أبيه: (أن النبي ﷺ كان إذا دعا فرفع يديه مسح وجهه بيديه)، رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٩٢)، وهو حديث ضعيف أيضاً، ففي سنته ابن هبعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، قال أحد: من كتب عنه قد يأصله صحيح، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء. وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقريب: صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، كلام في سنته حفص بن هشام، قال المزى: مجھول، وقال النھي: مجھل، قال الحافظ في التقريب: مجھول، ضعفه الألبانى في ضعيف أبي داود (برقم: ١٤٩٢).

(٢) المجموع (٤٦٢ / ٣).

قنوت النازلة سنة عند الحاجة إليه<sup>(١)</sup>؛ لأنّ الرسول ﷺ قنت وقنت الخلفاء الراشدون والصحابة الكرام رضي الله عنهم من بعده، ثم تركوا ذلك عند ارتفاع النازلة<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً:** من الذي يشرع له القنوت:

لجميع عموم المسلمين، الإمام، والمأمور، والمنفرد، فعن أنس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان)<sup>(٣)</sup>، وهو فعله والإعلال فيه شرعاً يعود لعموم المسلمين<sup>(٤)</sup>.

**رابعاً:** لا يشرع القنوت في النازلة، بالقنوت الوارد في حديث الحسن ، كما لا يشرع فيه الدعاء للحاضرين، بل على الداعي أن لا يدعو إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد، وذلك أن النبي  لم يكن يزيد في قنوت النازلة إلا بما يناسب النازلة ولا يزيد عليها.

**خامسًا:** الأوقات التي يقتضي فيها: جمیع أوقات الصلاة الخمس، لحديث ابن عباس  قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح دبر كل صلاة إذا قال: "سمع الله لمن حمده" من الركعة الأخيرة، يدعو على أحياه من بنى سليم على رعل وذكوان وعصبة، ويؤمن من خلفه<sup>(٥)</sup>).

(١) وهو قول أبي حنيفة، والثوري، وأحمد، وفقهاء أهل الحديث. ينظر: المجموع (٣/٤٩٤)، والمغني (٢/٥٨٦).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن القنوت مشروع دائمًا، والمداومة عليه سنة، ولكن يكون ذلك في صلاة الفجر، وهو قول الشافعية، وبعض المالكية. ينظر: المجموع (٣/٤٩٤)، والمغني (٢/٥٨٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٠٠٢)، ومسلم (برقم: ٦٧٧).

(٤) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٤٤٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٣٧٤١)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٦٠)،

وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٦١٨)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى

(٢/٢٠٠)، وقد تكلم العلماء عن هذا الحديث؛ لأن في سنده هلال بن خباب اختلط في آخر عمره، قال الحافظ

وأكَّد هذه الأوقات المغرب والفجر، لحديث البراء بن عازب رض السابق، قال: (قَنْتِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ)، وهو يشمل الجمعة.

سادسًا: موضع القنوت للنازلة: يكون قبل الركوع وبعده.

سابعاً: القنوت في صلاة الفجر من غير نازلة:

أن ذلك بدعة، لحديث سعد بن طارق الأشجعي رض قال: (قلت لأبي يا أبا ت: أنك صليت خلف رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلى هاهنا بالكوفة نحو خمس سنين، أفكاناً يقتلون في الفجر؟ قال: أي بني محدث<sup>(١)</sup>).

وقد استدل من قال بالقنوت في صلاة الفجر، بحديث أنس رض ولفظه (ما زال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتلت في الفجر حتى فارق الدنيا)<sup>(٢)</sup>، وهو حديث ضعيف، فلا تقوم به حجة.

\* \* \*

في التقريب: صدوق تغير بأخره، صححه الحاكم (٢٢٦/١)، ووافقه الذهبي، وحسنه الحازمي في الاعتبار (ص: ١٠٢)، وقال النووي في الخلاصة (١٥١٧): [إسناد حسن أو صحيح]، صححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٢٧٤٦)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٤٣)،

(١) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٤٠٢)، والنسائى في سنته (برقم: ١٠٧٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٢٥٥)، وأحمد في مسنده (١٥٤٤٩)، والطحاوى في الآثار (٢٤٩/١) صححه الألبانى فى الإرواء (برقم: ٤٣٥).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (١١٠/٣)، وأحدى مسنده (١٢٢٤٦)، والطحاوى في شرح معانى الآثار (١٤٣)، والدارقطنى في سنته (١٧٨)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته أبو جعفر عيسى بن هامان الرازى: قال يحيى بن معين ثقة، قال: يكتب حدثه ويغلط فيها يروى عن مغيرة. وقال أحد: صالح الحديث، وقال مرة: ليس بالقوى في الحديث. وقال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة، كما أن في سنته أيضاً الرياح بن أنس، قال يحيى بن معين: كان يتشيع فيفرط. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائى: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام ورمى بالتشيع، قال: الألبانى فى سلسلة الأحاديث الضعيفة رقم (١٢٣٨): [منكر].

## **باب السنن الرواتب**

### **المبحث الأول: فضل السنن الرواتب:**

وردت عدة أحاديث تدل على فضل السنن الرواتب منها: حديث أم حبيبة رض أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من مسلم يصلي الله كل يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً من غير الفريضة، إلا بني الله له بيته في الجنة) وفي رواية (في يوم وليلة) قالت أمُّ حبيبة رض ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من رسول الله ﷺ، وقال عنبرة فما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من أمٍّ حبيبة رض وقال عمرو بن أوس ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عنبرة، وقال النعمان بن سالم ما تركتهنَّ منذ سمعتهنَّ من عمرو بن أوس <sup>(١)</sup>.

قال الصناعي رحمه الله: [كأن المراد في كل يوم وليلة، لا في يوم من الأيام وليلة من

اللليالي] <sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب:**

حكم السنن الرواتب: أنها سنة مؤكدة.

### **المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها <sup>(٣)</sup>.**

عددها: ثنتي عشرة ركعة، كما في حديث أم حبيبة رض السابق <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٢٨).

(٢) سبل السلام (١٠ / ٢).

(٣) ذهب الإمام مالك إلى عدم مشروعيتها لكن الصحيح خلاف ذلك، للأدلة الدالة على مشروعيتها كما سيأتي.

و كذلك ذهب الحسن البصري إلى وجوب ركعتي الفجر؛ لكن الصحيح أنها سنة مؤكدة كبقية السنن الرواتب.

ينظر: فتح الباري (٣ / ٥١)، وكشف الأسرار (١ / ٦٣٠)، وحاشية ابن عابدين (١ / ٣١٨-٣١٩).

(٤) وهو قول الحنفية، وذهب المخاتبة وبعض الشافعية إلى أن عدد السنن الرواتب عشر ركعات. ينظر: فتح القدير (١ / ٤٤١)،

وحاشية ابن عابدين (١ / ٤٥٢-٤٥٣)، والمجموع (٣ / ٤٦١)، والمغني (٢ / ٥٣٩)، والإنصاف (٢ / ١٧٢).

وكذلك حديث عائشة ﷺ، فعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه، فقالت: (كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلّي في الناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيته فيصلّي ركعتين، - وفي آخره - وإذا طلع الفجر صلّى ركعتين) <sup>(١)</sup>.

لكن ورد في حديث ابن عمر رض أنها عشر <sup>(٢)</sup>.

والجمع بين الحدثين بترجح ما ورد في حديث عائشة ﷺ لأمرتين:

الأمر الأول: لأن عائشة ﷺ اطلعت على الأمرين: صلاته ﷺ في المسجد وصلاته ﷺ في المنزل، بخلاف ابن عمر رض فما اطلع إلا على صلاته ﷺ في المسجد.

الأمر الثاني: حديث عائشة ﷺ قال: (كان لا يدع أربعًا قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة) <sup>(٣) (٤)</sup>.

قال الترمذى رحمه الله: [والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، يختارون أن يصلّي الرجل قبل الظهر أربع ركعات، وهو قول سفيان الثورى، وابن المبارك، وإسحاق، وأهل الكوفة] <sup>(٥)</sup>.

ترتيبها:

على ما سبق ذكره في حديث عائشة ﷺ، أنها ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل

(١) رواه البخارى (برقم: ١١٨٢)، ومسلم (برقم: ٧٣٠).

(٢) رواه البخارى (برقم: ١١٧٢)، ومسلم (برقم: ٧٢٩).

(٣) رواه البخارى (برقم: ١٨٢).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن هذا من باب التنويع، فيعمل بهذا تارة وبهذا تارة.

(٥) سنن الترمذى عند حديث (رقم: ٤٢٤)، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر

الإنصاف (٢/١٧٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٨٠-٣٨١)، والشرح الممتع (٤/٩٦).

الظهر، وركعتان بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء<sup>(١)</sup>.  
 قال ابن دقيق العيد رحمه الله: [في تقديم النوافل على الفرائض وتأخيرها عنها معنى لطيف مناسب: أما في التقديم فلأن النفوس لاشتغالها بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدمت النوافل على الفرائض، أنسنت النفس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع، وأما تأخيرها عنها فقد ورد أن النوافل جابرة لنقص الفرائض، فإذا وقع الفرض ناسب أن يقع بعده ما يحبر الخلل الذي يقع فيه]<sup>(٢)</sup>.

#### المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب:

**أعظم السنن الرواتب:** راتبة الفجر، دليل ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر)<sup>(٣)</sup>.  
 وقد ورد في فضلها حديث خاص، فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: (ركعتنا الفجر خير من الدنيا وما فيها)<sup>(٤)</sup>.

بل ورد أن النبي ﷺ لم يتركها لا في حضرٍ ولا في سفرٍ، فعن أبي قتادة رضي الله عنه عندما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر، قال: (فصل رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغدّة...)<sup>(٥)</sup>.

(١) قال ابن القيم رحمه الله: [وفي سنة المغرب ستتان: ١/ أن لا يفصل بينها وبين صلاة المغرب بكلام. ٢/ أن تفعل في البيت]. ينظر: زاد المعاد (١/٣١٣).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٣١٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١١٦٩)، ومسلم (برقم: ٧٢٤).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٢٥).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٦٨١).

قال ابن القيم رحمه الله: [ولذلك لم يدعها - أي سنة الفجر - هي والوتر سفراً وحضرًا، وكان في السفر يواضب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه صلى الله عليه وسلم صلٰى الله عليه وسلم سنة راتبة غير هما]<sup>(١)</sup>.

ومع هذا الفضل الكبير في هاتين الركعتين، نجد وللأسف الشديد، كثير من الناس يتتساهلون فيها، ولا يعيرونها أدنى اهتمام، بحجة عدم إدراك وقتها، فكثير من الناس لا يحضر إلى صلاة الفجر إلا بعد إقامة الصلاة.

#### **المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب. والكلام عليه من وجهين:**

الوجه الأول: ركعتا الفجر: السنة فيها التخفيف، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح، حتى إنني لأقول: هل قرأ بأم الكتاب)<sup>(٢)</sup>.

وهذا من باب المبالغة في التخفيف فيها، قال القرطبي رحمه الله: [ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات]<sup>(٣)</sup>.

لذا كانت السنة فيها القراءة على نوعين:

النوع الأول: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون مع الفاتحة، وفي الركعة الثانية بسورة الإخلاص مع الفاتحة، دليل ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم:

(١) زاد المعاد (٣١٥ / ١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١٧١)، ومسلم (برقم: ٧٢٤).

(٣) المفهم (٣٦٢ / ٢).

(قرأ في ركعتي الفجر ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup> و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>).<sup>(٣)</sup>

النوع الثاني: يقرأ في الركعة الأولى مع الفاتحة الآية من سورة البقرة قوله ﷺ:

﴿وَلَوْا مَمْنَا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾<sup>(٤)</sup>، وفي الركعة الثانية مع الفاتحة الآية من سورة آل

عمران قوله ﷺ: ﴿إِمَّا مَنَّا بِاللَّهِ وَآشَهَدُ إِنَّا مُسْلِمُونَ﴾<sup>(٥)</sup>، وفي رواية أنها قوله ﷺ:

﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةِ سَوَامِعَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.<sup>(٧)</sup>

الوجه الثاني: أما في غير راتبة الفجر، فليس هناك قراءة معينة فيها، غير أنه ينبغي للمصلحي أن ينوع في القراءة، ولا يقتصر على قصار المفصل، أو آيات معينة كما هو حال كثير من الناس في هذا الزمن.

### المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضى إذا فاتت؟ والكلام عليه من وجوهه:

الوجه الأول: وقت السنن الرواتب: قال ابن قدامة رحمه الله: [كل سنة قبل الصلاة، فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة، وكل سنة بعدها، فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها].<sup>(٨)</sup>

(١) الكافرون: ١.

(٢) الإخلاص: ١.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٢٦).

(٤) البقرة: ١٣٦.

(٥) آل عمران: ٥٢.

(٦) آل عمران: ٦٤.

(٧) رواهـا مسلم (برقم: ٧٢٧)، من حديث ابن عباس رض.

(٨) المغني (٢/ ٥٤٤).

**الوجه الثاني: هل تقضى السنن الرواتب:**

استحباب قضاة مطلقاً، سواء كان تركها لعذر أو لغير عذر<sup>(١)</sup>، دليل ذلك:  
أن النبي ﷺ أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيده بالعذر<sup>(٢)</sup>.

### **الوجه الثالث: متى تقضي سنة الفجر؟**

إذا طمع الإنسان من نفسه عدم نسيانها بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهـي، فإنه يصلـيـها حين تطلع الشمس ويخرج وقت النهـي؛ لكن الحذر من نسيـانـها، أما إذا كان لا يطـمـعـ من نفسه ذلك، فيصلـيـها بعد صلاة الفجر مباشرة.

قال ابن قدامة رحمـهـ اللهـ: [فـأـمـاـ قـضـاءـ سـنـةـ الفـجـرـ بـعـدـ هـاـ فـجـائـزـ؛ إـلـاـ أـحـمـ اـخـتـارـ أـنـ يـقـضـيـهـاـ مـنـ الضـحـىـ، وـقـالـ: إـنـ صـلـاـهـمـاـ بـعـدـ الـفـجـرـ أـجـزـأـ، وـأـمـاـ أـنـاـ فـأـخـتـارـ ذـلـكـ] <sup>(٣)</sup>.

ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول ابن عمر رض، وعطاء، والقاسم بن محمد، وطاووس، والشافعي في الجديد ورواية عند أحمد وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والنوي. ينظر: فتح القيدير (٤٧٨-٤٧٩/١)، والخرشي (٢/١٥-١٦)، والمجموع (٤١/٤)، والمغني (٢/٥٤٤)، والإنصاف (٢/١٧٤).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنها لا تقتضي مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف، والمشهور والمشهور عن الشافعى في القديم ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٣٨٤ / ١١)، واختاره ابن عثيمين لكنه بخلاف الله فرق بين سنة الفجر فتفضى دون سائر السنن الرواتب، وفرق بين من ترك ذلك عمداً، أو من غير عمداً. ينظر: الشرح المتم (٤ / ١٠٢).

**القول الثالث: التفريق فيما هو مستقل بنفسه كالعبيد، والضحى وغيرهما، وبين ما هو تابع لغيره كالسفن والروابط، وهو قول للشافعية.**

**القول الرابع: التخيير بين القضاء وعدمه، وهو قول للحنفية، والمالكية.**

**القول الخامس:** التفريق بين الترك لعذر كالنوم فتفضي، وبين ما هو لغير عذر فلا يقضى، وهو قول ابن حزم.

<sup>(٣)</sup> ينظر: المجموع (٤/١٧١)، والمغنى (٢/٥٣٢).

وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء عن ذلك؟  
فأجابت: ركعتا الفجر إذا لم يفعلهما قبل الفريضة، صلاهما بعدها... وإن  
صلاهما بعد ارتفاع الشمس فهو أفضل. وبالله التوفيق [١] (٢).

الوجه الرابع: متى تقضى سنة الظهر القبلية؟

تقضى بعد صلاة الظهر مباشرة.

مسألة: هل تقضى سنة الظهر بعد العصر؟

لا تقضى سنة الظهر بعد العصر<sup>(٣)</sup>؛ لأن هذا وقت نهي وقد جاء النهي في  
حديث أبي هريرة رض (أن رسول الله صل نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب  
الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)<sup>(٤)</sup> (٥).

الوجه الخامس: من نسي السنن الرواتب، ثم ذكرها بعد فترة من الزمن، فإنه  
يصلحها، لعموم حديث أنس بن مالك رض - السابق - عن النبي صل أنه قال: (من نسي

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٢٤٠، ٢٤١).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها تقضى بعد طلوع الشمس وخروج وقت النهي، وهو قول الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، ينظر: بداية المجتهد (١/٤٨١)، والمجموع (٤/٤)، والمغني (٢/٥٤٤)، والإنصاف (٢/١٧٤).

القول الثالث: أنها تقضى بعد صلاة الفجر مباشرة، وهو قول عطاء، وقول للشافعي، ورواية عن أحمد، ينظر: بداية المجتهد (١/٤٨١)، والمجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٥٣١).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٢٥٤)، والشرح الصغير (١/٤٠٤)، والمغني (٢/٥٣١).  
(٤) رواه مسلم (برقم: ١٣٦٦).

(٥) القول الآخر في المسألة: جواز القضاء بعد العصر، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المغني (٢/٥٣١-٥٣٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/١٢٧).

صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُكْرِي﴾ وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها).

قال ابن حزم رحمه الله: [وهذا عmom لكل صلاة فرض، أو نافلة]<sup>(١)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهذا يعم الفرض، وقيام الليل والوتر، والسنن الراتبة]<sup>(٢)</sup>.

**الوجه السادس:** قضاء الرواتب الفائتة إذا كانت كثيرة، قال السعدي رحمه الله:

إن كانت الفائتة صلاة نافلة استحب قضاوها؛ إلا الرواتب إذا فاتت مع فرائض كثيرة، فإنه يشتعل بأداء الفرائض سوى سنة الفجر فيقضيها مطلقاً]<sup>(٣)</sup>.

**الوجه السابع:** إذا جمع بين صلاتين - كالظهر والعصر في غير سفر مثلاً - متى يصلي السنة الراتبة؟

يصلي سنة الظهر الراتبة بعد صلاة العصر لا بين الصلاتين، قال ابن عثيمين رحمه الله: [نعم إذا جمع بين الظهر والعصر جمع تقديم أو جمع تأخير وكان غير مسافر، فإنه يصلي راتبة الظهر بعد العصر؛ لأن لها سبيلاً، وذوات الأسباب في وقتها ليس فيها نهي]<sup>(٤)</sup>.

### المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر:

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وأصح ما قيل في هذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن

(١) المجلد (٢) / ٥٥.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣) / ٩٠.

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام (ص: ٢٩).

(٤) لقاءات الباب المفتوح (١) / ٥٥٩.

تيمية وهو التفصيل: فيكون سنة ملن يقوم الليل؛ لأنّه يحتاج إلى أن يستريح؛ ولكن إذا كان من الذين إذا وضع جنبه على الأرض نام ولم يستيقظ إلا بعد مدة طويلة فإنه لا يسن له هذا؛ لأنّه يفضي إلى ترك واجب [١] (٢).

### المبحث الثامن: أين تصلى السنن الرواتب؟

الأفضل أن تصلى في البيت، لفعله قوله ﷺ:

أولاًً: من فعله ﷺ:

١ - حديث عائشة ﷺ قالت: (كان يصلّي في بيته قبل الظهر أربعًا، ثم يخرج يصلّي في الناس، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، وكان يصلّي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلّي ركعتين، ويصلّي بالناس العشاء، ويدخل بيتي فيصلّي ركعتين - وفي آخره - وإذا طلع الفجر صلّى ركعتين) (٣).

٢ - حديث ابن عمر ﷺ قال: (حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات، ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته،

(١) الشرح المتع (٤/١٠٠).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه مستحب مطلقاً، وهو قول أبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وأنس بن مالك ﷺ، والفقهاء السبعة، والشافعي، ورواية عن أحد.

القول الثالث: أنها واجب، وهو قول ابن حزم.

القول الرابع: أنها مكرورة وبذلة، وهو قول ابن عمر وابن مسعود ﷺ، والنخعي، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومالك.

القول الخامس: أن الاستطاع ليس مقصود بذلك، إنما المقصود التفريق بين ركعتي الفجر والفرضية. ينظر: المجموع (٤/٢٨)، والمغني (٢/٥٤٢)، وفتح الباري (٣/٤٤)، ونيل الأوطار (٣/٢٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١١٨٢)، ومسلم (برقم: ٧٣٠).

وركعتين قبل صلاة الصبح، وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها).<sup>(١)</sup>

٣- حديث عائشة ﷺ قالت: (كان يصلّي في بيتي قبل الظهر أربعًا).<sup>(٢)</sup>

ثانيًا: من قوله ﷺ:

١- حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً).<sup>(٣)</sup>

٢- حديث زيد بن ثابت ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوية).<sup>(٤)</sup>

قال النووي رحمه الله: [ وإنها حث على النافلة في البيت، لكونه أخفى وأبعد من الرياء، وأصون من المحببات، وليتبرك البيت بذلك، وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان].<sup>(٥)</sup>

وقال القرطبي رحمه الله: [الأصل في أفضلية التطوع أن يكون في البيت، وإيقاعه في المسجد لقتضي لذلك وعارض، مثل: تشويش في البيت، أو ليسير في المسجد، ونشاطه، وما شاكل ذلك].<sup>(٦)</sup>

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٨١)، ومسلم (برقم: ٧٢٩).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٨٢).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٧٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٣١)، ومسلم (برقم: ٧٨١).

(٥) شرح مسلم للنووي (٦ - ٦٧).

(٦) المفهم (٢/ ٣٦٦).

### **المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض. والكلام عليه من وجوه:**

الوجه الأول: يكون الفصل بين الفرائض والنواقل إما بخروج، أو كلام، لحديث يزيد بن السائب أن معاوية رض قال له: (إذا صلية الجمعة فلا تصلها بصلة حتى تتكلم أو تخرج، فإن سمعت رسول الله ص أمر بذلك، أن لا توصل صلاة بصلة حتى تتكلم أو تخرج) <sup>(١)</sup>، هذا في الجمعة وهو يشمل غيرها.

الوجه الثاني: الحكمة في ذلك:

الحكمة الأولى: حتى لا يوهم بأنها تابعة لها.

الحكمة الثانية: أن ذلك شعار عند بعض الطوائف المنحرفة وهم الرافضة، فإنهم يعيدون الصلاة بعد صلاتهم مع الإمام.

الوجه الثالث: هل يتحول من مكانه:

الأمر في ذلك واسع <sup>(٢)</sup>.

### **المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب، والنواقل المسنونة الأخرى:**

قال النووي رحمه الله: [وكذا لو نوى الفريضة، وتحية المسجد، أو الراتبة وتحية المسجد، حصلا جمِيعاً بلا خلاف] <sup>(٣)</sup>.

وقال السعدي رحمه الله: [إذا دخل المسجد وقت حضور الراتبة وصل ركعتين، ينوي أنها الراتبة وتحية المسجد حصلا وحصل له فضلها، وكذلك إذا اجتمعت

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٨٣).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا يتحول. القول الثالث: أنه يتحول.

(٣) المجموع (٣٧٥ / ٣).

سنة الوضوء معهما، أو مع أحد هما<sup>(١)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: رفع اليدين بالدعاة بعد السنة الراتبة:

قال ابن باز رحمه الله: [الصلاحة النافلة لا أعلم مانعاً من رفع اليدين بعدها للدعاة، عملاً بعموم الأدلة؛ لكن الأفضل عدم المواظبة على ذلك؛ لأن ذلك لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ولو فعله بعد كل نافلة لنقل ذلك عنه؛ لأن الصحابة قد نقلوا أقواله وأفعاله في سفره وإقامته وسائر أحواله جميعاً]<sup>(٢)</sup>.

\* \* \*

(١) القراءد والأصول الجامعة (ص: ٧٥).

(٢) أركان الإسلام (ص: ١٧١).

## **باب صلاة الضحى**

### **المبحث الأول: فضل صلاة الضحى:**

ورد في فضل صلاة الضحى أحاديث كثيرة منها:

١ - حديث أبي ذر رض عن النبي ص أنه قال: (يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) <sup>(١)</sup>.

٢ - حدثنا أبي ذر، وأبي الدرداء رض، عن النبي ص، عن الله تبارك وتعالى أنه قال: (ابن آدم ارکع لي من أول النهار أربع رکعات أکفیک آخره) <sup>(٢)</sup>.

٣ - الوصية من الرسول ص بها، كما في حديث أبي هريرة رض قال: (أوصاني خليلي صل بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام) <sup>(٣)</sup>. وكذا نحوه من حديث أبي الدرداء رض <sup>(٤)</sup>.

### **المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى:**

صلاة الضحى سنة مؤكدة <sup>(٥)</sup>؛ لأن النبي ص فعلها، وأرشد إليها أصحابه رض،

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٢٠).

(٢) رواه والترمذى في سنته (برقم: ٤٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٦٩٣٤)، والدارمى في سنته (٤٠١/١)، وابن جبان في صحيحه (٦/٢٧٣)، واليهقى في السنن الكبرى (٤٧/٣)، صححه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٤٧٥).

(٣) رواه البخارى (برقم: ١٩٨١)، ومسلم (برقم: ٧٢١).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧٢٢).

(٥) وهو قول الحنفية، المالكية، الشافعية، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الفتاوى الهندية (١١٢)، وحاشية الدسوقي (١/٣١٣)، والمجموع (٤/٣٦)، والمغني (٢/٥٤٩)، وزاد المعاد (١/٣٣٠)، والإنصاف =

## إرشاد المصلي إلى صلوٰا كما رأيتموني أطلي

وأوصى بها بعض الصحابة رض "والوصية للرجل الواحد وصبة للأمة كلها" ففي حديث أبي هريرة رض - السابق - قال: (أوصاني خليلي بثلاث، صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام). ومثله حديث أبي الدرداء رض.

أما فعل الرسول صل لها، فقد جاء من حديث عائشة رض حينما سئلت، كم كان رسول الله صل يصلى من الضحى؟ قالت: (أربع ركعات ويزيد ما شاء الله) وفي روایة (ما شاء) <sup>(١)</sup> <sub>(٢)</sub>.

قال الإمام النووي رحمه الله: [الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات] <sup>(٣)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [وفي هذا دلالة على استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان، وعدم مواطنة النبي صل على فعلها لا ينافي استحبابها؛ لأنه حاصل بدلالة القول، وليس من شرط الحكم أن تتضادر عليه أدلة القول والفعل] <sup>(٤)</sup>.

(١) ١٨٧/٢، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٩٩/١١)، والشرح المتع (٤/١١٧).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧١٩).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنها لا تستحبب، وهو مروي عن جماعة من الصحابة رض منهم: ابن عمر رض، وتبعه عليه بعض التابعين. ينظر: المجموع (٤/٣٦)، والمغني (٢/٥٤٩)، وزاد المعاد (١/٣٤١).

القول الثالث: أنها تفعل لسبب من الأسباب، وهو اختيار ابن القيم. ينظر: زاد المعاد (١/٣٤٦).

القول الرابع: أن من له عادته قيام الليل فإنه لا يسن له أن يصلى الضحى، أما من لم يكن عادته قيام الليل فأنها سنة في حقه كل يوم، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: الاختيارات (ص: ٦٤).

القول الخامس: أنها سنة غير راتبة تفعل أحياناً وتترك أحياناً، وهو قول ابن عباس رض وروایة عن أحد. ينظر: زاد المعاد (١/٣٤٣)، والإنصاف (٢/١٨٧).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/٣٢٢).

(٥) فتح الباري (٣/٧٣).

### المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى:

من ارتفاع الشمس إلى قبيل الزوال.

وأفضل وقتها، أن تصلى بعد اشتداد الحر، لحديث زيد بن أرقم رض عن النبي ص

أنه قال: (صلاة الأوّابين حين ترمض الفصال) وفي رواية (صلاة الأوّابين إذا  
رمضت الفصال) <sup>(١)</sup>.

ومعنى "ترمض الفصال" أي حين تحرق الرمضاء فتحترق خفاف الصغار من  
أولاد الإبل.

قال ابن باز رحمه الله: [ ومن صلاتها في أول الوقت بعد ارتفاع الشمس قدر رمح  
فلا بأس، ومن صلاتها بعد اشتداد الشمس قبل دخول الظهر فلا بأس، لأن الأمر  
في هذا موسّع فيه بحمد الله، والمهم المحافظة والعنابة بها] <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى:

اختلّفت الروايات في تحديد عدد ركعات صلاة الضحى.

ال الحديث الأول: (أن الرسول ص أوصى برکعتي الضحى) <sup>(٣)</sup>.

ال الحديث الثاني: (أن الرسول الله ص صلّى الضحى أربعًا) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١١/٣٩٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٩٨١)، ومسلم (برقم: ٧٢١)، من حديث أبي هريرة رض، وعند مسلم (برقم: ٧٢٢)،  
من حديث أبي الدرداء رض.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٧١٩)، من حديث عائشة رض.

الحديث الثالث: (أنه ﷺ صلاها ست ركعات) <sup>(١)</sup>.

الحديث الرابع: (أنه ﷺ صلاها ثمان ركعات) <sup>(٢)</sup>.

هذا يقال: أنه لا حد لها، كما جاء في حديث عائشة رض -السابق- وفيه  
قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعًا ويزيد ما شاء) <sup>(٤)</sup>.

### المبحث الخامس: إشكال ينبه إليه:

ثبت في حديث عائشة رض أنها قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي سبعة  
الضحى قط، وإنما لأسبحها، إن كان النبي ﷺ ليدع العمل وهو يجب أن يعمل به  
خشية أن يعمل به الناس ففترض عليهم) <sup>(٥)</sup>.

ومثله الحديث الآخر عن عائشة رض أنها سئلت، (هل كان رسول الله ﷺ يصلِّي  
الضحى؟) قالت: لا إلا أن يجيء من مغيبه) <sup>(٦)</sup>.

وهو مخالف لحديثها رض -السابق- (كان رسول الله ﷺ يصلِّي الضحى أربعًا  
ووزيد ما شاء الله) <sup>(٧)</sup>.

(١) جاء من حديث جابر وأنس رض، رواه الترمذى في الشمائل (١٠٦/٢)، وجاء أيضًا عند الطبرانى في  
الأوسط (٦٨/٢) و(٣/١٣٧)، صصحه الألبانى في الإرواء (برقم: ٤٦٣).

(٢) رواه البخارى (برقم: ١١٠٣)، ومسلم (برقم: ٣٣٦)، من حديث أم هانى رض، وكان ذلك عام فتح مكة.

(٣) ينظر: حاشية النسوقي (١/٣١٣)، والمجموع (٤/٣٦)، والمغني (٢/٥٤٩)، وزاد المعاد (١/٣٤١)، والإنصاف (٢/١٨٨).

(٤) اختاره ابن عثيمين، ينظر: الشرح المتع (٤/١١٩).

(٥) رواه البخارى (برقم: ١١٢٨)، ومسلم (برقم: ٧١٨).

(٦) رواه مسلم (برقم: ٧١٧).

(٧) رواه مسلم (برقم: ٧١٩).

ومسالك الجمع بين هذه الأحاديث:

أن أحاديث النفي المقصود بها المداومة، أما أحاديث الإثبات فهي في حال الطواري، مثل القدوم من سفر، أو صلاته ﷺ في منزل أحد من أصحابه ﷺ كصلاته ﷺ في منزل عتبان<sup>(١)</sup>، أو غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

وبناء على ما سبق: تكون سنة مؤكدة؛ لأن أحاديث الفعل مقدمة على الأحاديث الدالة على النفي، ويفيد هذا ما جاء في حديث عائشة -السابق- وفيه (... إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو أحب أن يعمل به خشية أن ي عمل به الناس ففترض عليهم)<sup>(٣)</sup>.

نبأ: وتأكيد صلاة الضحى في حق من لا يقوم الليل، أو لا يقوم إلا قليلاً.

\* \* \*

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٢٥)، ومسلم (برقم: ٣٣).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الأول: من العلماء من سلك مسلك الجموع بينها، فقال تُفعل أحياناً وتترك أحياناً أخرى. القول الثاني: ومنهم من سلك مسلك الترجيح فرجح أحدهما على الآخر.

(٣) ينظر: المجموع (٤/ ٣٦)، وزاد المعاد (١/ ٣٣٠) وما بعدها،



## **باب أوقات النهي**

### **المبحث الأول: تعريف أوقات النهي:**

هي الأوقات التي نهى الرسول ﷺ عن التنفل فيها -أي التنفل المطلق- وظاهر

النهي التحرير.

### **المبحث الثاني: أوقات النهي:**

أوقات النهي خمس أوقات:

الوقت الأول: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس<sup>(١)</sup>.

لكن يستثنى من ذلك: راتبة الفجر، لحديث حفصة رض قال: (كان رسول الله ﷺ

إذا طلع الفجر لا يصلى إلا ركعتين خفيفتين)<sup>(٢)</sup>.

الوقت الثاني: من طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح في رأي العين.

وقيد الرمح يتراوح طوله في تقدير أهل العلم: متر ونصف، وهو بالتوقيت من

اثني عشرة دقيقة إلى خمس عشرة دقيقة؛ إلا أن الأحوط خمس عشرة دقيقة.

الوقت الثالث: عند قيام الشمس في كبد السماء إلى أن تزول، ويقدر هذا الوقت

بـعشرين دقائق تقريباً.

الوقت الرابع: من صلاة العصر إلى غروب الشمس.

الوقت الخامس: من شروع الشمس بالغروب حتى تغرب.

(١) ذهب بعض أهل العلم إلى أن وقته من بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وهو اختيار ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/١٦٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦١٨)، ومسلم (برقم: ٧٢٣).

### الأدلة على النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

**أولاً:** الوقت الأول والرابع، حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس) <sup>(١)</sup>.

**ثانياً:** الوقت الثاني والثالث والخامس، حديث عقبة بن عامر ﷺ قال: (ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلِّي فيهنَّ أو أن نقبر فيهنَّ موتاناً، حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى غيل الشمس، وحين تضيِّف الشمس للغروب حتى تغرب) <sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثالث: الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات:

جاءت الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات من حديث عمرو بن عبسة **رض** أنه قال للنبي ﷺ: أخبرني عن الصلاة؟ فقال له النبي ﷺ: (صل صلاة الصحيح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنِي شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حيثئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنِي شيطان وحيثئذ يسجد لها الكفار) <sup>(٣)</sup>.

إذاً فالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لكون هذين الوقتين وقت يسجد فيها الكفار للشمس، فإن الشمس تطلع بين قرنِي الشيطان فيسجد لها

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٨٦)، ومسلم (برقم: ٨٢٧).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٣١).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٣٢).

الكافر، ففي الصلاة في هذين الوقتين تشبه بالكافر، والإسلام أغلق كل ذريعة للشرك ومنع التشبه بالكافر فيها هو من خصائصهم.  
أما عند زوال الشمس فلأنه وقت تسجر فيه جهنم.

#### **المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات. والكلام عليها من وجهين:**

الوجه الأول: تعريف ذوات الأسباب:  
هي الصلوات التي لها سبب يتقدم عليها.

الوجه الثاني: هل تقضى ذوات الأسباب في أوقات النهي:

أولاًً: اتفق العلماء على جواز قضاء الفرائض في أوقات النهي<sup>(١)</sup>.

ثانياً: جواز صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي من غير كراهة<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك: حديث أبي سلمة أنه سأله عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: (كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر، ثم أثبتهما وكان إذا صلى صلاة أثبتها)<sup>(٣) (٤)</sup>.

(١) خالف في ذلك الحنفية ينظر: المغني (٢/٥١٥)، واختلاف الأئمة العلماء (١/١٣٧ - ١٣٨).

(٢) وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن قادمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٥٣٣)، والإنصاف (٢/٢٠٣)، والمغني (٢/٥٢٩) وما بعدها، ومجموع الفتاوى (١٧/٥٠٢ - ٥٠٣)، والمخاترات الجليلة (ص: ٤٧)، ومجموع فتاوى ابن باز

(١١) وما بعدها، والشرح المتع (٤/١٧٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٩٠)، ومسلم (برقم: ٨٣٥).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن ذوات الأسباب من التوافل مثل غيرها من بقية التوافل لا تصل في أوقات النهي، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن أحمد ينظر: بداع الصنائع (١/١٩٢، ٢٩٦ - ٢٩٧)، وجواهر الإكيليل (١/٧٢)، والمجموع (٤/١٧١)، والمغني (٢/٥٣٣).

## المبحث الخامس: ذوات الأسباب كما يلي:

أولاً: قضاء الفرائض، لحديث أنس بن مالك رض عن النبي ص أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ص: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾) وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: إعادة الجماعة من صلٰى الفريضة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث يزيد بن الأسود العامري رض قال: (شهدت مع رسول الله ص صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأتي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصلٰيا معنا؟ قالا يا رسول الله: إننا قد صلٰينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صلٰيتا في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصلٰيا معهم فإنها لكم نافلة)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي ذر رض قال: قال لي رسول الله ص: (كيف أنت إذا كانت عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلٰ فإنها لك نافلة)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم: ٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٧٥)، والترمذى في سنته (برقم: ٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنمساني في سنته (برقم: ٨٥٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٠٢٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٣٨)، والطحاوى في الآثار (١/٣١٣). وابن حبان في صحيحه (٤/٤٣٤)، والطبرانى في الكبير (٢٢/٢٣٣)، والدارقطنى في سنته (١/٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠١/٢) صححه ابن خزيمة، وابن حبان (١٥٦٤) والشوكانى في السيل الجرار (١/٢٦٩)، والألبانى في صحيح سنن النمساني (برقم: ٨٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٤٨).

٣- حديث أبي سعيد الخدري ﷺ (أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده،

فقال: لا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه) <sup>(١)</sup>.

ثالثاً: ركعتي الطواف، لحديث جبير بن مطعم قال: قال النبي ﷺ: (يا بني

عبدمناف لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلِّي أي ساعة شاء من ليل أو نهار) <sup>(٢)</sup>.

رابعاً: تحية المسجد، لحديث أبي قنادة <sup>رض</sup> أن النبي ﷺ قال: (إذا دخل أحدكم

المسجد فلا يجلس حتى يصلِّي ركعتين) <sup>(٣)</sup>.

خامساً: سنة الوضوء، لحديث أبي هريرة <sup>رض</sup> أن الرسول ﷺ قال

لبلال <sup>رض</sup>: (يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دفَّ نعليك

بين يدي في الجنة؟ قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أنني لم أُنْظَهُ طهوراً في أي

ساعة من ليلٍ أو نهارٍ، إلا صلیت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلِّي) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٧٤)، والترمذى وحسنه في سنته (برقم: ٢٢٠)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٠٦٣٦)، والدارمى في سنته (١/٣٦٧) وابن حبان فى صحيحه (٦/١٥٧)، والطبرانى فى الصغير (١/٣٩٧)، والحاكم فى المستدرك (١/٣٢٨)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/٦٨)، صححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٧٤).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٨٩٤)، والترمذى في سنته (برقم: ٨٦٨)، والنمسائى في سنته (برقم: ٥٨٥)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٢٥٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/١٨٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٧٤٧)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٢١)، والطبرانى في الكبير (٢/١٤٣)، والدارقطنى في سنته (١/٤٢٤)، والحاكم فى المستدرك (١/٦١٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٥/٩٢)، صححه الألبانى فى صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٨٩٤) وابن باز فى مجموع فتاوىيه (١١/٢٩١)، اختاره ابن باز ينظر: مجموع فتاوىيه (١١/١١) .

(٣) رواه البخارى (برقم: ٤٢٥)، ومسلم (برقم: ١١٦٦)، اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاوىيه (١١/١١-٢٨٦-٢٨٧).

(٤) رواه البخارى (برقم: ١١٤٩)، ومسلم (برقم: ٢٤٥٨).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويستحب أن يصلى ركعتين عقب الوضوء، ولو كان وقت نهي<sup>(١)</sup>].

**سادساً:** قضاء سنة الفجر، لحديث قيس بن قهد رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال مهلاً يا قيس، أصلاتين معًا؟ قلت يا رسول الله: إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، قال: فلا أذن)<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** إذا دخل يوم الجمعة والإمام يخطب، لحديث جابر رض قال: (بينا النبي صل يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي صل أصليت يا فلان قال لا قال: قم فاركع) وفي رواية (فصل ركعتين) <sup>(٣)</sup>.

ثامنًا: سنة الظهر تصلى بعد صلاة العصر كما لو جمعت صلاة الظهر مع العصر جمع تقديم.  
تاسعًا: يقاس على ما سبق صلاة الكسوف، وصلاة الجنازة، والصلاه يوم الجمعة للماهومين إلى خروج الإمام، صلاة الاستخاره -إذا كان الذي يستخير له يفوته إذا أخره- وسجدة التلاوة -عند من يرى أنها صلاة-.

• • •

(١) الاختيارات (ص: ٦٦).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٢٦٧)، والترمذى في سننه (برقم: ٤٢٢)، وابن ماجه في سننه (برقم: ١١٥٤)،  
وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ / ٩٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٢٤٨)، والدارقطنی في سننه (١ / ٣٨٤)،  
والحاکم في المستدرک (١ / ٤٠٩)، والبیهقی في السنن الکبری (٢ / ٤٨٣)، صححه الألبانی في صحيح سنن  
الترمذی (برقم: ٤٢٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩٣١)، ومسلم (برقم: ٨٧٥).

## **باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامية**

### **الفصل الأول: صلاة الجماعة.**

#### **المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة.**

الصلاحة لغة: الدعاء، قاله ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ

إِنَّ صَلَوةَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.

وشرعًا هي: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير

وختتمة بالتسليم.

الجماعة لغة: عدد كل شيء وكثرة.

وشرعًا هي: اسم لكل ما يتحقق به الاجتماع، اثنان إمام ومأموم<sup>(٢)</sup>.

وسُمِيت صلاة الجماعة بهذا الاسم: لاجتماع المصلين لفعل الصلاة جماعة في

مكان واحد، وزمان معين.

#### **المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة.**

ورد في فضل صلاة الجماعة عدة أحاديث منها:

١ - حديث ابن عمر رض أن رسول الله ﷺ قال: (صلاة الجماعة أفضل من

صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة)<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث أبي سعيد رض أنه سمع النبي ﷺ يقول: (الجماعة تفضل صلاة الفذ

بخمس وعشرين درجة)<sup>(٤)</sup>.

(١) التوبه: ١٠٣.

(٢) ينظر: حاشية ابن قاسم على الروض (٢٥٥ / ٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٤٥)، ومسلم (برقم: ٦٥٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٤٦).

وكذلك جاء التضعيف في حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (تفضل صلاة الجميع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين درجة) <sup>(١)</sup>.

والجمع بين هذه الروايات كما قال النووي رحمه الله: [والجمع بينها من ثلاثة أوجه:  
الوجه الأول: أنه لا منافاة بينها، فذكر القليل لا ينفي ذكر الكثير، ومفهوم العدد باطل عند الأصوليين.

الوجه الثاني: أن يكون أخبر أولاً بالقليل، ثم أعلمته الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر به.  
الوجه الثالث: أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاحة: فيكون لبعضهم خمس وعشرون، ولبعضهم سبع وعشرون، بحسب كمال الصلاة، ومحافظته على هيئتها، وخشوعها، وكثرة جماعتها، وفضلهم وشرف البقعة، ونحو ذلك فهذه هي الأرجوبة المعتمدة] <sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر رحمه الله: [قوله: (سبع وعشرين درجة) قال الترمذى: عامة من رواه قالوا: "خمساً وعشرين" إلا ابن عمر فإنه قال: "سبعاً وعشرين" قلت: لم يختلف عليه في ذلك؛ إلا ما وقع عند عبد الرزاق، عن عبد الله العمري، عن نافع فقال فيه: "خمس وعشرون" لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبي عوانة في مستخرجه من طريق أبيأسامة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع فإنه قال فيه: "بخمس وعشرين" وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيد الله، وأصحاب نافع، وإن كان راوياً ثقة، وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ: "بضع وعشرين" فليست مغایرة لرواية الحفاظ لصدق البعض على السبع، وأما غير

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٤٨)، ومسلم (برقم: ٦٤٩).

(٢) شرح النووي على مسلم (٥/٢١١)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢)، ونيل الأوطار للشوکانی (٢/٣٤٦).

ابن عمر فصح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، كما في هذا الباب<sup>(١)</sup>.

٢- حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: صلی بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لا تنتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرّتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)<sup>(٢)</sup>.

٣- حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم يقول: (من صلى العشاء في جماعة فكانا قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكانا صلوا الليل كله)<sup>(٣)</sup>.

٤- الحصول على فضيلة انتظار الصلاة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم قال: (لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه يتضرر الصلاة وتقول الملائكة "اللهم اغفر له اللهم ارحمه"، حتى ينصرف أو يحدث)<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: المراد بالمنفرد الذي صلّى وحده في بيته بدون عذر، أما المعنود فأجره تام لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم: (إذا مرض العبد أو سافر

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/١٣٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٥٥٤)، والنسائي في سننه (برقم: ٨٤٣)، والطيالسي في مستنته (٧٥)، وأحمد في مستنته (برقم: ٢٠٧٥٨)، ابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٧٧)، وابن حبان في صحيحه (٤٠٥/٥)، وصححها، والطبراني في الصغير (٢/٢٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٦١)، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٥٤)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢/١٦٩).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٥٦).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٤٧)، ومسلم (برقم: ٦٤٩).

كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: حكم صلاة الجمعة.

اتفق علماء الإسلام قاطبة على أن إقامة الصلوات الخمس في المساجد من أعظم العبادات، وأجل القربات، فهي من معنى الدين، وشعار الإسلام، ولو تركها أهل مصر قوتلوا، وأهل حارة أجروا عليها وأكرهوا.

وحكمة أنها فرض عين - أي واجبة -<sup>(٢)</sup> ، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقِمْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَفِعُ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا أَسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَيَكُونُوا مُؤْمِنُونَ وَرَأَيْتُمْ وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلِّوْ فَلَيُصَلِّوْ مَعَكَ وَلَيَأْخُذُوا جَذَرَهُمْ وَأَسْلِحَهُمْ وَدَآذِنَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفِلُوْنَ عَنْ أَسْلِحَتِهِمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْلُؤُنَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾<sup>(٣)</sup> ، فالله ﷺ أمر بالصلاحة جماعة في شدة الخوف، ثم أعاد الله الأمر مرة ثانية في حق الطائفة الثانية، فلو كانت سنة غير واجبة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لأسقطها ﷺ عن الطائفة الثانية بفعل الأولى.

٢ - أمر الله ﷺ بالصلاحة مع المصلين فقال ﷺ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَأْوُلَ الزَّكُورَةَ وَأَزْكُمُوا مَعَ الرَّزْكِينَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٩٩٦).

(٢) وهو قول أكثر الحنفية، وبعض الشافعية، والمذهب عند الحنابلة، اختاره ابن قدامة، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وللجنة الدائمة، ينظر: بدائع الصنائع (١٥٥/١)، والأوسط (١٣٨/٤)، والمغني (٥/٣)، والانصاف (٢١٠/٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢٠/٢)، ومجمل فتاوى ابن باز (١٨/١٢)، والشرح الممتع (١٨٩/٤) وما بعدها، وفتاوي اللجنة الدائمة (٢٨٣/٧).

(٣) النساء: ١٠٢.

(٤) البقرة: ٤٣.

- ٣- حديث مالك بن الحويرث رض أن النبي صل قال: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ول يؤذن لكم أكبركم) <sup>(١)</sup>، هذا أمر من الرسول صل والأمر يقتضي الوجوب.
- ٤- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو يعلمون ما فيها لأتواها ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاحة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار) <sup>(٢)</sup>، وهو من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار <sup>(٣)</sup>، وهو من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار دليل على وجوبها.
- ٥- حديث أبي هريرة رض قال: (أتى النبي صل رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صل: أن يرخص له فيصلِّي في بيته، فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاحة؟ قال: نعم، قال: فأجب) <sup>(٤)</sup>، فلو كان أحد يعذر لعذر هذا الرجل الأعمى، بعيد الدار، وليس له قائد يلازمه، وكثرة الهوام والسباع.
- ٦- حديث ابن عباس رض عن النبي صل قال: (من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٢٨)، ومسلم (برقم: ٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٤٤)، ومسلم (برقم: ٦٥١)، وورد عند أحمد في مستنه (٢/ ٣٦٧)، زيادة (ولولا ما فيها من النساء والذرية)، قال صاحب الفتح الرباني (٥/ ١٧٧): [أورده الهيثمي، وقال: رواه أبو حمزة، وأبو معشر ضعيف].

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٥٣).

(٤) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ٧٩٣)، وأبو داود في سنته (برقم: ٥٥١) بلفظ آخر، وابن حبان في صحيحه

(٥) (٤/ ٤٥)، والطبراني في الكبير (١١/ ٤٤٦)، والدارقطني في سنته (١/ ٤٢٠)، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٤٥).

ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٧٤)، صصححه ابن القيم في كتاب الصلاة (ص: ٧٦) والألباني

٧- إجماع الصحابة رض على وجوب صلاة الجماعة نقل إجماعهم ابن القيم رحمه الله <sup>(١)</sup>.

من ذلك قول ابن مسعود رض: (لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه) <sup>(٢)</sup>.  
 قال البسام رحمه الله: [الحديث - يقصد حديث ابن عمر رض] - السابق - أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة) - لا يدل على وجوب صلاة الجماعة كما أنه لا يدل على عدم الوجوب، فليس فيه دليل للطرفين، ذلك لأنَّ فضل العمل وترتيب الشواب عليه يكون في الأعمال الواجبة والأعمال المستحبة، فقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّ كُمْ عَلَى تَبَرُّ وَتُحِبُّ كُمْ مِّنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾ <sup>(٣)</sup>

في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ٨٠٠)، وابن باز في مجموع فتاويه (١٢ / ٤٣).

(١) كتاب الصلاة (ص: ٨١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٥٤).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه سنة مؤكدة، وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة، وأكثر أصحاب مالك، والشافعي، ويدرك رواية عن أحمد، اختاره الشوكاني. ينظر: بدائع الصنائع (١ / ١٥٥)، حاشية ابن عابدين (١ / ٣٧١)، وبداية المجتهد (١ / ٤٤)، والقوانين (ص: ٨٣)، ومعنى المحتاج (١ / ٢٢٩)، والإنصاف (٢ / ٢١٠)، نيل الأوطار (٢ / ١٥٤).

القول الثالث: أنها فرض كفایة، وهو الراجح في مذهب الشافعية، وقول بعض الحنفية والمالكية، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٤)، والمجموع (٤ / ١٨٤)، والمغني (٣ / ٥)، وفتح الباري (٢ / ١٢٦)، والإنصاف (٢ / ٢١٠).

القول الرابع: أنها فرض عين - شرط لصحة الصلاة - فلا تصح الصلاة إلا بها، وهو قول الظاهريه، رواية عن أحمد، اختاره طائفة من قدماء أصحابه كابن عقيل، وطائفة من السلف، وابن حزم، ويدرك أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٤٤)، والمغني (٣ / ٦-٧)، والمحل (٤ / ١٨٨)، والاختيارات (ص: ٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٣٩)، وكتاب الصلاة (ص: ٨٢-٨٧). وذكر عن شيخ الإسلام اختياره للقول الأول بأنها فرض عين - أي واجبة -.

**تَعْمَلُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ**<sup>(١)</sup> ، فالإيمان بالله ورسوله من أوجب العبادات.  
وجاء في جامع الترمذى (١٨٥٧) من حديث عبد الله بن سلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أيها الناس: أفسحوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام)<sup>(٢)</sup> فهذه طائفة بعضها مستحب وبعضها واجب]<sup>(٣)</sup>.

#### المبحث الرابع: صلاة الجمعة في غير المسجد كالمنزل ونحوه.

صلاة الجمعة يجب فعلها في المسجد<sup>(٤)</sup> ، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إن أقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ولو علمنا ما فيها لأتواهما ولو حبوا، ولقد همت أن أمر بالصلاوة فقام، ثم أمر رجلاً فيصلِّي بالناس، ثم أطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار)<sup>(٥)</sup> ، كلمة (قوم) جمع تحصل بهم الجمعة ومع ذلك لم يسمح لهم في الصلاة في بيوتهم.

٢ - حديث أبي هريرة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجل أعمى فقال يا رسول الله: إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرخص له فيصلِّي في بيته،

(١) الصف: ١٠-١١.

(٢) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٢٤٨٥)، وقال: [صحيح]، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٣٣٤) وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٧/٧)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٣٢٧٢)، والحاكم في المستدرك (١٤/٣)، وقال: [صحيح على شرط الشيفيين]. والضياء في المختارة (٤٣٣/٩)، صححه الألبانى في صحيح الترمذى (برقم: ٢٤٨٥).

(٣) توضيح الأحكام (٤٥٤/٢).

(٤) وهو روایة عن احمد، واختاره ابن القیم، والسعدي، وابن باز، وابن عثیمین، واللجنة الدائمة. ينظر: الإنصاف (٢١٣/٢)، وكتاب الصلاة (ص: ١٦٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٧)، وجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٨)، والشرح المتع (٤/٢٠٩)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٧/٢٨٤).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٦٤٤)، ومسلم (برقم: ٦٥١).

فرخص له فلما ولى دعاه، فقال: هل تسمع النداء بالصلاه؟ قال: نعم، قال: فأجب<sup>(١)</sup>.

٣- أثر ابن مسعود رض - السابق - (لقد رأينا وما يختلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض، إن كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاة، وقال: إن رسول الله صل علمنا سنن الهدى وإن من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: [ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان؛ إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك أصل الجمعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار]<sup>(٣)</sup>.

### **المبحث الخامس: صلاة الجمعة للنساء.**

صلاة الجمعة مباحة في حق النساء<sup>(٤)</sup>؛ لأن النساء من أهل الجمعة في الجملة، وهذا أبيح لها أن تحضر إلى المسجد لإقامة الجمعة.

كما أن فيه فائدة، وهي تعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة فقيهة مثلاً<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٥٣).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها لا تجب في المسجد بل تصح في غيره، وهو مذهب الحنفية، وقول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة الكبرى (١/١٧٩)، والأم (١/١٨٠)، والمداية (١/٥٥)، والإنصاف (٢/٢١٣).

القول الثالث: أن صلاة الجمعة في المسجد فرض كفاية، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/٢١٣).

(٣) ينظر: كتاب الصلاة (ص: ١٦٦).

(٤) وهو قول للمالكية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الصغير (١/٤٤٦)، والشرح المتع (٤/١٩٩)، على تفريق بين الكبيرة والشابة عند المالكية.

(٥) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: سنة في حق النساء وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن القيم، وابن باز. ينظر: المغني (٣/٣٧)، إعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠).

القول الثالث: أنها لا تبغي منها، وهو قول المالكية. ينظر: المغني (٣/٣٧).

### المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد.

صلاة الجماعة لا تسقط عليه بل تلزمه<sup>(١)</sup>، تعلل ذلك ما يلي:

١- أن النصوص عامة ولم تستثنى العبد.

٢- أن حق الله مقدم على حق البشر<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع: تفاوت صلاة الجماعة في الفضل.

الجماعات تتفاوت في الفضل<sup>(٣)</sup>، لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق، قال: صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لأتيتموها ولو حبوا على الركب، وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرّتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)، فهذا يدل على أنَّه كلما كثر العدد في صلاة الجماعة كانت الصلاة أفضل وأحب إلى الله<sup>(٤)</sup>.

### المبحث الثامن: أقل ما تتعقد به الجماعة.

أقل ما تتعقد به الجماعة اثنان: إمام ومؤموم، ولو صبي، أو امرأة ذات حرم، دليل أن أقل الجماعة اثنان ولو صبي، حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (بت ليلة عند

القول الرابع: أنها مكرورة في حق النساء، وهو قول الحنفية. ينظر: فتح القدير (١/٣٥٢)، والمعنى (٣/٣٧).

(١) وهو رواية عن أحد؛ اختاره السعدي. ينظر: الإنصاف (٢/٢١٠)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٧).

(٢) القول الآخر في المسألة: القول الثاني: أن الجماعة تسقط عن العبد، وهو رواية عن أحد. ينظر: الإنصاف (٢/٢١١).

القول الثالث: أنها تلزمه إذا أذن له سيده، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/٢٠٠).

(٣) وهو قول جهور أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/٩٤)، والمعنى (٣/٩).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن الجماعات تتساوی في الفضل ولا فضل لجماعة على جماعة أخرى، وهو قول

الملكية. ينظر: جواهر الإكليل (١/٧٦).

حالتي ميمونة فقام النبي ﷺ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلٍ، فقمت فتمطيت كراهية أن يرى أني كنت أنتبه له فتوضأت فقام فصلٍ فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه<sup>(١)</sup>.

كذلك تتعقد الجماعة برجل وامرأة<sup>(٢)</sup>، لحديث: أبي سعيد وأبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصلٍ، أو صلٍ ركتين جمِيعاً كتاباً في الذاكرين والذاكرات)<sup>(٣)</sup>.

تنبيه: كل ما كثر عدد الجماعة فهو أفضل، لحديث أبي بن كعب رض قال: صلٍ بنا رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين الصالاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمنون ما فيها لأنتموها ولو حبوا على الركب وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لا بتدرّنوه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أذكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أذكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [و فعل الصلاة فيها كثُر في الجمع من المساجد أفضَل ... وإن كان في جواره أو غير جواره مسجد لا تتعقد الجماعة فيه إلا بحضوره ففعلها فيه أولى، لأنَّه يعمره بإقامة الجماعة فيه، ويحصل لها مَن يصلي فيها، وإن كانت تقام فيه،

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٨)، ومسلم (برقم: ٧٦٣).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٦٢ / ٨).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٤٥١)، وابن ماجه (برقم: ١٣٣٥)، وعبدالرازق في مصنفه (٤٨ / ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧٢ / ٢)، وابن حبان في صحيحه (٢٠٧ / ٦)، والطبراني في الأوسط (٢١٨ / ٣)، والحاكم في المستدرك (٤٥٢ / ٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٠١ / ٢)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٤٥١).

(٤) سبق تخرجه قريباً.

وكان في قصده غيره كسر قلب إمامه أو جماعته، فجبر قلوبهم أولى، وإن لم يكن كذلك فهل الأفضل قصد الأبعد أو الأقرب؟ فيه روايتان: إحداهما قصد الأبعد، لتكثر خطأه في طلب الثواب فتكثر حسناته. والثانية الأقرب؛ لأن له جواراً، فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفة من البعيد<sup>(١)</sup>.

### المبحث التاسع: بم تدرك الجمعة؟

الجماعة لا تدرك إلا برکعة كاملة - ويكون ذلك بإدراك الركوع<sup>(٢)</sup>، لما يلي:

١- حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة)<sup>(٣)</sup>، وذلك أن منطق الحديث، أن من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، ومفهومه أن من أدرك دون ذلك فإنه لا يكون مدركاً للصلاة، ولا يصح قياس دون الرکعة على الرکعة.

٢- حديث أبي بكرة رض أنه (انتهى إلى النبي ص وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ص فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد)<sup>(٤)</sup>، أن أبو بكرة رض لم يدرك الرسول ص إلا في الركوع، ولم يأمره الرسول ص بإعادة الرکعة.

٣- من حيث القياس: أن من أدرك من الجمعة أقل من رکعة، فإن عليه أن

(١) المغني (٩/٣).

(٢) وهو قول المالكية، اختياره شيخ الإسلام ابن تيمية، و محمد بن عبد الوهاب، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: مختصر خليل (٣١)، مجموع الفتاوى (٣٣٠/٢٣)، وأداب المشي إلى الصلاة، ضمن مجموع مؤلفات محمد بن عبد الوهاب (٢٥/٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٠٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/١٥٧). والشرح الممتع (٤/٢٤١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣١٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٤١).

يتمها ظهراً، لأنه لم يكن مدركاً لها، فأي فرق بين الإدراكيين<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ فعل هذا إذا كان المدرك أقل من ركعة وكان بعدها جماعة أخرى فضل معهم في جماعة صلاة تامة، فهذا أفضل، فإن هذا يكون مصلياً في جماعة بخلاف الأول]<sup>(٢)</sup>.

تبنيه: لا مانع أن يكون مدركاً للصلاة إذا أدرك الإمام قبل التسلیم؛ لكن لا يكون مدركاً لفضل الجماعة.

### **المبحث العاشر: إعادة الجماعة.**

إعادة الجماعة لها عدة صور، وهي على النحو التالي:

**الصورة الأولى:** أن يكون إعادة الجماعة أمراً راتباً، بأن يكون في المسجد جماعتان دائئنما، الجماعة الأولى، والجماعة الثانية، وهكذا كما كان موجوداً في المسجد الحرام، جماعة الشافعية، ثم جماعة الخنابلة، وهكذا، وهذا لا شك أنه بدعة، قال الإمام الزركشي رحمه الله: [ تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول]<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثانية:** أن يكون إعادة الجماعة أمراً عارضاً، والإمام هو الإمام الراتب،

(١) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن الجماعة تدرك بأقل من ركعة، فلو لم يدرك من الصلاة مع الإمام إلا قبل التسلیم بقليل لكان مدركاً للجماعة، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره النووي. ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٩/٢)، والمجموع (٤/١٠٤)، والشرح الكبير (٣٨٨/١)، وشرح مسلم للنووي (١٤٩/٥).

القول الثالث: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك الفاتحة من الركعة، وهو مروي عن أبي هريرة رض، وقال به البخاري، واختاره الشوكاني. ينظر: القراءة خلف الإمام (١٦٤)، نيل الأوطار (٢٥٣ - ٢٥٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٥٧).

(٣) إعلام الساجد (ص: ٣٦٦).

لكن يختلف رجالان، أو ثلاثة أو أكثر لعذر، فإن الصلاة تعاد جماعة<sup>(١)</sup> ، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رضي الله عنه (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: ألا

رجل يتصدق على هذا فيصلي معه)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه السابق، قال: صلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوماً الصبح

قال: (أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: أشاهد فلان؟ قالوا: لا، قال: إن هاتين

الصلاتين أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيها لا تتموها ولو حبوا

على الركب وإن الصف الأول على مثل صفات الملائكة ولو علمتم ما فضيلته

لابتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكي من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين

أزكي من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى)<sup>(٣)</sup>.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنه فالقصد به كما قال ابن عبد البر رحمه الله حين قال:

[اتفق أحمد، وإسحاق بن راهويه، على أن معنى قوله صلوات الله عليه وسلم: (لاتصلوا صلاة واحدة

مرتين) أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة، ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها

(١) وهو قول إسحاق، والحنابلة، والظاهرية، اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ينظر: المغني (٣/١٠)، والإنصاف (٢١٩/٢)، المحلي (٤/٢٣٦)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٧١)، والشرح المتع (٤/٢٣٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٠٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٥٧٤)، والتزمي في سنته (برقم: ٢٢٠)، ومالك في الموطأ (١/٣٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٠٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٣)، والحاكم في المستدرك (١/٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٧٤).

(٣) القولان الآخرين في المسألة: القول الثاني: أن الصلاة لا تعاد بل يصلون فرادى، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٥)، والمدونة (ص: ٨٩)، والمجموع (٤/٢٢٢)، والمغني (٣/١٠).

القول الثالث: أن الإعادة عامة إلا المساجد الثلاثة - المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى - وهو روایة عن أحد ينظر: المغني (٣/١١)، والإنصاف (٢/٢١٩).

على جهة الفرض أيضاً، أما من أعاد الجماعة على أنها نافلة اقتداءً برسول الله ﷺ في أمره... فليس من أعاد الصلاة مرتين، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة<sup>(١)</sup>.

**الصورة الثالثة:** أن يكون المسجد في طريق الناس وسوقهم، فيأتي الرجال، والثلاثة يصلون ثم يخرجون، ثم يأتي غيرهم فيصلون، فلا تكره الإعادة في هذا المسجد عند الجميع.

قال النووي رحمه الله: [إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية، والثالثة، وأكثر بالإجماع]<sup>(٢)</sup>.

**تنبيه:** ظهر في هذه الأيام مصليات يتواجد إليها المصلون من كل حدب وصوب لما فيها من تكرار للجماعة، وهذه تختلف باختلاف حال المصلي، فإن كان لعذر فهذا كالصورة الأولى، بسبب العذر.

أما إن كان ذلك لغير عذر؛ وإنما هو من التساهل في إدراك الجماعة الأولى، أو الانشغال عنها، فهذه لم يكن من هدي السلف فالواجب تركه وعدم فعله، كما أنه قد يؤدي إلى التكاسل في المسارعة للجماعة، ناهيك عما يفوت المرء من الفضائل الجسام في التبكير للحضور للمسجد.

**الصورة الرابعة:** تتكرر الجماعة في مسجد واحد في وقت واحد.

**حكمه:** أنَّه مكروه، لما فيه من التشويش، بل الواجب الدخول مع الجماعة الأولى، أو الانتظار حتى تنتهي الجماعة الأولى.

(١) الاستذكار (٥/٣٥٧-٣٥٨).

(٢) المجموع (٤/٢٢٢).

وذهب اللجنة الدائمة إلى تحرير إقامة جماعة ثانية قبل انتهاء صلاة الجماعة الأولى<sup>(١)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. والكلام عليه من وجوه:

**الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة.**

يسن من صلى ثم أدرك جماعة أن يعيدها معهم، وتكون الثانية له نافلة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث يزيد بن الأسود العامري رضي الله عنه قال: (شهدت مع رسول الله صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إننا قد صلينا في رحالتنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوة الله عليه وآله وسلامه: (صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتك الصلاة معهم فصل، ولا تقل: إني قد صليةت فلا أصليل)<sup>(٣)</sup>.

قال البغوي رحمه الله: [فيه دليل على أنه يجوز لمن صلى جماعة أن يصليها مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣١).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٧٥)، والترمذمي في سنته (برقم: ٢١٩) وقال: [حسن صحيح]، والنسياني في سنته (برقم: ٨٥٨)، ومالك في الموطأ (١/٣٢٤)، والطیالسی في مسنده (١٧٥)، وعبدالرازق في مصنفه (٢/٤٢١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٧٥)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٠٢٠)، والدارمي في سنته (١/٣٦٦)، والطحاوی في الآثار (٣/٣٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٧١٣)، وابن حبان في صحيحه (٤/٤٣٤) وصححها، والطبراني في الكبير (٢٢/٢٣٢)، والدارقطني في سنته (١/٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٠٠)، صححه الشوكاني في السيل الجرار (١/٢٦٩)، والأباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٤٨).

## الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات؟

الإعادة تشمل جميع الصلوات<sup>(٢)</sup>، لحديث يزيد بن الأسود العامري رض - السابق -

قال: (شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الفجر في مسجد الخيف فلما قضى صلاته، إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: علي بهما فأي بهما ترعد فرائصهما، فقال: ما منعكم أن تصليا معنا؟ قالا يا رسول الله: إننا قد صلينا في رحالنا، قال: فلا تفعلوا إذا صليتما في رحالكم ثم أتيتم مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة)<sup>(٣)</sup>.

## الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟

لا تشفع، بل تصلي كما هي<sup>(٤)</sup>، لعدم وجود الدليل في ذلك<sup>(٥)</sup>.

## الوجه الرابع: إذا أدرك بعض المعادة، هل يتمها أو يسلم مع الإمام؟

(١) شرح السنة (٤٣٨ / ٣).

(٢) وهو قول بعض الشافعية ورواية عن أحمد واختاره النووي والشوكاني والسعدي وابن عثيمين. ينظر: شرح مسلم لل النووي (٥ / ٢٠٦)، والإنصاف (٢١٨ / ٢)، ونيل الأوطار (٢ / ٣٠)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١١٧ / ٢)، والشرح الممتع (٤ / ٢٢٢).

(٣) القرآن الآخران في المسألة: القول الثاني: أنّ الإعادة لا تشمل جميع الأوقات، بل بعضها، وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٤٨)، شرح مسلم لل النووي (٥ / ٢٠٦)، إلا أن الأحناف استثنوا العصر والمغرب.

القول الثالث: أنَّ جميع الصلوات تعداد إلا المغرب، وهو قول المالكية، والخانبلة. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٤٨)، والإنصاف (٢١٨ / ٢).

(٤) وهو قول بعض الشافعية، ورواية عن أحمد واختاره النووي، والشوكاني، وابن عثيمين ينظر: شرح مسلم لل النووي (٥ / ٢٠٦)، والإنصاف (٢١٨ / ٢)، ونيل الأوطار (٢ / ٣٠)، والشرح الممتع (٤ / ٢٢٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه يسن شفع المغرب بركعة، وهو رواية عن أحمد ينظر: الإنصاف (٢١٨ / ٢).

إذا سلم مع الإمام وقد صلى ركعتين فلا بأس؛ لأنها نافلة لا يلزمها إتمامها، وإن أنها فهو أفضل<sup>(١)</sup>، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ص قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو) <sup>(٢)</sup>.

أما إن أدرك أقل من ذلك فإنه يتمها كاملة.

### المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأمور للصلاة؟

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الإمام خارج المسجد، فلا يقوم المأمورين حتى يروا الإمام، سواء أقام المؤذن أم لم يقم، لحديث أبي قتادة رض قال: قال رسول الله ص: (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) <sup>(٣)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد:

الأمر في ذلك واسع، فله أن يقوم في أول الإقامة، أو في أثنائها، أو في آخرها<sup>(٤)</sup>، والمطلوب منه أن يكبر تكبيرة الإحرام بعد الإمام، ولا تفوته مع إمامه<sup>(٥)</sup>.

(١) اختاره ابن عثيمين ينظر: الشرح المتع (٤/٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣٧)، ومسلم (برقم: ٦٠٤).

(٤) اختاره ابن باز ينظر: صلاة المؤمن (٢/٥٦٩).

(٥) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه يقوم عند قول المؤذن "حي على الصلاة" وهو قول أبي حنيفة. القول الثالث: أنه يقوم حين يتبدئ المؤذن في الإقامة، وهو قول مالك. القول الرابع: أنه يقوم حين يفرغ المؤذن من الإقامة، وهو قول الشافعي. القول الخامس: أنه يقوم عند قول المؤذن "قد قامت الصلاة" وهو قول أحد ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/١٤٤)، وصلاة المؤمن (٢/٥٦٩).

### المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة.

من النوافل ما يشرع لها الجماعة كالاستسقاء والكسوف وغيرهما، ومنها ما لا يشرع له الجماعة كالسنن الرواتب وصلاة الليل باستمرار في غير رمضان<sup>(١)</sup>.

### المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة.

لصلاة الجماعة فوائد كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١ - التعبد لله تعالى بهذا الاجتماع والفوز برضاه.
- ٢ - المحبة والودة التي تحصل بين المسلمين.
- ٣ - التعارف الذي يحصل بين جماعة الحي الواحد.
- ٤ - إظهار شعيرة من أعظم شعائر الإسلام وهي الصلاة.
- ٥ - إظهار عزة المسلمين، وقوتهم وشوكتهم.
- ٦ - تعلم الجاهل بأمر دينه فيما يعود عليه بالخير الوفير.
- ٧ - تشجيع المخالف عن الجماعة لصلة مع الجماعة.
- ٨ - شعور المسلمين بالمساواة وتحطيم الفوارق الفردية.
- ٩ - تفقد أحوال المرضى والفقراء والمتهاونين في الصلاة.
- ١٠ - زيادة نشاط المسلم عندما يرى أهل النشاط.
- ١١ - الدعوة إلى الله تعالى بالقول والعمل.
- ١٢ - تعويد الإنسان على ضبط النفس.

### المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد.

ورد في ذلك عدة أحاديث نأخذ منها:

- ١ - حديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل

(١) ينظر: هذه المسألة في باب صلاة التطوع من كتاب "صلوا كما رأيتموني أصلي" للمؤلف (٤٥٦/١)

إلا ظله وذكر منهم: (ورجل قلبه معلق في المساجد) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله، ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداها تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة) <sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له نزلاً من الجنة كلما غدا أو راح) <sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط) <sup>(٤)</sup>.

٥ - حديث بريدة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: (بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيمة) <sup>(٥)</sup>.

٦ - حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: (كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه وكان لا تخطئه صلاة قال: فقيل له: أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٦٠)، ومسلم (برقم: ١٠٣١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٦٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٦٢)، ومسلم (برقم: ٦٦٩).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٢٥١).

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٥٦١) والترمذمي في سنته (برقم: ٢٢٣)، وابن ماجه (برقم: ٧٨١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٣٦٩/٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٩٩)، والطبراني في الكبير (١٤٧/٦)، والحاكم في المستدرك (٢٣١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦٣/٣)، صححه الألباني لشهادته الكثيرة، كما في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٦١) ومشكاة المصايح (١/٢٢٤).

الرمضاء؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد إني أريد أن يكتب لي مشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي فقال: رسول الله ﷺ قد جمع الله لك ذلك كله<sup>(١)</sup>.

### المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجمعة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع عشر: ترك النوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة. والكلام

عليه من وجوه:

الوجه الأول: دليل هذه المسألة.

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة)<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة)?

المراد به ابتداء الإقامة التي هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة<sup>(٤)</sup>.

الوجه الثالث: قوله ﷺ (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟

التفريق فيما إذا بقي عليه أقل من ركعة، فإنه يتمها، أما أكثر من ذلك فلا

يتمها<sup>(٦)</sup>، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من أدرك ركعة من الصلاة

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٦٣).

(٢) ينظر: باب صفة الصلاة من هذا الكتاب (ص: ٢٤٠).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧١٠).

(٤) وهو قول الحنابلة، اختاره ابن حزم ينظر: الشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، وكشف القناع (١/ ٤٢٣)، المحل (٣/ ١٤٣).

(٥) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن المراد به نهاية الإقامة. ينظر: نيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

القول الثالث: أن المراد به الشروع فيها، أي بتكبيرة الإحرام، وهو قريب من القول الأول.

ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٠ - ٧٣)، والمغني (٢/ ١١٩ - ١٢٠)، والشرح الكبير (١/ ٣٥٧)، والمحل

(٣/ ١٤٣)، ونيل الأوطار (٣/ ١٠٣).

(٦) وهو قول مالك، واختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/ ٧٤)، مجموع فتاوى ابن

فقد أدرك الصلاة<sup>(١)</sup>، ولا شك أن الابتداء بعد الإقامة حرام<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة.**

والحكمة من النهي هو: حتى لا يتشغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها الجماعة؛ فهو بفعله هذا يكون حينئذ مخالفًا للناس من وجهين:

أولاً: أنه في نافلة، والناس في فريضة.

ثانيًا: أنه يصلٍي وحده، والناس يصلون جماعة<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟**

النهي عام، فهو شامل لمن كان داخل المسجد، ومن كان خارجه كالمترجل ونحوه.

**الوجه السادس: قوله: (فلا صلاة) هل النفي نفي كمال أم صحة؟**

توجيه النفي إلى الصحة أقرب، لا إلى الكمال، وعلى ذلك لا تتعقد صلاة

التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة<sup>(٤)</sup>.

. باز (١١/٣٨٩)، والشرح الم muted (٤/٢٣٨).

(١) رواه البخاري (برقم: ٥٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه يكره الابتداء والإقامة، فيكره ابتداء الصلاة التي هو فيها وإنماها، وهو مروي عن بعض الصحابة، والتابعين، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، واحتج به شيخ الإسلام ابن تيمية.

ينظر: المجموع (٤/٥٧)، والمغني (٢/١١٩)، والإنسaf (٢/٢٢١)، وجمع المفتاوي (٢١/٢٦٤).

القول الثالث: أنه يتم النافلة ولا يقطعها؛ لكن يتمتها خفيفة، وهو مروي عن الثوري، والخاتمة. ينظر: المغني (٢/١٢٠).

القول الرابع: التفريق بين أن يكون في المسجد، أو خارجه، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام، أو لا، وهو قول مالك، و قريب منه قول أبي حنيفة إلا أنه زاد الركعتين معًا. ينظر: المجموع (٤/٥٧)، والمغني (٢/١١٩)، فتح الباري لابن حبيب (٤/٧٣)، والإنسaf (٢/٢٢١).

القول الخامس: أنه يحرم عليه التخلف إذا سمع الإقامة، سواء كان في المسجد أو خارجه، حتى ولو لم يقع عليه إلا التسلية فيجب عليه أن يقطع صلاته، وهو قول الظاهريه. ينظر: نيل الأوطار (٣/١٠٣).

(٣) ينظر: الشرح الم muted (٤/٢٣٤).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٣/١٠٣).

**الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلی صلاة فريضة، فما الحكم؟**

إذا أقيمت الصلاة وهو يصلی فرضاً وحده فإنه يتمها فرضاً<sup>(١)</sup>.

### **المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. والكلام**

عليه من وجوه:

**الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد.**

بيان للمرأة حضور صلاة الجماعة مع الرجال، لحديث عائشة ﷺ قالـت: (كـن نـسـاءـ الـمـؤـمـنـاتـ يـشـهـدـنـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ صـلـاـةـ الـفـجـرـ مـتـلـفـعـاتـ بـمـرـوـطـهـنـ،ـ ثـمـ يـنـقـلـبـنـ إـلـىـ بـيـوـتـهـنـ حـينـ يـقـضـيـنـ الـصـلـاـةـ،ـ لـاـ يـعـرـفـهـنـ أـحـدـ مـنـ الـغـلـسـ)<sup>(٢)</sup>.

**الوجه الثاني: حكم أذنولي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة.**

يكره لولي المرأة أن يمنعها من الخروج إلى المسجد<sup>(٣)</sup>، لحديث ابن عمر **قال**: (لَا تُنْعِي إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ)<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول الحسن. والقول الآخر للشافعي. ورواية عن أحمد ينظر: فتح الباري لابن رجب (٤/٧٤-٧٥).

(٢) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه يتمها نفلاً، ثم يصلى مع الجماعة، وهو قول عبد الله، وأحد قولي الشافعي. القول الثالث: إن كان صلى أكثر الفرض أنها فرضاً، وإلا أنها نفلاً، ثم صلى مع الجماعة فرضه، تنزيلاً للأكثر منزلة الكل، وهو قول النخعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك. القول الرابع: أنه يمحى بها صلى فريضة، ثم يتم باقي صلاته مع الجماعة، ويفارقهم إذا ثبت صلاته، وهو قول طائفة من السلف. انظر جميع الأقوال في: فتح الباري لابن رجب (٤/٧٤-٧٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٥٧٨)، ومسلم (برقم: ٦٤٥).

(٤) وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/١٩٩)، والإنصاف (٢/٢٤٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٩٠٠) ومسلم (برقم: ٤٤٣) واللفظ مسلم.

(٦) القول الآخر في المسألة: أنه يحرم لولي المرأة منها، وهو رواية عن أحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف

(٢/٢٤٢)، والشرح الممتع (٤/٢٨٤)، وينظر كذلك: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٨٠).

قال النووي رحمه الله: [ويحاب عن حديث (لَا تمنعوا إماء الله مساجد الله) بأنه نهي تزريه]<sup>(١)</sup>.

### الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد.

اشترط العلماء شرطاً لخروج المرأة للمسجد لحضور الجماعة، بعضها دلّ عليه الدليل وبعضها ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علته، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: ألا تكون متطيبة، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث زينب بنت معاوية رضي الله عنها قالت: قال لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً)<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (أيتها امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة)<sup>(٣)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: [ويتحقق بالطيب ما في معناه من المحرمات لداعي الشهوة كحسن الملبس، والتحلي الذي يظهر أثره، والزينة الفاخرة]<sup>(٤)</sup>.

الشرط الثاني: أن تغض بصرها عن الرجال الأجانب لقوله صلوات الله عليه وسلم: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ كَرِيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُنَّ﴾<sup>(٥)</sup>.

قال النووي رحمه الله: [ال الصحيح الذي عليه جهور العلماء، وأكثر الصحابة أنه يحرم على المرأة النظر إلى الأجنبي كما يحرم عليه النظر إليها]<sup>(٦)</sup>.

(١) المجموع (٤/١٩٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٤٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٤٤).

(٤) نيل الأوطار (٣/١٥٧).

(٥) النور: ٣١.

(٦) شرح مسلم للنووي (١٠/٩٦).

**الشرط الثالث:** أن تكون متوجبة الحجاب الشرعي الكامل الذي يستر جميع بدنها بها في ذلك الوجه، والكفاف، والقدمان.

**الشرط الرابع:** ألا يكون في طريقها إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، فإن كان الطريق غير آمن، ويخشى عليها من الفساق منعت من الخروج لحظة الفتنة.

**الشرط الخامس:** ألا تختلط بالرجال لا في الطريق ولا في المسجد، ولا تتقدم إلى صفوف الرجال ولا أماكن الرجال، بل تصلي خلفهم بعيدة عنهم، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) <sup>(١)</sup>.

**الشرط السادس:** أن تنصرف قبل الرجال لثلا تحصل لهن مزاحمة من الرجال في الطرق، أو على أبواب المساجد، لحديث أم سلمة رض أن النبي ص (كان إذا سلم يمكث في مكانه يسيراً)، قال ابن شهاب رض: "فنرى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء" وفي رواية (كان يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ص) <sup>(٢)</sup>.

**تبنيه:** إن المسلم ليقطع قلبه أَلْأَى وحسرة مما يرى من الصور المأساوية داخل أروقة الحرمين الشريفين وخارج أسوارهما وفي ساحتها، مما عليه حال النساء من كشف للوجوه، وتغرن في الملبس، وتبختر في المشي، فلا يكاد يصدق الإنسان أنه في مكان عبادة، بل ولا في أظهر بقعة على وجه المعمورة، فعل المرأة أن تتقى الله تعالى، وتخشى

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٤٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٥٠)، ومسلم (برقم: ٤٢٢).

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/٢١٢)، ونبيل الأوطار (٣/١٥٧)، وأضواء البيان (٦/٢٣٦)، وأحكام حضور المساجد (ص: ٢٢).

عقابه وعدابه، فلا تكشف وجهها لمن ليسوا من حارمها، ولا تلبس من الملابس ما حرمه الله ورسوله ﷺ، ولا تزاحم الرجال في المطاف وفي المسعى وفي مرات الحرم، فكم جلب لنا هذا التبرج والسفور من المصائب والنکبات مما أرق مسامع الصالحين، فوالله أن المرء ليخشى بسيبه من عقاب الله وبطشه، كيف وقد قال ﷺ: «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَكَمِ يُظْلَمُ نُذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ»<sup>(١)</sup>، قال السعدي رحمه الله: [وفي هذه الآية الكريمة، وجوب احترام الحرم، وشدة تعظيمه، والتحذير من إرادة المعاichi فيه و فعلها]<sup>(٢)</sup>.

### المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجمعة.

لارخص في ترك الجمعة والجماعة إلا من له عنر عام أو خاص، ومن هذه الأعذار:

أولاًً: المريض<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: المسافر<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: حضور الطعام ونفسه تتوقف إليه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: إني سمعت

رسول ﷺ يقول: (لا صلاة بحضور الطعام ولا هو يدافعه الأخبان)<sup>(٥)</sup>.

لكن يشرط لذلك أربع شروط:

الشرط الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الشرط الثاني: أن تكون نفس المصلي تتوقف إليه.

الشرط الثالث: أن يكون قادرًا على تناوله حسناً وشرعاً.

الشرط الرابع: ألا يكون ذلك له عادة.

(١) الحج: ٢٥.

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص: ٤٨٧).

(٣) ينظر: كتاب "صلوا كما رأيتمني أصلی" باب صلاة أهل الأعذار.

(٤) ينظر: كتاب "صلوا كما رأيتمني أصلی" باب صلاة أهل الأعذار.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٥٦٠).

رابعاً: مداعع الأخرين "البول والغائط" ومثلها الريح، لحديث عائشة رضي الله عنها السابق.

خامساً: الخائف على نفسه، أو ماله، أو عرضه، أو من يلزمـه الدفاع عنه بهلاك أو ضرر <sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- قوله صلوات الله عليه: ﴿فَلَمْ يَأْتُوكُمْ اللَّهُمَّ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٢- قوله صلوات الله عليه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ <sup>(٣)</sup>.

٣- قوله صلوات الله عليه: (إذا أمرتكم بأمر فأنـوا منه ما استطعتم) <sup>(٤)</sup>.

مسألة: يقاس على الخائف: الطبيب المناوب، ورجال الإسعاف، ورجال الحرائق، ورجال الأمن، والحارس ونحوهم، من يخاف على غيرهم <sup>(٥)</sup>.

سادساً: أكل، أو شرب كل ما يؤذـي المصـلين من الشـوم، والبـصل، والـكريـاث، وغيرها كالروائح المتـنة التي تخرج من الإـبط ونـحوه <sup>(٦)</sup>، لـ الحديث جـابر بن عبدـ الله أـن رـسولـ الله صلوات الله عليه قـالـ: (من أـكلـ البـصلـ، أوـ الشـومـ، أوـ الـكريـاثـ، فلاـ يـقـرـبـ مـسـاجـدـناـ، فإنـ المـلـائـكـةـ تـنـادـيـ ماـ يـتـأـذـيـ مـنـ بـنـوـ آـدـمـ) <sup>(٧)</sup>.

قال ابن عثيمـين رحمـه الله: [إنـ قـصـدـ بـأـكـلـ البـصـلـ أـنـ لاـ يـصـلـيـ معـ الجـمـاعـةـ فـهـذـاـ حـرـامـ وـيـأـمـ بـتـرـكـ الجـمـعـةـ وـالـجـمـاعـةـ...ـ وـأـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـحـضـورـهـ الـمـسـجـدـ، فـلـاـ يـحـضـرـ، لـأـنـهـ]

(١) يـنظـرـ: مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ (٤٢/١٢)، وـفـتاـوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ (٨/٣٩).

(٢) التـغـابـنـ: ١٦.

(٣) الحـجـ: ٧٨.

(٤) جاءـ منـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ رضـيـ اللهـ عـنـهـ، روـاهـ الـبـخـارـيـ (بـرـقمـ: ٦٧٤٤)، وـمـسـلـمـ (بـرـقمـ: ٢٣٨٠).

(٥) يـنظـرـ: مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ (٦٧/١٢) وـ(٤/٣٧٤)، "جـمعـ الطـيـارـ"، وـفـتاـوىـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ (٨/٥٠ وـ١٩١).

(٦) يـنظـرـ: مـجمـوعـ فـتاـوىـ اـبـنـ باـزـ (١٢/١٢)، وـالـشـرـحـ المـمـتـعـ (٤/٤٥٤ـ ٤٥٥).

(٧) روـاهـ الـبـخـارـيـ (بـرـقمـ: ٨٥٥)، وـمـسـلـمـ (٥٦٤)، وـالـلفـظـ مـسـلـمـ.

معدور، بل دفعاً لأذيته، لأنَّه يؤذى الملائكة وبني آدم<sup>(١)</sup>.

مسألة: هل يعذر بترك الجماعة شارب الدخان؟

إنْ كان لا يؤذى المصلين، فيجوز له حضور الجماعة، أما إنْ كان يؤذى المصلين

فإنَّه لا يجوز له حضور الجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله سُبْلَةٌ: ﴿وَالَّذِينَ يَؤْذُرُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمَنَاتِ بِغَيْرِ مَا أَكَتَسَبُوا فَقَدْ أَحْتَمَلُوا

بِهَمَّتْنَا وَإِشَامَيْنَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (إنَّ اللهَ قال: من عادى لي ولِي

فقد آذنته بالحرب)<sup>(٣)</sup>.

وليس هذا تخفيفاً عليه؛ بل فعله محظوظ من جهتين: من جهة شربه للدخان، فشربه

حرام، ومن جهة ثانية أنَّه مُنْعِنْ من حضور الجماعة بسبب شربه للدخان.

وهذا تنكيلاً وتعزيزاً لفعله، فيحرم هذا الفضل العظيم والبركات الكثيرة

المترتبة على حضور صلاة الجماعة<sup>(٤)</sup>.

سابعاً: المطر الشديد الذي يحصل معه مشقة في الحضور، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث نافع رحمه الله أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنه (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم

قال: "ألا صلوا في الرحال" ثم قال: إنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة

(١) الشرح الممتع (٤/٤٥٤ و٤٥٥).

(٢) الأحزاب: ٥٨.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٥٠٢).

(٤) ومن كان مبتلى بذلك -أسأل الله أن يعصمـهـ فلا أقل من تركه للدخان قبل أوقات الصلوات، حتى لا يؤذى المصلين.

ذات برد ومطر يقول: ألا صلوا في الحال<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث محمد بن سيرين رض قال ابن عباس رض مؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل: حي على الصلاة، قل: "صلوا في بيوتكم" فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمه وإنى كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض)<sup>(٢)</sup>، ويقاس على المطر، الثلج، والوحل. ثامناً: البرد الشديد، ولا يوجد على المسلم ما يتوقفى به البرد، لحديث ابن

عمر رض - السابق -.

تاسعاً: الريح الباردة الشديدة، التي يحصل معها مشقة شديدة على المصلين<sup>(٣)</sup>. قال ابن بطال رحمه الله: [أجمع العلماء على أن التخلف عن الجمعة في شدة المطر، والظلمة، والريح، وما أشبه ذلك مباح]<sup>(٤)</sup>.

تبنيه: هذه الأعذار ليست على سبيل الحصر؛ بل هي ما دلّ دليل خاص عليها، وإنما فالاعذر متتجدة على مختلف العصور والأمصار، فكل ما يوقع في الأذى، والحرج، أو يؤدي إلى التشوش الذي يشغل القلب عن عدم الخشوع فهو مما يعذر به المرء، وقد أوصلها السيوطي إلى أربعين<sup>(٥)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [لكن من كان معذوراً بعذر شرعاً فإنه لا يفوته فضل الجمعة، حتى لو فاتته الصلاة كلها]<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٦٦)، ومسلم (برقم: ٦٩٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩٠١)، ومسلم (برقم: ٦٩٩).

(٣) ينظر: الشرح المتع (٤٥٠ / ٤).

(٤) طرح التشريب في شرح التقريب (٣١٧ / ٢).

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر (ص: ٤٣٩).

(٦) بجموع فتاوى ابن باز (١٦٨ - ١٦٧ / ١٢).

## المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرون.

في كثير من الدوائر الحكومية مصليات خاصة يصلون فيها، والمساجد من

حولهم، هل يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد؟

إذا كان المسجد قريب ولا يتقطع العمل، فإنه يجب عليهم أن يصلوا في المسجد، إما إن كان المسجد بعيداً أو خيف تعطل العمل، سواء بكثرة المراجعين أو الخوف من تسلل بعض الموظفين، فإنهم يصلون في مكانتهم<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح المتع (٤/٢١١).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه لا يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد، ، اختاره ابن

باز وللجنة الدائمة ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤/٣٦١)، "جمع الطيار" وفتاوي اللجنة الدائمة (٨/٥٣).

القول الثالث: أنه يجوز لهم الصلاة في هذه المصليات وترك المساجد.

## الفصل الثاني: الإمامة.

### المبحث الأول: تعريف الإمامة.

المقصود بالإمامـة: هي مصدر أمّ النـاس، أي صار لهم إماماً يتبعونه في صلاتـهم<sup>(١)</sup>.

**المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامـة.** والكلام عليه من وجوهـ:

الوجه الأول: أولى النـاس بالإمامـة هـم على النـحو التالي:

أولاًً: الأقرأ، لـحديث أبي مسعود الأنـصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (يؤمـ القوم أقرؤـهم لكتاب الله...)<sup>(٢)</sup>.

والمقصود بالأقرأ: هو الأكثر حفظـاً للقرآن<sup>(٣)</sup>، دلـ على ذلك ما يـلي:

١ - حـديث عمـرو بن سـلمـة ﷺ وفيـه، قال: قال الرـسـول ﷺ: (إذا حـضرـتـ الصـلاـة فـليـؤـذـنـ أحـدـكـمـ وـلـيـؤـمـكـمـ أـكـثـرـكـمـ قـرـآنـاـ)<sup>(٤)</sup>.

٢ - حـديث أبي سـعـيدـ الـخـدـريـ ﷺ قال: قال الرـسـول ﷺ: (إذا كـانـواـ ثـلـاثـةـ فـلـيـؤـمـهـمـ أحـدـهـمـ وـأـحـقـهـمـ بـالـإـمـامـةـ أـقـرـؤـهـمـ)<sup>(٥)</sup>.

تبـيـهـ: أما إذا تـساـويـاـ فيـ قـدـرـ ما يـجـفـظـ كـلـ مـنـهـماـ، وـكـانـ أحـدـهـماـ أـجـودـ قـراءـةـ وـإـعـرـابـاـ، أوـ أـقـلـ لـحنـاـ، فـهـوـ أـوـلـىـ.

(١) حـاشـيةـ الرـوـضـ الـرـبـيعـ (٢٩٦/٢).

(٢) روـاهـ مـسـلـمـ (بـرـقمـ: ٦٧٣).

(٣) وهو قول بعضـ الحـنـابـلـةـ. يـنظـرـ: المـغـيـ (١٤/٣)، والمـبـعـ (٦٠/٢)، وـنـيلـ الـأـوـطـارـ (١٨٨/٣)، وـالـشـرـحـ المـمـتـعـ (٢٨٩/٤).

(٤) روـاهـ الـبـخـارـيـ (بـرـقمـ: ٤٣٠٢).

(٥) روـاهـ مـسـلـمـ (بـرـقمـ: ٦٧٢).

(٦) القـولـ الـآـخـرـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: أنـ المـقصـودـ بـالـأـقـرـأـ: هوـ الأـجـودـ، وـالـأـحـسـنـ، وـالـأـتـقـنـ قـراءـةـ، وـهـوـ قـوـلـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ، وـالـحـنـابـلـةـ. يـنظـرـ: الشـرـحـ الـكـبـيرـ لـلـدـرـدـيرـ (١/٢٣٠)، وـنـهاـيـةـ الـمـحـاجـ (٢/١٧٥)، وـالـمـبـعـ (٦٠/٢)، وـالـإـنـصـافـ (٢/٢٤٤).

ثانياً: الأعلم بالسنة، والمراد به: الفقيه، لحديث أبي مسعود رض - السابق - (فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...).

فإذا اجتمع قارئان متساويان في القراءة؛ ولكن أحدهما أفقه، فإنه يقدم الأفقه منها.

مسألة: هل يقدم الأقرأ، أم الأفقه :

يقدم الأقرأ على الأفقه <sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري رض قال: قال رسول الله ص: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله...).

٢ - حديث عمرو بن سلمة رض وفيه قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ول يؤذن أحدكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلما يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين) <sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث ابن عمر رض قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ص كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا) <sup>(٣)</sup>، وكان فيهم عمر بن الخطاب رض.

٤ - أن القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها أولى <sup>(٤)</sup>.

لكن شريطة أن يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة "الشروط، والأركان، والواجبات، والسنن".

(١) وهو قول أبي حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى. ينظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، وبنية المجتهد (١/ ٣٥١)، والمعنى (٣/ ١١).

(٢) رواه البخارى (برقم: ٤٣٠٢).

(٣) رواه البخارى (برقم: ٦٩٢).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن الأفقه يقدم على الأقرأ، وهو قول مالك، والشافعى. ينظر: المجموع (٤/ ١٥٩)، فتح الباري (٢/ ١٧١)، ونيل الأوطار (٣/ ١٨٨).

قال ابن حجر رحمه الله: [لا ينفي أن محل تقديم القرآن إنما هو حيث يكون عارفاً بما يتعين معرفته من أحوال الصلاة، فأما إذا كان جاهلاً بذلك فلا يقدم اتفاقاً]<sup>(١)</sup>.  
تنبيه: أما إذا تساوا فقيها قارئان، أحدهما أقرأ، والآخر أفقه، قدم الأقرأ.  
وإن اجتمع فقيها، أحدهم أعلم بأحكام الصلاة، والآخر أعرف بها سواها،  
فالأعلم بأحكام الصلاة أولى.

ثالثاً: الأقدم هجرة: حديث أبي مسعود رضي الله عنه السابق، وفيه (فإن كانوا في السنة  
سواء فأقدمهم هجرة...). لأن الهجرة قربة وطاعة، فقدم السابق إليها، لسبقه إلى الطاعة.  
والمقصود بالهجرة هي: الهجرة من بلاد الشرك إلى بلاد الإسلام، وهي باقية إلى  
قيام الساعة، وقد قدم السابق إليها لسبقه إلى الطاعة.

رابعاً: الأكبر سنًا: دليل ذلك ما يلي:  
١ - حديث أبي مسعود رضي الله عنه - السابق - وفيه (فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم  
سلماً) وفي رواية (سنًا).  
٢ - حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: (أتينا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ونحن شيبة متقاربون  
فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم رحيمًا رقيقًا، فظن أنا قد اشتقتنا أهلنا فسألنا  
عن من تركنا من أهلنا فأخبرناه فقال: ارجعوا إلى أهليكم فأقموا فيهم وعلموهم  
ومروهم، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم)<sup>(٢)</sup>.  
وأمر الرسول صلوات الله عليه وسلم لهم بتقديم الأكبر، لاستوائهم في القراءة والعلم والهجرة، كما  
يفهم من سياق الحديث.

(١) فتح الباري (١٧١ / ٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٣١)، ومسلم (برقم: ٦٧٤).

### الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟

التقديم هنا يكون حسب الأفضلية، وإذا تساوا في فضيلة يفضل بينهم في التي بعدها، فإذا استروا فيها كلها نظر، هل لأحدهم فضيلة كتقدم إسلام، أو زيادة ورع، أو تفضيل جماعة؛ وإنما فالقرعة عند التساوي وعدم وجود مرجع.

### الوجه الثالث: هل الترتيب السابق على إطلاقه؟

ليس الترتيب السابق على إطلاقه، فقد يكون المفضول فاضلاً، فمن له سلطة ولالية عامة أو خاصة يقدم على غيره، وإن كان غيره أفضل منه كما في حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً - وفي رواية - سنَا، ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمه إلا بإذنه) <sup>(١)</sup>.

فأمير المؤمنين، والملك، والأمير، والرئيس، ورئيس أو مدير الدائرة، وصاحب الدار و Imam المسجد الراتب، وغيرهم من له ولالية مقدمون على غيرهم وإن كانوا مفوضولين، فلهم أن يؤمّوا أو يُقدّموا من يشاءوا.

تبّيه: وهذا الترتيب السابق على سبيل الاستحباب لا على سبيل الاشتراط، ولا الوجوب، قال ابن قدامة رحمه الله: [وهذا كله تقديم استحباب، لا تقديم اشتراط، ولا إيجاب، لا نعلم فيه خلافاً، ولو قدم المفضول كان ذلك جائزاً؛ لأنّ الأمر بهذا أمر أدب واستحباب] <sup>(٢)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٧٣). التكمة: الفرش ونحوها.

(٢) المغني (١٧/٣).

### المبحث الثالث: أنواع الإمامة.

أولاً: إماماة الصبي.

إماماة الصبي بالبالغ صحيحة في الفرض والنفل<sup>(١)</sup>، لحديث عمرو بن سلمة رض وفيه، قال: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ولرؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست أو سبع سنين)<sup>(٢)</sup>، وإماماة عمرو بن سلمة رض بقومه كانت زمان تنزل الوحي، فلو كانت الصلاة باطلة وعمله منكر لأنكر الله عز وجل; ولأن الذين قدموها عمراً كانوا كلهم صحابة رض.<sup>(٣)</sup>

ثانياً: "من أنواع الإمامة" إماماة الأعمى.

تصح إماماة الأعمى من غير كراهة<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث محمود بن الربيع الأننصاري رض (أن عتبان بن مالك رض كان يؤمّ قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ص: يا رسول الله إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضرير البصر فضل يا رسول الله في بيتي مكاناً أخذته مصلٍ، فجاءه رسول الله ص،

(١) وهو قول الشافعى، ورواية عن أحمد، اختاره الشوكانى، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع

(٢) ٢٤٩، والإنصاف ٢٦٦، وحاشية ابن قاسم ٢٣١٣/٢، ونبيل الأوطار ١٩٧/٣، ومجموع فتاوى ابن باز

(٣) ١٦٦، والشرح المتع ٣١٧/٤، وفتواوى اللجنة الدائمة ٣٨٩/٧.

(٤) رواه البخارى (برقم: ٤٣٠٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن إماماة الصبي لا تصح في الفرض بالبالغ، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة. ينظر: فتح القدير ٣٠٩/١، وبداية المجتهد ٣٥٢/١، والمغني ٧٠/٣.

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني ٤٠٤/٢٧-٢٨، ومجموع فتاوى ابن باز ٣٩٣/٤). "جمع الطيار"، والشرح المتع ٣٠٤/٤.

قال: أين تحب أن أصلني؟ فأشار إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ .  
 ٢ - حديث أنس بن مالك ﷺ (أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم الناس وهو أعمى) (٢).

ثالثاً: "من أنواع الإمامة" إماماة العبد "المولى".

إماماة العبد "المولى" صحيحة (٤)، لحديث ابن عمر ﷺ قال: (لما قدم المهاجرون الأولون العصبة - موضع بقباء - قبل مقدم رسول الله ﷺ كان يؤمهم سالم مولى أبي حنفية وكان أكثرهم قرآنًا) (٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يقدم بالإماماة بالنسب، وهو قول أبي حنفية، ومالك، وأحمد] (٦).

رابعاً: "من أنواع الإمامة" إماماة المتيم بالمتوضى.

إماماة المتيم بالمتوضى صحيحة، ودليل ذلك: قصة عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه احتلم في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فتيمم وصلى بأصحابه رضي الله عنهم وهو جنب،

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٤٠)، ومسلم (برقم: ٣٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٢٩٣١)، وأحد في مسنده (برقم: ١١٨٩٤)، وأبي يعلى في مسنده (٤٣٤/٧)، وابن حبان في صحيحه (٥٠٦/٥)، والبيهقي في الكبرى (٨٨/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٢٩٣١).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن إماماة الأعمى مكرورة، وهو قول عند الحنفية، والحنابلة. ينظر: المبسوط (٤١)، والمغني (٤/٢٨)، ونبيل الأوطار (١٩٢/٣).

وقيل: الأعمى أولى من البصير، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنفاق (٢٥١/٢).

وقيل: هما سواء، وهو قول للشافعية. ينظر: المجموع (٤/٢٨٦).

(٤) قيل: تكره إمامته، وهو قول أبي مجلز، ورواية عن أبي حنفية. ينظر: المجموع (٤/٢٩٠)، والمغني (٣/٢٦).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٦٩٢).

(٦) الاختيارات (ص: ٧٠).

قال له رسول الله ﷺ (يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ ف قال: إني سمعت قوله تعالى: **هُوَ لَا يَنْتَلِعُ أَنفُسُكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** فضحك النبي ﷺ ولم يقل شيئاً) <sup>(١)</sup>.  
 قال ابن قدامة رحمه الله: [وتصح اتهام المتوضى بالمتيم لا أعلم فيه خلافاً] <sup>(٢)</sup>.  
 خامساً: "من أنواع الإمامة" إمام الفاسق.

الفاسق: في اللغة: الخارج، مأخوذ من قوله: فسقت الثمرة عن قشرها، أي خرجت.  
 واصطلاحاً: من خرج عن طاعة الله سبحانه، بفعل كبيرة دون الكفر، أو بالإصرار على صغيرة.

حكم إمامته: أن إمامته صحيحة، إذا كانت معصيته وبدعنته لا تخرجه عن الإسلام <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: (قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٣٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧١٤٤)، والدارقطني في سنته (١٧٨/١)، والحاكم في المستدرك (١/٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٢٢٥)، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/٥٤١): [إسناده قوي]، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٣٤).

(٢) المعني (٣/٦٦).

(٣) وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، واحتارة شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المبسوط (١/٤٠)، والمدونة (١/٨٣)، والمجموع (٤/١٣٤)، والمغني (٣/٢٠)، والإنصاف (٢/٢٥٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١١٥)، والشرح الممتع (٤/٣٠٨).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٦٤٨).

٢- حديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلهم عليهم) <sup>(١)</sup>.

٣- صلح ابن عمر رض خلف الحجاج بن يوسف <sup>(٢)</sup>، وابن عمر من أشد الناس إتباعاً للسنة.

٤- القاعدة المعروفة: [كل من صحت صلاته في نفسه صحت صلاته بغيره].  
لكن لا ينبغي أن يرتب إماماً في الصلاة ولا غيرها <sup>(٣)</sup>.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: إماماً المخالف في أصول الإسلام.

تترفع هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأول: إذا كان داعي إلى بدعته.

لاتصح إمامته، وعلى من صلح خلفه الإعادة <sup>(٤)</sup>، لحديث جابر بن عبد الله رض  
قال: خطبنا رسول الله ص فقال: (...ألا لا تؤمن امرأة رجلاً، ولا يؤمّن أعرابي  
مهاجراً، ولا يؤمّن فاجر مؤمناً، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٩٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٦٦٠).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن إماماً العاصي والفاجر لا تصح، وهو المذهب عند الخنبلة، ورواية عن مالك.  
ينظر: المغني (١٩/٣)، والإنصاف (٢٥٢/٢). وحاشية الخرشفي (١٤٥/٢).

(٤) وهو قول الخنبلة، وروي عن مالك. ينظر: المغني (٣/١٧-١٨).

(٥) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٨١)، وأبي يعلى في مسنده (٢٨١/٢)، والطبراني في الأوسط (٦٤/٣)،  
والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧١)، وقال: [وعبد الله بن محمد هو العدوى منكر الحديث لا يتبع في  
 الحديث]. وهو حديث ضعيف ففي سنته عبدالله بن محمد العدوى، قال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم:

**الفرع الثاني: إذا كان غير داعي إلى بدعته.**

فتتصح إمامته<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ومن لم يظهر بدعته، فلا إعادة على المؤتم به، وإن كان معتقدا لها...].<sup>(٢)</sup>

وقال ابن باز رحمه الله: [وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأمور الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة رض].<sup>(٣)</sup>

**المسألة الثانية: إمامية المخالف في فروع الإسلام.**

لا خلاف بين العلماء في صحة إمامية المخالف في الشريعة الإسلامية، من أصحاب المذاهب الأخرى، قال ابن قدامة رحمه الله: [فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، فالصلاوة خلفهم صحيحة غير مكرورة. نص عليه أحمد: لأن الصحابة والتابعين، ومن بعدهم لم ينزل بعضهم يأتى ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعاً؛ ولأن المخالف إما أن يكون مصبياً في

منكر الحديث شيخ مجهول. وقال الدارقطني: متزوك. وقال الحافظ في التقريب: متزوك رماه وكيع بالوضع، وكذلك في سنته علي بن زيد، قال يحيى القطنان: ترك حديثه. وقال يحيى بن معين: ليس بذلك القوي. وقال أحد: ليس بالقوي. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف، ضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه (برقم: ١٠٩٠). القول الآخر في المسألة: صحة إمامية الداعي إلى بدعته غير المكفرة، وهو قول الشافعي. ينظر: المجموع (٤/ ٢٥٣)، والمغني (٣/ ١٨).

(١) وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختباره ابن قدامة، وشيخ الإسلام، ابن تيمية، وابن باز. ينظر: المغني (٣/ ١٧)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٢٣-٣٥١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٨).

(٢) المغني (٣/ ١٧).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/ ١١٥).

اجتهاده، فله أجران أجر لاجتهاده وأجر لإصابته، أو خطئاً فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ؛ لأن مخطوط عنده، فإن علم أنه يترك ركناً، أو شرطاً يعتقد أنه المأمور دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الاتهام به<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثالثة: الجمع والأعياد فإنها يصليان خلف كل بر وفاجر.**

قال ابن قدامة رحمه الله: [فاما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر، وقد كان أحمد يشهدها مع المعتزلة، وكذلك العلماء الذين في عصره]<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الرابعة: الصلاة خلف الكافر لا تصح مطلقاً.**

قال ابن عثيمين رحمه الله: [الكافر لا تصح الصلاة خلفه مطلقاً، سواء كان كفره بالاعتقاد، أو بالقول، أو بالفعل، أو بالترك. فالاعتقاد، مثل: أن يعتقد أن مع الله إلها آخر. والقول مثل: أن يستهزئ بالله، أو رسوله، أو دينه. فمن كان يستهزئ بالله، أو رسوله، أو دينه فهو كافر، ولو كان يصلي.

وال فعل مثل: أن يسجد لمن سوى الله تعالى]<sup>(٣)</sup>.

والترك مثل: ترك الصلاة؛ لكن إذا كان كفره بترك الصلاة، ثم صل أسلام؛ لكنهم قالوا: إنه حين تكبيرة الإحرام كافر؛ لأنه لا يسلم إلا إذا صل، وعلى هذا؛ فلا تصح الصلاة خلف الكافر بترك الصلاة.

(١) المغني (٣/٢٣)، ينظر: المجموع (٤/٢٨٩)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣٧٤/٢٣)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٧/٣٦٦).

(٢) المغني (٣/٢٢).

(٣) قال ابن باز رحمه الله في مجموع فتاويه (١٢/١١٠): [لا تجوز الصلاة خلف جميع المشركين ومنهم من يستغيث بغير الله ويطلب منه اللدد؛ لأن الاستغاثة بغير الله من الأموات، والأصنام، والجن، وغير ذلك من الشرك بالله سبحانه].

ونحن نعلم أنه لا يمكن أن يصل إلى مسلم خلف كافر؛ لكن لو فرض أن شخصاً صل إلى خلف رجل، ولم يعلم أنه كافر إلا بعد الصلاة فهل تلزمه إعادة الصلاة أو لا؟... فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه إن كان جاهلاً فإن صلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

**المسألة الخامسة:** إماماة مستور الحال، وهو من لا يعلم منه بدعة ولا فسق.

تصح الصلاة خلف مستور الحال، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامته، ولا أن يمتحنه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [يجوز للرجل أن يصل إلى الصلوات الخمس، والجمعة، وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعة، ولا فسقاً باتفاق الأئمة الأربعه وغيرهم من أئمة المسلمين. وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامته، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصل إلى خلف مستور الحال]<sup>(٢)</sup>.

سادساً: "من أنواع الإمامة" إمامية الأمي.

**الأمي:** في اللغة من لا يحسن القراءة، أو الكتابة.

وعند الفقهاء: هو من لا يحسن قراءة الفاتحة، بمعنى: لا يقرؤها لا حفظاً ولا تلاوةً، أو يخل بقراءتها فيدغم حرف لا يدغم، كالهاء والراء في قوله سبحان الله العظيم بسم الله الرحمن الرحيم <sup>(٣)</sup>، أو يبدل حرفاً بحرف، مثل {غية المغضوب}، أو يلحن لحنًا غير المعنى، كضم التاء "أنعمت" أو كسرها، ويستثنى من ذلك إذا أبدل الضاد بالظاء.

**حكم إمامية الأمي:** الأمي إن كان يستطيع أن يتعلم الفاتحة ولم يتعلمها فصلاته في نفسه باطلة، ولا يجوز الاقتداء به بلا خلاف، وإن لم يستطع تعلم الفاتحة بأن كان لسانه

(١) الشرح المتع (٤/٣٠٩).

(٢) جموع الفتاوى (٢٣/٣٥١). وينظر: المغني (٣/٣٥). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١١٤).

(٣) الفاتحة: ٢.

لا يطأوه، أو كان الوقت ضيقاً، ولم يتمكن قبل ذلك؛ فصلاته في نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداوه بالاتفاق<sup>(١)</sup>؛ لأنَّه مثله فصلاته صحيحة.

وهنا مسألتان يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: حكم إماماة الأمي بالقارئ:

لا يصح إماماة الأمي بالقارئ<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي مسعود الأنصاري رض- السابق - قال: قال رسول الله ص: (يُؤمِّنُ الْقَوْمُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ...).

٢ - أنَّ المأمور أعلى حالاً من الإمام، فكيف يأتِمُ الأعلى بالأدنى<sup>(٣)</sup>.

المسألة الثانية: ما حكم إماماة اللحنان.

اللحنان: صيغة مبالغة، وهو من يخاطئ في اللغة العربية، فيكثر لحنه.

والمراد به: من يلحن في غير الفاتحة، أما إن كان في الفاتحة وأحوال المعنى فهو أمي.

وإمامة اللحنان لها حالتان:

الحالة الأولى: إن كان اللحن لا يحيي المعنى، فتصح الصلاة خلفه<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثانية: إن كان اللحن يحيي المعنى، فهذا لا تصح الصلاة خلفه<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: المجموع (٤/٢٦٧)، مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٠).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: البحر الرائق (١/٣٨٢)، والثاج والإكليل (٢/٩٨)، والمجموع (٤/٢٦٧)، والإنسaf (٢/٢٦٨).

(٣) القول الآخر في المسألة: أَنَّه يصح أن يكون الأمي إماماً للقارئ، وهو قول عطاء، وقطادة، وأبي ثور، وابن المنذر، ورواية عن أَحْمَد. ينظر: المجموع (٤/٢٦٧).

(٤) ينظر: المغني (٣/٣٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤/٣٤٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٩٨ - ٩٩)، والشرح المتع (٤/٣٥٠).

سابعاً: "من أنواع الإمامة" إماماة الختنى.

الختنى هو: الذي لا يعلم ذكره هو أم أنشى.

حكم إماماة الختنى؟

إماماة الختنى لها ثلاثة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون إماماً للرجال، فهذا لا يصح، لاحتمال أن يكون أنشى، وإذا احتمل أن يكون أنشى فإماماة المرأة بالرجال لا تصح.

الحالة الثانية: أن يكون إماماً للنساء، فهذا لا يصح أيضاً، لاحتمال أن يكون ذكراً.

الحالة الثالثة: أن يكون إماماً لختنى مثله، وهذا لا يصح كذلك، لاحتمال أن يكون امرأة، وإماماة المرأة للرجل لا تصح<sup>(١)</sup>.

والخلاصة: إن إمامته لا تصح مطلقاً.

ثامناً: "من أنواع الإمامة" إماماة المسافر بالمقيم.

إماماة المسافر بالمقيم صحيحة، وكذلك إماماة المقيم بالمسافر صحيحة؛ لكن على

المسافر أن يتم الصلاة مع إمامه؛ لأنَّ ابن عمر رض (كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين)<sup>(٢)</sup>.

ول الحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة

وعليكم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)<sup>(٣)</sup>.

مسألة: إذا أدرك المسافر مع إمامه المقيم ركعة في صلاة رباعية، فهل يأتي برکعة

(١) ينظر: المغني (٣٤/٣)، المجموع (٤/٢٥٥)، والشرح الممتع (٤/٣١٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٨٨).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٣).

أم يتم صلاته صلاة مقيم؟

إذا صلى مسافر مع إمام مقيم فالواجب عليه أن يتم الصلاة مثله ولا يقصر،  
ففي الصورة السابقة الواجب عليه أن يأتي بثلاث ركعات<sup>(١)</sup>، لعموم حديث أبي  
هريرة رض عن النبي صل قال: (فما أدركم فصلوا وما فاتكم فأنعوا)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبدالبر رحمه الله: [إجماع الجمهور من الفقهاء على أن المسافر إذا دخل في  
صلاة المقيمين فأدرك منها ركعة أنه يلزمها أن يصلي أربعًا]<sup>(٣)</sup>.

تاسعاً: "من أنواع الإمامة" إماماة المتنفل بالافتراض.

أولاً: إماماة المفترض بالمتنفل صحيحة بغير خلاف، لحديث حديث أبي  
سعيد رض (أن رسول الله صل أبصر رجلاً يصلى وحده، فقال: ألا رجل يتصدق على  
هذا ف يصلى معه)<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: إماماة المتنفل بالافتراض صحيحة<sup>(٥)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) وهو اختيار جمع غير من العلماء منهم: ابن قدامة، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (١٤٦/٣)، ومجموع  
فتاوي ابن باز (١٢/٢٦٢ - ٢٦٣)، والشرح الممتع (٤/٥١٩ - ٥٢٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٣).

(٣) التمهيد (٦/٣١١).

(٤) رواه أبو داود (برقم: ٥٧٤)، والترمذني (برقم: ٢٢٠)، ومالك في الموطأ (١/٣٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه  
الراوي (١١٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٠٦٣٦)، والطبراني في الأوسط (٢/٣٤٣)، والحاكم في المستدرك

(١/٣٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٧٤).

(٥) وهو قول الأوزاعي، والشافعية، ورواية عن أحد، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وقيده  
بالحاجة، ومحمد بن إبراهيم، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الأوسط (٤/٢١٨)، والمغني (٣/٦٧)، المغني

(٣/٦٧)، ومجموع الفتاوى (٣٨٨/٢٣)، وفتاوی محمد بن إبراهيم (٢/٣٠٦)، ومجموع فتاوى ابن باز

(٤/١٧٩)، والشرح الممتع (٤/٣٦٣).

- ١ - حديث أبي مسعود الأنصاري رض قال: قال رسول الله ص: (يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله...<sup>(١)</sup>).
- ٢ - حديث جابر رض (أن معاذ بن جبل رض كان يصلى مع الرسول ص العشاء، ثم يأتي مسجد قومه فيصلى بهم تلك الصلاة)<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - صلاة الرسول ص بالصحابة رض في بعض أنواع صلاة الخوف<sup>(٣)</sup>.
- أما قول الرسول ص (فلا تختلفوا عليه) فالمقصود به الاختلاف في الأفعال لا الأقوال والنية، وهذا من اختلاف النية بين الإمام والمأمور<sup>(٤)(٥)</sup>.
- عاشرًا: "من أنواع الإمامة" إماماة المرأة بالنساء.

أن ذلك لا يأس به إذا فعل أحياناً، وخاصة إذا كان في ذلك فائدة، كتعليم الجاهل، كما لو كانت المرأة التي ستصلّي بهنَّ فقيهه مثلاً<sup>(٦)</sup>.

**مسألة: هل تكون المرأة إمامة للرجال؟**

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٧٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٠٥)، ومسلم (برقم: ٤٦٥).

(٣) ينظر: باب صلاة الخوف من هذا كتاب "صلوا كما رأيتمني أصلي" (١٩٩/٢).

(٤) ينظر: نيل الأوطار (٢٠٠/٣)، والشرح المتع (٤/٣٦١-٣٦٢).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن ذلك لا يصح، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٩)، وختصر خليل (٣٣)، والمغني (٣/٦٧)، والشرح الكبير (١/٤١).

(٦) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن ذلك مستحب، وهو قول الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والشافعى، والشافعى، ورواية عن أحمد، اختاره ابن القيم، وابن باز. ينظر: المغني (٣/٣٧)، وإعلام الموقعين (٢/٣٥٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠).

القول الثالث: أن ذلك مكرر، وهو قول أبي حنيفة. ينظر: المغني (٣/٣٧).

القول الرابع: أن ذلك يصح منهـنـ في النافلة دون الفريضة، وهو قول الشعبي، والنخعى، وقادة. ينظر: المغني (٣/٣٧).

لا تكون المرأة إماماً للرجال مطلقاً، حتى ولو كان هناك ضرورة، كما لو لم يكن في الرجال من هو أهل للإمامـة، أو لا يحسنون الفاتحة؛ إلا هي.

كذلك لا يصح أن تكون المرأة إمامـة بالرجال حتى ولو كانوا من محارمها<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: "من أنواع الإمامـة" إمامـة من يقرأ من المصحف.

تجوز الإمامـة من المصحف في الفرض والنفل<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- الأثر المروي عن عائشة رض (أنها كان يؤمـها عبدـها ذكوان من المصحف)<sup>(٣)</sup>.

٢- لعدم وجود ما يدل على النهي<sup>(٤)</sup>.

وقد سئـل ابن باز رحمه الله السؤـال التالي: هل يجوز للإمامـة في أثناء الصلوات الخمس أن يقرأ من المصحف خاصة صلاة الفجر؛ لأنـ تطـويـل القراءـة فيها مطلوب، وذلك خـافـة الغلط والنسيان؟

فأجاب: [يجوز ذلك إذا دعت الحاجـة إـلـيـهـ، كما يجوز القراءـة من المصحف في التراوـيـحـ لـنـ لا يـحـفـظـ القرآنـ، وتطـويـلـ القراءـةـ فيـ صـلـاةـ الفـجـرـ سـنـةـ، فـإـذـاـ كـانـ الإـمـامـ].

(١) ينظر: المغني (٣/٣٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٣٢/١٢)، والشرح المتع (٤/٣١٢).

(٢) وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/٩٥)، والمغني (٢/٢٨٠)، والإنصاف (٢/١١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٦٩٢).

(٣) رواه البخاري في ترجمة الباب: "باب إمامـة العبد المولى" قبل حديث رقم (٦٩٢).

(٤) الأقوـالـ الأـخـرىـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ: القـوـلـ الثـالـثـ: جـواـزـ إـلـيـمـامـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ فـيـ النـفـلـ دـوـنـ الـفـرـيـضـةـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ. يـنـظـرـ: المـغـنيـ (٢ـ/ـ٢ـ٨ـ٠ـ)، وـالـإـنـصـافـ (٢ـ/ـ١ـ١ـ٠ـ).

القول الثالث: كراهيـةـ إـلـيـمـامـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ، وـهـوـ رـوـاـيـةـ عـنـ جـمـاعـةـ مـنـ السـلـفـ مـنـهـمـ: سـعـيدـ بـنـ الـمـسـبـبـ، وـالـحـسـنـ، وـمـجـاهـدـ. يـنـظـرـ: المـغـنيـ (٢ـ/ـ٢ـ٨ـ١ـ).

القول الرابع: أنـ إـلـيـمـامـةـ مـنـ الـمـصـحـفـ تـبـطـلـ الـصـلـاـةـ، وـهـوـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ. يـنـظـرـ: المـجـمـوعـ (٤ـ/ـ٩ـ٥ـ)، وـالـمـغـنيـ (٢ـ/ـ٢ـ٨ـ١ـ).

لا يحفظ المفصل ولا غيره من بقية القرآن الكريم، جاز له أن يقرأ من المصحف، ويسرع له أن يستغل بحفظ القرآن وأن يجتهد<sup>(١)</sup>.

كذا سئل عبد الله بن جبرين رض السؤال التالي: ما حكم القراءة من المصحف للإمام الذي لا يحفظ؟ ومتابعة المؤموم له بالنظر فيه؟

فأجاب: [لا أرى بأساً في حمل المصحف خلف الإمام ومتابعته في القراءة لهذا الغرض، أو الفتح عليه إذا غلط، ويغتفر ما يحصل من حركة القبض وتقليل الأوراق وترك السنة في قبض اليسار باليمن، كما يغتفر ذلك في حق الإمام الذي يحتاج إلى القراءة في المصحف لعدم حفظه القرآن].

ففائدة متابعة الإمام في المصحف ظاهرة بحضور القلب لما يسمعه وبالرقة، والخشوع، وإصلاح الأخطاء التي تقع من الأفراد ومعرفة مواضعها<sup>(٢)</sup>.

#### **المبحث الرابع: موقف المؤموم مع الإمام.**

موقف المؤموم مع الإمام على أنواع:  
أولاً: موقف المؤموم الواحد.

إذا كان المؤموم واحداً، فإنه يقف عن يمين الإمام، لحديث ابن عباس رض قال: (بت ليلة عند خالي ميمونة رض، فقام النبي صل من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصل، فقمت فنمطيت كراهية أن يرى أني

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٤ / ٣٨٨) "جمع الطيارات".

(٢) فتاوى الصيام لابن جبرين (ص: ١٤٥ - ١٤٦).

كنت أتبه له فتوضأت فقام فصل فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه<sup>(١)</sup>.

مسألة: لو صلى عن يسار الإمام، مع خلو يمينه، أو صلى عن يمينه والآخر عن يساره؟  
تصح الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه، وكون المأمور واحداً عن يمين الإمام على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الوجوب<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، بل أكثر ما يدل عليه أن اليمين هو الموقف الشرعي.

قال ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [لو صلى عن يسار الإمام صحت صلاته؛ لأنَّ النبي ﷺ ما أمره بإعادة التحريمة؛ لكن السنة عن يمين الإمام]<sup>(٣)</sup>.  
ثانيًا: موقف الاثنين فأكثر.

إذا كان المأومين اثنين فأكثر، فإنهم يقفون خلف الإمام<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:  
١ - حديث أنس بن مالك ع (أن جدته مليكة ع، دعت رسول الله ص لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلوا لكم) قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد أسود من طول ما لبس فنضحته بباء، فقام عليه رسول الله ص وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ص ركعتين ثم انصرف<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٣٨)، ومسلم (برقم: ٧٦٣).

(٢) وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، ورواية عن أحد، اختاره المرداوي، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: الميسوط (٤٣/١)، وحاشية الخرشفي (١٦٣/٢)، والمجموع (٤/٢٩٣)، وببداية المجهد (١/٣٦٠)، والفروع (٢/٣٠)، والإنصاف (٢/٢٨٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٢)، وصلاة المؤمن (٢/٥٦١)، والشرح المتع (٤/٣٧٥).

(٣) صلاة المؤمن (٢/٥٦١).

(٤) القول الآخر في المسألة: لا تصح صلاة المأمور إن وقف عن يسار الإمام، وهو المذهب عند الحنابلة؛ لكن اشتربطا: أن يخلو يمين الإمام. ينظر: الإنصاف (٢/٢٨٢).

(٥) ينظر: المغني (٣/٥٣)، وببداية المجهد (١/٣٦٠)، والمجموع (٢/٢٩٢)، ونيل الأوطار (٣/٢١٥).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٣٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٥٨).

٢- حديث جابر رض قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ص فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر رض فتوضاً، ثم جاء فقام عن يسار رسول الله ص فأخذ رسول الله ص بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقمنا خلفه<sup>(١)</sup>.  
أما الأثر المروي عن علقة والأسود (أنهما دخلا على عبد الله بن مسعود رض) فقال: أصلى من خلفكم؟ قالا: نعم فقام بينهما وجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شمائله، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا، ثم طبق بين يديه، ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال: هكذا فعل رسول الله ص<sup>(٢)</sup>، فقيل: هذا من اجتهاده، وقيل: هذا منسوخ.

ثالثاً: موقف الإمام إذا صلى بالنّاس.

يقف الإمام تلقاء وسط الصف، والعمل على هذا عند أهل العلم مطلقاً.  
تنبيه: حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ص: (و سطوا الإمام و سدوا الخلل)<sup>(٣)</sup>، حديث ضعيف.

مسألة: إذا كان الذي عن يمين الإمام أكثر من يساره؟

لا حاجة إلى تعديل الصف؛ بل الأمر بذلك خلاف السنة؛ لكن لا يصف في

الثاني حتى يكتمل الأول<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٣٠١٤).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٥٣٤).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٦٨١)، والطبراني في الأوسط (٤/٣٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٤)، وهو حديث ضعيف؛ ففي سنده يحيى بن بشير بن خلاد قال ابن قطان: مجہول. وقال الحافظ في التقریب: مستور. ضعف الألبانی الشطر الأول منه كما في ضعیف سنن أبي داود (برقم: ٦٨١).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٠٥).

رابعاً: موقف المرأة إذا صلت مع الرجال.

إذا صلت امرأة واحدة، أو الأكثر من واحدة، فإنها تقف خلف الرجال أو الرجل، سواء كان الرجال أو الرجل من محارمها، أو من غير محارمها، لحديث أنس رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها، دعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلي لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس فنضحته بياء، فقام عليه رسول الله صلوات الله عليه وسلم وصففت أنا واليتم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف) <sup>(١)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه] <sup>(٢)</sup>.

تبنيه: لكن ليحذر من الخلوة بالمرأة الأجنبية وحدها، فإن ذلك محرم في الصلاة وغيرها <sup>(٣)</sup>.

مسألة: ما حكم لو وقفت المرأة في صف الرجال؟

يكفره ذلك؛ لكن لا تبطل صلاتها، ولا صلاة من يليها <sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - أنها لو وقفت في غير الصلاة لم تبطل صلاته، فكذلك في الصلاة.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: (كان النبي صلوات الله عليه وسلم يصلى صلاته من الليل كلها،

وأنا معرضة بينه وبين القبلة، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوتربت) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٣٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٥٨).

(٢) الاستذكار (٢٤٩ / ٦).

(٣) ينظر: المجموع (٢٢ / ٤٧٧)، والشرح الممتع (٤ / ٣٥١).

(٤) وهو قول الحنابلة، والشافعية. ينظر: المغني (٣ / ٤١)، المجموع (٤ / ٢٩٦).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٥١٢)، ومسلم (برقم: ٥١٢).

(٦) القول الآخر في المسألة: أن صلاتها تصح، لكن تبطل صلاة من يليها ومن خلفها، وهو قول أبي حنيفة. ينظر:

تبينه: يسْتَشْنِي مِنْ ذَلِكَ إِذَا وَقَتَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ رَجُلَيْنِ فَأَكْثَرُ فِيَّنَ صَلَاتِهِا صَحِيقَةً<sup>(١)</sup>، لَا سِيمَى مَعَ الضرُورَةِ كَمَا يَحْدُثُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، أَوْ أَيَّامِ الْحِجَّةِ؛ لَكِنْ يَحْرُصُ أَلَا يَمْسِ بَدْنَهُ بَدْنَهَا.

**خامسًا: موقف المرأة إذا صلت مع النساء.**

إِذَا صَلَتِ الْمَرْأَةُ مَعَ الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا تَقْفَ عن يَمِينِهَا.

أَمَا إِذَا كَنَّ أَكْثَرَ مِنْ وَاحِدَةٍ فَإِنَّ إِمَامَتَهُنَّ تَقْفَ فِي وَسْطِهِنَّ، لِأَمْرِيْنِ:

الأمر الأول: لأنّ عائشة وأم سلمة رض (أنهما كانتا تؤمّن النساء تقوم معهن في الصف)<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: أنّ ذلك استر لها، كما هي مطالبة بذلك فهي تستر بهنّ من جانبها<sup>(٣)</sup>.

**سادسًا: موقف العراة.**

إِذَا كَانَ هُنَالِكَ عِرَاءً فَإِنَّ إِمَامَهُمْ يَقْفَ فِي وَسْطِهِمْ، وَلَوْ طَالَ الصَّفُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَرَ لَهُمْ وَهَذَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ؛ إِلَّا إِذَا كَانُوا عُمِيًّا أَوْ فِي ظُلْمَةٍ، فَإِنَّ إِمَامَهُمْ يَكُونُ أَمَامَهُمْ<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وَإِذَا شَرَعَتِ الْجَمَاعَةُ لِعِرَاءِ النِّسَاءِ مَعَ أَنَّ السِّرَّ فِي حَقِّهِنَّ

آكِدُ وَالْجَمَاعَةُ فِي حَقِّهِنَّ أَخْفَى، فَلَلْرِجَالِ أُولَى وَأَخْرَى، وَغَضَّ الْبَصَرِ يَحْصُلُ بِكُوْنِهِمْ

ينظر: المغني (٤١/٣).

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: المدونة (١/١٩٥)، والمجموع (٣/٢٥٢)، والمغني (٣/٤١).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/١٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٠)، والدارقطني في سنته (١/٤٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣١)، واحتج به ابن حزم في المحل (٣/١٧٢).

(٣) ينظر: المغني (٣/٤١-٣٧)، والمجموع (٤/٢٩٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٠)، والشرح المتع (٤/٣٨٧).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن إمامهم يقف أمامهم كغيرهم، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح المتع (٢/١٨٥)، وينظر: المجموع (٣/١٨٥).

صفاً واحداً يستر بعضهم بعضاً، إذا ثبت هذا فإنهم يصلون صفاً واحداً ويكون في وسطهم ليكون أستر لهم وأغص لآبصارهم عنه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الخامس: صلاة المنفرد خلف الصفا.

صلاة المنفرد خلف الصفا إذا كانت لعذر صحت صلاته، وإن لم يكن له عذر

لم تصح صلاته<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - لعموم أدلة الاستطاعة.

٢ - إنَّ في هذا جمعاً بين الأدلة، وهي:

أ- حديث وابضة ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِي خلف الصفا وحده،

فأمره أن يعيد الصلاة)<sup>(٣)</sup>.

ب- حديث علي بن شبيان ﷺ (أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلِي خلف الصفا فوقف حتى انصرف الرجل، فقال رسول الله ﷺ: استقبل صلاتك فلا صلاة لفرد خلف الصفا)<sup>(٤)</sup>.

(١) المغني (٣١٨/٢). وينظر: مجموع الفتاوى (٢٨/٣٨٩).

(٢) وهو قول الحسن البصري، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (١٩٣/٢)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٣٩٦)، والفتاوی السعدية (١/١٧١)، والشرح المتع (٤/٣٨٢).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٨٢) والترمذى في سنته (برقم: ٢٣٠)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٠٤)، وعبدالرازق في مصنفه (٥٩/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٥٣٩)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٧٦)، والطبراني في الكبير (١٤٢/٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٤)، صححه أحمد شاكر في شرحه على الترمذى (٣٩٣/١)، والألبانى في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٨٢)، وحسنه ابن باز في مجموع فتاويه (١٢/٢٢٥).

(٤) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٠٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٨٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٦٩)، وابن حبان في صحيحه (٢٢٠٢)، وصححها، حسن إسناده النووي في الخلاصة (٢٥١٧)، وصحح إسناده ابن القيم في إعلام الموقعين (٢/٣٣٩)، والبوصيري في زوائد على ابن ماجه (٣٣٣).

## ارشاد المصلي الى صلوٰ كما اينموني اصلح

جـ- حديث أبي بكرة رض أنه (انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: زادك الله حرضاً ولا تعد) <sup>(١)</sup>.

دـ- حديث ابن عباس رض وفيه، قال: (... فتوضأت فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه) <sup>(٢)</sup>.

هـ- حديث جابر رض قال: (... ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه) <sup>(٣)</sup> <sup>(٤)</sup>.

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

**المسألة الأولى:** هل له أن يجذب شخصاً من الصف الذي أممه؟

ليس له أن يجذب أحد من الصف الذي أممه <sup>(٥)</sup>، علة ذلك ما يلي:

وصححه أحمد شاكر في تعليقه على الترمذى (٤٤٦/١)، والألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٠١٢).

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٤١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٣٨)، ومسلم (برقم: ٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٣٠١٤).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن صلاة المنفرد خلف الصف لا تصح، وهو قول النخعي، وإسحاق،

والذهب عند الحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٤/٣)، والمجموع (٤/٢٩٨)، والإنصاف

(٢/٢٨٢)، والإفصاح (١/٤٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧).

القول الثالث: أن صلاة المنفرد خلف الصف صحيحة مطلقاً، وهو قول جهور أهل العلم منهم: الحسن،

والحنفية، ومالك، والشافعى، والأوزاعي، ورواية عن أحد. ينظر: المبسوط (١/١٩٢)، وببداية المجتهد

(١/٣٦٢)، والمدونة (١/١٠٢)، والأم (١/١٤٩)، والمجموع (٤/٢٩٨)، والإنصاف (٢/٢٨٢).

(٥) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة

الدائمة. ينظر: المغني (٣/٥٥)، وبدائع الفوائد (٣/٨٧)، وإعلام الموقعين (٢/٢٢)، والإنصاف (٢/٢٨٢)،

ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢٨)، والشرح المتع (٤/٣٨٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧).

- ١- أنه لم يرد بذلك دليل لا من الكتاب، ولا من سنة النبي ﷺ، ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنه، وما وارد في ذلك فهو ضعيف ولا يحتج به.
- ٢- أن الجذب يفضي إلى إيجاد فرجة في الصف والمشرع سدّ الخلل.
- ٣- أنَّ الجذب تصرف في المجدوب وتشویش عليه، ونقله من مكانه الفاضل إلى مكان مفضول<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

المسألة الثانية: ما حكم مصافة الصبي الفذ في الصف؟

تصح مصافة الصبي الفذ في الفرض والنفل<sup>(٣)</sup>، لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن جدته مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلوا لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد أسد من طول ما ليس فضحته بياء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصل لـنار رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف)<sup>(٤)</sup>.

والقاعدة المعروفة: [أن ما ثبت في الفرض يثبت في النفل إلا بدليل يخصه]، وليس هناك دليل يخص ذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: فقه الدليل شرح التسهيل (٢٢٧/٢).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن له أن يجذب أحد من أماته، وهو قول الشافعية، وبعض الخنابلة، اختاره ابن قدامة ينظر: المجموع (٤/٢٩٧)، والمغني (٣/٥٦).

(٣) وهو قول الخنبلية، والمالكية، والشافعية، وابن عقيل من الخنابلة، اختاره النووي، وابن مفلح، وابن باز، وابن عثيمين، وللجنة الدائمة. ينظر: البحر الرائق (١/٣٧٤)، وشرح مسلم لل النووي (٥/٢٢٧)، والفروع (٢/٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (٢٠)، والإنصاف (٢/٢٧٨)، وشرح مسلم لل النووي (٥/٢٢٧)، والفروع (٨/٣٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢٤)، والشرح الممعن (٤/٤٠٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٥٨).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن مصافة الصبي الفذ في الصف لا تصح في الفرض دون النفل، وهو قول الخنابلة.

المسألة الثالثة: إذا أحرم اثنان وراء الإمام، فخرج أحدهما لعذر أو لغير عذر، فما الحكم؟  
على الآخر أن يدخل مع الإمام إذا كان وحده، أو يدخل في الصف الذي أمامه،  
إن كان هناك فرجة، وإن لم يكن فرجة، فيكمل صلاته وهو في مكانه، وصلاته صحيحة.

### المبحث السادس: للمأمور مع إمامه أربعة أحوال:

إنما جعل الإمام ليقتدى به، ويُتابع، ويؤتى به، بحيث تقع تنقلات المأمور بعد  
تنقلاته، ولا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإن يراعي تنقلاته بنظام ودقة؛  
لأنَّ المأمور تابع ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبع.  
فإذا سبق المأمور إمامه، أو وافقه، أو خالفه، أو تأخر عن متابعته، فقد ترك  
الاقتداء المأمور به وهو المتابعة.

#### الحالة الأولى: المسابقة. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف المسابقة: هي أن يشرع المأمور بركن، أو أكثر قبل إمامه.

الوجه الثاني: حكم مسابقة الإمام؟

مسابقة الإمام محمرة، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أنس رض قال: (صلى الله عليه وسلم) ذات يوم قضى الصلاة أقبل  
 علينا بوجيهه، فقال: أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا  
 بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومن خلفي)<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (أما يخشى الذي يرفع رأسه

ينظر: القواعد والقواعد الأصولية (ص: ٢٠)، والإنصاف (٢٨٧/٢).

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٢٦).

قبل الإمام أن يجعل الله رأسه حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِيمَانَ لِيُؤْتَمْ بِهِ، إِذَا كَبَرُوا، وَلَا تَكْبِرُوا حَتَّى يَكُبُرُ، وَإِذَا رَكِعُوا، وَلَا تَرْكِعُوا حَتَّى يَرْكُعَ، وَإِذَا قَالُوا: سَمِعَ اللَّهُ مِنْ حَمْدِهِ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبُّنَا لَكَ الْحَمْدُ)<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أحوال المسابقة في الأركان الفعلية:

الحالة الأولى: المسابقة إلى ركن، وهي أن يشرع المأمور إلى ركن قبل أن يشرع فيه إمامه، ثم يدركه الإمام وهو في هذا الركن.

الحالة الثانية: المسابقة بركن، وهي أن يأتي بالركن ويفرغ منه قبل إمامه، وقد يكون أكثر من ركن.

وكلا هاتين الحالتين حرام كما سبق.

الوجه الرابع: حكم صلاة المسابق؟

أولاً: إذا كان عالماً بالحكم ذاكراً أنه في صلاة، فإن صلاته باطلة<sup>(٣)</sup>، للأدلة السابقة<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٩١) ومسلم (برقم: ٤٢٧).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٠٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٨٢٩٧)، والطبراني في الأوسط (٦/١١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٣)، بإسناد صحيح، وأصله في الصحيحين، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٠٣).

(٣) وهو قول أ Ahmad، وبعض الشافعية، اختاره ابن حزم، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/١٧٢)، والمغني (٢/٢١٠)، والمجموع (٤/٢٣٤)، وفتح الباري (٢/١٨٣)، ونبيل الأوطار (٢/١٦٩)، والإرشاد (٤/٦٠)، والشرح الممتع (٤/٢٥٩).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن صلاته صحيحة؛ لكن يأثم لمخالفة النهي، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: فتح

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [أما مسابقة الإمام فحرام باتفاق الأئمة، لا يجوز لأحد أن يركع قبل إمامه، ولا يرفع قبله، ولا يسجد قبله]<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: الجاهل والناسي، صلاته صحيحة؛ لأنَّ تحريمها بالصلاوة صحيحة؛ لكن على المتسابق أن يرجع ليأتي به بعد الإمام؛ لأنَّ فعله في غير محله.

#### الوجه الخامس: المسابقة في الأركان القولية:

أولاً: المسابقة في تكبيرة الإحرام والسلام: تبطل الصلاة بها<sup>(٢)</sup>.  
ثانياً: المسابقة في غير تكبيرة الإحرام والسلام: لا تبطل الصلاة بها، وإن كان الأصل أن الإمام يشرع بالأركان قبل المأمور.

#### الحالة الثانية: التخلف. والكلام عليها من وجوه:

الوجه الأول: تعريف التخلف: هو أن يتخلَّف المأمور عن متابعة إمامه.  
الوجه الثاني: حكم التخلف: يختلف إذا كان لعذر، أم غير عذر كما سيأتي.

#### الوجه الثالث: أحوال التخلف:

##### الحالة الأولى: التخلف لعذر، وهو على النحو التالي:

أولاً: إن يكون التخلف بركن أو ركنين، كما لو أن إنساناً سها، أو كان هناك زحام شديد فلم يستطع المتابعة حتى سبقه الإمام بركن أو ركنين، فإنه يأتي بما تخلف به ويتابع إمامه.

ثانياً: أن يتخلَّف عن إمامه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي هو فيه، فإنه لا

الباري (٢/١٨٣)، ونيل الأوطار (٢/١٦٩)،

(١) جموع الفتاوى (٢٢/٣٣٦)، وينظر: كلام نفيس للسعدي في المجموعة الكاملة لمؤلفاته (٢/١١٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١/٣٧١)، بدائع الصنائع (١/١٣٨)، والأم (١/١٥٦).

يأتي به ويبيّني مع إمامه وتكون هذه الركعة بدل الركعة السابقة<sup>(١)</sup>.

**الحالة الثانية: التخلف لغير عذر، وهو على النحو التالي:**

أولاً: أن يكون التخلف في ركن: وهو أن يتأخّر عن المتابعة؛ لكن يدرك الإمام في الركن الذي انتقل إليه، مثلاً: أن يركع الإمام وقد بقي على المأمور آية أو آيات من السورة، وبقي قائماً يكمّل ما بقي عليه من الآيات؛ لكن ركع وأدرك الإمام راكعاً، فهذه الركعة صحيحة؛ إلا أن فعله مخالف للسنة؛ لأن المشروع في حقه هو الركوع مباشرة.

ثانياً: أن يتخلّف بركن، وهو أن يسبق الإمام المأمور بركن، فإن كان التخلف بالركوع، فإن الصلاة باطلة، أما أن كان التخلف في غير الركوع كالسجود، فإن الصلاة صحيحة<sup>(٢)</sup>.

**الحالة الثالثة: الموافقة. والكلام عليها من وجوه:**

**الوجه الأول: تعريف الموافقة:** هي أن يأتي المأمور بالقول، أو الفعل مع إمامه.

**الوجه الثاني: حكم الموافقة:**

يختلف حكمها في الأقوال والأفعال كما سيأتي.

**الوجه الثالث: أحوال الموافقة:**

**الحال الأولى: الموافقة في الأقوال:** وهذه لا تضر إلا في تكبيرة الإحرام والسلام.

(١) ينظر: الشرح المتع (٤/٢٦٤).

(٢) وهو قول الفقهاء. ينظر: المغني (٢/٢١١).

(٣) القول الآخر في المسألة: إن كان التخلف لغير عذر، فإن الصلاة تبطل سواء كان الركوع أو غيره، وهو قول الشافعية، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/٢٣٦)، والمغني (٢/٢١٢).

### أما تكبيرة الإحرام:

فإن كبر معه للإحرام، فإن صلاته لا تنعقد<sup>(١)</sup>؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته؛  
ولأنه لا بد أن يأتي بتكبيرة الإحرام بعد انتهاء الإمام منها نهائياً<sup>(٢)</sup>.  
وأما السلام، فإنه يكره للمأموم أن يسلم مع إمامه، التسلية الأولى والثانية.  
أما إن سلم التسلية الأولى بعد التسلية الأولى والثانية بعد الثانية، فهذا لا  
بأس به، لكن الأفضل أن لا يسلم المأموم إلا بعد التسليمتين.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وال الأولى للمأموم أن يسلم عقب فراغ الإمام من  
التسليمتين، فإن سلم بعد تسليمته الأولى جاز عند من يقول: إن الثانية غير واجبة؛  
لأنَّه يرى أنَّ الإمام قد خرج من الصلاة بتسليمته الأولى، ولم يجز عند من يرى أنَّ  
الثانية واجبة<sup>(٣)</sup>].

الحالة الثانية: الموافقة في الأفعال: مكرروهه، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: (إنما جعل الإمام ليؤتمن به  
فإذا كبر فكروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا ترکعوا حتى يركع وإذا  
قال سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد)<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث البراء رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ إذا قال: "سمع الله من حمده" لم

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٧١)، ومطالب أولى  
النهي (١/٦٢٧)، والمغني (٢/٢٠٨)، الشرح الممتع (٤/٢٦٧).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن صلاته تنعقد، وهو قول للمالكية. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٧١).

(٣) فتح الباري (٥/٢٢٠).

(٤) تقدم تخریجه قریباً.

يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجوداً بعده<sup>(١)</sup>.

**الحالة الرابعة: المتابعة.** والكلام عليها من وجوه:

**الوجه الأول:** تعريف المتابعة: هي أن يشرع المؤموم بركن حتى يصل إمامه إلى الركن الذي يليه.

**الوجه الثاني: حكم المتابعة:**

متابعة الإمام واجبة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكروا، وإذا ركع فاركعوا...)<sup>(٢)</sup>، فجاء بحرف "الفاء" الدال على التعقيب، والترتيب.

٢ - حديث البراء رضي الله عنه - السابق - قال: (كان رسول الله ﷺ إذا قال: "سميع الله لمن حمده" لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدا ثم نقع سجوداً بعده).

٣ - أجمع أهل العلم على وجوب المتابعة في حال الاختيار<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الثالث:** يتبع إمامه في الأقوال؛ إلا التأمين فإنه يوافقه فيه.

### **المبحث السابع: انفراد المؤموم.**

يجوز للمؤموم الانفراد إن كان له عذر، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان معاذ رضي الله عنه يصلى مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أنا ناقتنا

(١) رواه البخاري (برقم: ٨١١)، ومسلم (برقم: ٤٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

(٣) ينظر: الأوسط (٤ / ٢٣٤)، والتمهيد (٦ / ١٣٦)، وعارضه الأحوذى (٣ / ٦٤)، وبداية المجتهد (١ / ١٥٠).

يا فلان؟ قال: لا والله ولا تين رسول الله ﷺ فلأخبرنـه، فأـنـى رسـول الله ﷺ فقال يا رسول الله: إـنـا أـصـحـابـ نـوـاضـحـ نـعـمـلـ بـالـنـهـارـ وـإـنـ مـعـاذـ أـصـلـ مـعـكـ العـشـاءـ ثـمـ أـتـى فـافتـحـ بـسـوـرـةـ الـبـقـرـةـ، فـأـقـبـلـ رسـولـ اللهـ ﷺ عـلـيـ مـعـاذـ فـقـالـ يـاـ مـعـاذـ: أـفـتـانـ أـنـتـ أـقـرـأـ بـكـذـاـ وـاقـرـأـ بـكـذـاـ) (١).

وكـذـلـكـ صـلـاـةـ الرـسـولـ ﷺ بـالـصـحـابـةـ صـلـاـةـ الـخـوفـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـاـ) (٢).

### المبحث الثامن: صلاة الإمام جالساً.

إـذـاـ صـلـىـ الإـمـامـ جـالـسـاـ لـعـذـرـ، فـهـلـ لـلـمـأـمـوـمـ أـنـ يـصـلـيـ مـعـهـ جـالـسـاـ؟

يـجـبـ أـنـ يـصـلـوـاـ خـلـفـهـ جـلوـسـاـ) (٣)، دـلـيلـ ذـلـكـ مـاـ يـلـيـ:

١ - حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ ﷺ أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ: (إـنـاـ الإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـلـاـ تـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ، فـإـذـاـ كـبـرـ فـكـبـرـواـ، وـإـذـاـ رـكـعـ فـارـكـعـواـ، وـإـذـاـ قـالـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ، فـقـولـواـ اللـهـمـ رـبـنـاـ لـكـ الـحـمـدـ، وـإـذـاـ سـجـدـ فـاسـجـدـواـ، وـإـذـاـ صـلـىـ جـالـسـاـ فـصـلـوـاـ جـلوـسـاـ أـجـمـعـونـ) (٤).

٢ - حـدـيـثـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ ﷺ (أـنـ رسـولـ اللهـ ﷺ رـكـبـ فـرـسـاـ فـصـرـعـ عـنـهـ فـجـحـشـ شـقـهـ الـأـيـمـنـ، فـصـلـىـ صـلـاـةـ مـنـ الـصـلـوـاتـ وـهـ قـاعـدـ فـصـلـيـنـاـ وـرـاءـهـ قـعـودـاـ، فـلـمـ اـنـصـرـ فـقـالـ: إـنـاـ جـعـلـ الـإـمـامـ لـيـؤـتـمـ بـهـ فـإـذـاـ صـلـىـ قـائـمـاـ فـصـلـوـاـ قـيـاماـ، فـإـذـاـ رـكـعـ فـارـكـعـواـ، وـإـذـاـ رـفـعـ فـارـفـعـواـ، وـإـذـاـ قـالـ: سـمـعـ اللهـ لـمـنـ حـمـدـهـ، فـقـولـواـ: رـبـنـاـ وـلـكـ الـحـمـدـ،

(١) رواه البخاري (برقم: ٦١٠٦)، ومسلم (برقم: ٤٦٥).

(٢) ينظر: باب صلاة الخوف من كتاب "صلوا كما رأيتمني أصلح" (٢/١٩٧).

(٣) وهو قول أحد، وإسحاق، والأوزاعي، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٦٨)، والمغني (٣/٦١)، والأوسط (٤/٢٠٥)، والمجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢/١٢١-١٢٠)، وصلاة المؤمن (٢/٦١٤)، والشرح المتع (٣٢٥).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

وإذا صلوا قائمًا فصلوا قيامًا وإذا صلوا جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون<sup>(١)</sup>.

٣- حديث عائشة رض أنها قالت: (صلى رسول الله ص في بيته وهو شاك، فصل جالسًا وصلى وراءه قوم قياماً وأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلوا جالساً فصلوا جلوسًا)<sup>(٢)</sup>.

٤- إن الصحابة رض لما صلوا خلف الرسول ص قياماً وأشار إليهم أن اجلسوا، فإشارته في أثناء الصلاة دليل على الوجوب.

لكن بشرطين:

**الشرط الأول:** أن يكون إمام الحي؛ لأن الرسول ص كان هو الإمام الراتب.

كذلك لا حاجة لهم إلى تقديم عاجز عن القيام، إذا لم يكن الإمام الراتب.

**الشرط الثاني:** أن يكون الإمام يرجى زوال مرضه، فإن لم يكن كذلك فلا<sup>(٣)</sup>.

قال النووي رحمه الله: [يستحب للإمام إذا لم يستطع القيام استخراج من يصل بالجماعة قائمًا كما استخلف النبي ص]<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٨٩)، ومسلم (برقم: ٤١١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٨٨)، ومسلم (برقم: ٤١٢).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه لا تصح الصلاة خلفه لا قاعداً ولا قائمًا، وهو روایة عن مالك، وقول محمد بن الحسن. ينظر: المدونة (١/٨١)، وبداية المجتهد (١/٣٦٨)، والمغني (٣/٦١).

القول الثالث: يجب على المؤمنين أن يصلوا خلفه قياماً، وهو قول أكثر أهل العلم منهم: الشوري، والخفيفية، والشافعية، والظاهرية. ينظر: المبسوط (١/٢١٨)، والاختيار لتعليق المختار (١/٦٠)، والمجموع (٤/١٤٥)، وبداية المجتهد (١/٣٦٨)، والمغني (٣/٦١).

القول الرابع: إن ابتدأهم الصلاة قاعداً صلوا خلفه قعوداً، أما إن صلوا بهم قائماً ثم أصابه عارض أثناء الصلاة فإنهم يكملون الصلاة قياماً، وهو روایة أحمد. ينظر: المغني (٣/٦٢).

(٤) المجموع (٤/٢٦٤)، وينظر: المغني (٣/٦٠).

**مسألة: هل يجوز للعاجز أن يؤم عاجزاً مثله؟**

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله؛ لأنَّه إذا أُمِّ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ فَمُثْلُهُ أَوْلَى، وَلَا يُشْرُطُ فِي اقْتِدَائِهِمْ بِهِ أَنْ يَكُونَ إِمَامًا رَاتِبًا، وَلَا مَرْجُو زَوَالِ مَرْضِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي إِمَامَتِهِ لَهُمْ تَرْكٌ رَكْنٌ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ، بِخَلَافِ إِمَامَتِهِ لِلْقَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ] <sup>(١)</sup>.

### **المبحث التاسع: إماماة المحدث ومن أصابته نجاسته.**

**أولاً: إماماة المحدث: لها حالتان:**

**الحالة الأولى: إن جهل الإمام والمأمورون الحدث حتى انتهت الصلاة:**

فإن صلاة الإمام باطلة، وصلاة المأمورين صحيحة <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم) <sup>(٣)</sup>.

٢ - قصة عمر رضي الله عنه، فعن سليمان بن يسار رحمه الله: (أن عمر بن الخطاب صلوة الله عليه صلى الصبح بالناس ثم غدا إلى أرضه بالحرف فوجد في ثوبه احتلاماً، فاغتسل وغسل ما رأى في ثوبه من الاحتلام، وأعاد الصلاة) <sup>(٤)</sup>.

٣ - قصة عثمان رضي الله عنه، فعن محمد بن عمرو بن حزم رحمه الله: (أن عثمان رضي الله عنه صل

(١) المغني (٣/٦٥).

(٢) وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المغني (٢/٥٠٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٩).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٩٤).

(٤) رواه مالك في الموطأ (٤٩/٠١)، وعبدالرازق في مصنفه (٢/٣٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/١٧٠). وليس في روایته آنَّه أمر الناس بالصلاحة. والحرف: اسم موضع قريب من المدينة، على ثلاثة أميال (معجم البلدان (١/١٢٨)، وأصل الحرث ما تجري به السيول وتأكله من الأرض.

بالناس وهو جنب، فلما أصبح نظر في ثوبه احتلاماً فقال: كبرت والله؛ ألا أراني أجنب ثم لا أعلم، ثم أعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا).<sup>(١)</sup>

**الحالة الثانية: إذا علم بالحدث في أثناء الصلاة:**

فإن على الإمام أن يستخلف أحد المؤممين، ويكملا صلاتهم، وتكون صلاتهم صحيحة<sup>(٢)</sup>، للأثر المروي عن عمرو بن ميمون رض قال: (رأيت عمر بن الخطاب رض إني لقائم ما بيني وبينه إلا عبد الله بن عباس رض أصيبح وكأن إدا مر بين الصفين قال: استروا؛ حتى إذا لم ير فيهن خللاً تقدم فكبّر، وربماقرأ سورة يوسف، أو النحل، أو نحو ذلك في الركعة الأولى حتى يجتمع الناس، فما هو إلا أن كبر فسمعته يقول: قتلني أو أكلني الكلب حين طعنه، وتناول عمر رض، يد عبد الرحمن بن عوف رض فقدمه، فمن يلي عمر فقد رأى الذي أرى، وأما نواحي المسجد فإنهم لا يدررون غير أنهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون: سبحان الله سبحانه، فصلّى بهم عبد الرحمن صلاة خفيفة)<sup>(٣)</sup>.  
وأعمر رض له سنة متّعة<sup>(٤)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وال الأولى أن يختص البطلان بمن علم دون من جهل؛ لأنَّه معنى مبطل اختص به فاختص بالبطلان كحدث نفسه].<sup>(٥)</sup>

(١) رواه الدارقطني (٣٦٤/١)، وابن المنذر في الأوسط (٤/٢١٢)، والبيهقي (٢/٤٠٠)، وأورده المجد في المتنقى (١/٦٣٨)، وصححه.

(٢) القول الآخر في المسألة: أن صلاة الإمام والمأمومين باطلة، وهو قول الحنفية ينظر: المغني (٢/٥٠٤).

(٣) وهو قول الحنفية، والأوزاعي، والشافعی، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز. ينظر: المغني (٢/٥٠٧)، والإنصاف (٢/٢٦٧-٢٦٨)، الاختيارات (ص:٦٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٣٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٧٠٠).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن صلاة الإمام والمأمومين باطل، وهو المذهب عند الحنابلة. ينظر: المغني (٢/٥٠٥).

(٦) المغني (٢/٥٠٦).

مسألة: لو كان أحد المؤمنين يعلم بحدث الإمام دون الإمام وبقية المؤمنين، كما لو كان هناك مناسبة وأكل الإمام لحم بغير، ثم صلى بالنّاس ولم يتوضأ، وكان أحد المؤمنين عالماً بذلك.

الواجب عليه أن يقطع صلاته ويخبر الإمام بذلك، وإن أتم صلاته ولم يقطعها، فالواجب عليه إعادة الصلاة.

ثانيًا: إمامه من أصابته نجاسة: لها حالتان:

الحالة الأولى: إن صلى الإمام بالمؤمنين وقد أصابته نجاسة، وهو والمؤمنون يجهلون النجاسة:

فإن صلاتهم صحيحة<sup>(١)</sup>، لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: (بِيَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نُعْلِيهِ فَوْضُعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَقْوَاعَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمِلْتُمْ عَلَى إِلَقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَقْلَيْتُمْ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نَعَالَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِن جَرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَانِي فَأَخْبَرْنِي أَنْ فِيهِمَا قَدْرًا أَوْ قَالَ: أَذْى، وَقَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلِيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلِهِ قَدْرًا أَوْ أَذْى فَلِيَمْسِحْهُ وَلِيَصْلِ فِيهِمَا)<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يعلم بالنجاسة أثناء الصلاة، فالواجب عليه إزالة هذه النجاسة إن كان يمكن إزالتها، فإن لم يمكنه ذلك فعليه أن يستخلف كما سبق.

(١) وهو روایة عن أَحْمَدَ يَنْظُرُ: الْمَغْنِي (٥١١/٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٥٠)، والطیالسي في مسنده (٢٨٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٦٧)، والدارمي في سنته (١/٣٧٠)، والطحاوي في الآثار (١/٢٩٤)، والحاكم في المستدرك (١/٢٦٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٤٢١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٥٠).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن صلاتهم باطلة، وهو روایة عن أَحْمَدَ يَنْظُرُ: الْمَغْنِي (٥٠٧/٢).

## المبحث العاشر: الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد.

الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد، والحوائل بين الإمام والمأمورين على

النحو التالي:

الحالة الأولى: إن كان المأمورون داخل المسجد.

يصح إقتداء المأمورين بالإمام إذا كانوا داخل المسجد، وإن لم يروا الإمام ولا من وراءه، إذا سمعوا التكبير، حتى ولو لم تصل الصفوف؛ لأنهم في موضع الجماعة، ولو حال بينهم حائل، إذا عُلم حال الإمام بالتكبير أو غيره، لحديث عائشة (ص) قالت: (كان رسول الله ﷺ يصلی من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحديثاً بذلك، فقام الليلة الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليتين أو ثلاثة، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل) <sup>(١)</sup>، قوله: (حجرته) قيل: بيته، وقيل: حجرته التي في المسجد.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا يعتبر اتصال الصفوف إذا كانوا جمِيعاً في المسجد...]

وذلك أن المسجد بني للجماعة، فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة] <sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يكون المأمورون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، ولم

يفصل بينهما فاصل كطريق ونحوه.

إذا كان المأمورون خارج المسجد والإمام داخل المسجد، يصح الإقتداء، لكن بشرطين:

الشرط الأول: سماع التكبير <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٢٩)، واللفظ له، ومسلم (برقم: ٧٦١).

(٢) المغني (٤٤/٣).

(٣) وهو قول الحنفية، والمالكية. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٨٤)، والخرشي على الخليل (٢/٣٦).

الشرط الثاني: أن يرى المؤممون الإمام، أو بعض المؤممين الذين وراء الإمام، ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة، مع نافذة أو نحوها<sup>(١)</sup>. ولكن يستثنى من ذلك من كان خارج النطاق<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وكل موضع اعتبرنا المشاهدة، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام، سواء شاهده من باب أماته، أو عن يمينه، أو عن يساره، أو شاهده طرف الصف الذي وراءه، فإن ذلك يمكنه الاقتداء به. وإن كانت المشاهدة تحصل في بعض أحوال الصلاة، فالظاهر صحة الصلاة؛ لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ يصلِّي من الليل، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله صلی الله علیه وسَلَّمَ، فقام أنس يصلُّون بصلاته، وأصبحوا يتحدثون بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلُّون بصلاته). رواه البخاري. والظاهر أنهم كانوا يرونَه في حال قيامه]<sup>(٣)</sup>.

الحالة الثالثة: أن يكون المؤممون خارج المسجد والإمام داخل المسجد؛ لكن فصل بينهم نهر، أو طريق كبير، أو كانوا في سفيتين مفترقتين: يصح الإقتداء به<sup>(٤)</sup>.

(١) وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره السعدي، وابن باز. ينظر: الخرشي على الخليل (٢/٣٦)، والمجموع (٤/١٧٩)، والمعنى (٣/٤٥)، والإنصاف (٢/٢٩٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٣). ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢١٢).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه يصح الإقتداء بشرط اتصال الصنوف، فإن لم تتصل الصنوف فلا تصح، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح المتع (٤/٤٢١).

(٣) المعنى (٣/٤٦).

(٤) وهو قول مالك، والشافعي، واختاره ابن قدامة، والسعدي، وابن باز ينظر: الخرشي على الخليل (٢/٣٦)، والمجموع (٤/١٧٩)، والمعنى (٣/٤٥-٤٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢١٢).

قال السعدي رحمه الله: [إِنَّ الْمُأْمُونَ إِذَا أَمْكَنَهُ الْإِقْتَدَاءُ بِإِيمَانِهِ أَوْ سَمَاعِ صَوْتِهِ، أَنَّهُ يَصْحُّ إِقْتَدَاؤُهُ بِهِ سَوَاءً كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ خَارِجَ الْمَسْجِدِ، سَوَاءً حَالَ بَيْنَهُمْ نَهْرٌ، أَوْ طَرِيقٌ؛ لَأَنَّهُ لَا دَلِيلٌ عَلَى الْمَنْعِ وَلَا عَلَى التَّفْرِيقِ]<sup>(١)</sup>.  
ولكن يُسْتَشْتَى الْمَنَازِلُ الْقَرِيبَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسأالتان يحسن التنبؤ بهما:

المسألة الأولى: ما حكم الصلاة في المنازل القرية من المسجد؟

لَا تخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المنازل ملاصقة للمسجد وبينها وبين المسجد منفذ،

فيصح الاقتداء بها بصلة الإمام إذا كان يسمع صوت التكبير، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنه قالت: (أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه حِينَ خَسَفَ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يَصْلُوْنَ، وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَصْلِي...)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلوات الله عليه في مرضه الذي مات فيه عاصب رأسه بخرقة، فقعد على المنبر فحمد الله وأثنى عليه؛ ثم قال: (إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمْنٌ عَلَيْهِ فِي نَفْسِهِ وَمَا لَهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي قَحَافَةَ، وَلَوْ كَنْتُ مُتَخَذِّلًا مِنَ النَّاسِ خَلِيلًا لَأَخْنَذْتُ أَبِي بَكْرًا خَلِيلًا)؛ ولكن خلة الإسلام أفضل سدوا عني كل

(١) المجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢/١٢٣).

(٢) القول الآخر في المسألة: لا تصح، وهو قول أبي حنيفة، والحنابلة، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره ابن عثيمين. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٨٤)، والمغني (٣/٤٥)، ومجموع الفتاوى (٢٣/٤١٠). والشرح المتع (٤/٤٢١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٦)، ومسلم (برقم: ٩٠٥).

خوخة في هذا المسجد غير خوخة أبي بكر<sup>(١)</sup>.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المنازل غير ملائمة للمسجد.

إذا اتصلت الصفوف وضاق المكان على المصلين فالأصحاب البيوت أن يصلوا بصلة الإمام شريطة إمكان الاقتداء، واتصال الصفوف، أما إذا كانت الصفوف لم تتصل فإنه لا يصح.

المسألة الثانية: ما حكم الصلاة في قبو المسجد؟

الصلاحة في قبو المسجد صحيحة؛ لأنَّه من المسجد والمصلون ماداموا فيه فهم في المسجد<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. والكلام عليه من وجوه:**

**الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المؤمنين.**

الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام اليسير على المؤمنين لا يضر لحديث سهل بن سعد رض قال: (أرسل رسول الله صل إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أكلم الناس عليها، فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله صل فوضعت هذا الموضع فهي من طرقاء الغابة، ولقد رأيت رسول الله صل قام عليه فكبُر وكُبر الناس وراءه وهو على المنبر، ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس فقال: يا أيها الناس إني صنعت هذا لتأتُوا بي ولتعلموا صلاتي)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٦٧)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٢). **الخوخة:** باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتَيْنِ يُنصَبُ عليها باب. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٩٤ / ١).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٢١٣ / ١٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٩١٧)، ومسلم (برقم: ٥٤٤).

أما إن كان الارتفاع كبير فهو مكروه<sup>(١)</sup>، للأثر المروي عن همام: (أن حذيفة رض ألم الناس بالمدائن على دكان، فأخذ أبو مسعود رض بقميصه فجذبه، فلما فرغ من صلاتة قال: ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك قال: بل قد ذكرت حين مددتني)<sup>(٢)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [يكره العلو الكثير من الإمام على المؤمنين، أما اليسير فلا بأس به عند أحمد وجماعة...]<sup>(٣)</sup>.

أما إذا كان مع الإمام في المكان المرتفع بعض المؤمنين زال المنع، ولا حرج، ولا كراهة؛ لأن الإمام لم ينفرد وحده بمكان<sup>(٤)</sup>.  
الوجه الثالث: علو المؤمنين عن الإمام.

لا حرج أن يكون المؤمنون أعلى من الإمام، كما لو صلوا في سطح المسجد والإمام أسفل المسجد، لأن أبا هريرة رض (صلى على سقف المسجد بصلحة الإمام)<sup>(٥)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: إماماة من أم قوماً لهم له كارهون.

حكم من أم قومه لهم له كارهون، فيه تفصيل: أن تكون الكراهة بحق ديني شرعي، فإن أقل أحواها الكراهة، لحديث أبي أمامة رض قال: قال رسول الله ص:

(١) وهو قول أبي حنيفة، ومالك وأحمد. ينظر: المبسوط (١/٨٢)، والمدونة (١/٨٢)، والخرشبي على خليل (٢/٣٦)، والمغني (٣/٤٧).

وذهب الشافعية إلى عدم الكراهة إن كان ذلك لقصد التعليم. ينظر: الأم (١/١٥٢)، والمغني (٣/٤٧).

(٢) رواه أبو داود (برقم: ٥٩٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٦٦)، والطبراني في الكبير (١٧/٢٥٣)، والحاكم في المستدرك (١/٢١٠)، والبيهقي في الكبر (٣/١٠٨)، صححه التنووي في المجموع (٤/١٦٩)، وقال ابن مفلح في المبدع (٢/٩١): [رجاله ثقات،] وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٥٩٧).

(٣) ينظر: صلاة المؤمن (٢/١٩٩).

(٤) اختاره ابن باز، ينظر: مجموع فتاوىه (١٢/٩٤). وينظر: حاشية ابن قاسم (٢/٣٥٠).  
وعند الشافعية: يكره إلا بقصد التعليم.

(٥) رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم (١/١٤٧).

(ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم، العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم لهم له كارهون) <sup>(١)</sup>.

قال الشوكاني رحمه الله: [وأنه ذهب إلى التحرير قوم وإلى الكراهة آخرون، وقيد جماعة من أهل العلم ذلك بالكراهة الدينية لسبب شرعي، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها، وقيدوه بأن يكون الكارهون أكثر المؤمنين، ولا عبرة بكراهية الواحد والاثنين والثلاثة، والاعتبار بكراهية أهل الدين دون غيرهم] <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن باز رحمه الله: [ذكر أهل العلم أن كراهة المؤمنين فيها تفصيل: فمراد النبي ﷺ إذا كرهوه بحق، أما إذا كانت كراهتهم له لأنه صاحب سنة؛ وأنه يأمرهم بالمعروف وينهياهم عن المنكر، فلا وجه لكراهتهم، وهذا مأخذ من الأدلة الشرعية، أما إذا كرهوه لشحنهاء بينهم، أو لفسقه، أو يشق عليهم، أو لعدم عنايته في الصلاة، أو عدم مواظبيته، فلا ينبغي أن يصلى بهم؛ لأنه مسيء إليهم، فلا يجوز أن يصلى بهم في هذه الحالة] <sup>(٣)</sup>.

### المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل. والكلام عليه من وجهين:

**الوجه الأول: إذا دخل أحد المؤمنين المسجد، فهل للإمام أن ينتظره؟**

(١) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٣٦٠)، وقال: حسن غريب. وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٠٨)، والطبرانى فى الكبير (٨/٢٨٧)، والبيهقى فى السنن الكبرى (٣/١٢٨) قال: [ليس بالقوى]، وقال صاحب تحفة الأحوذى (١/٢٨٧): [قال النووي فى الخلاصة: الأرجح هنا قول الترمذى، وذكر المتنرى هذا الحديث وذكر تحسين الترمذى وأقره]، حسنة النووي فى المجموع (٤/١٥٤)، وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على الترمذى (٢/١٩٣)، وحسنه الألبانى فى صحيح سنن الترمذى (برقم: ٣٦٠).

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٤/٤١٧)، والاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٧٠)، والشرح الممتع "لابن عثيمين" (٤/٣٥٣).

(٣) ينظر: صلاة المؤمن (٢/٥٥٧).

يستحب للإمام أن يتضمن الدخول معه في الصلاة، بشرط ألا يشق على المأمورين، فإن شق على المأمورين فإنه يكره<sup>(١)</sup><sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام رحمه الله: [إن قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركاً، أم لا؟ قلت ظن بعض العلماء ذلك، ليس كما ظن، بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهو قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله]<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثاني: الانتظار يشمل ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: انتظار الداخل قبل الدخول في الصلاة: فهذا لا يسن، بل السنة تقديم الصلاة التي يسن تقديمها، أما ما يسن تأخيره وهي العشاء، فإنه يراعى الداخلين، لحديث جابر رض قال: (كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الظهر بالهجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعجل كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطئوا آخر والصبح كان النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصليها بغلس)<sup>(٤)</sup>.  
 الحالة الثانية: انتظار الداخل في الركوع: فهذا يتضمن قليلاً حتى يدرك الركعة، ويتأكد الانتظار إذا كانت الركعة الأخيرة حتى يدرك الجماعة؛ لكن بشرط: أن لا يشق

(١) وهو قول الشعبي، والنخعي، وإسحاق، وأحمد، اختاره ابن باز وابن عثيمين واللجنة الدائمة. ينظر: المغني (٧٨/٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٢٤٧)، والشرح الممتع (٤/٢٨٤)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٤٢٠).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن الإمام لا يتضمن الدخول مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، والأوزاعي ينظر: المغني (٣/٧٨).

(٣) قواعد الأحكام (١/١١٧).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٥٦٠)، ومسلم (برقم: ٦٦٤).

على المأمورين، فقد كان النبي ﷺ يطيل الركعة الأولى أكثر من الثانية؛ حتى يدرك الناس الصلاة كما جاء من حديث أبي قتادة رض قال: (كان رسول الله ﷺ يصلِّي بنا فيقرأ في الظهر والعصر: في الركعتين الأولى بفاتحة الكتاب وسورة، "يطول في الأولى ويقصر في الثانية" ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب) <sup>(١)</sup>.

الحالة الثالثة: انتظار الداخل في غير الركوع، وهو نوعان:

النوع الأول: أن تحصل به فائدة، مثل لو دخل أحد في التشهد الأخير، فحسن، من أجل أن يدرك الجماعة -عند من يقول: أن الجماعة تدرك بالتشهد الأخير.-

النوع الثاني: ما تحصل فيه منفعة للمأموم كالسجود وغيره، فهنا لا يتضرر، لعدم الفائدة من الانتظار.

#### المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راكع. والكلام عليه من وجهين:

الوجه الأول: من جاء والإمام راكع:

فإن تكبيرة الإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع، أي: يكبر للإحرام وهو قائم ثم يركع بدون تكبير <sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- أنها عبادة من جنس واحد اجتمعتا في آن واحد، فاكتفى بأحدهما عن الأخرى، كطواف الإفاضة يغني عن طواف الوداع إذا أخرته <sup>(٣)</sup>.

٢- لو أنه انشغل بالتكبير للركوع، لربما فاته الركوع وهو أولى.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٥٩)، ومسلم (برقم: ٤٥١). والذي بين القوسين رواية أخرى، متفق عليها.

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم، منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز. ينظر: المغني

(٢٤٣ و ٢٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١ / ١٨٢).

(٣) ينظر: قواعد ابن رجب "القاعدة الثامنة عشر".

ومع القول بهذا، إلا أن الأفضل: أن يكبر للإحرام ثم يكبر للركوع<sup>(١)</sup>.  
تبنيه: هناك أمر لا بد أن يتضمن له، وهو: أنه يجب على المأمور إذا أراد أن يكبر  
للإحرام أن يكبر وهو قائم متتصب ثم يهوي للركوع<sup>(٢)</sup>.  
مسألة: من ركع دون الصف، ثم دخل في الصف؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [من ركع دون الصف، ثم دخل فيه، لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن يصلي ركعة كاملة، فلا تصح صلاته؛ لقول النبي ﷺ: (لا صلاة لفرد خلف الصف). والثاني، أن يدب راكعاً حتى يدخل في الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، أو أن يأتي آخر فيقف معه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فإن صلاته تصح؛ لأنَّه أدرك مع الإمام في الصف ما يدرك به الركعة... الحال الثالث، إذا رفع رأسه من الركوع، ثم دخل في الصف، أو جاء آخر فوقف معه قبل إتمام الركعة، فمتى كان جاهلاً بتحريم ذلك، صحت صلاته، وإن علم، لم تصح... ما روی أنَّ أبا بكره انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: (زادك الله حرصاً ولا تعد). رواه البخاري] <sup>(٤)</sup>.

**الوجه الثاني: من جاء والإمام في غير الركوع.**

من جاء والإمام في غير الركوع، فإنه يكبر للإحرام وهو قائم متتصب، إن كان الإمام واقفاً، أما إن كان في السجدة ونحوه، فإنه يكبر معه وينحط للسجدة<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص: ٣٥)، والمغني (٣/١٨٣)، حاشية ابن قاسم (٢٧٥-٢٧٦).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنه يجب أن يكبر للركوع، وهو قول عمر بن عبد العزيز. ينظر: المعني (١٨٢ / ٢).

<sup>(٣)</sup> ينظر: المغني (٢/١٨٢-١٨٣).

(٤) المغنی، (٣/٧٦)، وينظر: بجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٢٤).

(٥) ينظر: المجموع (٢١٨/٢)، والمغني (١٨٣/٢)، والانصاف (٢٧٧/٢).

## المبحث الخامس عشر: أحكام الأئمة حال الإمامة.

للإمامية أحكام ينبغي للأئمة مراعاتها، وهي على النحو التالي:

أولاً: تخفيف الصلاة مع الكمال والإ تمام. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم التخفيف؟

التفخيف حكمه واجب، ودليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض أن النبي صل قال: (إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير والضعف والمريض فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث جابر رض قال: (كان معاذ صل يصلى مع النبي صل ثم يأتي في يوم قومه، فصلى ليلة مع النبي صل العشاء ثم يأتي قومه فأمهم فافتتح بسورة البقرة، فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف، فقالوا له: أتفاقت يا فلان؟ قال: لا والله ولا تين رسول الله صل فلأنه أخبرني، فأتى رسول الله صل فقال يا رسول الله: إننا أصحاب نواضح نعمل بالنهار وإن معاذًا صلى معك العشاء ثم يأتي فافتتح بسورة البقرة، فأقبل رسول الله صل على معاذ فقال يا معاذ: أفتان أنت أقرأ بكذا وأقرأ بكذا) <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: التخفيف أمر نسيبي يرجع فيه إلى ما فعله الرسول صل، وواظبه عليه، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة وبينت قراءة النبي صل في الصلوات الخمس، فعن ابن عمر رض قال: (كان رسول الله صل يأمر بالتخفيف ويؤمّن بالصفات) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٠٣) ومسلم (برقم: ٤٦٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦١٠٦)، ومسلم (برقم: ٤٦٥).

(٣) رواه النسائي في سنته (برقم: ٨٢٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٤٧٨١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥/١٢٥)، والطبراني في الكبير (٣٠٦/١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١١٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨٢٦).

قال ابن القيم رحمه الله: [فالقراءة بالصفات من التخفيف الذي أمر به. والله أعلم] <sup>(١)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [...] إذا كان الواقع هو ما ذكرت وأن مدة الصلاة لا تزيد عن أربع عشرة دقيقة فهذه الصلاة ليس فيها إطالة، بل هي خفيفة، ونوصيك بالاستمرار في ذلك] <sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أحوال التخفيف.

الحالة الأولى: تخفيف لازم: وهو لا يتجاوز ما جاءت به السنة.

الحالة الثانية: تخفيف عارض: وهو أن يكون هناك سبب يقتضي التخفيف أكثر مما جاءت به السنة، لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (أني لأدخل في الصلاة وأنا أريد إطالتها فاسمع بكاء الصبي، فأنجذب في صلاته مما أعلم من وجد أمه عليه) <sup>(٣)</sup>.

**ثانياً:** تطويل الركعة الأولى أطول من الثانية، والأولىين أكثر من الآخرين: دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه قال: (يطول في الأولى ويقصر في الثانية، ويسمينا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الآخرين بفاتحة الكتاب) <sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه كان يقرأ في صلاة الظهر: في الركعتين الأولىين في كل ركعة قدر ثلثين آية، وفي الآخرين قدر خمس عشرة آية)" أو قال: نصف ذلك" وفي العصر: في الركعتين الأولىين: في كل ركعة قدر قراءة خمس

(١) زاد المعاد (١/٢١٤).

(٢) بمجموع فتاوى ابن باز (٩٣/١٢)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٤٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٠٩) ومسلم (برقم: ٤٧٠).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٥٩)، ومسلم (برقم: ٤٥١).

عشرة آية، وفي الآخرين قدر نصف ذلك<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً** : مراعاة أحوال المأمورين، بشرط ألا يخالف السنة.

ل الحديث جابر رض - السابق - وفيه (... والعشاء أحياناً يؤخرها وأحياناً يعدل  
كان إذا رأهم قد اجتمعوا عجل وإذا رأهم قد أبطئوا آخر)<sup>(٢)</sup>.

**رابعاً** : أن يتخذ سترة؛ لأنَّ ستة الإمام ستة لمن خلفه، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي سعيد رض قال: سمعت رسول الله ص يقول (إذا صلَّى أحدكم إلى  
شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإنْ أبى فليقاتلها فإنما هو  
شيطان)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس رض قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد  
ناهض الاحتلام، ورسول الله ص يصلِّي بيمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض  
الصنف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصنف فلم يذكر ذلك علي أحد)<sup>(٤)</sup>.

٣ - حديث سهل بن أبي حثمة رض قال: قال النبي ص: (إذا صلَّى أحدكم إلى  
سترة فليدين منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته)<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٥٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٦٠)، ومسلم (برقم: ٦٦٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤٧٩)، ومسلم (برقم: ٧٨٣).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٤٩٣)، ومسلم (برقم: ٥٠٤).

(٥) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٦٩٥)، والنسائي في سننه (برقم: ٧٤٨)، والطیالسي في مستنده (١٩١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٢٤٩)، وأحمد في مستنده (برقم: ٢٧٧٥٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٨٤٠)،

والطحاوي في الآثار (١/٤٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٣٦)، والطبراني في الكبير (٦/٣٠٤)،

والحاكم في المستدرك (١/٣٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣/١٦٥)،

**خامسًا:** أن لا يصلى في مكان يستتر فيه عن جميع المؤمنين، مثل الطوق "المحراب" فقد كره ذلك بعض أهل العلم، إلا لحاجة، خشية أن يخطي فلا يعلم به أحد.

أماماً إن كان في أول المحراب فلا بأس بذلك<sup>(١)</sup>.

**سادساً:** ينصرف بعد السلام تارة عن اليمين، وتارة عن الشمال، لحديث عبد الله بن مسعود رض قال: (لا يجعل أحدكم للشيطان شيئاً من صلاته، يرى أن حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه، لقد رأيت رسول الله ص أكثر ما ينصرف عن يساره)<sup>(٢)</sup>.

**سابعاً:** يستقبل الناس بوجهه إذا سلم، لحديث سمرة بن جندب رض قال: (كان النبي ص إذا صلى صلوة أقبل علينا بوجهه)<sup>(٣)</sup>.

**ثامناً:** لا يطيل القعود بعد السلام كثيراً، لحديث عائشة رض قالت: (كان النبي ص إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام)<sup>(٤)</sup>.

**تاسعاً:** لا يتطلع في موضعه الذي صلى فيه المكتوبة، وقد ورد فيه حديث ضعيف، فعن المغيرة بن شعبة رض قال: قال رسول الله ص: (لا يصل الإمام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول)<sup>(٥)</sup>.

صححة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده حيد]، كما في صلاة المؤمن (١٨٥).

(١) ينظر: الشرح المتع (٤٢٧/٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٥٢)، ومسلم (برقم: ٧٠٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٤٥) ومسلم (برقم: ٢٢٧٥) واللفظ للبخاري..

(٤) رواه مسلم (برقم: ٥٩١).

(٥) رواه أبو داود (برقم: ٦١٦)، وابن ماجه (برقم: ١٤٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٠)، وقال: [قال:

إلا أن بعض العلماء ذكر سبب المنع: وهو خشية اللبس على بعض المؤمنين.

عاشرًا: تفقد أحوال المؤمنين في صلاة الجمعة، وتوجيههم، وإرشادهم بالتي هي أحسن.

### المبحث السادس عشر: آداب المأمور حال الصلاة.

أولاً: إذا سمع الإقامة فلا يسرع وعليه السكينة والوقار.

ل الحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشووا إلى الصلاة

وعليكم بالسکينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) <sup>(١)</sup>.

ثانياً: إذا أقيمت فلا يصلى إلا المكتوبة، ل الحديث أبي هريرة رض أن النبي ﷺ قال:

(إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) <sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: يدخل مع الإمام إذا سبقه على أي حال يدركه، ل الحديث أبي هريرة رض -

السابق - وفيه (...فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا).

وما يدركه المأمور مع إمامه هو أول صلاته، وما يأتي به بعد سلام الإمام هو

آخر صلاته <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

أبو داود عطاء الخرساني لم يدرك المغيرة بن شعبة]. ففي سنته انقطاع، قال الحافظ في الفتح (٢/٣٣٥): [رواوه أبو داود وإن سنته منقطع، وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي رض قال: (من السنة لا ينقطع الإمام حتى يتحول من مكانه)]. وقال صاحب عون المعبود (٢/٢٢٨): [قال المنذري: وما قاله ظاهر، فإن عطاء الخرساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة، وهي سنة حسين من الهجرة على المشهور، أو يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الآخر انتهى]. وإن كان الألباني رحمه الله صصحه لشهادته كافي صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦١٦).

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧١٠).

(٣) وهو قول جهور أهل العلم منهم: الشافعية، والحنابلة، ورواية عن مالك، اختباره السعدي، وابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المجموع (٤/٢٢٠)، والمغني (٣/٣٠٦)، ونبيل الأوطار (٣/١٦١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٨)، وفيه كلام نفيس راجعه إن شئت، وصلاة المؤمن (١/٦٤٤)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٧/٣٢١).

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه - السابق - عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (إذا سمعتم الإقامة فامشو إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار، ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأنمو).

٢ - أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مَنْسِكَةً﴾<sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾<sup>(٢)</sup>، ويقال: قضيت حق فلان ومعنى الجميع الفعل<sup>(٣)</sup>.

٣ - إن المصلحي مأمور بالنية، وتكبيرة الإحرام في أول ما يدخل مع الإمام، ولو كان أولها الذي هو يقضي لوجب عليه تأخير النية والإحرام إلى ما بعد سلام الإمام<sup>(٤)</sup>.

رابعاً: يبلغ صوت الإمام عند الحاجة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (صلى بنا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الظهر وأبو بكر رضي الله عنه خلفه، فإذا كبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كبر أبو بكر يسمعنا)<sup>(٥)</sup>.  
 خامساً: الفتح على الإمام إذا لبس عليه في القراءة، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه (أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه، فلما انصرف قال لأبي أصلحت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك)<sup>(٦)</sup>.

(١) البقرة: ٢٠٠.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) ينظر: شرح مسلم للنووي (٥/٣٩).

(٤) ينظر: المجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢/١١٨).

(٥) القول الآخر في المسألة: أن ما يدركه هو آخر صلاته، والذي يقضي هو أول صلاته، وهو قول أبي حنيفة، ورواية عن مالك، وأحمد. ينظر: المجموع (٤/٢٢٠)، والمغني (٣/٣٠٦)، ونبيل الأوطار (٣/١٦١).

(٦) رواه النسائي (برقم: ٧٩٨)، وابن ماجه (برقم: ١٢٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/١١٨)، وأحمد في مستنه (برقم: ١٤١٨٠)، والطحاوی في الآثار (١/٤٠٣)، وابن حبان في صحيحه (٥/٤٩٣)، والبیهقی في السنن الكبرى (٣/٧٩)، صصحه الألبانی في صحيح سنن النسائي (برقم: ٧٩٨)، وأصل الحديث متفق عليه.

(٧) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٩٠٧)، صصحه الألبانی في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٠٧).

**سادساً:** لا يلزم بقعة معينة في المسجد لا يصلِّي إلا فيها، لحديث عبد الرحمن بن شبل رض (أن رسول الله ص نهى عن ثلاث: عن نقرة الغراب، وافتراض السبع، وأن يوطن الرجل المقام للصلاوة كما يوطن البعير) <sup>(١)</sup>.

**سابعاً:** لا يتطوع في مكان المكتوبة حتى يفصل بينها بكلام أو يخرج، لحديث السائب رض قال: (صليت مع معاوية ص الجمعة في المقصورة فلما سلم الإمام، قمت في مقامي ففصلت فلما دخل أرسل إلي فقال: لا تعد لما فعلت إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم أو تخرج، فإن رسول الله ص أمرنا بذلك أن لا توصل صلاة بصلوة حتى تتكلم أو تخرج) <sup>(٢)</sup>.

**ثامناً:** إذا تأخر الإمام تأخراً ظاهراً قدم المأمورون أفضلاهم، لحديث المغيرة بن شعبة رض وفيه قال: (فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف رض فصلى لهم فأدرك رسول الله ص إحدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن بن عوف، قام رسول الله ص يتم صلاته، فأفرغ ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ص صلاته أقبل عليهم، ثم قال: أحسستم أو قال: قد أصبحتم يغبطهم أن صلوٰة الصلاة لوقتها) <sup>(٣)</sup>.

**تاسعاً:** لا يصلِّي أمام الإمام، لحديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال: (إنما جعل

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٨٢٦)، والنسائي في سنته (برقم: ١١١١)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٤٢٩)، وأحمد في مستنه (برقم: ١٥٢٤٠)، والدارمي في سنته (١/٣٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٣١٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٣)، حسن الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١١١١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٨٣)، والفصل بالكلام عام، يشمل ذكر الله وغيره، وأشرف الكلام ذكر الله.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٨٢) ومسلم (برقم: ٢٧٤) واللهظ لمسلم.

الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه<sup>(١)</sup>.

هل تبطل الصلاة؟ إذا دعت الضرورة إلى ذلك، فإن الصلاة تصح وإلا فلا<sup>(٢)</sup>، ومن ذلك ما يحصل من شدة الزحام أحياناً، كما في المسجد الحرام<sup>(٣)</sup>.

### المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟

أنها واجبة، وأن الجماعة إذا لم يسروا الصف فهم آثمون<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن هذا أمر الرسول ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ

قال: (سووا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة)<sup>(٥)</sup>.

٢ - أن الرسول ﷺ توعد من خالف ذلك كما في حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه

قال: قال النبي ﷺ: (لتُسوُّنْ صَفَوْفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهَ بَيْنَ وَجْهَكُمْ)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

(٢) وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن عثيمين. ينظر: مجموع الفتاوى (٢٣/٤٠٤)، وإعلام الموقعين (٤/٢٢)، والشرح المتع (٤/٣٧٢).

(٣) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن الصلاة تبطل مطلقاً، فلو صلى مأمور أمام إمامه، فإن صلاته تبطل، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، وابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المبسوط (١/٤٣)، والأم (١/١٥٠)، والمغني (٣/٥٢)، ومجموع فتاوى وابن باز (١٢/٢١٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٧/٤١١).

القول الثالث: أن الصلاة تصح، وهو قول المالكية، وإسحاق؛ لكن المالكية، قالوا: تصح مع الكراهة، وتزول الكراهة بالضرورة. ينظر: المدونة (١/٨٢)، والمغني (٣/٥٢).

(٤) وهو قول ابن حزم، وظاهر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، اختاره ابن عثيمين ينظر: فتح الباري (٢/٢٠٩)، والاختيارات (ص: ٥٠)، والشرح المتع (٣/١١).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٧٢٣)، ومسلم (برقم: ٤٣٣).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٧١٧)، ومسلم (برقم: ٤٣٦).

٣ - أن قوله ﷺ (لتُسُونْ صَفَوْفَكُمْ) "اللام" واقعة في جواب قسم مقدر، وتقدير الكلام: والله لتسون، فالجملة مؤكدة بثلاث مؤكّدات وهي: القسم واللام والنون.

٤ - حديث أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (سووا صَفَوْفَكُمْ إِنْ تَسُوِّي الصَّفَوْفَ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ)، ولفظ مسلم (من تمام الصلاة)<sup>(١)</sup>.

وقد بوب البخاري ﷺ "باب إثم من لم يتم الصفوف"<sup>(٢)</sup>.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: [ويحتمل أن يكون البخاري أخذ الوجوب من صيغة الأمر في قوله: (سووا صَفَوْفَكُمْ) ومن عموم قوله: (صَبَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي) ومن ورود الوعيد على تركه فرجح عنده بهذه القرائن أن إنكار أنس رض إنما وقع على ترك الواجب، وأن كان الإنكار قد يقع على ترك السنن]<sup>(٤)</sup>.

**مسألة: هل تبطل الصلاة بسبب ترك تسوية الصفوف؟**

لا تبطل؛ لكن يبقى الإثم؛ لأن التسوية واجبة للصلاة لا واجبة فيها كالاذان مثلاً.

**الوجه الثاني:** هل من استواء الصفوف أن يتقدم الرجال ويتأخر الصبيان؟

أن من تقدم إلى مكان فهو أحق به من غيره<sup>(٥)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٢٣)، ومسلم (برقم: ٤٣٣).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: المجموع (٤/٢٢٥)، والمغني (٢/١٢٠)، ونيل الأوطار (٣/٢٢٣).

(٣) صحيح البخاري (١/٢٥٤).

(٤) فتح الباري (٢/٤١٠).

(٥) وهو قول الخاتمة، اختاره ابن العربي، والقرطبي، والمجد ابن تيمية، وابن مفلح، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المغني (٣/٥٧)، وقواعد ابن رجب (٢/٢٧٥)، ونيل الأوطار (٣/٢١٨)، وأحكام القرآن (٣/١١٦)، وتفسير القرطبي (١/١٧٤)، والنكت على المحرر (١/١١٨)، والفتاوی السعدية (١/١٧٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٠)، والشرح الممتع (٣/٢١).

- ١ - حديث ابن عمر رض عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه) وفي لفظ (نهى النبي ﷺ أن يقيم الرجل الرجل من مقعده ويجلس فيه) فقيل لنافع رحمه الله: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - المساجد بيوت الله فيستوي فيها عباد الله.
- ٣ - إن في تأخيرهم إلى الصف الأول بعد أن كانوا فيه يؤدي إلى ثلاثة أمور:
  - أ - كراهة الصبي للمسجد؛ لأن الصبي وإن كان صبياً لا يحتقر فالشيء ينطبع في قلبه.
  - ب - كراهة الصبي للرجل الذي أخره.
  - ج - أن في تأخيرهم في الصفوف المؤخرة مدعاه إلى لعبهم بسبب اجتماعهم.
- ٤ - حديث ابن مسعود رض السابق (ليبني منكم أولو الأحلام والنهاي) أن مقصود النبي ﷺ حث الصحابة رض على التقدم، لا تأخير الصغار عن أماكنهم<sup>(٢)</sup>.
 

قال ابن باز رحمه الله: [إذا كان الصبي مميزاً عاقلاً فلا يؤخر من مكانه، لأنه قد سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فكان أولى، ولما فيه من التشجيع للصبيان على المسابقة إلى الصلاة، وإذا كان دون التمييز أو غير عاقل فإنه يؤخر؛ لأنه صلاته غير صحيحة]<sup>(٣)</sup>.

أما إذا اجتمع رجال، ونساء، وصبيان في وقت واحد ولم يتقدم أحد على أحد، فإنهم يقومون بترتيب الصفوف على حسب الأفضلية، الرجال، ثم الصبيان، ثم النساء، لحديث ابن مسعود رض السابق، قال: قال رسول الله ﷺ: (ليبني منكم أولو

(١) رواه البخاري (برقم: ٩١١)، ومسلم (برقم: ٢١٧٧).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن من تسوية الصفوف أن يتقدم الرجال ويؤخر الصبيان، وهو قول الشافعية. ينظر: مغني المحتاج (٢٤٦/١)، ونهاية المحتاج (٢٨٦/٢).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٤/٤١٦) "جمع الطيارات".

الأحلام والنهاي ثم الذين يلوفهم ثلاثة، وإياكم وهيشات الأسواق).

الوجه الثالث: انفراد النساء وحدهنّ بصف عن الرجال.

على النساء أن ينفردن بصف وحدهنّ ولا يختلطن بالرجال، بل يكون النساء خلف الرجال، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (خير صفوف الرجال أوها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أوها) <sup>(١)</sup>.

أما اختلاط النساء بالرجال بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل، أو يكون صف النساء بين صفوف الرجال فهذا لا ينبغي.

قال ابن عثيمين رحمه الله: [وهو إلى التحرير مع خوف الفتنة أقرب] <sup>(٢)</sup>.

وأما إذا كان الرجال من محارمهنّ، أو انتفت الفتنة فهو خلاف الأولى، ولو صلى رجل وامرأته فإنها يصليان صفين الرجل في الأمام والمرأة في الخلف، لحديث أنس بن مالك رض (أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فأكل منه، ثم قال: قوموا فأصلني لكم قال أنس بن مالك: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بهاء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) <sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المرأة تصلي خلف الرجل وحدها صفاً، وإن سنتها الوقوف خلف الرجل لا عن يمينه] <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٤٤٠).

(٢) الشرح المتع (٣/٢٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٥٨).

(٤) الاستذكار (٦/٢٤٩)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٧/٣٣٥).

مسألة: إذا كان هناك فاصل بين الرجال والنساء بحيث لا يرى الرجال النساء؟

فإن خير صفوفهنّ أو لها وشرها آخرها<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - أن العلة في تأخيرهنّ وهي خوف الفتنة قد انتفت بوجود الفاصل.
- ٢ - أن في الصفوف المُؤخرة قد يحصل تشويش من الصغار ونحوهم، أو من كثرة المارة من النساء وغيرهنّ مما يسبب قلة الحشوع.

قال النووي رحمه الله: [فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال،

وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهنّ كالرجال خير صفوفهنّ أو لها وشرها آخرها]<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الرابع: فضيلة الصف الأول:

١ - الصف الأول أفضل الصفوف، لحديث: (لو علِمَ النّاسُ مَا في النداء

والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)<sup>(٣)</sup>.

٢ - الصف الأول خير الصفوف، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(خير صفوف الرجال أو لها وشرها آخرها وخير صفوف النساء آخرها وشرها أو لها)<sup>(٤)</sup>.

٣ - أن الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وملائكته يصلون على الصف الأول، فعن حديث البراء رضي الله عنه

قال: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتخلل الصفوف من ناحية إلى ناحية يمسح مناكننا وصدورنا ويقول: لا تختلفوا فتختلط قلوبكم، وكان يقول: إن الله وملائكته

(١) وهو قول جمع من أهل العلم منهم: النووي وابن باز. بنظر: المجموع (٤/٣٠١)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٩٧).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/٢١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦١٥)، ومسلم (برقم: ٤٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٤٠).

يصلون على الصنوف المتقدمة).<sup>(١)</sup>

٤- أن النبي ﷺ يصلي على الصف الأول، فعن العرباض بن سارية رض (عن رسول الله ﷺ كان يصلي على الصف الأول ثلاثة، وعلى الثاني واحدة).<sup>(٢)</sup>

٥- تحذير النبي ﷺ من التأخر عن الصنوف الأول، كما في حديث عائشة رض قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يزال قوم يتأخرُون عن الصف الأول حتى يؤخِّرُهم الله في النار).<sup>(٣)</sup>

وتحتَّلُ المساجد في الكبر والصغر، فإذا كان المسجد كبيراً والصنوف فيه كثيرة، فتنزل أحاديث الصنوف المتقدمة أو الصنوف الأول عليه، بحيث يشمل الفضل الأول والثاني والثالث، أما إذا كان المسجد ليس بالكبير والصنوف فيه قليلة، فتنزل أحاديث الصف الأول عليه بحيث يشمل الفضل الصف الأول.

(١) رواه النسائي في سننه (برقم: ٨١١)، وأبو داود في سننه (برقم: ٦٦٤) لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصنوف الأول)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٩٩٧)، لكن بلفظ (أن الله وملائكته يصلون على الصف الأول)، والطيساني في مسنده (رقم: ١٠٠)، وعبدالرازق في مصنفه (٤٥/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/١)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٨٠٣٦)، والدارمي في سننه (٣٢٣/١)، وابن الجارود في المتنقي (ص: ٨٧)، وابن حبان في صحيحه (٥/٥٣٠)، والطبراني في الأوسط (٢٢٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨١١).

(٢) رواه النسائي في سننه (برقم: ٨١٧)، وابن ماجه في سننه (برقم: ٩٩٦)، بلفظ (كان يستغفر للصنف المقدم ثلاثة وللثانية مرة)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٢/١)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٧٠٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٢٣/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٥/٢١٩)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨١٧).

(٣) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٦٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٧٩).

قال النووي رحمه الله: [وأعلم أن الصف الأول المدوح الذي قد وردت الأحاديث بفضله والحدث عليه هو: الصف الذي يلي الإمام، سواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، سواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها، فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر. وقيل الصف الأول: عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متاخر، وهذا القولان غلط صريح؛ وإنما ذكره ومثله لأنبه على بطلانه لثلا يغتر به. والله أعلم].<sup>(١)</sup>

الوجه الخامس: **اللفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف جاءت على صيغ عدة، فمن ذلك:**

**الصيغة الأولى: (أقيموا صفوكم وتراسوا).**<sup>(٢)</sup>

**الصيغة الثانية: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة).**<sup>(٣)</sup>

**الصيغة الثالثة: (سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة).**<sup>(٤)</sup>

**الصيغة الرابعة: (أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة).**<sup>(٥)</sup>

**الصيغة الخامسة: (استوا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم).**<sup>(٦)</sup>

(١) شرح مسلم للنووي (٤/ ٢١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٧١٩)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٢٣)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٤٣٣)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٤٣٥)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٦) رواه مسلم (برقم: ٤٣٢)، من حديث أنس بن مالك رض.

الصيغة السادسة: (أقيموا صفوفكم) <sup>(١)</sup>.

الصيغة السابعة: (أنمووا الصفوف) <sup>(٢)</sup>.

الصيغة الثامنة: (استووا استووا استووا) <sup>(٣)</sup>.

الصيغة التاسعة: (رُضوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأعناق فو الذي نفس محمد بيده إني لأرى الشياطين تدخل من خلل الصف كأنها الحذف) <sup>(٤)</sup>.

الصيغة العاشرة: (أقيموا صفوفكم ثلاثة، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم) <sup>(٥)</sup>.

الصيغة الحادي عشر: (أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان، ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله) <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٢٥)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٣٤)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٣) رواه النسائي في سنته (برقم: ٨١٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٣٤٢٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦/٢٢٨)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨١٣)، وأحمد (برقم: ١٣٤٢٦)، ..

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٦٧)، والنسائي في سنته (برقم: ٨١٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٥٤٥)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠/٣)، وقال في الضياء في المختار (٧/٤٠): [إسناده صحيح]، كما صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨١٥). الحَذَّفُ: هي الغنم الصغار الحجازية، وقيل: هي صغار جُرْدٌ ليس لها آذان ولا أذناب، يجذبها من جُرس اليمن. ينظر: النهاية في غريب الحديث (١/٣٩٠)، من حديث أنس بن مالك رض.

(٥) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٦٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٢١٧٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٤٩/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٧٦)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٦٢)، من حديث النعمان بن بشير رض.

(٦) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٥٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠١)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٦٦)، من حديث ابن عمر رض.

**مسألة: هل للإمام أن يجمع أكثر من صيغة؟**

لا مانع من جمع أكثر من صيغة؛ لكن من غير إطاللة في ذلك.

**الوجه السادس: يمين الصدف أفضل من يساره.**

يمين الصدف أفضل من يساره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (إن الله وملائكته يصلون على ميمان الصفوف) <sup>(١)</sup>، والحديث تكلم فيه؛ لكن يشهد له حديث البراء رضي الله عنه قال: (كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلوات الله عليه وسلم أحبينا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه قال: فسمعته يقول: "رب قني عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك") <sup>(٢)</sup>. تنبية: هذا ليس على إطلاقه، فاليمين أفضل إذا كان الصدف ليس فيه أحد، كذلك اليمين أفضل إذا تساوى اليمين واليسار، وأيضاً اليمين أفضل مع التقارب، بحيث لا يظهر التفاوت بين اليمين واليسار، أما مع التباعد، بحيث يكون اليمين أكثر من اليسار بشكل واضح، فلا شك أن اليسار أفضل، لأنه أقرب للإمام.

**الوجه السابع: الصلاة بين السواري.**

الصلاحة بين السواري لغير حاجة مكرهه، لحديث عبد الحميد بن محمود رحمه الله قال: (كنا مع أنس رضي الله عنه فصلينا مع أمير من الأمراء، فدفعونا حتى قمنا وصلينا بين الساريتين، فجعل أنس رضي الله عنه يتأنى وقال: قد كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٧٦)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٤٧٤٢)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٢/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣)، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٧٦)؛ لكن بلفظ (على الذين يصلون الصفوف) وهذا لفظ أحد، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٥٥٠)، وابن حبان في صحيحه (٥٣٦/٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٣/٣)، حسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢١٣/٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٧٠٩).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٧٣)، والترمذني في سنته (برقم: ٢٢٩)، والنسائي في سنته (برقم: ٨٢١)، وعبدالرازق في

وحدثت قرة ﷺ قال: (كنا ننهى أن نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ ونطرد عنها طرداً) <sup>(١)</sup>.

ويخص من النهي الإمام والمنفرد، لحديث ابن عمر رض (أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة، وبلال، وعثمان بن طلحة الحجبي رض، فأغلقها عليه، ثم مكث فيها قال ابن عمر: فسألت بلا لأسأل حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ) قال: جعل عمودين عن يساره وعموداً عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى) <sup>(٢)</sup>.

كذلك يخص من النهي إذا ضاق المسجد كالمسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو المسجد الكبير، وذلك للحاجة؛ لكن لا ينبغي التساهل في هذا.

#### الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟

المسألة الأولى: تسوية الصفوف تكون بالمحاذاة والتساوي بحيث لا يتقدم أحد على أحد، والمعتبر في ذلك تساوى المناكب في أعلى البدن "ما لم يكن الإنسان محدودب الظهر فلا عبرة بالمناقب" والأكعب في أسفل البدن.

مصنفه (٦٠/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١١٩٣٠)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٥٨٦)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٦/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٢٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٦/٣)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ٨٢١).

(١) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٥٩٧/٥)، والحاكم في المستدرك (٢١٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٤/٣)، قال البوصيري في الروايد (١٩٥/١): [في إسناده هارون وهو مجهول كما قال أبو حاتم]. وال الحديث له شاهد من حدث أنس رض، حسنة الألباني لشهادته كما في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٠٠٢)، قال: [حسن صحيح].

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٠٥)، ومسلم (برقم: ١٣٢٩).

وهنا تنبيهان يحسن التنويه بهما:

التبنيه الأول: ليس من تسوية الصف ما يفعله بعض الناس من ملاحقة من على يمينه ومن على يساره ليلصق كعبه بكتابه جاريه، وهذا الفعل لا أصل له في تسوية الصفوف، بل فيه أخطاء عديدة، منها:

أولاًً: أن فيه اشتغالاً وإشغالاً، فيه اشتغال بما لم يشرع وإكثار من الحركة واهتمام بعد القيام لملأ الفراغ، وفيه إشغال للجار بملائحة قدمه.

ثانياً: فيه توسيع للفرج بين المتصافين، ويظهر ذلك إذا هو المأمور للسجود.

ثالثاً: فيه اقتطاع لمحل الغير بغير حق، فإن جاره يفر منه وهو يلاحقه في مكانه الذي سبق إليه.

رابعاً: فيه تفويت لتوجيهه رؤوس القدمين إلى القبلة؛ لأن من يفعل ذلك يلوي قدميه ليلزقها بقدم جاره.

كذلك ليس من تسوية الصفوف أثناء الجلوسة بين السجدين، أو التشهد التسوية بالركب؛ لأنه إذا كان من بجوار المأمور مأمور صغير في الجسم، أو العمر فسوف يتقدم في ظهره عن مستوى الصف.

أما استدلالهم بحديث النعمان بن بشير عليه السلام يقول: أقبل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على الناس بوجهه فقال: (أقيموا صفوفكم ثلاثة، والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم، قال: فرأيت الرجل يلزق منكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكتابه) <sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزء (٢٥٤/١)، وأبو داود (برقم: ٦٦٢)، وأحمد في مستنه (برقم: ١٧٩٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٠)، وصححه، وابن حبان في صحيحه (٥٤٩/٥)، والدارقطني في سنته

فالجواب عليه: أن إلزاق الركبة بالركبة متذر، كما أن إلزاق المنكب بالمنكب متذر أيضاً.

قال الحافظ بِحَفْظِ اللَّهِ: [المراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خللها]<sup>(١)</sup>.

التبني الثاني: لا فرق في التسوية أن يكون المأمور في الصف أو بجوار الإمام، كما لو صلى إمام وأمّام واحد؛ لأنَّ من الفقهاء من قال: إذا كان المأمور واحد فعليه أن يتأخِّر قليلاً عن مستوى الإمام، وهذا لا دليل عليه<sup>(٢)</sup>.

بل الصحيح الأول، لحديث ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: (بت ليلة عند خالي ميمونة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ، فقام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ من الليل فأتى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثم توضأ وضوءاً بين الوضوءين ولم يكثر وقد أبلغ ثم قام فصلى، فقمت فتمطيت كراهيَةً أن يرى أني كنت أتبَّعَ له فتوهات فقام فصلى فقمت عن يساره فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه<sup>(٣)</sup>).

ولم ينقل ابن عباس صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أنَّ الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أخره قليلاً.

المسألة الثانية: التراص في الصف، فقد كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يأمر أمته بذلك، كما في حديث أنس بن مالك صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال: (أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بوجهه

(١) (٢٨٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٠٠)، قال الألباني في صحيح أبي داود رقم (٦٦٢): [صحيح (ق)]

بجملة الأمر بتسوية الصفوف وجملة المنكب بالمنكب، علقة (خ) عن أنس [ـ]، وينظر: تغليق التعليق (٢/٣٠٢).

(٢) فتح الباري (٢/٢١١).

(٣) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص: ١٢٦ - ١٢٧).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٨).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٣٨)، ومسلم (برقم: ٧٦٣).

قال: أقيموا صفوفكم وتراسوا فإني أراك من وراء ظهري<sup>(١)</sup>.

وندب أمته إلى أن يصفوا كما تصف الملائكة عند ربه، كما جاء من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربه! فقلنا يا رسول الله: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراسون في الصف)<sup>(٢)</sup>، والمراد بالتراس أن لا يدع فرجة للشياطين، وليس المراد بالتراس التراحم.

المسألة الثالثة: إكمال الأول فال الأول، فإنه من استواء الصفوف فلا يشرع في الصف الثاني حتى يكتمل الأول، وهكذا باقية الصفوف، وقد حدث النبي ﷺ الصحابة رضي الله عنهم إلى إكمال الصف الأول، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (لو علِمَ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأُولَى ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا يَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا يَسْتَبِقُو إِلَيْهِ)<sup>(٣)</sup>.

وهذا يشمل الجمعة والجماعة، فكثير من الناس إذا حضروا يوم الجمعة يشرعون في الصف الثاني والأول لم يكتمل بعد، وهكذا باقية الصفوف بحجة القرب من الخطيب، وهذا خلاف السنة، بل المشروع تكميل الصف الأول ولو طال الصف، فالعبرة بتكميل الصف لا القرب من الإمام.

كما أنَّ الحكم يشمل المساجد الصغيرة والكبيرة كالحرمين الشريفين ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والسنة في الصفوف أن يتموا الأول

(١) رواه البخاري (برقم: ٧١٩).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٤٣٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦١٥)، ومسلم (برقم: ٤٣٧).

فالاول ويترافقون في الصف، فمن صلٰى في مؤخر المسجد مع خلو ما يلي الإمام كانت صلاته مكرورة. والله أعلم<sup>(١)</sup>.

تبنيه: هناك حديث مشهور بين الناس (إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج)<sup>(٢)</sup>، وهو حديث لا أصل.

**المسألة الرابعة:** من استواء الصنوف التقارب بين الإمام وبين المؤمنين وعدم التباعد فيما بينها، وكذلك التقارب فيما بين الصنوف، فيكون كل صف قريب من الصف الذي يليه؛ لأنهم جماعة، والجماعة مأخوذة من الاجتماع، ولا اجتماع مع التباعد، فكلما قربت الصنوف بعضها إلى بعض، وقربت إلى الإمام كان أفضل وأجمل.

**المسألة الخامسة:** من كمال الصنوف أن يدنوا المسلم من الإمام لقوله ﷺ (ليني منكم أولو الأحلام والنھی ثم الذين يلونھم ثلاثاً)<sup>(٣)</sup>، فبعض الناس إذا جاء مبكراً جلس في آخر الصف، أو تأخر إلى الخلف، وهذا من الحرمان.

**المسألة السادسة:** إذا كانوا جماعة وكان يمين الصف أكثر من يساره؟ إذا كان الفرق واضحًا فلا بأس أن يطلب الإمام تسوية اليمين مع اليسار، لأجل بيان السنة؛ لأن بعض الناس يظن أن اليمين أفضل مطلقاً.

**المسألة السابعة:** اقتداء كل صف بمن أمامه عند الحاجة، كما لو كان صوت الإمام خفيّاً وليس هناك من يبلغ عنه، فكل صف يقتدي بمن أمامه<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨ / ٢٣).

(٢) ينظر: الشرح المتع (١٦ / ٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٢٣)، من حديث عبدالله بن مسعود رض.

(٤) ينظر: الشرح المتع (٣ / ٢٢ - ١٠).

المسألة الثامنة: قال المرداوي بِحَمْلِ اللَّهِ: [لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فإن الأفضل وقوفهم جميعاً... رجع أبو العباس: الاصطفاف معبقاء الفرجة؛ لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاف واجب]<sup>(١)</sup>.

لكن لو قيل: أن الأولى أن يسد أحدهما الفرجة، ويصل إلى الآخر فإذا كان أولى؛ لأن سد الفرجة واجبة، لحديث ابن عمر وَفِيهِ (... وَمَنْ وَصَلَ صَفَّاً وَصَلَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَطَعَ صَفَا قَطَعَهُ اللَّهُ)<sup>(٢)</sup>.

### البحث الثامن عشر: السترة. والكلام عليها من وجوه:

#### الوجه الأول: حكم السترة؟

الخواز السترة سنة<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث أبي سعيد ع قال: (سمعت رسول الله ﷺ يقول إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فإن أبي فليقاتلها فإنها هو شيطان)<sup>(٥)</sup>، وهذا يدل أنه قد يصل إلى شيء يستره وقد يصل إلى شيء لا يستره.
- ٢ - حديث ابن عباس ع قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلني بمني إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض

(١) الإنصاف (٢٨٩/٢).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٦٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ٥٩٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠١/٣)، صحيح الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٦٦)، من حديث ابن عمر ع.

(٣) ينظر: أحكام حضور المساجد (ص: ١٣٥).

(٤) وهو قول جهور أهل العلم، اختاره ابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٢٠٩/٢)، والمغني (٨٠/٣)، بداية المجتهد (١١/٢٧٨)، فتح الباري لابن رجب (٢/٦٢١)، فتح الباري لابن حجر (١١/١٧١)، وعمدة القاري (٤/٢٩١) ونيل الأوطار (٣/٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٦)، والشرح المتع (٣/٣٨٠).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٤٧٩)، ومسلم (برقم: ٧٨٣).

الصف وأرسلت الأنان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد<sup>(١)</sup>.

٣- أن الأصل براءة الذمة<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟

يسن اتخاذها مطلقاً خشي المرور أو لم يخشى، لعموم أحاديث مشروعية اتخاذ السترة وليس هناك مخصوص، فتكون سنة في الحضر والسفر، في المسجد، والمنزل، والصحراء وغيرها<sup>(٣)</sup>.

الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟

الإمام والمنفرد، لحديث أبي ذر رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا قام أحدكم يصلِّي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل...)<sup>(٤)</sup>. وكذلك حديث أبي سعيد رض السابق.

أما المأمور فسترة إمامه سترة له، لحديث ابن عباس رض السابق، قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلِّي بمنى إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأنان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد).

الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة.

الحكمة الأولى: تحجب نقصان صلاة المرء، أو بطلانها بمرور أحد بين يديه من

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٩٣)، ومسلم (برقم: ٥٠٤).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن السترة واجبة، وهو قول أهل الظاهر، وقال به ابن خزيمة وبعض المتألبة، اختاره الشوكاني، والألباني. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٦٢١/٢)، والإنصاف (١٠٣/٢)، ونيل الأوطار

(٣) /٥، والسيل الجرار (١٧٦/١)، صفة الصلاة (ص: ٨٢).

(٤) القول الآخر في المسألة: أنها ليست بسنة.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٥١٠).

تبطل الصلاة بمرورهم كما سيأتي.

**الحكمة الثانية:** أنها تحجب نظر المصلي، فلا ينظر إلى أمامه فيحصل له الخشوع لاسيما إذا كان شاخص السترة كبيراً.

**الحكمة الثالثة:** امثالة لأمر النبي ﷺ واتباعاً لهديه.

**الوجه الخامس:** حكم المرور بين يدي المؤمنين؟

لأنه لا يأس بالمرور بين يدي المؤمن، وإن وجد مندوحة عنه فهو أولى<sup>(١)</sup>، لحديث ابن عباس رض - السابق - قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد).

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: [وحكى عن بعض الفقهاء، أنه إن كان للهار مندوحة عن المرور، وكان المصلي متعرضاً لذلك أثماه جميعاً، وإن لم يكن للهار مندوحة، ولا المصلي متعرضاً لذلك فلا إثم على واحد منهم، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، وكان للهار مندوحة أثم المار وحده، وإن لم يتعرض المصلي لذلك، ولم يكن للهار مندوحة أثم المصلي وحده].<sup>(٢)</sup>

(١) وهو قول الشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره ابن عثيمين؛ لكنه جعل ترك المرور أفضل. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٨٢)، والمنهل العذب المرود (٥/١٠٤)، وعمدة القاري (٤/٢٧٦)، والشرح المتع (٣/٣٨٢).

(٢) فتح الباري (٢/٦٨٤-٦٨٣).

(٣) القوا الآخر في المسألة: لا يجوز المرور بين يدي المؤمنين. وهو قول الحنابلة، والظاهرية، وبعض الشافعية، اختاره التوسي، وابن القيم، والشوكاني، وابن باز. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٨١)، والمغني (٣/٩١)، والمجموع (٣/٢٤٩)، وزاد المعاد (١/٢٩٧)، ونيل الأوطار (٣/١٠)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٢).

الوجه السادس: مقدار السترة.

جاء مقدار السترة في حديث طلحة بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه)<sup>(١)</sup>، ومؤخرة الرحل: هي خشبة توضع على ظهر البعير، وهي حوالي ثلثي ذراع: ٤٢، ٤٦ سم.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وقدر السترة في طوها ذراع أو نحوه... والظاهر أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدرها بآخرة الرحل، وأخراة الرحل تختلف في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعاً، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستثار به، والله أعلم. فأما قدرها في الغلظ والدقة فلا أحد له نعلم، فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستتر بالعترة]<sup>(٢)</sup>.

والسترة تكون بكل شيء ارتفع عن الأرض، وكل ما علا فهو أفضل.

مسألة: ما حكم الاستثار بالإنسان والدابة؟

لا بأس أن يستثر المصلي بإنسان أمامه، أو يجعل الدابة أمامه.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا بأس أن يستثر بغير أو حيوان، وفعله ابن عمر وأنس ... ولما روى ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير. رواه البخاري، ومسلم. وفي لفظ (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض راحلته، ويصلى إليها). قال: قلت: فإذا ذهب

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٧٠).

(٢) المعنى (٣/٨٢).

الر كاب؟ قال: يعرض الرجل، ويصلّي إلى آخرته) فإن استتر بإنسان فلا بأس، فإنه يقوم مقام غيره من السترة<sup>(١)</sup>.

الوجه السابع: حكم رد المار بين يدي المصلي.

التفريق بين المار الذي يقطع الصلاة مروره كالكلب الأسود، وبين الذي لا يقطع الصلاة مروره كالطفل الصغير، فالذي يقطع الصلاة يجب ردّه، والذي لا يقطع الصلاة يسن ردّه<sup>(٢)</sup>.

وهو قول وسط بين القائلين بالوجوب، والقائلين بالاستحباب<sup>(٣)</sup>.

قال الحافظ رحمه الله: [أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته؛ لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمhour إلى أنه إذا مرّ ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه، لأن فيه إعادة للمرور]<sup>(٤)</sup>.

تنبيه: ولا فرق بين أن يكون المار يحتاج إلى المرور، أو غير يحتاج إلى المرور.

(١) المغني (٣/٨٥).

(٢) ينظر: الشرح المتع (٣/٣٣٨).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن ذلك مباح، إن شاء رد وإن شاء ترك، وهو رواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/٩٣)، والشرح المتع (٣/٣٣٥).

القول الثالث: أن ذلك سنة، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة، والتوكوي. ينظر: شرح مسلم للنحوبي (٤/٢٩٨)، والمجموع (٣/٢٤٩)، والمغني (٣/٩٣)، والإنصاف (٢/٨٢).

القول الرابع: أن ذلك واجب، وهو قول الظاهري، ورواية عن أحمد. ينظر: فتح الباري (١/٥٨٤)، والإنصاف (٢/٩٤)، والفروع (١/٤٧١).

(٤) فتح الباري (١/٥٨٤).

الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض.

لا يجزئ الخط على الأرض عن السترة<sup>(١)</sup>; لأنَّ حديث أبي هريرة رض الوارد في ذلك ضعيف، وفيه (فمن لم يجد فليخط خطًا)<sup>(٢)</sup>.

الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصنوف.

السنة أن يدنو المصلي من السترة، وكذلك ما بين الصنوف.

قال ابن قدامة رحمه الله: [ويستحب للمصلي أن يدنو من سترته، لما روى سهل بن أبي حمزة، يبلغ به النبي صل  عليه السلام أنه قال: (إذا صل أحدكم إلى سترة، فليند منها)، لا يقطع الشيطان عليه صلاته]<sup>(٤)</sup>... وعن سهل بن سعد، قال: (كان بين النبي صل  عليه السلام

(١) وهو قول جهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٨٩)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٩٥٣)، والطیالسی في مسنده (برقم: ٣٣٨)، وأحمد في مسنده (برقم: ٧٠٨٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٦/١٢٥)، والیھقی في السنن الکبری (٢/٢٧٠)، وهو حديث ضعیف فی مسنده أبو عمرو محمد بن حریث، قال الذہبی لا یعرف، وقال الحافظ فی التقریب: مجهول، وجده حریث لم یوقنه إلا ابن حبان. حسنه الحافظ فی بلوغ المرام رقم (٢٣٦)، وضعفه سفیان بن عینة، والشافعی، والبغوی، والعرaci والنبوی، ينظر: المجموع (٣/٢٤٦)، كما ضعفه الألبانی فی ضعیف سنن أبي داود (برقم: ٦٨٩).

(٣) القول الآخر فی المسألة: أنه يجزئ كل ما اعتقاد أنه سترة، ومن ذلك الخط، وهو قول الشوري، والأوزاعي، والخنابلة. ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٣٦)، وبداية المجتهد (١/٢٧٨)، والمغني (٣/٨٦)، وشرح مسلم للنووي (٤/٢٨٩).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٩٥)، والنسائي فی سنته (برقم: ٧٤٨)، والطیالسی في مسنده (برقم: ١٩١)، وابن أبي شيبة فی مصنفه (١/٢٤٩)، وأحمد فی مسنده (برقم: ٢٧٧٥)، وابن خزيمة فی صحيحه (برقم: ٨٤٠)، والطحاوی فی الآثار (١/٤٥٨)، وابن حبان فی صحيحه (٦/١٣٦)، والحاکم فی المستدرک (١/٣٨١)، والطبرانی فی الكبير (٦/٣٠٤)، والیھقی فی السنن الکبری (٢/٢٧٢)، وأبو نعیم فی الخلیة (٣/١٦٥).

وبين القبلة متر الشاة)<sup>(٢)</sup>[<sup>(١)</sup>].

### مقدار المسافة بين المصلي والسترة:

أنها مقدار متر شاة<sup>(٣)</sup>، لحديث سهل ابن سعد الساعدي رض السابق، قال: (كان بين مصلى رسول الله ص وبين الجدار متر الشاة)<sup>(٤)</sup>.

الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور.

لا فرق بين مكة وغيرها<sup>(٥)</sup>، أما حديث المطلب بن أبي وداعة رض الوارد في ذلك فهو ضعيف، (أنه رأى النبي ص يصلي مما يلي باببني سهم والناس يمررون بين يديه وليس بينهما ستة)<sup>(٦)</sup>. وقد بوب البخاري رحمه الله في صحيحه "باب السترة في مكة

صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٦٩٥) وقال ابن باز: [إسناده جيد] كما في صلاة المؤمن (١٨٥).

(١) رواه البخاري (برقم: ٤٩٦)، ومسلم (برقم: ٥٠٨). لكن بلفظ (وبين الجدار).

(٢) المغني (٣/٨٣).

(٣) اختاره ابن القيم. ينظر: زاد المعاد (١/٢٩٥)، وينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٢٦).

(٤) القولان الآخريان في المسألة: القول الثاني: أنها مقدار ثلاثة أذرع من قدمي المصلي وهو قول الشافعية، الحنابلة، اختاره ابن باز، والألباني. ينظر: المغني (٣/٨٤)، والإنصاف (٢/٩٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٤)، وصفة الصلاة (ص: ٨٢).

القول الثالث: أنها ما بين رجليه وموضع سجوده وهو رواية عن أحمد، واختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصاف

(٢/٩٤)، والشرح الممتع (٣/٣٤٠).

(٥) وهو قول البخاري، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختاره الألباني، وابن عثيمين ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤١)، وصفة الصلاة (٨٢-٨٣)، والشرح الممتع (٣/٣٤٢).

(٦) رواه وأبو داود في سنته (برقم: ٢١٦)، والنسائي في سنته (برقم: ٧٥٧)، وابن ماجه في سنته (برقم: ٣٠١٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧١)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٥٩٨١)، والطحاوي في الآثار (١/٤٦١)، والطبراني في الكبير (٢٩٠)، والفاكهـي في أخبار مكة (٧/١١٦)، والبيهـي في السنـنـ الكـبـرـى

وغيرها<sup>(١)</sup>، فنبقى على الأصل<sup>(١)</sup>.

الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود، والحمار، والمرأة؟

الصلاحة تبطل بمرور واحد من هذه الثلاثة<sup>(٢)</sup>، لحديث أبي ذر رض قال: قال رسول الله ص: (يقطع صلاة الرجل إذا كان بين يديه مثل مؤخرة الرجل: الحمار والكلب الأسود والمرأة...)<sup>(٣)</sup>.

وعليه فيجب على المصلي أن يستأنف الصلاة من جديد، ولا يجوز له الاستمرار فيها<sup>(٤)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [فإن لم يكن له سترة ومر واحد من الثلاثة بين يديه قريباً منه في حدود ثلاثة أذرع من قدمه فإنه يقطع الصلاة، أما إذا كان الماء من هذه الثلاثة

(٢/٢٧٣)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته مجهول، ضعفه الحافظ في فتح الباري (١/٥٧٦)، والشوكاني في نيل الأوطار (٣/٩)، والألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٢١٦).

(١) القول الآخر في المسألة: أنه يجوز الصلاة فيها إلى غير سترة، والمرور بين يدي المصلي من غير كراهة في ذلك، وهو المذهب عند الحنابلة، واختاره ابن باز ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢/٦٤١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٢).

(٢) وهو قول الظاهري، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، والسعدي، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين ينظر: المحل (٤/١٩)، والمغني (٣/٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٦٩٥)، وما بعدها، ومجموع الفتاوى (١٤/٢١)، وزاد المعاد (١/٢٩٦)، ونيل الأوطار (٣/١٦)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١١٤)، ومجموع فتاوى ابن باز (١١/٩٠)، صفة الصلاة (٨٥)، والشرح المتع (٣٩٢/٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥١٠).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن الصلاة لا يقطعها شيء، وهو قول جهور أهل العلم منهم الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/٣٠٣)، والمغني (٣/٩٨)، وفتح الباري لابن رجب (٢/٦٩٥)، وما بعدها.

القول الثالث: أن الصلاة لا تبطل إلا بمرور الكلب الأسود، وهو قول عائشة رض، المشهور من مذهب الحنابلة. ينظر: شرح مسلم للنووي (٤/٣٠٣ و ٣٠٥)، والمغني (٣/٩٧)، وفتح الباري "لابن رجب" (٢/٦٩٥).

بعيداً أكثر من ثلاثة أذرع فإنه لا يقطع الصلاة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني عشر:** هل ينحرف عن السترة قليلاً لجهة اليمين أو الشمالي؟  
 ورد في ذلك حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (ما رأيت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصلِّي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمداً)<sup>(٢)</sup>، وهو حديث ضعيف، فعليه فلا يعمل فيه.

**الوجه الثالث عشر:** هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟  
 لا فرق في السترة وبطلان الصلاة بين الفريضة والنافلة، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع، لعموم الحديث في كل صلاة، ولأن مبطلات الصلاة يتساوى فيها الفرض والتطوع في غير هذا، فكذلك هذا، وقد روی عن أحمد كلام يدل على التسهيل في التطوع، وال الصحيح التسوية]<sup>(٣)</sup>.

**الوجه الرابع عشر:** حكم الصلاة أمام النار؟

يكره للمصلِّي أن يصلِّي وأمامه نار، قال ابن قدامة رحمه الله: [ويكره أن يصلِّي إلى نار]. قال أحمد: إذا كان التنور في قبنته لا يصلِّي إليه. وكره ابن سيرين ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) جموع فتاوى ابن باز (١١/٩٤).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٦٩٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٢٧٠٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/٢٥٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٢٧١)، وهو حديث ضعيف، فقي سنته أبو عبيدة الوليد بن كامل، قال البخاري: له عجائب. وقال أبو حاتم: شيخ. وقال ابن القطان: لا ثبت عدالته. وقال الحافظ في التقريب: لين الحديث، كما أن فيه أيضاً: ضباعة بنت المقداد بن الأسود، قال ابن القطان، والحافظ ابن حجر في التقريب: لا تعرف. ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٦٩٣).

(٣) المغني (٣/١٠١).

(٤) المغني (٣/٨٨).

وهنا مسألتان يحسن التنويه عليهما:

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: نقل صلاة الحرمين الشريفين أو غيرهما عبر وسائل الإعلام، سواء كانت مرئية أم مسموعة، فهل يصح الصلاة خلفها مقتدياً بها؟

لا تصح الصلاة خلف عبر وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة، دليل ذلك ما يلي:

١ - أن الصلاة عبادة، والعبادات توقيفية، كما قال ﷺ: **إِنَّمَا لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ**<sup>(١)</sup>، وكون الإنسان يتبع الإمام وهو في مكان والإمام في مكان آخر أمر محدث ولم يرد عن النبي ﷺ.

٢ - أن صلاة الجماعة وردت في الشرع على هيئة معينة، وهذه الهيئة أن يكون هناك اجتماع بين الإمام والمأمومين في مكان واحد وفي زمان واحد، وهيئات العبادة توقيفية.

٣ - أن هذا يلزم منه تعطيل صلاة الجماعة، ويؤدي ذلك أيضاً إلى أن يصلى الناس في بيوتهم، بل هذا من الحرمان الشديد الذي يفوته المرء على نفسه، وفي ذلك تعطل أيضاً للآثار والفوائد المترتبة على صلاة الجماعة من تلاقي الناس في المسجد وبعث المودة والمحبة والألفة والأخوة.

٤ - أنه قد يعرض ما يمنع الاقتداء بالإمام من خلل في جهاز الاستقبال، أو انقطاع في التيار الكهربائي، ومن صلى خلف التلفاز أو المذيع فالواجب عليه إعادة تلك الصلاة<sup>(٢)</sup>.

(١) الشورى: ٢١.

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦ - ٣٠)، ومجموع رسائل وفتاوى ابن عثيمين (١٣/٣٥).

المسألة الثانية: من المسائل المستجدة في هذا الزمن: وضع المدفأة أمام المصلي، فما حكم الصلاة إليها<sup>(١)</sup>؟

الأصل في ذلك الجواز، سواء كان لهبًا، أو كان جمرًا، ولا دليل على الكراهة؛ لأنَّ الكراهة دليل شرعي ولم يرد هنا دليل في المسألة فنبقي على أصل الجواز<sup>(٢)</sup>.  
ولأنَّ هذه المدفأة الموجودة الآن ليس لها هب، إنما هو عبارة عن أحمرار بسبب التيار الكهربائي الذي ولد هذه الحرارة.



(١) ينظر: فتح الباري "الابن رجب" (٤٢٧/٢)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٨٨/٧).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه يكره إذا كان لها هب مثلًا نار حطب، أو شمع، أو سراج، وأما إذا كان ليس لها هب؛ وإنما مجرد حجر فإنه لا يكره. القول الثالث: الله إذا كانت جمرًا فيكره، وإذا كانت هب فلا يكره.



## **باب صلاة الجمعة**

### **المبحث الأول: تعريف الجمعة.**

**الجمعة:** بضم الجيم والميم، ويجوز سكون الميم وفتحها، يوم من أيام الأسبوع، تصلى فيه صلاة خاصة هي صلاة الجمعة.

### **المبحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:**

**الوجه الأول:** صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تختلف عن صلاة الظهر، في الجهر، والعدد، والخطبة، والشروط لها، والتوقيت.

### **الوجه الثاني: حكم صلاة الجمعة.**

أنها واجبة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَتَبَّأْلِهَا الَّذِينَ مَأْمُنُوا إِذَا ثُرِدُوكُلَّا الصَّلَاةَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعَوْا إِلَيْكُمْ كُلَّ أَلَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>، فأمر بالسعى ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يحب السعي إلا على واجب، ونهى عن البيع لثلا يشغله عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها.

٢ - حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة رض أنها سمعا رسول الله ص يقول على أعاد منبره: (لি�تهين أقوام عن ودعهم الجمعة، أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين)<sup>(٣)</sup>.

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، بل نقل الإجماع. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٧٩)، نيل الأوطار (٣/٢٦٦).

(٢) الجمعة: ٩.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٦٥).

٣- إجماع العلماء على وجوب صلاة الجمعة<sup>(١)</sup>.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: صلاة الجمعة تجب على من توفرت فيه ثمان شروط:

الشرط الأول: الإسلام: فلا تصح من الكافر، وقد سبق تقرير ذلك في شروط الصلاة.

الشرط الثاني: البلوغ: لحديث علي رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: (رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يختلم)<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث: العقل: دليل ذلك الحديث السابق.

الشرط الرابع: الذكرية: ذكر ابن المنذر الإجماع على أن النساء ليس عليهن جمعة<sup>(٤)</sup>.

الشرط الخامس: الحرية: لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وسلم أنه قال: (الجمعة حق واجب على كل مسلم في الجماعة، إلا أربعة: عبد ملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)<sup>(٥)</sup>.

(١) ينظر: الأوسط (٤/١٧)، والتمهيد (١٠/٧٧٧)، وبدائع الصنائع (١/٢٥٦)، والمغني (٣/١٥٩)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (١١/٦١٥)، وزاد المعاد (١/٣٩٨)، وكشاف القناع (٢/٢٢).

(٢) الإجماع (ص: ٣٩).

(٣) تقدم تخریجه في شروط الصلاة.

(٤) الإجماع لابن المنذر (٣٩).

(٥) رواه أبو داود في سنته (١٠٦٧)، وقال: [طارق بن شهاب رأى النبي صلوات الله عليه وسلم ولم يسمع منه]، والدارقطني في سنته (٣/٢)، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٥)، وقال: [صحيح على شرط الشيفيين]. ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٧٢)، والضياء في المختار (٨/١٠٩)، قال ابن الملقن في خلاصة الدر المنير

**الشرط السادس: الاستيطان ببناء معتاد:** قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [كل قوم كانوا مستوطنين ببناء متقارب لا يطعنون عنه شفاء ولا صيفاً، تقام فيهم الجمعة، إذا كان مبنياً بها جرت به عادتهم من مدر، أو خشب، أو قصب، أو جريد، أو سعف، أو غير ذلك، فإن أجراء البناء ومادته لا تأثير لها في ذلك، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين، ليسوا كأهل الخيام والحلل الذين يتبعون في الغالب موقع القطر، ويتقلدون في البقاع، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا]<sup>(١)</sup>.

**الشرط السابع: سماع النداء:** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْتَعِوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما أهل مصر فيلزمهم كلهم الجمعة، بعدها أو قربها. قال أحمد: أما أهل مصر فلا بد لهم من شهودها، سمعوا النداء أو لم يسمعوا؛ وذلك لأن البلد الواحد بني للجمعة، فلا فرق بين القريب والبعيد...].<sup>(٣)</sup>

**الشرط الثامن: انتفاء الأعذار:** فإن كان معذور فلا تجب عليه الجمعة، وقد سبق

(١) رواه أبو داود، والدارقطني من رواية طارق بن شهاب، وهو صحابي كما قاله ابن مندة، وأبو نعيم، وأبو عمر، وابن حبان، والحاكم، وقال أبو زرعة، وأبو داود: [كان له رؤية ولم يُرَأَ له رؤيا] وتبعها على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم: [ الحديث مرسل]، وقال الحافظ: [أبو عبد الله الذهبي في معجم الصحابة: له رؤية ورواية]. قلت: [وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس. أ - هـ]. صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٦٧)، قال ابن باز رحمه الله: [والمرسل مرسل صحابي، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم قبول مرسل الصحابي، وقد صرخ بالسماع عن أبي موسى الأشعري رض فزال ما يخشى]، صلاة المؤمن (٢٤٤ / ٢)..

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ١٦٦).

(٣) الجمعة: ٩. ويمكن سماع النداء في الغالب على بعد فرسخ، ثلاثة أميال إذا كان المكان هادياً.

(٤) المغني (٣ / ٢٤٤).

ذكر الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة<sup>(١)</sup>.

**الوجه الرابع: من لا تجُب عليه الجمعة، وإذا حضرها أجزأهم:  
أولاً: العبد المملوك.**

إن أذن له سيده لزمه، وإنما فلا تلزمـه، جمعاً بين الأدلة<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عثيمين بِحَمْلَةِ اللَّهِ: [وهذا القول قول وسط بين قول من تلزمـه جمـعة مطلقاً،  
وقول من لا تلزمـه مطلقاً]<sup>(٣)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلَةِ اللَّهِ: [وكذلك وجوبها على العبد قوي، إما  
مطلقاً، وإما إذا أذن له السيد]<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: "من لا تجُب عليه الجمعة" المسافر.

المسافر لا تجُب عليه الجمعة<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم ذكرها في باب صلاة الجماعة من هذا الكتاب.

(٢) وهو روایة عن الإمام أحمد، اختارها ابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/٤٨٥)، والإنصاف (٢/٣٦٩)، الشرح المتعـ(٩/٥).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أن الجمعة لا تجُب على العبد، وهو قول جهور أهل العلم، ورواية عن أحمد، اختاره ابن باز. ينظر: المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/١٢٧)، والإنصاف (٢/٣٦٩)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/٣٣٤).

القول الثالث: أنها تلزمـه، وهو قول الظاهرية، ورواية عن أحمد، اختاره ابن حزم، والسعدي، المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/١٢٧)، والإنصاف (٢/٣٦٩)، والمحلـ (٥/٨٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٧).

(٤) الشرح المتعـ(٩/٥).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨٤).

(٦) وهو قول جهور أهل العلم اختاره، شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، ينظر: المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/٢١٦)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١٧٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢/٣٣٤).

قال ابن قدامة رحمه الله: [أما المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة عليه كذلك... أنها تجب عليه، لأنَّ الجماعة تجب عليه، فالجمعة أولى، ولنا (أن النبي ﷺ) كان يسافر فلا يصلِّي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة، فصلَّى الظهر والعصر، وجمع بينهما، ولم يصلِّي الجمعة)، والخلفاء الراشدون رض كانوا يسافرون في الحج وغیره، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره، وكذلك غيرهم من أصحاب رسول الله ص ومن بعدهم. وقد قال إبراهيم: كانوا يقيمون بالري السنة وأكثر من ذلك، وبسجستان السنين، لا يجتمعون ولا يشرقون وعن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة قال: أقمت معه ستين بكابل، يقصر الصلاة، ولا يجمع رواهما سعيد. وأقام أنس بنيسابور سنة أو ستين، فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، وهذا إجماع مع السنة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته]<sup>(١)</sup> <sup>(٢)</sup>.

مسألة: لو أقام المسافر في بلد تقام فيه الجمعة، كما لو مرّ إنسان في السفر على بلد وأقام فيه إما للراحة أو غيره، فإنَّ الجمعة تلزمه دليلاً ذلك:

١ - عموم قوله ص: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ<sup>(٣)</sup>، وهذا عام.

٢ - الصحابة رض الذين كانوا يفدون إلى النبي ص كانوا يصلون معه الجمعة ولم

والشرح المتع (١٢/٥).

(١) المغني (٣/٢١٦).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن الجمعة تجب على المسافر، وهو قول الزهري، والنخعي، اختاره ابن حزم ينظر:

المجموع (٤/٤٨٥)، والمغني (٣/٢١٦)، وال محل (٥/٨٣).

(٣) الجمعة: ٩.

يكونوا يتذكرونها معه (١).

**مسألة فرعية:** حكم السفر في يوم الجمعة.

قال النووي: [ففيه صور إحداها: إذا سافر قبل الفجر جاز بلا خلاف بكل حال.]

الثانية: أن يسافر بعد الزوال فإن كان يصلى الجمعة في طريقه بأن يكون في طريقه موضع يصلى فيه الجمعة ويعلم أنه يدركها فيه جاز له السفر، وعليه أن يصل إليها فيه وهذا لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يسافر بين الزوال وطلوع الفجر فحيث جوزناه بعد الزوال فهنا

أولى، وإلا فقولان مشهوران: أحدهما: لا يجوز. والثاني: يجوز (٢).

ثالثاً: "من لا تجب عليه الجمعة" المرأة.

لا تجب على المرأة الجمعة؛ لكن إذا حضرت الجمعة صحت منها وأجزأتها عن الظهر.

قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرنَ الإمام فصلينَ معه، وأن ذلك يجزئ عنهن] (٣).

رابعاً: "من لا تجب عليه الجمعة" الصبي.

ليس عليه جمعة؛ لكن على وليه أن يذهب به إلى الجمعة حتى يتعود عليه.

خامساً: "من لا تجب عليه الجمعة" المريض.

فإنها تسقط عنه الجمعة كما سبق، وكذلك مرضه، فتسقط عنه بشرط أنه لا يستطيع مفارقته.

(١) ينظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ١٨٤).

(٢) ينظر: المجموع (٤ / ٤٩٩)، بتصرف.

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص: ٤٠)، وينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٣٤).

فائدة: أجمع أهل العلم على أن من حضر الجمعة من لا تجب عليه أنها تجزئه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة.

ذكر ابن القيم رحمه الله خلاف العلماء في المفاضلة بين يوم الجمعة، ويوم عرفة، واختار أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم النحر أفضل أيام العام<sup>(٢)</sup>.

ليوم الجمعة فضائل عدّ منها:

أولاً: يوم الجمعة خير يوم طلعت عليه الشمس، لحديث أبي هريرة رض أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة)<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: يوم الجمعة أفضل الأيام، لحديث أوس بن أوس رض عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه قبض، وفيه التفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرضن صلاتنا عليك وقد أرمتك، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء)<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: هداية هذه الأمة لليوم الجمعة فضل عظيم، لحديث أبي هريرة رض أنه سمع رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (نحن الآخرون السابعون يوم القيمة بيد أنهم أوتوا الكتاب من

(١) ينظر: المجموع (٤/٤٩٥)، والمنفي (٢/١٩٦)، ونهاية المحتاج (٢/٢٨٧)، وتحفة المحتاج (١/٣٣٠).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/٦٠)، وبدائع الفوائد (٣/١٦٢).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٥٤).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٠٤٧)، والنسائي في سنته (برقم: ١٣٧٣)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٠٨٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/٢٥٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٧٢٩)، والدارمي في سنته (١/٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٨)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٣٧٣).

قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله فالناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى بعد غد<sup>(١)</sup>.

رابعاً: يوم الجمعة فيه إجابة الدعوات، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل ذكر يوم الجمعة فقال: (فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلّي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إيمانه وأشار بيده يقللها) وفي رواية (وهي ساعة خفيفة)<sup>(٢)</sup>.

وقت ساعة الإجابة: هو آخر ساعة بعد العصر<sup>(٣)</sup>، لحديث جابر بن عبد الله رض عن رسول الله صل أنه قال: (يوم الجمعة ثنتا عشرة - يريد ساعة - لا يوجد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أتاه الله عز وجل، فالتمسواها آخر ساعة بعد العصر)<sup>(٤)</sup> (٥).

إشكال ينبه عليه: قال رسول الله صل في الحديث السابق (وهو قائم يصلّي)، مع أن الوقت وقت نهي؟

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٧٦)، ومسلم (برقم: ٨٥٥).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩٣٥)، ومسلم (برقم: ٨٥٢)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) وهو قول عبد الله بن سلام وأبي هريرة رض، وبه قال أحمد، وإسحاق، اختاره ابن القيم، والشوكاني ينظر: شرح مسلم للنبووي (٢٠١/٦)، وزاد المعاد (١٣٧٧/١)، ونيل الأوطار (٣٢٨٩-٢٨٧/٣)، زاد المعاد (٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣٩٠/٣).

(٤) رواه أبو داود (برقم: ١٠٤٨)، والنمسائي (برقم: ١٣٨٧)، والحاكم في المستدرك (٤١٤/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٥٠)، حسن الحافظ في الفتح (٤٢٠/٢)، وصححه الألباني في سنن أبي داود (برقم: ١٠٤٨).

(٥) وقد اختلف العلماء في تعين ساعة الإجابة أي ساعة هي، على أقوال كثيرة، أوصلها ابن القيم أحد عشر قوله، والحافظ ابن حجر إلى ثلاثة وأربعين قولًا، وهذه الأقوال ترجع إلى عشرة أقوال، وهذه العشرة أصحها قولين، ينظر: زاد المعاد (١٣٧٦)، فتح الباري (٤١٦-٤٢١/٢).

القول الآخر في المسألة: أنها من جلوس الإمام على المنبر إلى انتهاء الصلاة، وهو قول الحسن، ينظر: شرح مسلم للنبووي (٦/٢٠٠)، وزاد المعاد (١٣٧٦)، ونيل الأوطار (٣٢٨٩-٢٨٧/٣).

واختيار ابن باز أن ساعة الإجابة في هذين الوقتين، جماع بين الأدلة، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (٤٠١/١٢).

**الجواب عن هذا الإشكال من ثلاثة وجوه:**

**الوجه الأول:** أن متضرر الصلاة في صلاة.

**الوجه الثاني:** أن المراد بالقيام هو ملازمة القيام.

**الوجه الثالث:** قوله ﷺ (وهو قائم يصلي)، هنا مدلوّل لغويًّا ومدلول شرعيًّا،

فالصلوة في اللغة الدعاء، والشرعى هو كونه متضرر الصلاة.

#### **المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة.**

**الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة كثيرة منها:**

**أولاً:** الغسل يوم الجمعة، وهو سنة مؤكدة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا)<sup>(٢)</sup>. فذكر فيه الوضوء، واقتصر عليه دون الغسل، ورتب الصحة والثواب عليه، فدلّ على أن الوضوء كافٍ عن الغسل.

٢ - حديث أبي هريرة ﷺ قال: (بينما عمر بن الخطاب ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان ﷺ فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأ ثم أقبلت فقال عمر: والوضوء أيضاً لم تسمعوا رسول الله ﷺ يقول: إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)<sup>(٣)</sup>، فإنكار عمر ﷺ والصحابة ﷺ لعثمان ﷺ على صلاة الجمعة

(١) وهو قول جمهور أهل العلم، اختاره ابن باز، ينظر: التمهيد (١٠٧٩)، والمجموع (١٢/٢٠١)، وبداية المجتهد (١/٣٩٥)، والمغني (٣/٢٢٥)، والإنصاف (٢/٤٠٦)، مجموع فتاوى ابن باز (٤٠٤/١٢).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٥٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٧٨)، ومسلم (برقم: ٨٤٥).

## ارشاد المصلي الى صلوٰ كما اينموني اصلي

بالوضوء من غير غسل ولم يأمروه بالخروج، ولم ينكروا عليه، فصار ذلك كالإجماع منهم على أن الغسل ليس بشرط على صحة الجمعة، ولا واجب.

٣- حديث عائشة ﷺ قالت: (كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازهم والعوالى فيتاون في الغبار يصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله ﷺ إنسان منهم وهو عندي فقال النبي ﷺ لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا) وفي رواية (فقيل لهم لو اغسلتم يوم الجمعة)<sup>(١)</sup>، ولفظ مسلم يقتضي أنه ليس بواجب لأن تقديره لكان أفضل وأكمل، وأشار للنظافة المستحسنة.

٤- حديث سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغسل فالغسل أفضل)<sup>(٢)</sup>.

٥- حديث أبي سعيد الخدري رض أن رسول الله ﷺ قال: (غسل يوم الجمعة على كل محظوظ، وسواءك، ويمس من الطيب ما قدر عليه)<sup>(٣)</sup>، وظاهر هذا أن يكون السواك والطيب واجبان، وليس كذلك بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٩٠٢)، ومسلم (برقم: ٨٤٧)، والرواية الأخرى لمسلم.

(٢) رواة أبو داود (برقم: ٣٥٤)، والترمذى (برقم: ٤٩٧)، والنسائي (برقم: ١٣٧٩)، وابن ماجه (برقم: ١٠٩١)، والطیالسی فی مسنده (برقم: ١٩٣)، وابن أبي شيبة فی مصنفه (٤٣٦)، وأحمد فی سننه (برقم: ١٩٦١٢)، والدارمی فی سننه (٤٣٤)، وابن الجارود فی المتنقی (ص: ٨١)، وابن خزيمة فی صحيحه (برقم: ١٧٥٧)، وصححه، والطحاوی فی الآثار (١١٩)، والطبرانی فی الكبير (١٩٩/٧)، والبیهقی فی السنن الکبری (١٩٠/٣)، وقد اختلف فی المحدثین لعلتین: العلة الأولى: عنعنة قتادة، لكن رواه عنه شعبة عند أحمد وقد كفانا تدلیس قتادة. العلة الثانية: هو من رواية الحسن عن سمرة رض والخلاف فی سمع الحسن عن سمرة مشهور، حسن التنوی فی المجموع (٤/٥٣٣)، وصححه الألبانی فی صحيح سنن الترمذی (برقم: ٤٩٧).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨٨٠)، ومسلم (برقم: ٨٤٦).

(٤) القولان الآخران فی المسألة: القول الثاني: أن غسل الجمعة واجب، وهو مروي عن بعض الصحابة كعمر، وأبي

وهنا مسألتان يحسن التنويه بها:

**المسألة الأولى: متى يبدأ وقت الغسل؟**

يبدأ وقت الغسل عند التهيؤ لصلاة الجمعة، وذلك لعدم وجود الدليل في ذلك؛ ولأنّ هذه أبلغ في النظافة، وما يتبع ذلك من سنن كالطيب والسواك وغيرهما<sup>(١)</sup>.  
قال ابن باز بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [الأفضل أن يكون عند توجهه إلى الجمعة كما تقدم؛ لأنّ هذا أبلغ في النظافة، وأبلغ في قطع الروائح الكريهة]<sup>(٢)</sup>.

**المسألة الثاني: من لا تلزم الجمعة هل عليه غسل؟**

قال ابن قدامة بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: [من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه]<sup>(٣)</sup>.

هريرة، وأبي سعيد، وعمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو قول الظاهري، وحكي عن مالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد، اختاره الألباني، وانتصر له ابن عثيمين، ينظر: الأوسط (٤/٣٤)، والمجموع (١٢/٤٠١)، وبداية المجتهد (١/٣٩٥)، والمعنى (٣/٢٢٥)، والإنصاف (٢/٤٠٦)، وبيان الملة (ص: ١٢٠)، والشرح الممتع (٥/١٠٨).  
القول الثالث: أن غسل الجمعة واجب على من تخرج منه رائحة عرق يتأذى بها غيره، وستة من ليس كذلك،  
اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، ينظر: الإنصاف (٢/٣٦٣).  
للاستزادة: ينظر: شرح مسلم لل النووي (٦/١٨٩)، والفهم للقرطبي (٢/٤٧٩)، وفتح الباري لابن حجر

(٢/٤٠٥ - ٣٦٤)، وزاد المعاد (١/٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٤ - ٤٠٥).

(١) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: يبدأ وقت الغسل من أول الليل، وهو رواية عن أحمد. ينظر:  
الإنصاف (٢/٣٦٤).

القول الثالث: من طلوع الفجر، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز، المجموع (٤/٥٣٤)،  
والمعنى (٣/٢٢٧)، والإنصاف (٢/٤٠٧)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٠/١٧٢).

القول الرابع: أن يبدأ بعد طلوع الشمس، ورواية عن أحمد. ينظر: الإنصاف (٢/٣٦٤). قال ابن عثيمين بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
في الشرح الممتع (٥/١٠٧): وهذا القول أحوط.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٠٥).

(٣) المعني (٣/٢٢٨).

ثانياً: السواك والطيب، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - السابق - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قال: (غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه).  
و عموم أدلة السواك السابقة<sup>(١)</sup>.

ثالثاً: لبس أحسن الشباب. دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: (رأى عمر رضي الله عنه حلة على رجل تباع فقال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اتبع هذه الحلة تلبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفد، فقال: إنما يلبس هذا من لا خلاق له في الآخرة، فأتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها بحلل، فأرسل إلى عمر منها بحلة فقال عمر: كيف ألبسها وقد قلت فيها ما قلت؟ قال: إني لم أكسكها لتلبسها تبعها أو تكسوها، فأرسل بها عمر إلى آخر له من أهل مكة قبل أن يسلم<sup>(٢)</sup>، فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر عمر رضي الله عنه على أصل التجمل للجمعة وللوفود، وقصر الإنكار على لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت من حرير.

٢ - حديث محمد بن يحيى بن حبان رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (ما على أحدكم إن وجد، أو ما على أحدكم إن وجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوب مهنته) وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول ذلك على المنبر<sup>(٣)</sup>.

(١) ينظر: سنن الوضوء من هذا الكتاب.

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٢١٩)، ومسلم (برقم: ٢٠٦٨).

(٣) رواه أبو داود (برقم: ١٠٧٨)، وأبي داود في الموطأ (١/١١٠)، ومالك في الموطأ (١/١١٠)، وعبدالرازق في مصنفه (٣/٢٠٣)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٧٦٥)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٤٢)، والضياء في المختارة (٩/٤١٥)، وروى حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه، ابن ماجه (برقم: ١١٠٤)، صصححها الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٧٨). ورواه ابن ماجه (برقم: ١٠٩٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها، قال البوصيري (١/١٣١): [هذا إسناد صحيح رجال ثقات]، صصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (برقم: ٩٠٦).

رابعاً: الإكثار من الصلاة على الرسول ﷺ يوم الجمعة، لحديث أوس بن أوس رض عن النبي ﷺ قال: (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه قبرص، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا علي من الصلاة فإن صلاتكم معروضة علي، قالوا يا رسول الله: وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك، أي يقولون: قد بليت؟ قال: إن الله عز وجل قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء) <sup>(١)</sup>.

خامسًا: التبكير لصلاة الجمعة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيبة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) <sup>(٢)</sup>.

مسألة: بداية وقت الرواح.  
من طلوع الشمس وارتفاعها<sup>(٣)</sup>، لأن ما قبله وقت للسعى إلى صلاة الفجر<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه أبو داود (برقم: ٤٧٠)، والنسائي (برقم: ١٣٧٣)، وابن ماجه (برقم: ٨٥١)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٥٣/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٥٧٢٩)، والدارمي في سننه (١/٤٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٣/١٩٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤١٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٤٨)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٣٧٣).

(٢) دواه البخاري (برقم: ٨٨٢)، ومسلم (برقم: ٨٥٠).

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم، على اختلاف بينهم متى يبدأ أول النهار: فقيل: من طلوع الفجر، وهذا مذهب الشافعى وأحمد، وقيل: من طلوع الشمس وارتفاعها، وهو قول الثورى وأبي حنيفة. ينظر: بداية المجتهد

(٣٩٧)، والمجموع (٤/٥٤٠)، وشرح مسلم للنحو (٦/١٩٤)، والمغني (٣/١٦٤).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن المأذن في المسألة التي يعد الزوال، وقول المالكية، وبعض الشافعية. ينظر: بداية المجتهد

سادساً: المشي على الأقدام، لحديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه يقول: (من غسل يوم الجمعة واغسل، ثم بكر وابتكر، ومشى ولم يركب، ودنا من الإمام، فاستمع ولم يبلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها)<sup>(١)</sup>.  
سابعاً: الإكثار من الدعاء يوم الجمعة.

لعله أن يدرك ساعة الإجابة، وقد سبق تقرير ذلك.

ثامناً: لا يفرق بين اثنين أثناء دخول المسجد الجامع، لحديث سليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (لا يغسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى)<sup>(٢)</sup>.

تاسعاً: لا يتخطى رقاب الناس، لحديثي أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه (من اغسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه، ومس من طيب إن كان عنده، ثم أتى الجمعة فلم يتحط أعناق الناس، ثم صلى ما كتب الله له، ثم أنصرت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته، كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها)<sup>(٣)</sup>.

(١) (٣٩٨)، والمجموع (٤٠/٥٤٠)، وشرح مسلم للنووي (٦/١٩٤)، والمعنى (٣/١٦٤).

(٢) رواه أبو داود (برقم: ٣٤٥)، والترمذى (برقم: ٤٩٦)، والنسائى (برقم: ١٣٨٤)، وابن ماجه (برقم: ١٠٨٧)، والطیالسی في مستنده (ص: ١٥٢)، وعبدالرازاق في مصنفه (٣/٢٦٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٣٣)، وأحد في مستنده (برقم: ١٥٧٤٢)، والدارمي في سنته (١/٤٣٧)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٩)، والطبراني في الكبير (١/٢١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٢٩)، صححه الألبانی في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٤٥).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٤١٠).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٣٤٣)، وأحد في مستنده (برقم: ١١٣٥٩)، وأبو يعلى في مستنده (١١/٤٢٦)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٦٦٦)، والطحاوی في الآثار (١/٢٦٨)، وابن حبان في صحيحه

أن التخطي حرم في الخطبة وفي غيرها<sup>(١)</sup>، لحديث عبد الله بن سرة رض قال: جاء رجل يتخطي رقاب الناس فقال له رسول الله ص: أي اجلس فقد آذيت<sup>(٢)</sup>، لاسيما إذا كان الإمام يخطب؛ لأنَّ في ذلك أذية للناس<sup>(٣)</sup>.

ويستثنى من ذلك حالتين:

**الحالة الأولى:** الإمام، فإن له أن يتخطي رقاب الناس من أجل الذهاب إلى المنبر.

**الحالة الثانية:** إذا كان هناك فرجة، فإنَّه مستثنى<sup>(٤)</sup>، لأنَّ الذين تركوا الفرجة هم الذين جنوا على أنفسهم؛ فهم مأمورون أن يكملوا الأول فال الأول<sup>(٥)</sup>.

عاشرًا: لا يقيم أحد ويجلس في مكانه: والكلام عليه من وجوهه:

**الوجه الأول:** دليل هذه المسألة: حديث ابن عمر رض يقول: (نهى النبي ص أن

(١) الطبراني في الكبير (٤/١٦٠)، والحاكم في المستدرك (١/٤١٩)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٢)، قال الحيثي (٢/١٧١): [رجاله ثقات]، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٣٤٣).

(٢) اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن عثيمين. ينظر: الاختيارات (ص: ٨١)، والشرح الممتع (٥/١٢٥).  
 (٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١١٨)، والنسائي في سنته (برقم: ١٣٩٨)، وأحد في مسنده (برقم: ١٧٢٢١)، والبزار في مسنده (٨/٤٣٢)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٨٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٨١١)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٩)، والحاكم في المستدرك (١/٤٢٤)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٣١)، والضياء في المختارة (٩/٤٧)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٣٩٨).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن التخطي مكروه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، اختاره ابن قدامة ينظر: المجموع (٤/٥٤٦)، والمغني (٣/٢٣٠)، وحاشية ابن قاسم (٢/٤٨٠). إلا أن المالكية فرقوا حال الخطبة فيكره، وبعدها فلا يكره.

(٥) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والأوزاعي. ينظر: المغني (٣/٢٣١).

(٦) القول الآخر في المسألة: أنها غير مستثنى، وهو قول عطاء، ورواية عن أحد، اختاره ابن عثيمين ينظر: المجموع (٤/٥٤٦)، ينظر: الشرح الممتع (٥/١٢٦).

يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه) فقيل لนาفع بِحَمْلِ اللَّهِ - الراوي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الجمعة قال الجمعة وغيرها<sup>(١)</sup>.

**الوجه الثاني:** ما حكم إقامة الغير والجلوس في مكانه؟

إقامة الغير والجلوس في مكانه محمرة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابق.

٢ - حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به)<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن ذلك يحدث العداوة، والبغضاء بين المسلمين، وهذا ينافي الجماعة.

تنبيه: وهذا الحكم يشمل الكبير، والصغير.

**الوجه الثالث:** من قدم أحد إلى موضع في المسجد ليحفظه له.

ليس له ذلك<sup>(٣)</sup> لأن في هذا تحابياً على حجز الأماكن الفاضلة لمن لم يتقدم، والأماكن الفاضلة أحق الناس بها من سبق إليها<sup>(٤)</sup>.

**الوجه الرابع:** من وضع في مكانه سجادة أو غيرها:

وضع سجادة أو غيرها في المكان له حالات:

**الحالة الأولى:** أن يضعها ويخرج خارج المسجد وليس خروجه لضرورة.

هذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ: [وإذا فرش مصلى ولم يجلس

(١) رواه البخاري (برقم: ٩١١)، ومسلم (برقم: ٢١٧٧).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٢١٧٩).

(٣) اختاره السعدي، وأبن عثيمين. ينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/ ١٢٨)، والشرح المتع (٥/ ١٢٨).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن ذلك جائز. وهو قول الحنابلة. ينظر: المغني (٣/ ٢٣٣)، والإنصاف (٢/ ٤١٣).

عليه، ليس له ذلك ولغيره رفعه، وهو أظهر قول العلماء<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا: [ليس لأحد أن يفرش شيئاً وينتقص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله به من الصلاة.

والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من تقدم بسجادة فهو ظالم ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجادة، ويمكن الناس من مكانها]<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثانية: أن يضعها ولا يخرج من المسجد بل يظل داخل المسجد، ورجوعه إما من أجل النوم، والراحة، أو غيرهما.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه.

الحالة الثالثة: أن يقوم من مكانه لعارض لحقه ثم يعود إليه قريباً.

فهذا أحق بالمكان من غيره، وليس لأحد حق الجلوس فيه، وأيضاً لو طال التأخير فهو أحق به ما دام العذر باقياً.

الحالة الرابعة: أن يرجع إلى مكانه ويجد فيه أحد.

له أن يقيمه، أما إن حصل نزاع بإقامته فله أن يدْرِ النزاع وله الأجر.

الحادي عشر: إذا دخل المسجد والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يصلِي ركعتين،

ل الحديث جابر رض قال: (بينا النبي ص يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فقال له النبي ص

أصلحت يا فلان قال لا قال قم فاركع) وفي رواية (فصلِي ركعتين)<sup>(٣)</sup>.

(١) الاختيارات (ص: ٨١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١٦).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٩٣٠)، ومسلم (برقم: ٨٧٥)، والرواية الأخرى للبخاري.

الثاني عشر: الإنصات للخطبة، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) <sup>(١)</sup>.  
قال ابن باز رحمه الله: [هذا الحديثان يدلان على وجوب الإنصات للخطبة، ومعنى: (ليس له جمعة) أي يفوته فضلها، وإنما فهي تجزئه، وفي مسلم (ومن مس الحصى فقد لغا)؛ ولكن لا مانع من الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الإشارة لا مانع منها في الصلاة للحاجة] <sup>(٢)</sup>.

الثالث عشر: الدنو من الإمام.

دليل ذلك ما يلي:

١- حديث ابن مسعود رض أن رسول الله صل قال: (ليليبي منكم أولو الأحلام والنهي) <sup>(٣)</sup>.

٢- حديث أوس بن أوس رض - السابق - وفيه (ودنا من الإمام...).

والدُّنُو ليس القرب من الإمام من جهة المنبر أو المحراب - كما عليه كثير من الناس - بل الدُّنُو يكون بالصفوف الأولى، فلو تقدم إلى الجمعة والصف الأول فيه فرجة والصف الثاني الذي ليس فيه أحد فالأفضل الصف الأول ولو كانت في آخر الصف ولو كان المسجد كبيراً، وهكذا بقية الصفوف.

### المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة.

خصائص يوم الجمعة: كثيرة منها:

أولاً: القراءة في فجر يوم الجمعة.

(١) رواه البخاري (برقم: ٩٣٤)، ومسلم (برقم: ٨٥١).

(٢) صلاة المؤمن (٢ / ٧٨١).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٤٢٣).

يسن الإمام أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورتي السجدة والإنسان، حديث ابن عباس رض قال: (كان النبي ﷺ يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الآن تَتَبَلَّغُ الْكِتَابُ لَأَرَيْتَ فِيهِ<sup>(١)</sup>، السجدة و هَلْ أَنَّ عَلَى الْإِنْسَنِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ<sup>(٢)</sup>).<sup>(٣)</sup>

والسنة تكمن في قراءة سورة السجدة في الركعة الأولى والإنسان في الركعة الثانية، وكذلك السنة المداومة على ذلك مطلقاً، إلا في النادر.

ثانياً: الاغتسال، والطيب، والسواك، والتبيير، والصلاحة على الرسول ﷺ ولبس أحسن الثياب. وهي مؤكدة فيها على غيرها، وقد سبق ذكر أدلة ذلك.  
ثالثاً: قراءة سورة الكهف، لحديث أبي سعيد رض أن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين الجمعتين) وفي لفظ (ما بينه وبين البيت العتيق)<sup>(٤)</sup>.

مسألة: متى تقرأ سورة الكهف.

من فجر يوم الجمعة إلى غروبها<sup>(٥)</sup>.

(١) السجدة: ١-٢.

(٢) الإنسان: ١.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٧٩).

(٤) رواه الحاكم في المستدرك (٣٦٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٩/٣)، وقد اختلف في رفعه ووقفه، صاحب الوقف النسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٧٤/٢)، وصحح الرفع الحاكم (١/٥٦٤، ٢/٣٨٦)، والحافظ في نتائج الأفكار (١/٢٤٨)، والسيوطى في الجامع الصغير (٨٩٢٩)، وصحح الوجهى الألبانى فى الإرواء (٣/٩٣)، والموقف له حكم الرفع؛ لأنَّ هذا لا مجال للرأى فيه.

(٥) وهو قول الحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/٤٠٥)، الشرح المتع (٥/١٢١-١٢٢). القول الآخر في المسألة: من غروب شمس يوم الخميس إلى غروب شمس يوم الجمعة، وهو قول بعض الحنابلة. ينظر: الإنصاف (٢/٤٠٥). ينظر: الفتوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٣٦٧).

رابعاً: الصلاة في يومها وقت الزوال، فجواز التنفل في يوم الجمعة قُبِيل وقت الزوال من غير كراهة<sup>(١)</sup>، لحديث سليمان رض - السابق - وفيه (فصل ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنسَتْ...)، فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا خروج الإمام، لا وقت الزوال، ولو كان منهى عنه لنبه رض إلى ذلك<sup>(٢)</sup>.

قال ابن باز رحمه الله: [لأنه قد صح عن النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ في أحاديث كثيرة ما يدل على أن المشروع لل المسلم إذا أتى المسجد يوم الجمعة أن يصلِّي ما قسم الله له قبل خروج الإمام، ولم يحدد النبي صلی الله علیه وسَلَّمَ ركعات محددة في ذلك، فإذا صلَّى ثنتين، أو أربعَاء، أو أكثر من ذلك فكله حسن]<sup>(٣)</sup>.

خامساً: قراءة سورتي الجمعة والمنافقون، أو سورتي الأعلى والغاشية، أو سورتي الجمعة والغاشية، في صلاة الجمعة بعد قراءة الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي رافع رحمه الله قال: (استخلف مروان أبا هريرة رض على المدينة وخرج إلى مكة فصلَّى لنا أبو هريرة رض الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذَا جاءَكُمُ الْمُسْتَفِقُونَ)) قال: فأدركت أبا هريرة رض حين انصرف فقلت له إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب رض يقرأ بهما بالكوفة فقال: أبو هريرة رض إني

(١) وهو قول الشافعية، وأبي يوسف، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم. ينظر: شرح مسلم لل النووي (٢٠٩/٦)، والميسوط (٢٧٧/١)، وزاد المعاد (٣٦٨/١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أن النهي عن التنفل قُبِيل وقت الزوال عام في الجمعة وغيرها، وهو قول الحنفية والحنابلة. ينظر: زاد المعاد (٣٦٨/١).

(٣) جموع فتاوى ابن باز (٣٨٧/١٢).

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث النعمان بن بشير قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيددين وفي الجمعة بـ﴿سَيِّعَ أَسْدَرِكَ الْأَعُلَى﴾<sup>(٢)</sup>، وـ﴿هَلْ أَنْتَكَ حَدِيثُ الْفَنِشَيْهَ﴾<sup>(٣)</sup>، قال وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها أيضاً في الصالاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال كان يقرأ ﴿هَلْ أَنْتَكَ﴾<sup>(٤)</sup>).<sup>(٥)</sup>

سادساً: فيها ساعة الإجابة، وقد سبق ذكر ذلك.

سابعاً: فيها صلاة الجمعة، التي خصت بين سائر الصلوات المفروضات بخصائص لا توجد في غيرها من الاجتماع، والإقامة، والاستيطان، وغيرها.

ثامناً: يوم الجمعة استحب بعض العلماء أن يتفرغ فيه المسلم للعبادة، والقصص في ذلك كثيرة عن أهل العلم، وحرصهم على التفرغ والزيادة من العبادات في يومها<sup>(٦)</sup>.

تاسعاً: الإنصات للخطبة إذا سمعها واجباً، وهذا في أصح قولى العلماء، كما سيأتي بيانه بعد قليل إن شاء الله.

عاشرًا: النهي عن السفر في يومها بعد الزوال لمن تلزم، وقد سبق تقرير ذلك.

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٧٧)

(٢) الأعلى: ١.

(٣) الغاشية: ١.

(٤) الغاشية: ١.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٨٧٨)

(٦) ينظر: زاد المعاد (١/٣٨٦).

الحادي عشر: في يوم الجمعة الخطبة التي خصت بها على غيرها، كما سيأتي تفصيلها إن شاء الله بعد قليل.

الثاني عشر: كراهة صوم يوم الجمعة منفردًا عن غيره، لحديث أبي هريرة رض عن النبي صل قال: (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم) <sup>(١)</sup>.

الثالث عشر: إن للصدقة في يومها مزية على غيره من سائر الأيام <sup>(٢)</sup>.

### المبحث السادس: شروط صحة الجمعة.

يشترط لصحة الجمعة عدة شروط، وهي على النحو التالي:

الشرط الأول: الوقت.

أول وقتها: في الساعة السادسة – أي قبيل الزوال <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث سهل بن سعد رض السابق، قال: (ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله صل) <sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث جابر رض قال: (كان رسول الله صل يصلي – يعني الجمعة – ثم نذهب

(١) رواه البخاري (برقم: ١٩٨٥)، ومسلم (برقم: ١١٤٤).

(٢) ينظر: زاد الم العاد (٤٠٧ / ١).

(٣) وهو قول إسحاق، والقول الآخر للحنابلة، اختاره ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: بداية المجتهد (١ / ٣٨١)، شرح مسلم للنووي (٦ / ٢١٢)، والمغني (٣ / ١٥٩ و ٣٣٩)، ومجموع الفتاوى (٢٣ / ٢٢٣)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٩١)، والشرح الممتع (٥ / ٤٢).

وقد نصوا جميعهم على أن فعلها بعد الزوال أفضل.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٩٤١)، ومسلم (برقم: ٨٥٩).

إلى جمالنا فنريحها حين الزوال<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنها قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنها قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنها قرب كيشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنها قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنها قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)<sup>(٢)</sup>. فيكون حضور الإمام على مقتضى حديث أبي هريرة رضي الله عنه في السادسة.

إلا أن فعلها بعد الزوال أفضل لأمرين:

الأمر الأول: اتفق جميع العلماء - حتى الذين يقولون بجواز فعلها قبل الزوال - أن الأفضل أن تصلي بعد الزوال.

الأمر الثاني: أن الغالب من فعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه فعلها بعد الزوال.  
آخر وقتها: هو آخر وقت صلاة الظهر، وهو أن يكون ظل الرجل كطوله بعد الزوال.  
وهنا مسألتان يحسن التنويه بها:

المقالة الأولى: إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ولم يدرك المأمور معه إلا أقل من ركعة؟

لا يدخل معه؛ لأنها في حقه ظهر، والظهر لا تصح قبل الزوال.  
قال ابن قدامة رحمه الله: [إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال، فأدرك المأمور معه

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٥٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٨٨٢)، ومسلم (برقم: ٨٥٠).

دون الركعة، لم يكن له الدخول معه ؛ لأنها في حقه ظهر، فلا يجوز قبل الزوال،  
كعذر يوم الجمعة، فإن دخل معه كانت نفلاً في حقه ولم تجزئه عن الظهر<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثانية: هل يشرع الإبراد لصلاة الجمعة:

قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا فرق في استحباب إقامتها عقيب الزوال بين شدة الحر، وبين غيره، فإن الجمعة يجتمع لها الناس، فلو انتظروا الإبراد شق عليهم، وكذلك كان النبي ﷺ يفعلها إذا زالت الشمس في الشتاء والصيف على ميقات واحد<sup>(٢)</sup>].

الشرط الثاني "من شروط صحة الجمعة": حضور جماعة<sup>(٣)</sup>.

والعدد المعتبر لحضور الجمعة ثلاثة، خطيب ومستمعان<sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) المغني (١٩٠ / ٣).

(٢) المغني (١٦٠ / ٣)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٩ / ٢٣).

(٣) ذكر الحافظ ابن حجر خمس وعشرين قولًا في العدد المعتبر في صلاة الجمعة، كما في فتح الباري (٣٢٤ / ٢)، أقربها: القول الثاني: أن العدد المعتبر أربعين رجلاً، وهو قول الشافعي، ورواية عن أحمد، والمذهب عند الخطابية. بداية المجتهد (٣٨٣ / ١)، والمغني (٣ / ٣). (٢٠٩).

القول الثالث: أن العدد المعتبر اثنا عشر رجلاً، وهو قول الزهرى، وربيعة، ومحمد بن الحسن، والمالكية. ينظر: بداية المجتهد (٣٨٣ / ١)، والمغني (٣ / ٢٠٥).

القول الرابع: إن العدد المعتبر أربعة رجال، وهو قول الحنفية. ينظر: المبسوط (٢٢٣ / ٢)، والهدایة (٥٠ / ٢)، والمغني (٣ / ٢٠٤).

القول الخامس: أن العدد المعتبر اثنان فما فوق، وهو قول النخعي، والطبرى، والظاهرية، اختاره الشوكانى. ينظر: بداية المجتهد (٣٨٣ / ١)، وال محلى (٥ / ٧٨)، ونيل الأوطار (٣ / ٢٧٥).

القول السادس: أن عدد المعتبر واحد، وهو قول ابن حزم، ينظر: نيل الأوطار (٣ / ٢٧٥).

(٤) وهو قول الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (٣٨٣ / ١)، ومسائل ابن هانى (١ / ٩٠)، والمغني (٣ / ٢٠٤).

١ - قوله ﷺ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وأقل الجمع ثلاثة.

٢ - حديث أبي سعيد رض قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةَ فَلِيؤْمِهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ)<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وتنعقد الجمعة بثلاثة، واحد يخطب واثنان يستمعان، وهو أحد الروايات عن أحمد وقول طائفة من العلماء...]<sup>(٣)</sup>.

الشرط الثالث "من شروط صحة الجمعة": الاستيطان.

والاستيطان على أنواع:

النوع الأول: الاستيطان بالمدينة: فهو لاء تقام فيهم الجمعة، فقد كان رسول الله ﷺ يقيم الجمعة في المدينة، كما سبق ذكر الأحاديث على ذلك.

النوع الثاني: الاستيطان بالقرى: وهي الموضع بما جرت به العادة لا يرحلون عنه صيفاً ولا شتاءً.

وهو لاء أيضاً تقام فيهم الجمعة، قال ابن قدامة رحمه الله: [فاما القرية فيعتبر أن تكون مبيبة بما جرت العادة ببنائها به من حجر أو طين أو لين أو قصب أو شجرة ونحوه]<sup>(٤)</sup>.

والإنصاف (٢/٣٧٨)، ونيل الأوطار (٣/٢٧٦)، والاختيارات (ص: ٧٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٧)، [لكنه لم يحد العدد]، وجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٢٦)، والشرح المتع (٥/٥٣)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٨/١٧٨).

(١) الجمعة: ٩.

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٧٢).

(٣) الاختيارات (٧٩).

(٤) المغني (٣/٢٠٣).

فعن ابن عباس رض أنه قال: (إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صل في مسجد عبد القيس بجوانى من البحرين) <sup>(١)</sup>، يعني قرية في البحرين.

النوع الثالث: الأعراب أهل الخيام، والشعر، فهو لاء إن كانوا يسمعون النداء، أو قربان من القرية ولا يشق عليهم الذهاب إليها، فإنهم يصلون الجمعة مع المسلمين <sup>(٢)</sup>.

الشرط الرابع "من شروط صحة الجمعة": تقديم خطبتين.

وحكم هاتين الخطبتيين؟ أنها واجبتان <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله صل: لَيْكُمَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ثُدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَأَسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ <sup>(٤)</sup>، فأمر بالسعى إلى ذكر الله وهو الصلاة والخطبة ومقتضى الأمر الوجوب، ولا يجب السعي إلا على واجب، ونها عن البيع لئلا يستغل به عندهما، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها وهو مباح.

٢ - حديث ابن عمر رض قال: (كان النبي صل يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم) <sup>(٥)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٨٩٢).

(٢) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنهم ليس عليهم الجمعة ولا تصح منهم، وهو قول الحنفية، والمالكية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/٥٠١)، والمغني (٣/٢٠٣).

القول الثالث: أنها تحجب عليهم الجمعة، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المجموع (٤/٥٠١)، والاختيارات (ص: ٧٩).

(٣) وهو قول جهور أهل العلم ومنهم الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة. ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٦٧)، وبداية المجتهد (١/٣٨٦)، والأوسط (٤/٥٩)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧٠).

(٤) الجمعة: ٩.

(٥) رواه البخاري (برقم: ٩٢٠)، ومسلم (برقم: ٨٦١).

٣- أن النبي ﷺ لم يترك الخطبة ولا مرة واحدة وهو القائل: (صلوا كما رأيتوني أصلي) <sup>(١)</sup>.

٤- أن النبي ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما <sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. والكلام عليهما من وجوهه.

**الوجه الأول: كم للجمعة من خطبة؟**

يشترط للجمعة خطبتان <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث جابر بن سمرة رض قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، وينذّر الناس) <sup>(٤)</sup>.

٢- حديث ابن عمر رض قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائمًا ثم يجلس ثم يقوم، قال كما يفعلون اليوم) <sup>(٥)</sup>.

٣- أن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو القائل: (صلوا كما رأيتوني أصلي) <sup>(٦)</sup>.

٤- لأنَّ الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين، فكل خطبة مكان ركعة <sup>(٧)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٢) القول الآخر في المسألة: أنها سنة، وهو قول الحسن، والظاهري، اختاره الشوكاني. ينظر: بداية المجتهد (٣٨٦/١)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧١)، ونيل الأوطار (٣١٥/٣)، وما حكى عن الحسن روى ابن أبي شيبة (٢/١٢١)، عنه خلافه.

(٣) وهو قول الشافعية، والحنابلة. ينظر: المجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧٣).

(٤) رواه مسلم (برقم: ٨٦٢).

(٥) رواه البخاري (برقم: ٩٢٠)، ومسلم (برقم: ٨٦١).

(٦) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٧) القول الآخر في المسألة: أنه يجزئ خطبة واحدة، وهو قول الحنفية، والمالكية، وإسحاق، والأوزاعي، ورواية عن أحمد. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٨٦)، والمجموع (٤/٥١٤)، والمغني (٣/١٧٣).

الوجه الثاني: سنن الخطيبين:

أولاً: حمد الله تعالى والثناء عليه بما هو أهله، لحديث جابر رض قال: (كان رسول

الله ﷻ يخطب الناس، يحمد الله ويشتري عليه بما هو أهله...)<sup>(١)</sup>.

ثانياً: الصلاة على الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: قراءة آيات أو آية من القرآن الكريم، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث جابر بن سمرة رض قال: (كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن، ويدرك الناس)<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان رض قالت: (ما أخذت ﷺ ﴿وَأَفْرَمَانِ الْمَجِيد﴾)<sup>(٤)</sup>، إلا من لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس)<sup>(٥)</sup>.

رابعاً: الوصية بتقوى الله عز وجل، حيث كان يفعله رسول الله ﷺ في خطبته كما في حديث جابر بن سمرة رض - السابق - قال: (كان للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويدرك الناس)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٦٧).

(٢) قرر ابن القيم رحمه الله مشروعية الصلاة على النبي ﷺ ومال إلى عدم الوجوب كيما في جلاء الأفهام (٢٢٢).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٦٢).

(٤) ق: ١.

(٥) رواه مسلم (برقم: ٨٧٣).

(٦) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن أحمد، اختاره ابن قدامة. ينظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢١٤)، والمغني (٣/١٧٥)، والإنصاف (٢/٣٨٨).

(٧) وهذا قول جمهور أهل العلم، و اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وأنه يكفي من الخطبة ما يقع عليه اسم الخطبة، فليس للخطيبين شروط خاصة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٧٨)، وشرح مسلم للنووي (٦/٢١٤).

وقال السعدي رحمه الله: [وأما اشتراط تلك الشروط في الخطبتين: الحمد والصلاحة على رسول الله ﷺ وقراءة آية، فليس على اشتراط ذلك دليل، والصواب: أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة، أن ذلك كافٍ، وإن لم يلتزم بتلك المذكرات. نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة من كتاب الله، أما كون هذه الأمور شرطاً لا تصح إلا بها سواءً تركها عمداً أو خطأ أو سهوًّا فيه نظر، وكذلك كون مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربع من موعظة تحرك القلوب يجزئ ويسقط الواجب، وذلك لا يحصل به مقصود وغير صحيح]<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فتكون الشروط السابقة على الصحيح أنها من سنن الخطبتين وليس بشروط.

خامسًا "من سنن الخطبتين": السلام على المؤمنين، وهو على نوعين:

النوع الأول: يسلم الإمام سلامًا خاصًا إذا دخل المسجد على من يلاقيه، وهذا من السنة لعموم أدلة السلام:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (حق المسلم على المسلم ست - وذكر منها - وإذا لقيته فسلم عليه...)<sup>(٢)</sup>.
- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تخابوا أولاً أدلهم على شيء إذا فعلتموه تخابتم أفسوا السلام بينكم)<sup>(٣)</sup>.

والشرح الممتع (٥/٧٣)، والاختيارات (ص: ٧٩)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٨/٢).

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٨/٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٢٤٠)، ومسلم (برقم: ٢١٦٢)، واللفظ له.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٥٤).

النوع الثاني: يسلم سلاماً عاماً إذا صعد المنبر، ويشهد له عموم الأدلة السابقة في السلام.  
وقد روي في تسليم الرسول ﷺ على المنبر يوم الجمعة أحاديث؛ لكنها ضعيفة،  
فمن ذلك حديث جابر رض (أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم) <sup>(١)</sup>.  
قال ابن عثيمين رحمه الله: [ وإن كان الحديث المرفوع فيه ضعيف، لكن الأمة عملت  
به واشتهر بينها أن الخطيب إذا جاء وصعد المنبر فإنه يسلم على الناس، وهذا التسليم العام ] <sup>(٢)</sup>.  
садساً "من سنن الخطبتين": يخطب على منبر، أو موضع عالٍ مرتفع.

المنبر: هو مرقة الخطيب، وسمى منبراً، لارتفاعه وعلوه.  
والأفضل أن يكون عن يمين القبلة؛ لأنَّ منبر رسول ﷺ كان كذلك، دليل ما يلي:  
١ - حديث سهل بن سعد رض قال: (والله إني لأعرف ما هو ولقد رأيته أول يوم  
وضع وأول يوم جلس عليه رسول الله ﷺ أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة - امرأة من  
الأنصار - قد سماها سهل مري غلامك النجاح أن يعمل لي أعواداً أجلس عليهن إذا  
كلمت الناس، فأمرته فعملها من طرقاء الغابة ثم جاء بها فأرسلت إلى رسول الله ﷺ).

(١) رواه ابن ماجه في سنته (برقم: ١١٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٠٤)، بسنده ضعيف، تفرد به ابن  
لبيعة، وهو ضعيف من قبل حفظه، وقال يحيى بن معين: في حديثه كله ليس بشيء. قال أحد: من كتب عنه  
قدِّيماً فسماعه صحيح. وقال ابن مهدي: ما اعتد بشيء سمعته من حديثه. قال الحافظ في التقريب: صدوق،  
خلط بعد احتراق كتبه، قال ابن عدي في الكامل (٤/١٤٧): لا أعلم أحد يرويه غير ابن لبيعة وعن ابن  
لبيعة عمرو بن خالد، ضعفه النووي في الخلاصة (٢٧٨٧)، وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه (٣٦٦):  
[فيه ابن لبيعة ضعيف]، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢/١٢٧)، وحسنه الألباني في صحيح سنن ابن  
ماجه لشواهده (برقم: ١١١٩). والحديث له شواهد.

(٢) الشرح المتع (٥/٨٠)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٣٤).

فأمر بها فوضعتها هنا).<sup>(١)</sup>

٢ - حديث جابر رض قال: (كان جذع يقوم إليه النبي صل فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صل فوضع يده عليه)<sup>(٢)</sup>.  
سابعاً "من سنن الخطبتين": الجلوس إذا سلم على المؤمنين حتى يفرغ المؤذن، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رض قال: قال النبي صل: (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد الملائكة يكتبون الأول فالأخير، فإذا جلس الإمام طواوا الصحف وجاءوا يستمعون الذكر).<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عمر رض قال: (كان النبي صل يخطب خطبتيْن، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ - أرأه قال - المؤذن، ثم يقوم ويخطب، ثم يجلس فلا يتكلم، ثم يقوم ويخطب).<sup>(٤)</sup>.

ثامناً "من سنن الخطبتين": يخطب قائمًا، دليل ذلك ما يلي:  
١ - قوله صل: ﴿وَإِذَا رأَوْا تَحْرِئَةً أَوْ لَهُوا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا وَتَرْكُوكَ قَالِمَا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَمِنَ النَّبِيِّ وَمِنَ الْأَتْبَارِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾.<sup>(٥)</sup>

(١) رواه البخاري (برقم: ٩١٧)، ومسلم (برقم: ٥٤٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٤٩). والعشار: هي الت نق الحوامل.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٣٢١١)، ومسلم (برقم: ٨٥٠).

(٤) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٠٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٥ / ٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٩٢)، وأصله متفق عليه.

(٥) الجمعة: ١١.

٢ - حديث جابر بن سمرة ﷺ - في أحدي روایاته - قال: (أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم في خطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صلیت معه أكثر من ألفي صلاة) <sup>(١)</sup>.

وفائدة ذلك:

الفائدة الأولى: أقوى للصوت.

الفائدة الثانية: أشد لوعظه.

"ناسعاً" من سنن الخطيبين": الجلوس بين الخطيبين جلسة خفيفة <sup>(٢)</sup>، حديث ابن عمر ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يخطب قائماً، ثم يقعد، ثم يقوم) <sup>(٣)</sup>.

وليس لهذه الجلسة مقدار معين، كما أنها ليس لها ذكر معين.

"عاشرًا" من سنن الخطيبين": قصر الخطبة وإطالة الصلاة، حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار ﷺ فأوجز وأبلغ فلما نزل قلنا يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: (إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن طول صلاة الرجل وقصر

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٦٢).

(٢) ذهب جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، والحنابلة إلى سننة ذلك في القيام والجلوس ينظر: بداية المجتهد (١٢٩/٥)، والمجموع (٤/٥١٥)، والمغني (٣/١٧ و١٧٦)، غير أن مالك فرق بين القيام والجلوس، فيجب الأول، ويستحب الثاني.

بينما ذهب الشافعية، وهو روایة عن مالك، وأحمد: إلى أن خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام، إلا قائماً، ولا تصح حتى يجلس بين الخطيبين، ينظر: بداية المجتهد (١٣٨٧-٣٨٨)، والاستذكار (٥/١٢٩)، والمجموع (٤/٥١٥)، والمغني (٣/١٧١ و١٧٦)

(٣) رواه البخاري (برقم: ٩٢٠)، ومسلم (برقم: ٨٦١).

خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة، واقصروا الخطبة، وإن من البيان سحرًا<sup>(١)</sup>.

وفي تقصير الخطبة ثلاثة فوائد:

الفائدة الأولى: من أجل أن لا يحصل الملل على السامعين.

الفائدة الثانية: أن ذلك أوعى للسامع فيحفظ ما سمع.

الفائدة الثالثة: إن في ذلك اتباع للسنة.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقصر خطبة أحياناً ويطيلها أحياناً بحسب حاجة الناس، وكان خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة]<sup>(٢)</sup>.

"الحادي عشر" من "سنن الخطبيين": رفع الصوت حسب الاستطاعة، وتفخيم أمر الخطبة، وإظهار الغضب، لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين ويقرن بين إصبعيه السبابية والوسطي، ويقول: "أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلاله"، ثم يقول: "أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهلة ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليه علي")<sup>(٣)</sup>.

"الثاني عشر" من "سنن الخطبيين": عدم رفع اليدين على المنبر حال الدعاء، بل يشير بأصبعه، ولا تحرك اليدين عند الانفعال، لحديث حصين رحمه الله عن عمارة بن رؤبة رضي الله عنه

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٦٩).

(٢) زاد المعاد (١/١٨٤).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٦٧).

قال: (رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يديه فقال: قبح الله هاتين اليدين لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا: وأشار بإصبعه المسحة)<sup>(١)</sup>.

فلا ترفع اليدين في حال الخطبة مطلقاً، إلا في الاستسقاء لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ كما في حديث أنس رض (أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه)<sup>(٢)</sup>. ومقصوده رض في حال الخطبة، وإلا قد ورد رفعه رض يديه في الدعاء في غير الاستسقاء، كما ذكر ذلك النووي حيث قال رحمه الله: [وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين، أو من أحد هما]<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة، وهو أصح الوجهين لأصحابنا؛ لأن النبي ﷺ إنما كان يشير بأصبعه إذا دعا، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر]<sup>(٤)</sup>.

"الثالث عشر" من سنن الخطبتين": استقبال الخطيب الناس بوجهه، لا يلتفت يميناً ولا شماليّاً، كما ذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله<sup>(٥)</sup>.

أما المؤمنين فإنهم ينحرفون إلى الإمام ويستقبلونه بوجوههم، وقد ورد في

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٧٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٠٣١)، ومسلم (برقم: ٨٩٥).

(٣) شرح مسلم للنووي (٦/٤٤٢).

(٤) الاختيارات (ص: ٨٠)، وينظر: شرح مسلم للنووي (٦/٢٣١)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٩).

(٥) ينظر: المغني (٣/١٧٨).

ذلك حديث ابن مسعود رض قال: (كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) <sup>(١)</sup>.

قال الترمذى رحمه الله عن الحديث: [والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب وهو قول سفيان الثورى، والشافعى، وأحمد، وإسحاق] <sup>(٢)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: [يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب... ومن كان يستقبل الإمام ابن عمر، وأنس... قال ابن المنذر: هذا كالإجماع] <sup>(٣)</sup>.

وبهذا يظهر خلاف عمل بعض الناس، في عدم استقبال الخطيب حال الخطبة.  
الرابع عشر "من سنن الخطبتين": الدعاء للمسلمين، وقد ورد في ذلك حديث سمرة بن جندب رض قال: (إن النبي ﷺ كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات كل جمعة) <sup>(٤) (٥)</sup>.

(١) رواه الترمذى (برقم: ٥٠٩)، وأبو يعلى في مسنده (٩/٢٨١)، والبزار في مسنده (٤/٣٠٣)، وأبو نعيم في الحلية (٤/٢٣٦)، صصحه الألبانى في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٥٠٩)، لكن الصحيح أن الحديث ضعيف، فقد ضعفه الترمذى في سنته عند حديث (رقم: ٥٠٩)، والحافظ فى البلوغ (١٢٢)، ففي سنته: محمد بن الفضل بن عطية، قال يحيى بن معين: كذاب لم يكن ثقة. وقال علي بن المدينى: روى عجائب. وقال أحمد: ليس بشيء، حديثه حديث أهل الكذب. قال الحافظ فى التقريب: كذبه.

(٢) سنن الترمذى رقم (٥٠٩).

(٣) المغني (٣/١٧٢).

(٤) رواه البزار كما في المجمع (٢/١٩٠)، وهو حديث ضعيف جداً ففي سنه يوسف بن خالد السمتى، وهو ضعيف، قال ابن معين: كذاب. وقال أبو زرعة: ذاہب الحديث، ضعيف الحديث. وقال البخارى: سكتوا عنه. وقال أبو داود: كذاب. وقال الحافظ فى التقريب: [تركوه، وكذبه ابن معين].

(٥) وقد ذهب إلى سنية ذلك الحنابلة وبعض الشافعية ينظر: المجموع (٤/٥٢١)، والكافى لابن قدامة

الخامس عشر "من سن الخطيبين": الاعتماد على قوس أو على عصا، الحديث الحكم بن حزن الكلفي ﷺ قال: (وَفَدْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ سَابِعَ سَبْعَةَ، أَوْ تَاسِعَ تَسْعَةَ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: زَرْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَأَمَرْنَا، أَوْ أَمْرَنَا بَشَيْءٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالشَّائِنِ إِذَا ذَاكَ دُونَ، فَأَقْمَنَا بِهَا أَيَّامًا شَهَدْنَا فِيهَا الْجَمْعَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَى عَصَى أَوْ قَوْسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مَبَارَكَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنْكُمْ لَنْ تَطِيقُوا أَوْ لَنْ تَفْعَلُوا كُلَّ مَا أَمْرَتُمْ بِهِ وَلَكُنْ سَدَدُوا وَأَبْشَرُوا<sup>(١)</sup>). فَمَنْ صَحَّ عَنْهُ الْحَدِيثُ قَالَ بِسْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْحُ عَنْهُ فَلَيْسَ ذَلِكَ عَنْهُ بِسْمَةُ، وَالصَّحَابَةُ كَأَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ وَغَيْرُهُ مَنْ لَازَمُوا الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يَذْكُرُوا ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال ابن القيم رحمه الله: [أنه لم يحفظ عن النبي ﷺ بعد اتخاذ المترأ أنه اعتمد على شيء]<sup>(٢)</sup>.

(١) (٤٩٤)، وحاشية ابن قاسم (٤٥٨/٢).

بينما ذهب الشافعية إلى أن الدعاء واجب. ينظر: المجموع (٤/٥٢١).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٠٩٦)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٧٤٠٠)، وأبو يعلى في مسنده (١٢/٤٢٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٥٢)، والطبراني في الكبير (٢١٣/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣)، ضعف الحديث بعض العلماء؛ لأن في سنته شهاب بن خراش، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب: صدوق ينطوي. كما أن في سنته شعيب بن رزيق، قال يحيى بن معين: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صالح. وقال النسائي: صدوق. وقال الحافظ في التقريب: لا بأس به؛ لكن حسنة الحافظ في التلخيص (٦٥/٢)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٩٦).

وله شاهد من حديث البراء رض (أن النبي ﷺ نُوِّول يوم العيد قوًساً فخطب عليه) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١١٤٥)، حسنة الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١١٤٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد (١/١٨٢).

أما الاعتماد على السيف، فإن في ذلك نظر<sup>(١)</sup>.

الحكمة من الاعتماد:

الحكمة الأولى: أنه أثبت للخطيب.

الحكمة الثانية: أنه أبعد عن العبث باليدين أو غيرهما.

مسألة: هل الاعتماد يكون باليد اليمنى، أم بالشمال؟

إن كان يخطب ارتجالي فباليمن، وإن كان بورقة فالشمال.

الوجه الرابع: "الخطبة يوم الجمعة" الإنصات للخطبة: والكلام عليه من وجوه.

أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.

الاستماع للخطبة واجب<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ *هَيَّا إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوهَا أَلْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرُكُمْ إِنْ كُثُرْ تَعْلَمُونَ*<sup>(٣)</sup>، فيجب السعي حيث يتمكن الإنسان من استماع الخطبة.

٢ - حديث أبي هريرة رض أن رسول الله صل قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة

(١) ينظر: الشرح الممتع (٥/٨٣-٨٤).

(٢) وهو قول جهور أهل العلم منهم الحنفية، والمالكية، والخاتمة، وقول للشافعية، اختاره النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (١/٣٨٨)، والمغني (٣/١٩٤)، شرح مسلم للنووي (٦/١٩٨)، وال اختيارات (٨٠). والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٣٧)، والشرح الممتع (٥/١٣٩)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٨/٢٤١).

(٣) الجمعة: ٩.

أنصت والإمام يخطب فقد لغوت<sup>(١)</sup>.

٣- حديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (من توضأ فأحسن الوضوء؛ ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا)<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: هذا التحريم يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة، حتى ولو كان من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان النهي عن ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فغيره من باب أولى.

ثالثاً: الكلام حال الخطبة لا يجوز كما سبق، لكن يستثنى من ذلك ثلاث حالات:

الحالة الأولى: الإمام له أن يكلم من يشاء من المصلين.

الحالة الثانية: من يكلم الإمام لمصلحة، كما في قصة الرجل الذي سأله الرسول صل أن يستغث له<sup>(٤)</sup>.

الحالة الثالثة: الكلام قبل الخطبة وبعدها وبين الخطبيتين.

قال ابن القيم رحمه الله: [وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض، أو السؤال من أحد أصحابه، فيجيب ثم يعود إلى خطبته فيتمها، وكان ربها نزل من المنبر للحاجة، ثم

(١) رواه البخاري (برقم: ٩٣٤)، ومسلم (برقم: ٨٥١).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٥٧).

(٣) القول الآخر في المسألة: أن الاستماع للخطبة غير واجب، وهو المشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد. ينظر: المجموع (٤ / ٥٢٣)، والمغني (٣ / ١٩٤).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٩٣٣)، ومسلم (برقم: ٨٩٧)، من حديث أنس رض.

يعود، كما نزل لأخذ الحسن والحسين [١].

رابعاً: لا ينبغي للمسلم أن ينشغل في حال الخطبة بأي شيء آخر كالسواك، فليس هذا موطنه ومثل ذلك الغترة والساعة ونحوهما؛ لأنَّ هذا يفوت مقصود الخطبة.

قال ابن قدامة رحمه الله: [يكره العبث والإمام يخطب؛ لقول النبي ﷺ: (ومن مس الحصى فقد لغا) رواه مسلم... ولأنَّ العبث يمنع الخشوع والفهم، ويكره أن يشرب والإمام يخطب، إن كان من يسمع... لأنَّ فعل يشتغل به، أشبه مس الحصى. فأما إن كان لا يسمع، فلا يكره، نص عليه، لأنَّه لا يستمع، فلا يشتغل به... قال أحمد: لا تصدق على السؤال والإمام يخطب، وذلك لأنَّهم فعلوا ما لا يجوز، فلا يعينهم عليه، قال أحمد: وإن حصبه كان أعجب إلى؛ لأنَّ ابن عمر رض رأى سائلاً يسأل، والإمام يخطب يوم الجمعة، فحصبه. وقيل لأحمد: فإن تصدق عليه إنسان، فناوله والإمام يخطب؟ قال: لا يأخذ منه قيل: فإن سُئل قبل خطبة الإمام، ثم جلس، فأعطاني رجل صدقة أناوها إياه؟ قال نعم، هذا لم يسأل والإمام يخطب] [٢].

وهنا مسألتان يحسن التنويه بها:

المُسألة الأولى: ما حكم من يعمل على مصلحة الخطبة، كمن ي عمل على إصلاح مكبرات الصوت، أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام، أو تسجيل الخطبة ونحوهم؟ لا بأس بالعمل أثناء الخطبة من أجل مصلحة الخطبة، كمن ي عمل على إصلاح مكبرات الصوت، أو نقل الخطبة عبر وسائل الإعلام أو تسجيل الخطبة ونحوهم،

(١) زاد المعاد (٤١٣ / ١) وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨ / ٢٤١).

(٢) المغني (٣ / ٢٠١).

وهو لا يعتبر من اللغو المنهي عنه<sup>(١)</sup>.

أما إن لم يكن هناك مصلحة فإن ذلك لا يجوز.

**المسألة الثانية:** ما حكم الكلام أثناء الخطبة لرجال التنظيم داخل الحرم المكي، والمدني في الزحام لمن يجلس في المرات ويضيق على المارة.

أجبت اللجنـة الدائمة: لا حرج عليكم في الكلام أثناء الخطبة، لعظم المصلحة في ذلك<sup>(٢)</sup>.

**خامسًا: حكم رد السلام وتشميم العاطس، حال الخطبة؟**

رد السلام وتشميم العاطس حال الخطبة منهي عنه<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال: (إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة  
أنصت والإمام يخطب فقد لغوت).

٢- إذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منهى عنه فغيره من باب أولى (٤).

قال الإمام مالك رحمه الله: [فيمن عطس والإمام يخطب؟ فقال يحمد الله في نفسه سرّاً، قال: ولا يشمّ أحد العاطس والإمام يخطب<sup>(٥)</sup>].

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٥٠).

<sup>٢٤٨</sup>) فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٤٨).

(٣) وهو قول أبي حنيفة، ومالك، ورواية عن الشافعي، وأحمد، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: المبسوط (٢٤٢)، والمدونة (١١)، والمجموع (٤/٥٢٤)، وروضة الطالبين (٢/٢٩)، والمغني (٣/١٩٩)، ومسائل الإمام أحمد لأبي داود (٥٨)، وبدائع الفوائد (٣/٢٧٨)، بمجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٩)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٨/٢٤٢).

(٤) القول الآخر في المسألة: أن ذلك يجوز، وهو قول الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: المجموع (٤ / ٥٢٤)، والمغني (٣ / ١٩٩).

(٥) المدونة (١/٢٣٠).

قال النووي رحمه الله: [وأتفقوا على أن للداخل الكلام ما لم يأخذ لنفسه مكاناً... يكره للداخل في حال الخطبة أن يسلم على الحاضرين]<sup>(١)</sup>.

"سادساً" من الإنصات للخطبة": هل التحرير يشمل جميع وقت الخطبة؟ تحرير الكلام يشمل جمّع وقت الخطبة حتى الدعاء؛ لأنَّ اسم الخطبة لمجموع ما يقال فيها.

قال السعدي رحمه الله: [والصواب أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب، ولو لم يكن في أركانها، ولو شرع في الدعاء، لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله]<sup>(٢)</sup>.

"سابعاً" من الإنصات للخطبة": حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟

قال ابن باز رحمه الله: [ولا بأس بالإشارة لمن يتكلم والإمام يخطب ليسكت، كما تجوز الإشارة في الصلاة إذا دعت الحاجة إليها]<sup>(٣)</sup>.

"ثامناً" من الإنصات للخطبة": معنى ليس له جمعة؟

ورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذي يقول له أنت ليس له جمعة)<sup>(٤)</sup>.

(١) المجموع (٤/٥٢٣).

(٢) المجموعة الكاملة لمولفات السعدي (٢/١٢٨).

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٣٧)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٤٣)، في جواز رد السلام بالإشارة.

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١/٤٥٨)، وأحد في مسنده (برقم: ٢٠٣٤)، والطبراني في الكبير (٩٠/١٢)،

وهو حديث ضعيف، ففي سنته مجالد بن سعيد ضعيف، وقال يحيى بن سعيد القطنان: ضعيف. وقال يحيى

بن معين: لا يحتاج بحديثه، وقال مرة: ضعيف. قال أحد: ليس بشيء. وقال البخاري: صدوق. وقال الحافظ

في التقريب: ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره. قال الهيثمي (٢/١٨٤): [فيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه

معنى (ليس له جمعة) أي ليس له جمعة كاملة فهو يأثم بالكلام؛ لكن لا تبطل الجمعة في حقه، ولا يؤمر بالإعادة.

الوجه الخامس "من الخطبة يوم الجمعة": خطبة الحاجة.

وهي الواردة في حديث ابن عباس ﷺ (أن ضماداً قدم مكة وكان من أزد شنوة، وكان يرقي من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمدًا مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح وإن الله يشفى على يدي من شاء، فهل لك، فقال رسول ﷺ: "إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضللاً هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدًا عبده ورسوله أما بعد"، قال: فأعد علي كلماتك هؤلاء، فأعادهن عليه رسول الله ﷺ ثلاث مرات، قال: لقد سمعت قول الكهنة، وقول السحرة، وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء، ولقد بلغن ناعوس البحر قال: هات يدك أبaiduك على الإسلام، قال: فبأيعه<sup>(١)</sup>.

ومثله حديث ابن مسعود رض قال: (أوقي رسول الله ﷺ جوامع الخير وخواتمه أو قال: فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلاة، وخطبة الحاجة خطبة الصلاة "التحيات، الله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى

الناس ووثقه النسائي في رواية]. كما ضعف الحديث الألباني في تمام الملة (٣٣٧)

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٦٨).

عبد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" وخطبة الحاجة" أن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، وننحو بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلامادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْقَوْا اللَّهَ حَقَّ تُقَالِيدِهِ وَلَا يَنْهَا إِلَّا وَأَنْشُمْ مُسْلِمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ﴿إِنَّمَا يَنْهَا النَّاسُ أَنْقَوْا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْرِينٍ وَجِلْطٍ وَظَاهَرَ وَنَهَارَ وَجَهَهَا وَبَيْتٌ مِنْهُمَا يَجَالُ كَثِيرًا وَنَسَاءٌ وَأَنْقَوْا اللَّهَ الَّذِي نَسَاءُ لَوْنَ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾<sup>(٢)</sup> ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَنْقَوْا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيُغَفِّرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزِّعَ عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد...].<sup>(٤)</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله: [وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وأماماً قول كثير من الفقهاء: إنه يفتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار، وخطبة العيددين بالتكبير،

(١) النساء: ١.

(٢) آل عمران: ١٠٢.

(٣) الأحزاب: ٧١-٧٠.

(٤) رواه أبو داود (برقم: ٢١١٨)، والترمذمي (برقم: ١١٠٥)، والنسائي (برقم: ١٤٠٤)، وابن ماجه (برقم: ١٨٩٣)، واللطف له، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٠٠/٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٤/٤)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٧٤٤)، وابن حبان في صحيحه (٣١١/١٤)، والطبراني في الكبير (٤٩/١٠)، والطحاوي في الآثار (١/٢٦٣)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٧٨)، صصحه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (برقم: ١٩١٩).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٩٣).

فليس معهم فيه سنة عن النبي ﷺ البتة، وستته تقتضي خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بـ "الحمد لله" ... [١].

وعليه فإنه ينبغي للخطباء أن يبدأوا خطبهم بحمد الله، خلافاً لما عليه بعض الخطباء بالبدء بغيرها.

الوجه السادس: "من الخطبة يوم الجمعة" وقت الخطبة.  
وقتها هو وقت صلاة الجمعة، فمن قدمها على ذلك فلا تصح منه، ومن أخرها بعد الصلاة فلا تصح أيضاً.

الوجه السابع: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط لها الطهارة؟  
لا يشترط لها الطهارة، فلو خطب وهو محدث فاخطبته صحيحة.  
قال ابن قدامة رحمه الله: [والسنة أن يخطب متظهراً... فأما الطهارة الصغرى فلا يشترط، لأن ذكر يتقدم الصلاة، فلم تكن الطهارة فيه شرطاً كالاذان؛ لكن يستحب أن يكون متظهراً من الحديث والنجس؛ لأن النبي ﷺ كان يصلی عقب الخطبة، لا يفصل بينهما بطهارة، فيدل على أنه كان متظهراً، والاقتداء به إن لم يكن واجباً فهو سنة] [٢].

الوجه الثامن: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟  
لاتخلو المسألة من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون الذين يخطبون بهم عرب، فيجب أن تكون الخطبة باللغة العربية [٣].

(١) زاد المعاد (١٧٩/١)، وينظر: المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٩/٢).

(٢) المغني (٣/١٧٧)، وينظر: مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٦/٢١٣ و١٩٠)، والشرح الممتع (٥/٧٤).

(٣) وهو قول مالك والشافعي ينظر: فقه العبادات (١/٢٤١)، والمبوسط (٦٦/١)، والمجموع (٤/٥٢١).

الحالة الثانية: أن يكون المستمعون لا يفهمون العربية، فإن الخطبة تكون بلغتهم<sup>(١)</sup>، لكن يستثنى من ذلك آيات القرآن المبارك وكذلك الأذكار، فلا بد أن تكون باللغة العربية.

الحالة الثالثة: أن تكون لغة المستمعين هي العربية وفيهم أنس لا يتكلمون العربية، فتكون الخطبة باللغة العربية، وأما غير العرب فإن الخطبة ترجم لهم، وترجمتها لها عدة طرق.

الطريقة الأولى: أن الخطبة ترجم لهم بعد الصلاة، فهذا جائز ولا بأس به ولا يكون هذا من قبيل المحدث في الدين، بل إن هذا من قبيل تبليغ الخطبة، وتبليغ الخطبة قد لا يكون إلا بهذا الطريق.

الطريقة الثانية: ترجم الخطبة في أوراق ثم توزع عليهم الخطبة ويقرؤونها.

الطريقة الثالثة: أن الخطبة تسجل، وأنباء إلقاء الإمام الخطبة يوضع لهم تسجيل بلغتهم يستمعون إليه أثناء الخطبة من طريق الساعات.

الوجه التاسع: "من الخطبة يوم الجمعة" هل يشترط أن يتولاها من يتولى الصلاة؟ السنة أن يتولاها من يتولى الصلاة؛ إلا أنه يصح أن يتولى الخطبة رجل، الصلاة رجل آخر، كذلك يصح أن يخطب الخطبة الأولى واحد، والثانية شخص آخر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [والسنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبي ﷺ كان يتولاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وإن خطب رجل، وصلى آخر

(١) وهو قول أبي حنيفة، وقول للشافعية، اختاره ابن باز، وابن عثيمين، اللجنة الدائمة ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٣٧٣)، والشرح الممتع (٥/٧٨)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٥٣).

لعدر، جاز. نص عليه أَمْد... ولأنَّ الخطبة أقيمت مقام ركعتين. ويحتمل الجواز<sup>(١)</sup>، لأنَّ الخطبة منفصلة عن الصلاة، فأشبها صلاتين<sup>(٢)</sup>.

الوجه العاشر: "من الخطبة يوم الجمعة" بماذا تبطل الخطبة؟

تبطل الخطبة بالكلام المحرم، كاللعنة، والشتم، ونحوهما.

الوجه الحادي عشر: "من الخطبة يوم الجمعة" إن قرأ آية فيها سجدة أثناء الخطبة:

قال ابن قدامة رحمه الله: [إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة، فإن شاء نزل فسجد، وإن أمكن السجود على المنبر، سجد عليه. وإن ترك السجود، فلا حرج، فعله عمر رضي الله عنه وترك<sup>(٣)</sup>].

الوجه الثاني عشر: "من الخطبة يوم الجمعة" ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟

لا يكره، قال ابن قدامة رحمه الله: [ولا بأس بالاحتباء والإمام يخطب، روي ذلك عن ابن عمر، وجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ... ولنا، ما روى يعلى بن شداد بن أوس، قال: شهدت مع معاوية بيت المقدس، فجمع بنا، فنظرت، فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب، وفعله ابن عمر، وأنس رضي الله عنه ولم نعرف لهم مخالفًا، فصار إجماعًا، والحديث في إسناده مقال<sup>(٤)</sup>].

### المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة.

صلاة الجمعة ركعتان بالنص والإجماع.

(١) اختاره ابن باز وابن عثيمين، ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٨١)، والشرح المتع (٥ / ٧٦).

(٢) المغني (٣ / ١٧٧).

(٣) المغني (٣ / ١٨٠).

(٤) المغني (٤ / ٢٠١)، وينظر: المجموع (٤ / ٥٩٢).

أولاً: النص، حديث عمر رض (صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان

محمد صل<sup>(١)</sup>، وهو المتواتر من فعله صل

. ثانياً: الإجماع: قال ابن المنذر رحمه الله: [وأجمعوا على أن صلاة الجمعة ركعتان]<sup>(٢)</sup>.

فإذا فرغ من الخطبة نزل وأخذ المؤذن في الإقامة، ثم أمر بتسمية الصفواف، ثم صلى ركعتين يجهر بها في القراءة.

والجهر بالقراءة ورد أيضاً بالنص والإجماع، وقد سبق ذكر الأحاديث في ذلك.

ويستحب أن يقرأ بالركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية بالمنافقين، أو سورتي الأعلى، والغاشية، أو سورتي الجمعة، والغاشية بعد الفاتحة، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث أبي رافع رحمه الله قال: (استخلف مروان أبا هريرة صل على المدينة وخرج إلى مكة، فصلى لنا أبو هريرة صل الجمعة، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخيرة إذا جاءكم المُتَّقِفُونَ) قال: فأدركت أبا هريرة صل حين اصرف فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي بن أبي طالب صل يقرأ بهما بالكوفة، فقال: أبو هريرة صل إني سمعت رسول الله صل يقرأ بهما يوم الجمعة<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه النسائي (برقم: ١٤١٩)، وابن ماجه (برقم: ١٠٦٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ٢٥٩)، وأبو يعلى في مسنده (١/٢٠٧)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٢٥)، والطحاوي في الآثار (١/٤٢١)، وابن حبان في صحيحه (٧/٢٢)، والطبراني في الأوسط (٣/٢١٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٩٩)، وأبو نعيم في الحلية (٧/١٨٧)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٤١٩).

(٢) الإجماع (ص: ٣٩)، واختلاف العلماء (١/١٢٩)، وحاشية ابن قاسم (٢/٤٦٠)، والشرح المتع (٥/٨٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٨٧٧)

٢ - حديث النعمان بن بشير ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدن وفي الجمعة بـ **(سجح أسم ربك الأعلى)**<sup>(١)</sup>، و **(هل أتاك حديث الغاشية)**<sup>(٢)</sup>، قال: وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد يقرأ بها أيضاً في الصلاتين) وفي رواية (أي شيء قرأ رسول الله ﷺ يوم الجمعة سوى سورة الجمعة؟ فقال: كان يقرأ **(هل أتاك)**<sup>(٣)</sup>).<sup>(٤)</sup>

### المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام.

حضور الجمعة قد يكون مظنة للزحام، فإذا حصل زحام أثناء صلاة الجمعة كما لو كبر تكبيرة الإحرام مع الإمام؛ ثم حصل له زحام شديد لا يستطيع معه السجود فماذا يصنع؟

ذكر العلماء في ذلك ثلاث صفات:

الصفة الأولى: أنه يسجد على من أمامه أو على رجليه، ويمكن جهته وأنفه، وهذه الواردة عن عمر **ﷺ**، فعن سيار بن المعرور **رض** قال: سمعت عمر **ﷺ** عنه يخطب وهو يقول: (إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه المهاجرون والأنصار، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه، ورأى قوماً يصلون في الطريق فقال: صلوا في المسجد إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه).<sup>(٥)</sup><sup>(٦)</sup>

(١) الأعلى: ١.

(٢) الغاشية: ١.

(٣) الغاشية: ١.

(٤) رواه مسلم (برقم: ٨٧٨).

(٥) رواه الطيالسي في مستنه (برقم: ١٣)، وعبد الرزاق في مصنفه (٢٣٣/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٢٣٧)، وأحمد في مستنه (برقم: ٢١٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٣/٣)، قال الألباني في تمام الملة (٣٤١): [وصله البيهقي وإسناده صحيح].

(٦) وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأبو ثور ورواية عن أحمد، وقال عطاء والزهري ومالك: لا يفعل، قال مالك:

قال ابن قدامة رحمه الله: [متى قدر المزحوم على السجود على ظهر إنسان، أو قدمه، لزمه ذلك، وأجزاءه. قال أحمد، في رواية يسجد على ظهر الرجل والقدم، ويمكن الجبهة والأنف، في العيددين والجمعة... إذا زحم في إحدى الركعتين، لم يدخل من أن يزح حم في الأولى أو في الثانية، فإن زحم في الأولى، ولم يتمكن من السجود على ظهر ولا قدم، انتظر حتى يزول الزحام، ثم يسجد، ويتبع إمامه، مثل ما روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في صلاة الخوف بعسفان، سجد معه صف، وبقي صف لم يسجد معه، فلما قام إلى الثانية سجدوا، وجاز ذلك للحاجة، كذا هاهنا]<sup>(١)</sup>.

الصفة الثانية: أنه يتضرر حتى يقوم الناس ثم يسجد<sup>(٢)</sup>.

الصفة الثالثة: أنه يومئ بالسجود إيماءً، لأن هذا جاءت به السنة، اختارها ابن عثيمين حيث قال رحمه الله: [وهذا أرجح الأقوال، ويليه القول بأنك تنتظر، ثم تسجد مع الإمام، وأما القول بأنك تسجد على ظهر إنسان، أو رجله، فإنه ضعيف لما يلزم عليه من التشويش التام على المسجد عليه، وقد يقاتل المسجد عليه الساجد وقد يكون من أمامه امرأة...]<sup>(٣)</sup>.

وعلى المصلي أن يفعل ما هو أيسره.

#### المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.

النافلة يوم الجمعة لا تخلو من حالين:

إن فعل ذلك بطلت صلاته، ينظر: المغني (١٨٦/٣)، والشرح الكبير (٥/٢٠٩ - ٢١١).

(١) المغني (١٨٦/٣).

(٢) اختارها ابن باز. ينظر: صلاة المؤمن (٢/٧٩٠).

(٣) الشرح المتع (٥/٦٤)، وينظر: حاشية ابن قاسم (٢/٤٤٣).

الحالة الأولى: النافلة قبل الجمعة، فالنافلة مطلقة من غير عدد، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث سليمان رض، وفيه (ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصرت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) <sup>(١)</sup>.

٢ - حديث أبي هريرة رض، عن النبي صل قال: (من اغتسل ثم أتى الجمعة فصل ما قدر له ثم أنصرت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام) <sup>(٢)</sup>.

قال ابن القيم رحمه الله: [فندبه إلى الصلاة ما كتب له، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام، وهذا قال غير واحد من السلف منهم عمر بن الخطاب رض، وتبعه عليه الإمام أحمد، خروج الإمام يمنع الصلاة، وخطبته تمنع الكلام، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام لا انتصاف النهار] <sup>(٣)</sup>.

وهنا مسألتان يحسن التنبية عليهما:

المسألة الأولى: من تقدم إلى الجمعة أيها أفضل في حقه، شغل وقته بالصلاحة، أم بقراءة القرآن الكريم؟

من تقدم إلى الجمعة فلا بد له من ركعتين، وهما تحية المسجد <sup>(٤)</sup>، وما عدا ذلك ينظر المسلم ما هو أنساب له، فإن كنت في مسجد يزدحم فيه الناس ويكثر المارون

(١) رواه البخاري (برقم: ٩١٠).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٨٥٧).

(٣) زاد المعاد (١٧٩ / ١).

(٤) صلاة تحية المسجد عامة قبل الخطبة وفي أثناءها.

بين يديك، فالظاهر أن قراءة القرآن أخشع لقلب الإنسان وأفيد، أما إذا كان في مكان سالم من التشويش فلا شك أن الصلاة أفضل من قراءة القرآن؛ لأن الصلاة جامعة بين قراءة، وذكر، ودعا، وقيام، وركوع، وسجود، فهي روضة من رياض العبادات فهي أفضل<sup>(١)</sup>.

**المسألة الثانية:** اعتاد كثير من المصلين التنفل برکعتين، أو أكثر بين النداء الأول، والثاني<sup>(٢)</sup>، فما حكم هذه النافلة؟

لا يشرع صلاة رکعتين، أو أكثر بين النداءين يوم الجمعة، لعدم دلالة ما يدل على مشروعيتها، فالأدان الأول يوم الجمعة لم يكن في عهد النبي ﷺ؛ وإنما وجد في عهد الخليفة عثمان بن عفان ؓ، وعليه فلم تكن هاتين الرکعتين موجودتين في عهد ؓ؛ وإنما هو أمر محدث.

وأما من استدل على مشروعيتها بحديث عبد الله بن مغفل ؓ قال: قال النبي ﷺ: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: ملن شاء)<sup>(٣)</sup>، فليس ب المسلم له؛ لأن المقصود بالأذانين الأذان والإقامة، وعلى فرض أن المراد بذلك الأذنان، فلا يصح الاستدلال أيضاً؛ لأنَّه لم يكن في عهد النبي ﷺ إلا أذان واحد كما سبق.

قال ابن الحاج ؓ: [وينهى الناس عمَّا أحدثوه من الرکوع بعد الأذان الأول

(١) ينظر: الشرح المتع (٤/١٠٤).

(٢) المقصود بهذا: إذا كان بين النداءين زمن يسير جداً كما كان عليه الحال في الحرمين الشريفين سابقاً، أما إذا طال الوقت فهذه المسألة غير داخل هنا.

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٢٧)، ومسلم (برقم: ٨٢٨).

للجمعة؛ لأنَّه مخالف لما كان عليه السلف ﷺ؛ لأنَّهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام على المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم، ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلِي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعاً بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيَّب على الجالس ولا الجالس يعيَّب على المتنفل، وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه فإنَّهم يجلسون حتى إذا أذن المؤذن قاموا للرُّكوع... [١].

قال ابن باز رحمه الله: لا أعلم في الأدلة الشرعية ما يدل على استحباب هاتين الركعتين؛ لأنَّ الأذان المذكور إنما أحدهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه... والأظهر عندي أنَّ الأذان المذكور لا يدخل في ذلك؛ لأنَّ مراد النبي ﷺ بالاذانين: الأذان والإقامة فيها عدا يوم الجمعة، أما يوم الجمعة فإنَّ المشروع للجماعة أن يستعدوا السَّماع الخطبة بعد الأذان [٢].  
الحالة الثانية: النافلة بعد صلاة الجمعة.

فقد اختلفت الأحاديث في عدد الركعات:

- ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنه (أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلِي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد العشاء ركعتين وكان لا يصلِي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلِي ركعتين) [٣].
- ٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا صلَّى أحدكم الجمعة

(١) المدخل لابن الحاج (٢٣٩ / ٢).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٣٩٠ - ٣٩١)، وينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ١٨٨ - ١٩٤)، والصحح للألباني رقم (٢٣٢)، وأحكام حضور المساجد (٢١٠).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٨٢).

فليصلِّي بعدها أربعًا) وفي لفظ (إذا صلَّيتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوْا أَرْبَعًا) وفي لفظ (من كان منكم مصلِّيًّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيَصُلِّيْ أَرْبَعًا)، وقال سهيل أحد رواة الحديث: فإن عجل بك شيءٍ فصل ركعتين في المسجد، وركعتين إذا رجعت)<sup>(١)</sup>.

٣- حديث ابن عمر رض (أنه كان يصلِّي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول

هكذا فعل رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٢)</sup>.

٤- أثر عطاء رض (أن ابن عمر رض كان إذا كان بمكة فصل الجمعة تقدم فصل ركعتين، ثم تقدم فصل أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصل ركعتين، ولم يصل في المسجد فقيل له: فقال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل ذلك)<sup>(٣)</sup>. وهذا يدل على تنوع وجوه، فيصلِّي أحياناً، أربعًا وأحياناً ركعتين<sup>(٤)</sup>.

مسألة: متى ينقطع التطوع؟

ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يشرع لأحد أن يتغفل، إلا الداخل يصلِّي تحية المسجد.

(١) رواه مسلم (برقم: ٨٨١).

(٢) رواه أبو داود (برقم: ١١٢٧)، والترمذني (برقم: ٥٢٢)، وابن ماجه (برقم: ١١٣٠)، وعبدالرازق في مصنفه (٢٤٧/٣)، وأحمد في مسنده (برقم: ٥٦٥٥)، والدارمي في سنته (٤٤٥/١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٨٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١١٢٧).

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١١٣٠)، والحاكم في المستدرك (٤٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٤٠/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١١٣٠).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أنها على أحوال متعددة، فإذا صلَّاها في المسجد صلَّاها أربعًا، وإن صلَّاها في البيت صلَّاها ركعتين، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم. ينظر: زاد المعاد (٤٢٥/١). القول الثالث: أنها أربع ركعات، وهو قول للشافعي. ينظر: المجموع (٩/٤)، والإنصاف (٤٠٤/٢).

قال ابن قدامة رحمه الله: [وينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر، فلا يصلی أحد غير الداخل يصلی تحيۃ المسجد، ويتجاوز فيها] <sup>(١)</sup>.

### المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟

تدرك الجمعة بإدراك ركعة، لحديث أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) <sup>(٢)</sup>.

أما من أدرك أقل من ركعة فإنه يتمها ظهراً.

فإن جاء بعد رفع الإمام رأسه من رکوع الرکعة الثانية، اشتَرط الحنابلة لهذا شرطين:

**الشرط الأول:** أن ينوي أنها ظهراً.

**الشرط الثاني:** أن يكون وقت الظهر قد دخل.

ويصح أن ينويها ظهراً ولو بعد سلام إمامه <sup>(٣)</sup>.

### المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة.

من صلى مع الإمام العيد فهو بال الخيار، إن شاء صلى صلاة الجمعة مع الإمام، وإن شاء صلاتها ظهراً <sup>(٤)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) المغني (١٩٣/٣).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٨٠)، ومسلم (برقم: ٦٠٧).

(٣) وهو قول بعض الحنابلة، اختاره ابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/٣٨٠)، ومنار السبيل (١٤٨/١)، وحاشية ابن قاسم (٢/٤٤٢)، والشرح الممتع (٥/٦٢).

(٤) وهو مروي عن عدد من الصحابة منهم عمر، وعثمان، وأبي علي، وسعيد، وأبي عباس، وأبي الزبير رض، وبه قال الأوزاعي، والنخعي، والشعبي، وأحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي القاسم، وأبي باز، وللجنة الدائمة ينظر: بداية المجتهد (١/٥١٠)، والمغني (٣/٢٤٢)، والإنصاف (٢/٤٠٣)، ومجموع الفتاوى (١/٤٣٢)، (٢٤/٢١١)، مجموع الفتوى (٢٤/٢١١)، وزاد المعاد (١/٤٣٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (٨/١٨٢)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/١٣).

- ١ - حديث إياس بن رملة الشامي رض قال: شهدت معاوية بن أبي سفيان رض وهو يسأل زيد بن أرقم رض قال: (أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعوا في يوم؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد، ثم رخص في الجمعة فقال: من شاء أن يصلى فليصل) <sup>(١)</sup>.
- ٢ - حديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (قد اجتمع في يومكم هذا عيadan، فمن شاء أجزاء من الجمعة وإنما مجمعون) <sup>(٢)</sup>، فهذا يدل أن صلاة الجمعة بعد صلاة العيد تصير رخصة.
- ٣ - الأثر المروي عن وهب بن كيسان رض قال: (اجتمع عيadan على عهد ابن الزبير رض، فأخر الخروج حتى تعلى النهار، ثم خرج فخطب فأطّال الخطبة، ثم نزل فصلّى، ولم يصل للناس يومئذ الجمعة، فذكر ذلك لابن عباس رض فقال: أصاب السنة) <sup>(٣)</sup>.

(١) رواه أبو داود (برقم: ١٠٧٠)، والنسائي (برقم: ١٥٩٠)، وابن ماجه (برقم: ١٣١٠)، والطیالسي في مسنده (برقم: ٩٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٨/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٨٨٣١)، والدارمي في سنته (٤٥٩/١)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٦٤)، والطبراني في الكبير (٥/٢٠٩)، والحاكم في المستدرك (٤٢٥/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٣)، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٧٠).

(٢) رواه أبو داود في سنته (برقم: ١٠٧٣)، وابن الجارود في المتنقى (ص: ٨٤)، والحاكم في المستدرك (٤/١)، وقال: [صحيح على شرط مسلم]، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٨/٣)، والخطيب (١٢٩/٣)، وابن ماجه في سنته (برقم: ١٣١١)، من حديث ابن عباس رض. قال البوصيري (١٥٥): [هذا إسناد صحيح رجاله ثقات]. صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٧٣).

(٣) رواه النسائي في سنته (برقم: ١٥٩٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٤٦٥)، والحاكم في المستدرك (١/٤٣٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/٥٥١)، صصحه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٥٩٢).

وهنا مسائل يحسن التنويه بها:

**المسألة الأولى:** من لم يصلِي صلاة العيد، فإنَّ الجمعة لا تسقط عنه، بل يجب عليه أن يصلِيها.

**المسألة الثانية:** من لم يصلِي الجمعة، وأخذ بالرخصة فإنَّ صلاة الظهر لا تسقط عنه، بل الواجب عليه أن يصلِيها أيضًا.

**المسألة الثالثة:** هل تسقط الجمعة عن الإمام؟

الإمام الذي يصلِي بالناس الجمعة لا تسقط عنه، دليل ذلك بما يلي:

١ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق، وفيه (إنما يجمعون).

٢ - لو أنَّ الإمام تركها لامتنع فعل الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريد لها بخلاف غيره من الناس.

تبنيه: ترك ابن الزبير رضي الله عنه صلاة الجمعة، إما لأنَّه قدم الجمعة واكتفى بها، وإما أن ذلك اجتهاد منه.

وله شاهد من حديث عطاء بن أبي رياح رضي الله عنه قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: (عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جيما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر) رواه أبي داود في سنته (برقم: ١٠٧٢)، وعبدالرزاق في مصنفه (٣٠٣ / ٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٧ / ٢)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٠٧٢).

القول الآخر في المسألة: أنَّ صلاة الجمعة لا تسقط بل يجب أن تصلِي سواء صلَ العيد أم لم يصلِي، وهو قول أكثر الفقهاء منهم: الحنفية، والمالكية، والشافعية. ينظر: المدونة (١ / ١٥٣)، وبداية المجتهد (١ / ٥١٠)، والمجموع (٤ / ٣٢٠)، والمغني (٣ / ٢٤٢)، والمحل (٣ / ٣٠٣). تبنيه: الشافعية فرقوا بين أهل الأمصار فتجب عليهم الجمعة، أما أهل البوادي فتسقط عنهم.

قال ابن باز رحمه الله عن فعل ابن الزبير رضي الله عنه: [أما ما روي عن ابن الزبير أنه صلى العيد ولم يخرج للناس بعد ذلك لصلاة الجمعة ولا لصلاة الظهر، فهو محمول على أنه قدم صلاة الجمعة، واكتفى بها عن العيد والظهر، أو على أنه اعتقاد أن الإمام في ذلك اليوم كغيره لا يلزمه الخروج لأداء الجمعة بل كان يصلى في بيته الظهر]<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله أيضاً: [وهذا اجتهد من ابن الزبير رضي الله عنه، والصواب أنه لا بد من صلاة الظهر، والنبي صلوات الله عليه صلى العيد وصلى الجمعة في يوم واحد]<sup>(٢)</sup>.

### **المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد، أو القرية الواحدة.**

حكم تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد أو القرية الواحدة، لا يجوز إلا لحاجة دليل ذلك: أن النبي صلوات الله عليه قال: (صلوا كما رأيتوني أصلى)<sup>(٣)</sup>، فقد حافظ رسول الله صلوات الله عليه على صلاة في مسجد واحد طول حياته، وكذلك الخلفاء الراشدين صلوات الله عليهم من بعده.

والحاجة تقدر بقدرها من ذلك ضيق المسجد على المصلين ولا يمكن توسيعه، كذلك تبعد الأقطار، وكذلك يكون بين أطراف البلد حزازات وعدوات يخشى من الفتنة، إلى غير ذلك من الأعذار المعتبرة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [...] إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء]<sup>(٤)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥/٢٣٢).

(٢) ينظر: صلاة المؤمن (٢/٧٨٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٦٣١).

(٤) مجموع الفتاوى (٨/٢٦٤)، وينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٢٦٤).

وقال السعدي رحمه الله: [أما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متلعق بولاة الأمر، فعلى ولاة الأمر أن يقتضدوا على ما تحصل به الكفاية وأن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواءً كان التعدد لعذر أو لغير عذر، سواءً أوقعنا معًا أو جهل ذلك...]<sup>(١)</sup>.

فائدة: أول ما أقيم في العالم الإسلامي جمعتين في بلد واحد كان عام ٢٧٦ هـ في بغداد.

مسألة: هل يشترط فيها أذن الإمام؟

إقامة الجمعة في البلد لا يشترط فيها أذن الإمام، فإذا تمت الشروط وجب إقامتها سواءً أذن الإمام أم لم يأذن.

أما تعدد الجمعة فيشترط فيها أذن الإمام لئلا يتلاعب الناس في تعدد الجمعة.

### البحث الثالث عشر: النداء الأول للجمعة.

النداء الأول ليوم الجمعة من سنة الخلفاء الراشدين رض لحديث السائب بن يزيد قال: (كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان عثمان رض، وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء)<sup>(٢)</sup>.

والنداء الأول الذي وضعه عثمان رض ليس ببدعة، لأمر الرسول ﷺ باتباع الخلفاء الراشدين، بقوله (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد)<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٨ / ٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩١٢). والزوراء: قال البخاري: موضع لسوق بالمدينة.

(٣) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٤٦٠٧)، والترمذى في سنته (برقم: ٢٦٧٦)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه

نبه: النداء الأول للجمعة يكون قبل النداء الثاني بوقت يستطيع معه الإنسان من الذهاب إلى المنزل، والاغتسال، والتطيب، وليس أحسن الثياب، ثم الحضور للجمعة؛ لأنَّ قصد عثمان رض في مشروعيته حتى يستعد أهل الزوراء للجمعة، ولا يكون هذا الاستعداد إلا بزمن يطول عادة.

لهذا يخالف سنة مشروعيته من يجعل وقت دخول وقت الصلاة، كما ينطوي أيضاً من يجعل بينه وبين النداء الثاني زمن يسير.

فالواجب التنبه لذلك، وعدم فعل ذلك قياساً على الحرمين الشريفين.



---

في سنته (برقم: ٤٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٦٦٩٢)، والدارمي في سنته (٥٧/١)، وابن حبان في صحيحه (١٧٨/١)، والطبراني في الكبير (٢٤٥/١٨)، والحاكم في المستدرك (١٧٤/١)، وقال: صحيح ليس له علة. والبيهقي في السنن الكبرى (١١٤/١٠)، وأبو نعيم في الحلية (١١٥/١٠)، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٤٦٠٧).



## باب صلاة أهل الأعذار

### تعريف أهل الأعذار.

الأعذار لغة: جمع عذر وهو ما يرفع اللوم عنمن حقه أن يلام عليه، ويطلق على السبب المبيّن للرخصة، وهو المراد به هنا.

واصطلاحاً: أهل الأعذار هم المريض والمسافر والخائف، يشتّرون في وجود المشقة.

### الأول من أهل الأعذار: المريض.

#### المبحث الأول: تعريف المرض.

المرض لغة: النقصان.

واصطلاحاً: جمع أمراض، وهو فساد المزاج وسوء الصحة بعد اعتدالها. المريض الذي يلحقه مشقة لو ذهب يصلّي، تسقط عنه الجمعة والجماعة، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَانْقُو أَلَّا مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: ﴿لَا يُكْفُرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله ﷺ: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ)<sup>(٤)</sup>.

٥ - إجماع العلماء على سقوط الجمعة والجماعة على المريض<sup>(٥)</sup>.

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) ينظر: الأوسط (٤/١٣٩)، والمحلى (٤/٢٠٢)، والإنصاف (٢/٣٠٠).

قال الشاطبي رحمه الله: [إن الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع]<sup>(١)</sup>.

أما المرض اليسير الذي لا يلحقه مشقة كالصداع، والزكام، وغيرهما، فلا يعذر بذلك.

قال النووي رحمه الله: [فإن كان مرض يسير لا يشق معه القصد كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر، وضبوطه بأن تلحظه مشقة المشي في المطر]<sup>(٢)</sup>.

قال المرداوي رحمه الله: [إذا لم يتضرر بآيتها راكباً أو مهولاً، أو تبرع أحد به، أو بأن يقود أعمى لزمه الجمعة على الصحيح من المذهب: وقيل: لا تلزمه كالجماعة]<sup>(٣)</sup>.

### **المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب.**

فقد ورد فضائل كثيرة في الصبر والاحتساب على المصائب منها:

أولاً: صلوات الله ورحمته وهدايته للصابرين: قال صلوة الله: ﴿وَلِبَلْوَاتِكُمْ شَيْءٌ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَيُشَرِّي الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصْبَثْتَهُمْ مُصِيبَةً قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾<sup>(٥)</sup> ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِّنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكُهُمُ الْمُهَتَّدُونَ ﴾<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: الاستعانة بالصبر من أسباب السعادة، قال صلوة الله: ﴿وَاسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٧)</sup>.

ثالثاً: محبة الله للصابرين، قال صلوة الله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴾<sup>(٨)</sup>.

رابعاً: معية الله مع الصابرين، قال صلوة الله: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُو بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾<sup>(٩)</sup>.

(١) المواقفات (١/٢٣١).

(٢) المجموع (٤/٢٠٥).

(٣) الأنصاف (٢/٣٠٠).

(٤) البقرة: ١٥٥ - ١٥٧.

(٥) البقرة: ٤٥.

(٦) آل عمران: ١٤٦.

إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ .

خامسًا: استحقاق دخول الجنة لمن صبر، قال ﷺ: ﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَلَقُونَ فِيهَا حَيَاةً وَسَلَامًا﴾<sup>(٢)</sup>.

سادسًا: الصابرون يوفون أجراهم بغير حساب، قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

سابعاً: جميع المصائب مكتوبة في اللوح المحفوظ، قال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ قَبْلِ أَنْ تَرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ثامناً: ما أصاب من مصيبة في النفس والمال والولد والأحباب ونحوهم إلا بقضاء الله وقدره، قال ﷺ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا يَأْذِنُ اللَّهُ وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾<sup>(٥)</sup>.

تاسعاً: يجزي الله تعالى الصابرين بأحسن ما كانوا يعملون، قال ﷺ: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بِأَقِيرٍ وَلَنَجِزِنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

عاشرًا: ما يقال عند المصيبة، والجزاء، والثواب، والأجر العظيم على ذلك، فعن أم سلمة رض قالت: سمعت رسول الله صل يقول: (ما من عبد تصيبه مصيبة

(١) البقرة: ١٥٣.

(٢) الفرقان: ٧٥.

(٣) الزمر: ١٠.

(٤) الحديد: ٢٢.

(٥) التغابن: ١١.

(٦) النحل: ٩٦.

فيقول: "إنا لله وإننا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيتي واحخلف لي خير منها"، إلا أجره الله في مصيته وأخلفه خيراً منها) قالت أم سلمة: فلما توفي أبو سلمة رض قلت كما أمرني رسول الله ﷺ فأخلف الله لي خيراً منه رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

الحادي عشر: أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل، فعن مصعب بن سعد عن أبيه رض قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء؟ قال: (الأنبياء ثم الأمثل فالأشد: يبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان في دينه صلباً أشتد في بلاؤه، وإن كان في دينه رقة ابتي على قدر دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشي على الأرض وما عليه خطيئة)<sup>(٢)</sup>.

الثاني عشر: من مات له اثنين من ولده فصبر واحتسب، دخل الجنة، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله قال لنسوة من الأنصار: (لا يموت لإحداكم ثلاثة من الولد فتحتسب إلا دخلت الجنة، فقالت امرأة منهن: أو اثنين يا رسول الله؟ قال: أو اثنين)<sup>(٣)</sup>.

الثالث عشر: الأجر العظيم، والثواب الكبير، والفوز بالجنة، لمن مات حبيبه المصابي فصبر، فعن أبي هريرة رض أن رسول الله ﷺ قال: يقول الله تعالى: (ما لعبني

(١) رواه مسلم (برقم: ٩١٨).

(٢) رواه الترمذى في سنته (برقم: ٢٣٩٨)، وقال: [حديث حسن صحيح]، وابن ماجه في سنته (برقم: ٤٠٢٣)، والطیالسي في مسنده (٢٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤٤٣/٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٤٨٤)، والدارمي في سنته (٤١٢/٢)، وأبو يعلى في مسنده (١٤٣/٢)، وابن حبان في صحيحه (٧/١٦٠)، والحاكم في المستدرك (٩٩/١)، والبيهقي في الشعب (١٤٢/٧)، وأبو نعيم في الحلية (٣٦٨/١)، قال الألبانى: [حسن صحيح]، كما في صحيح سنن الترمذى (برقم: ٢٣٩٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٦٣٢).

المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفيه من أهل الدنيا، ثم احتسبه؛ إلا الجنة<sup>(١)</sup>.  
الرابع عشر: من ت慈悲 ودرّب نفسه على الصبر صبر الله وأعانه وسدده، فعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وفيه (ومن يستعفف يعفه الله، ومن يستغفّل يغفّل الله، ومن يتصرّب بصبره الله، وما أعطى أحد عطاً خيراً وأوسع من الصبر)<sup>(٢)</sup>.

الخامس عشر: أمر المؤمن كله خير في السراء والضراء، وفي الشدة والرخاء،  
فعن صحيب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: (عجبًا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير،  
وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته  
ضراء صبر فكان خيراً له)<sup>(٣)</sup>.

السادس عشر: المصيبة تحط الحطایا حطًا كما تحط الشجرة ورقها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكه يشاكلها إلا كفر الله بها من خطایاه)<sup>(٤)</sup>.

السابع عشر: يجتهد المسلم في استكمال شروط الصبر، وهي على النحو التالي:  
الشرط الأول: الإخلاص لله تعالى في الصبر، قال صلوات الله عليه وآله وسلامه: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا أَبْتَغَاهُ وَجْهَ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقَهُمْ سَرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرُءُونَ بِالْحَسَنَاتِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ﴾<sup>(٥)</sup>.  
الشرط الثاني: عدم الشكوى إلا لله تعالى، فلا يشكو الله تعالى إلى العباد.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٤٢٤).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٤٧٠)، ومسلم (برقم: ١٠٥٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٢٩٩٩).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٥٢١٠)، ومسلم (برقم: ٤٦٦٥).

(٥) الرعد: ٢٢.

**الشرط الثالث:** أن يكون الصبر في أوانه ولا يكون بعد انتهاء زمانه، لحديث أنس بن مالك ﷺ قال: مر النبي ﷺ بأمرأة تبكي عند قبر فقال: اتقى الله واصبرى، قالت: إليك عني فإنك لم تصب بمصيبة، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأمنت بباب النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى<sup>(١)</sup>.

**الثامن عشر:** أمور لا تنافي الصبر:

**الأمر الأول:** الشكوى إلى الله تعالى، قال ﷺ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُوا بَأْتِي وَحُرْفِي إِلَى اللَّهِ وَأَعْلَمُ بِكُلِّ اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** الحزن ودموع العين، لحديث أنس ﷺ في قصة موت ابن النبي ﷺ إبراهيم وفيه (إن العين تدمع، وإن القلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإن بفارقك يا إبراهيم لحزونون)<sup>(٣)</sup>.<sup>(٤)</sup>

### **المبحث الثالث: طهارة المريض، على النحو التالي:**

- أولاً: يجب عليه أن يتوضأ من الحدث الأكبر والأصغر.
- ثانياً: يجب عليه أن يزيل ما على السبيلين من نجاسة بالاستنجاء والاستجمار.
- ثالثاً: إن كان المريض لا يستطيع الحركة فإنه يوضعه شخص آخر، وإن كان حدثه أكبر ساعده على الغسل.
- رابعاً: إن كان الإنسان لا يستطيع الطهارة بالماء لخوف تلف النفس، أو تلف

(١) رواه البخاري (برقم: ٢٨٣)، ومسلم (برقم: ٩٢٦).

(٢) يوسف: ٨٦.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١٣٠٣)، ومسلم (برقم: ٢٣١٥).

(٤) لمزيد في هذا المبحث وغيره من المباحث في هذا الصدد ينظر: صلاة المؤمن، (١١٠٤/٣)، لسعيد بن علي القحطاني.

العضو، أو حدوث مرض آخر، أو خوف زيادة المرض، أو تأخر برئه، أو لعجزه، فإنه يتيم، فإن لم يستطع التيمم بنفسه، فإنه يسممه شخص من حوله، وهو يشمل الطهارة الكبرى والصغرى.

**خامسًا:** إذا كان في بعض أعضاء الطهارة جرح يستطيع أن يغسله بالماء غسله، فإن كان غسله يؤثر عليه مسحه بالماء مسحًا، فإن كان المسح يؤثر عليه فإنه يشد عليه جبيرة، أو لزقة، ويمسح عليه، ولا يجمع بين المسح والتيمم.

**سادسًا:** لا يجوز للمريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها من أجل العجز عن الطهارة، بل يتظاهر بقدر ما يستطيع، فإن عجز عن استعمال الماء تيمم، فإن عجز عن التيمم، سقطت عنه الطهارة وصلى على حسب حاله<sup>(١)</sup>.

#### المبحث الرابع: **كيف يصلى المريض، على النحو التالي:**

**أولاً:** إذا كان لا يخاف زيادة مرضه، فيجب عليه أن يصلى قائمًا، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: «**حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ أَلْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِيتِينَ**»<sup>(٢)</sup>.

٢ - حديث عمران بن الحصين **قال**: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب)<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأن القيام ركن لا يسقط إلا بعدم الاستطاعة.

**ثانية:** فإن كان لا يستطيع القيام إلا بأن يتکع على عصا، أو يستند إلى حائط، لزمه القيام، فعن وابضة، عن أم قيس بنت محسن **أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل**

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٣٩)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧٦)، وصلاة المؤمن (٣/٦٤٠).

(٢) البقرة: ٢٣٨.

(٣) رواه البخاري (برقم: ١١١٧).

## إرشاد المصلحي إلى صلوا كما رأينموني أصلحي

اللحم اتخد عموداً في مصلاه يعتمد عليه<sup>(١)</sup>؛ ولأنه قادر على القيام من غير ضرر.

لكن إذا كان اعتماده عليه اعتماداً تاماً بحيث لو أزيل لسقط وحصل له مشقة

شديدة بهذا الاعتماد، وقلق قلقاً عظيماً ولم يطمئن، فإنه يسقط عنه القيام.

المقصود بالمشقة: ما زال به الخشوع، والخشوع حضور القلب والطمأنينة<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: إذا قدر المريض على القيام؛ إلا أنه يكون منحنياً على هيئة الركوع، فيجب

عليه القيام لعموم الأدلة.

رابعاً: المريض الذي يقدر على القيام؛ لكنه يعجز عن الركوع والسجود، فيجب عليه القيام، أما الركوع والسجود فإنه يركع ويسلام بالإيماء، فإن لم يستطع فعل حسب استطاعته، لعموم أدلة الاستطاعة.

خامساً: المريض الذي يزيد القيام من مرضه، أو يشق عليه مشقة شديدة، أو

يضره فإنه يصلبي قاعداً دليلاً ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿فَأَنْقُو اللَّهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٤)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٤٨)، والطبراني في الكبير (١٧٧/٢٥)، والحاكم في المستدرك (١/٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/١٣٠)، صصحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٤٨).

(٢) ينظر: الشرح المتع (٤/٤٦١).

(٣) التغابن: ١٦.

(٤) البقرة: ٢٨٦.

(٥) الحج: ٧٨.

- ٤ - قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما استطعتم) <sup>(١)</sup>.
- ٥ - حديث عمران الساقي، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا فإن لم تستطع فعلى جنب).
- ٦ - أجمع العلماء على أن العاجز يصلى على حسب قدرته <sup>(٢)</sup>.

سادساً: صفة الصلاة حالسًا:

- ١ - أن يكون متربعاً، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يصلى متربعاً) <sup>(٣)</sup>.
- وصفة التربع: أن يجعل رجله اليمنى تحت ركبته اليسرى، واليسرى تحت ركبته اليمنى.
- والتربيع ليس بواجب بل هو سنة، فلو جلس مفترشاً أو متوركاً أو غير ذلك فلا حرج، لأن حديث عمران ابن الحصين رضي الله عنه أطلق ولم يخصص جلسة معينة.
- ٢ - إن استطاع أن يقوم فيركع ويسلام قام فركع وسلام وهو قائم، أما إن لم يستطع فإنه يومي برأسه ويجعل السجدة أخفض من الركوع.
- ٣ - إن كان متربعاً فأراد أن يركع ويسلام، فإنه ينظر ما هو أسهل له <sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: الأوسط (٤/٣٧٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٥)، والتمهيد (٢٢/٣١٧)، والمعنى (٢/٥٧٠)، وجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٤٩٢).

(٣) رواه النسائي في سنته (برقم: ١٦٦٢)، وابن خزيمة في صحيحه (برقم: ١٢٣٨)، والدارقطني في سنته (١/٣٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٣)، صححه الألباني في صحيح سنن النسائي (برقم: ١٦٦٠).

(٤) القولان الآخران في المسألة: القول الثاني: أن يركع وهو متربع، لأن الراكع قائم، ويجعل يديه على ركبتيه، أما في حال السجدة، فالواجب أن يسلام على الأرض، فإن لم يستطع فإنه يجعل يديه على الأرض ويومي بالسجدة ينظر: الانصاف (٢/١٨٨).

سابعاً: فإن عجز المريض عن الصلاة قاعداً صلى على جنبه، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿فَإِنْ قُوَّةُ اللَّهِ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - قوله ﷺ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - قوله ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأنتم منه ما تستطعتم)<sup>(٤)</sup>.

٥ - حديث عمران السبق، قال: كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: (صل قاتماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب).

٦ - أجمع العلماء على أن العاجز يصلى على حسب قدرته<sup>(٥)</sup>.

ثامناً: صفة الصلاة على جنب: حديث عمران بن الحصين رض أطلق ولم يبين أي الجنين، وعليه فإنه يفعل الأيسر والأسهل له، فإن تساوي فالأفضل الجنب الأيمن، ويكون وجهه جهة القبلة على هيئة وضع الميت في القبر.

تاسعاً: فإن عجز المريض على جنبه فإنه يصلى مستلقياً رجلاه إلى جهة القبلة،

القول الثالث: أنه إن كان متربعاً، فأراد أن يركع ويسجد، فإنه يعتد كهيئة الشهد الأول ويرکع ويسجد وهو على هذه الجلسة، فإذا انتهى من السجدة الثانية، رجع للتربيع، اختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصال (٢/١٨٨)،

والشرح الممتع (٤/٤٦٣).

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) ينظر: الأوسط (٤/٣٧٣)، ومراتب الإجماع (ص: ٢٥)، والتمهيد (٢٢/٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ

الإسلام (٢١/٤٨٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٩).

وقد ورد زيادة على حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه جاءت من حديث علي رضي الله عنه (... فإن لم يستطع صلی مستلقیاً ورجله ما يلی القبلة)<sup>(١)</sup>، وحيث أن هذه الزيادة ضعيفة، فإنه يستدل لها بعمومات أدلة الاستطاعة السابقة.

وعليه أن يومي بالركوع والسجود و يجعل السجود أخفض من الركوع.

عاشرًا: إن عجز المريض عن الصلاة إلى جهة القبلة، ولم يجد من يوجهه إليها

صلی على حسب حاله، لعموم أدلة الاستطاعة.

الحادي عشر: فإن عجز عن الصلاة مستلقیاً فتسقط عنه الأفعال دون الأقوال<sup>(٢)</sup>.

وعليه: فإنه يكبر، ويقرأ، وينوي الركوع، والسجود، والقيام، وهكذا، فإن الصلاة

لا تسقط عن المسلم ما دام عقله ثابت بأي حال من الأحوال<sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

(١) رواه الدارقطني في سننه (٤٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧/٢)، وهو حديث ضعيف، ففي سنته حسن بن حسين العرفي، قال أبو حاتم: لم يكن بصدق عندهم، كان من رؤساء الشيعة. وقال ابن عدي: لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يأتي عن الآثار بالملزقات ويروي المقلوبات. كما أن في سنته أيضًا: حسين بن زيد، ضعيف، ضعف إسناده النبووي في المجموع (٤/٣١٦)، وقال الحافظ في الدرية (٢٧١) إسناده واه جدًا، وضعف إسناده ابن المنير في خلاصة البدر المنير (٣٧٤)، والألباني في الإرواء (٢/٣٤٤).

(٢) وهو قول عند الحنابلة، اختاره ابن عثيمين ينظر: الإنصاف (٢/٣٠٨)، والشرح المتع (٤/٤٦٩).

(٣) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: أنه الصلاة لا تسقط عنه، وعليه أن يومي بعيشه، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وظاهر اختيار ابن باز ينظر: روضة الطالبين (١/٢٣٧)، والمحرر (١/١٢٦)، والمغني (٣/٥٧٦)، والإنصاف (٢/٢٠٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٣).

القول الثالث: أن الصلاة تسقط عنه بالكلية، وهو قول الحنفية، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي. ينظر: فتح القدير مع المداية (٢/٢٥)، والمغني (٣/٥٧٦)، مجموع الفتاوى (١٠/٤٤٠)، والاختيارات (صد: ٧٢)، والمجموعة الكاملة مؤلفات السعدي (٢/١٢٤).

(٤) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٧٣).

١- قوله ﷺ: ﴿فَإِنْقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢- قوله ﷺ: ﴿لَا يَكُلُّفُ اللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَيْنَكُوٰ فِي الَّذِينَ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- قوله ﷺ: (إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ)<sup>(٤)</sup>.

٥- أجمع العلماء على أن العاجز يصلٰى على حسب قدرته<sup>(٥)</sup>.

تنبيه: بعض العامة يقولون: إن عجز عن الإيماء بالرأس أو ما بالإصبع، وهذا لا أصل له؛ لأنه لم يرد ذلك لا بالكتاب، ولا بالسنة، ولا عن أحد من أهل العلم<sup>(٦)</sup>.  
 الثاني عشر: إذا قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام، أو غيره، فإنه ينتقل إليه ويبني على ما مضى من صلاته، وهكذا لو كان قادرًا فعجز في أثناء الصلاة، أتم صلاته على حسب استطاعته.

الثالث عشر: يجب على المريض أن يصلٰى كل صلاة في وقتها، فإن شق عليه فله الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، إن شاء جمع تقديم، وإن شاء جمع تأخير، لحديث ابن عباس رض قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) قال وكيع رحمه الله: (قلت لابن عباس رض: لم

(١) التغابن: ١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه البخاري (برقم: ٦٧٤٤)، ومسلم (برقم: ٢٣٨٠)، من حديث أبي هريرة رض.

(٥) ينـظر: الأوسط (٤/٣٧٣)، ومراتب الإجماع (٢٥)، والتمهيد (٢٢/٣١٧)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤٨٢/٢١).

(٦) يـنظر: الشرح المـمـتع (٤/٤٧٠)، وفقـه الدـليل (٢٤٢).

فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمهه<sup>(١)</sup>.

### المبحث الخامس: مسائل يحسن التنويه بها:

المسألة الأولى: من الأمور المستجدة في هذا الزمن الصلاة على الكرسي، فما

حكم ذلك؟

الصلاحة على الكرسي لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: صلاة الفريضة: لا يجوز أداؤها على الكرسي، إلا من عذر.

الحالة الثانية: صلاة التطوع: فيجوز الصلاة على الكرسي في صلاة التطوع ولو

كان بدون عذر، كما جاز له ذلك وهو جالس على ظهر دابة سواء بسواء، وتكون

صلاته صحيحة.

قال ابن باز رحمه الله: [ومن عجز عن ذلك وصلى على الكرسي فلا حرج في ذلك،

لقول الله سبحانه : ﴿فَإِنَّقُولَ اللَّهَ مَا مُسْتَطِعُكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقول النبي ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا

منه ما استطعتم) ].<sup>(٣)</sup>

وصفة الصلاة على الكرسي: من لا يستطيع القيام بسبب المرض، وصلى على

كرسي، سواء أكان طيلة الصلاة، أم عند الركوع والسجود فقط، فإن لم يستطع الركوع،

والسجود على الأرض؛ ولكنه قادر على القيام فإنه يجب عليه القيام، والجلوس على

الكرسي في حالي الركوع والسجود فقط، ويجعل سجوده أخفض من رکوعه.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٠٥).

(٢) التغابن: ١٦.

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٤٦).

### وضوابط المصادفة في هذه الحالة:

بجعل أرجل الكرسي الأمامية محاذاة الصف، حتى لا يتقدم على المأمومين حال القيام، شريطة ألا يكون فيه مضايقة للصف الثاني إن وجد، والأفضل أن توضع الكراسي على جانبي الصفوف، وذلك من أجل المحافظة على استواء الصفوف؛ لأن الذي يصلّى على الكرسي في الواقع يكون متقدماً شكلاً على الواقفين في الصف؛ ولكنه في نفس الصف حقيقة.

أما إن كان جالساً على الكرسي في جميع أفعال الصلاة فيجب عليه أن يجعل أرجل الكرسي الخلفية هي التي بمحاذاة الصف فيكون الجالس عليه محاذاً للمأمومين بمنكبه دون قدمه<sup>(١)</sup>.

تبنيه: الواجب ألا يصلّى المسلم على الكرسي؛ إلا إذا كان محتاجاً لذلك، حيث تساهل بعض المصليين في ذلك، والحرمين الشريفين خير شاهد على ذلك.  
المسألة الثانية: رجل مريض إن ذهب إلى المسجد لم يستطع القيام، وإذا صلّى في بيته صلّى قائماً، فما هو الصواب في حقه؟

يجب عليه أن يحضر إلى المسجد، ويصلّى قائماً، فإن لم يستطع صلّى قاعداً<sup>(٢)</sup>؛ لأنه مأمور بإجابة النداء، وكذلك لمصلحة الجماعة<sup>(٣)</sup>.

(١) اختيارة ابن عثيمين، ينظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب (برقم: ٩٢٠٩) (٦٥٣٩/١).

(٢) وهو قول بعض الحنابلة، اختيارة السعدي، وابن عثيمين ينظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٤/١٢٤)، والشرح المتع (٤/٤٧٩).

(٣) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: أنه خير بين الصلاة في المسجد أو الصلاة في بيته وهو المذهب عند

المسألة الثالثة: ما هي الشروط التي ينبغي توفرها في الطبيب، الذي يقرر تشخيص

حالة المريض:

يشترط لذلك شرطين:

الشرط الأول: المعرفة والخداقة في الطب "الثقة".

الشرط الثاني: الأمانة<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ ﴿قَالَتْ إِحْمَادُهُمَا يَنْأَبِي أَسْتَأْجِرُهُ إِنْ خَيْرًا مِنْ أَسْتَأْجِرَتِ الْقَوْيِ الْأَمِينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢ - قصة الهجرة، وأن النبي ﷺ استأجر عبد الله بن أريقط وكان كافراً<sup>(٣)</sup>.



الحنابلة. ينظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

القول الثالث: يقدم القيام فيصلي في بيته، وهو قول عند الحنابلة. ينظر: المغني (٣/٥٧٣)، والإنصاف (٢/٣٠٩).

(١) اختاره ابن عثيمين. ينظر: الشرح الممتع (٤/٤٨٤).

(٢) القصص: ٢٦.

(٣) ينظر: البداية والنهاية (٣/١٨٩).

## الثاني من أهل الأعذار: المسافر.

### البحث الأول: تعريف السفر.

السفر لغة: قطع المسافة.

وأصطلاحاً: هو الخروج من عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً بعيداً يصح فيه قصر الصلاة.

### البحث الثاني: أنواع السفر.

يكون السفر على عدة أنواع:

النوع الأول: سفر محرم، وهو أن يسافر ليفعل ما حرمته الله ﷺ، ورسوله ﷺ.

النوع الثاني: سفر واجب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمره الله ﷺ به، ورسوله ﷺ، كالسفر لفريضة الحج والعمرة.

النوع الثالث: سفر مستحب، وهو أن يسافر ليفعل ما أمر الله ﷺ به، ورسوله ﷺ، لكن لا على سبيل الوجوب، كالسفر للحج والعمرة غير الفريضة، أو للجهاد المستحب.

النوع الرابع: السفر المباح، كالسفر للتجارة، أو التزهـة.

النوع الخامس: سفر مكروه، كسفر الإنسان وحده بدون رفقـة؛ إلا في أمر لا بد منه.

وكل سفر -حتى المحرم منه- يتـرخص به بـرخص السفر، من القصر، والجمع، والفطر، والمسح ثلاثة أيام، والصلـاة على الراحلة<sup>(١)</sup>، فسبـب التـرخص قـائم وـهو السـفر، والقصر في النـصوص عـلق بالـسفر المـطلق، أما العـصـيان فـهو أمر خـارـج عن السـفر<sup>(٢)</sup>.

(١) وهو قول الثوري، وأبي حنيفة، والأوزاعي، اختـارـه شـيخ الإسلام ابن تـيمـية. يـنظـر: المـدـاـيـة (١/٨٢)، والمـجمـوع (٤/٣٢٥)، والمـغـني (٣/١١٥)، ومـجمـوعـ الفتـاوـي (٢٤/١٠٩).

قال ابن عثيمـين حـمـدـهـ لـلهـ في الشرـح المـتعـ (٤/٤٩٤): [وـهـوـ قولـ قـويـ].

(٢) الأقوال الأخرى في المسـأـلة: القـولـ الثـانـيـ: إن رـخصـ السـفرـ تكونـ فيـ الـواـجـبـ، والـمـسـتـحـبـ، والـمـبـاحـ، دونـ =

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [والحجّة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس ولم ينحصر سفراً دون سفر، وهذا القول هو الصحيح، فإن الكتاب والسنة قد أطلقوا السفر<sup>(١)</sup>].

### المبحث الثالث: حكم قصر الصلاة في السفر.

الأصل في القصر في السفر القرآن، والسنة، والإجماع:

١ - من القرآن الكريم، قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>، فعن أبي يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب رض: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَقْبِلُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد أمن الناس، فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صل عن ذلك فقال: (صدقه تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)<sup>(٣)</sup>.

٢ - من السنة النبوية، فقد تواترت الأخبار عن النبي صل أنه كان يقصر في أسفاره حاجاً ومعتمراً وغازياً قال ابن عمر رض: (صحبت رسول الله صل فكان لا

المكره والمحرم، وهو قول الشافعية، والحنابلة، وقول عند المالكية. ينظر: المجموع (٤/٣٤٤)، والمغني (٣/١١٥)، والإنصاف (٢/٣١٦). والخرشى على خليل (١/٥٧)، والكافى لابن عبد البر (١/٢٤٤).

القول الثالث: إنه لا يقصر إلا في سفر واجب كالحج والعمره والجهاد، وهو قول ابن مسعود رض. ينظر: المغني (٣/١١٤)، وشرح مسلم للنووى (٥/٢٧٢).

القول الرابع: إنه لا يقصر إلا في سفر الطاعة، وهو قول عطاء. ينظر: المغني (٣/١١٤)، وشرح مسلم للنووى (٥/٢٧٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٠٩).

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٨٦).

يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك  <sup>(١)</sup>.

إلى غير ذلك من الأحاديث مما سيأتي في ثنايا الشرح.

٣- إجماع أهل العلم على أن من سافر سفر تقصير فيه الصلاة أن له أن يترخص في سفره <sup>(٢)</sup>.

وحكم القصر في السفر: أنه واجب <sup>(٣)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١- حديث عائشة  قالت: (الصلاوة أول ما فرضت ركعتين، فأقررت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر) <sup>(٤)</sup>. فصلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين، لم تجز الزيادة عليها، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر.

٢- حديث ابن عباس  قال: (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم  في الحضر أربعًا، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) <sup>(٥)</sup>.

٣- حديث عمر بن الخطاب  -السابق- حين سأله رسول الله  عن القصر فقال: (صدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) <sup>(٦)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٠٢)، ومسلم (برقم: ٦٨٩).

(٢) ينظر: الإجماع (ص: ٤٦)، والمغني (٣/ ١٠٥).

(٣) وهو قول الثوري، وحماد بن أبي سليمان، وعمر بن عبد العزيز، وأبي حنيفة، والظاهري، ورواية عن الإمام أحمد، اختاره ابن حزم والصنعاني والشوكتاني. ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٤٦٣)، وبداية المجتهد (١/ ٤٠٠)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، المجموع (٤/ ٣٣٧)، والمغني (٣/ ١٢٢)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، وسبل السلام (٤٠١)، والمحلى (٤/ ٢٦٤)، ونيل الأوطار (٣/ ١٢٨).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٣٥٠)، ومسلم (برقم: ١٥٧٠).

(٥) رواه مسلم (برقم: ٦٨٧).

(٦) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: إن القصر في السفر سنة، وهو قول مالك، والشافعي، ورواية عن أحد.

## تنهان:

التبية الأولى: الصلوات التي تقصّر هي: الظهر والعصر والعشاء فقط، أما المغرب والفجر فلا تقصّران بِإجماع أهل العلم<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن لا يقصر في صلاة المغرب والصبح، وأن القصر إنما هو في الرباعية، ولأن الصبح ركعتان، فلو قصرت صارت ركعة، وليس في الصلاة ركعة إلا الوتر، والمغرب وتر النهار، فلو قصر منها ركعة لم تبق وترًا، وإن قصرت اثنان صارت ركعة، فيكون إجحافاً بها، وإسقاطاً لأنكشها]<sup>(٢)</sup>.

التبنيه الثاني: القصر سببه السفر خاصة، أما الجم فسببه الحاجة، والعذر.

**البحث الرابع: المسافة التي تقصّر فيها الصلاة في السفر.**

اختلف العلماء في المسافة التي تقصّر فيها الصلاة على عشرين قولاً، والسبب في

هذا الاختلاف ما يلي:

**السبب الأول:** إطلاق لفظ السفر، ولم يحدد لا في القرآن ولا في السنة.

ينظر: بداية المجتهد (٤٠٠ - ٤١)، والمجموع (٤/٣٣٧)، والمغني (٣/١٢٢)، والإنصاف (٢/٣٢١).

**القول الثالث:** إن المسافر مخرب بين القسم والإعفاء، وهو قول بعض المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد. ينظر:

بداية المحتهد (١/٤٠٠ - ٤٠١)، والمغني (٣/١٢٢)، وجموع الفتاوى (٩/٢٤).

**القول الرابع:** إن الاتمام مكرر، وهو قول مالك في رواية، ورواية عن أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

بنظر : مجموع الفتاوى، (٢٤/٩٣)، والغir وع (٢/٥٨)

<sup>١١</sup>) ينظر : الأوسط (٤ / ٣٣١) ، و ماتب الاحماع (٤ / ٢٤) ، والمغنـ (٣ / ١٢١) ، والمجموع (٤ / ٣٢٢).

(٢) المقدمة (٣/١٢١).

## إرشاد المصلي إلى صلوٰة كما رأي ثموني أصلي

السبب الثاني: اختلاف الروايات والآثار عن الرسول ﷺ وكذلك الصحابة رضي الله عنهم، وأقرب هذه الأقوال: عدم التحديد في المسافة، وأن المرجع في ذلك إلى العرف، فما عده الناس سفراً فهو سفراً<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْصُرُوا مِنَ الظَّالِمِينَ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يُفْسِدُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكُفَّارِ كَانُوا لَكُمْ عُدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٢)</sup>. فقد رجع الشارع ذلك إلى العرف.
- ٢ - أن التقدير بابه التوفيق، ولا يرجع إلى الرأي، لأنّه سوف تتعارض فيه الآراء.
- ٣ - أن تحديد السفر بمسافة معينة يستلزم معرفة المسافات في الطرق، وهذا في الزمن السابق أصعب منه في الزمن الحاضر.
- ٤ - أن أقوال الصحابة رضي الله عنهم في هذا متعارضة، ولا حجة مع التعارض<sup>(٣)</sup>.

وعلى هذا القول: كيف يحدد معنى السفر:

**أولاً:** السفر الطويل: لا ينظر إلى الاختلاف فيه، فالمسافات الطويلة إذا قطعت

(١) وهو قول الظاهريّة، اختاره ابن قدامة، وابن تيمية، وابن القمي، والسعدي، وابن عثيمين. ينظر: المحل (١٩/٥)، وببداية المجتهد (١/٤٠٤)، وفتح الباري (٢/٦٦٠)، المغني (٣/١٠٩)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١١، ١٣٥)، وزاد المعاد (١/٤٦٣)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٤)، والشرح الممتع (٥/٤٩٧).

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) القولان الآخرين في المسألة: القول الثاني: إن المسافة التي تقصّر بها الصلاة مسيرة ثلاثة أيام، وهو قول الثوري، وأبي حنيفة. ينظر: حاشية ابن عابدين (٢/١٢٢)، وببداية المجتهد (١/٤٠٤)، والمغني (٣/١٠٦). القول الثالث: إن المسافة التي تقصّر فيها الصلاة أربعة برد، وهو قول جهور أهل العلم من المالكية، والشافعية، وبعض الحنابلة، اختاره ابن باز، وللجنة الدائمة. ينظر: الخرشي على خليل (١/٥٦)، وببداية المجتهد (١/٤٠٤)، والمجموع (٤/٣٢٢)، والمذهب (١/١٤٢)، والمغني (٣/١٠٦)، والإنصاف (٢/٣١٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٨/٢٧٣)، وفتاوى اللجنة الدائمة (٨/٩٩).

في زمن يسير كالطائرة فإنه لا ينظر إلى الاختلاف.

ثانيًا: السفر القصير، يضبط بأمور:

الأمر الأول: أن يأخذ الزاد والمزاد.

الأمر الثاني: الغيبة والانقطاع، وذلك لوعورة الطريق مثلاً.

الأمر الثالث: إذا أشكل الأمر فالرجوع إلى الإتمام.

فالحالات أربع حالات:

الحالة الأولى: مدة طويلة في مسافة طويلة: فهذه سفر لا إشكال فيها، مثل لو

سافر من المدينة النبوية إلى مكة المكرمة<sup>(١)</sup>، وبقى فيها عشرة أيام.

الحالة الثانية: مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذه ليست سفر مثل لو سافر من

مدينة ما إلى مدينة آخر ضاحي ورجع فيه<sup>(٢)</sup>.

الحالة الثالثة: مدة طويلة في مسافة قصيرة، فهذه سفر، مثل لو سافر إلى مدينة ما

وهو ليس من أهلها وأقام فيها ثلاثة أيام<sup>(٣)</sup>.

الحالة الرابعة: مدة قصيرة في مسافة طويلة، فهذه سفر، مثل لو ذهب إلى مكة

المكرمة من المدينة النبوية ورجع في يومه؛ لأن الناس يتأنبون له ويرون أنه سفر<sup>(٤)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بِحَمْلِ اللَّهِ: إن المسافة الطويلة في الزمن القصير سفر،

(١) المسافة بينهما (٤٢٠) كيلو.

(٢) المسافة بينهما مثلاً (٢٥) كيلو.

(٣) المسافة بين مدتيته والتي سافر إليها (٣٠: كيلو) تقريباً.

(٤) ينظر: الشرح الممتع (٤٩٨ / ٤).

والإقامة الطويلة في المسافة القصيرة سفر<sup>(١)</sup>.

### المبحث الخامس: مدة الإقامة التي يقصر فيها.

ما دام الإنسان مسافر فإنه له أن يترخص بشخص السفر، سواء نوى الإقامة أربعة أيام، أم أكثر، أم أقل، فله أن يترخص بشخص السفر ما دام اسم السفر يطلق عليه، وهو في عرف الناس كذلك<sup>(٢)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ﷺ: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَفْسُرُوا مِنَ الْأَصْلَوَةِ إِنْ خَفِيْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَفِّرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup>، فقوله ﷺ ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ﴾ عام يشمل كل ضارب، ومعلوم أن الضارب في الأرض يحتاج إلى مدة.

٢ - أن الرسول ﷺ أقام مداد مختلفة يقصر الصلاة:

أ - جابر رضي الله عنه قال: (أقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة)<sup>(٤)</sup>.

(١) الاختيارات (ص: ٧٢).

(٢) وهو قول الحسن، وقتادة، وإسحاق، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، ومحمد بن عبد الوهاب، والسعدي، ومحمد رشيد رضا، وابن عثيمين. نظر: المجموع (٤/ ٣٦٥)، مجموع الفتاوى (٤/ ٢٤، ١٢٧)، وفتاوى العالى (٣/ ٢٩)، وزاد المعاد (٣/ ٣٧٢)، والدرر السنية (٤/ ٣٧٢)، والمجموعة الكاملة لممؤلفات السعدي (٢/ ١٢٥)، (٢/ ١٨٤)، وفتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٣/ ١١٨٠)، والشرح المتع (٤/ ٥٣٨)، وقال رحمه الله: [وعل كل حال نحن لا نعرف الحق بكثرة الرجال، وإنما نعرف الحق بموافقة الكتاب والسنة].

(٣) النساء: ١٠١.

(٤) رواه أبو داود في سننه (برقم: ١٢٣٥)، وعبدالرزاق في مصنفه (٢/ ٥٣٢)، وأحمد في مسنده (برقم: ١٣٧٢٦)، وعبد بن حميد في مسنده (رقم: ٢٤٥) وابن حبان في صحيحه (٦/ ٤٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٥٣)، الحديث رويا مسنداً وهو الصحيح، وروي مرسلاً، صحيح المسندي ابن حبان (٦/ ٤٥٦)، وابن حزم في محل (٥/ ٢٦)، والألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ١٢٣٥)، وقال النووي في الخلاصة (٢/ ٧٣٤): [صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، ولا يقدح فيه تفرد عمر فإنه ثقة حافظ، فزيادته

- ب- حديث ابن عباس ﷺ قال: (أقام النبي ﷺ تسعة عشر يقصر؛ فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتمنا) <sup>(١)</sup>. يقصد في غزوة فتح مكة.
- ج- حديث أنس ﷺ قال: (خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلّي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قلت: أقمتم بمكة شيئاً قال: أقمنا بها عشرًا) <sup>(٢)</sup>.
- د- أقام ابن عمر ﷺ في أذربيجان ستة أشهر يصلّي ركعتين، وقد حال الثلوج بينهم وبين دخوها <sup>(٣)</sup>.
- ه- فالرسول ﷺ كان يعلم أن حاجته لا تنتهي في أربعة أيام في فتح مكة، ومع ذلك كان يقصر، ومثل ذلك أن ابن عمر ﷺ في أذربيجان، والمسلمون في نهاوند كانوا يعلمون أن الثلوج لا ينتهي في أربعة أيام، ومع ذلك كانوا يقصرون الصلاة.
- و- أن بقاء النبي ﷺ في مكة أربعة أيام وقع مصادفة لا شريعاً فهل فيه دليل لو أن النبي ﷺ قدم في اليوم الثالث أنه يتم الصلاة ولا يقصر.
- ز- وهل بقال: أن من نوى إقامة ست وتسعون ساعة فله قصر الصلاة، ومن نوى إقامة ست وتسعون ساعة وعشرين دقيقة فليس له قصر الصلاة، أين هذا

مقبولة]. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٠٠): [لا يضر تفرد عمر بن راشد؛ لأنه ثقة مجمع على جلالته]. وأعلمه أبو داود والبيهقي (١٥٢/٣)، بتفرد عمر بروايته مسنداً، وقال الحافظ في التلخيص (٩٤/٢): [أعلمه الدارقطني في العلل بالانقطاع].

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٨٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١٠٨١)، ومسلم (برقم: ٦٩٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢/٥٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (برقم: ١٥٢/٣)، قال الحافظ في الدرية (٢١٢/١): [إسناده صحيح]، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨/٣).

التحديد بالكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وأما من تبيّن له السنة، وعلم أن النبي ﷺ لم يشرع للمسافر أن يصلّي إلا ركعتين، ولم يحدد السفر بزمان ولا مكان، ولا حد الإقامة بزمن محدد لا ثلاثة، ولا أربعة، ولا إثني عشر، ولا خمسة عشر، فإنه يقصر كما كان غير واحد من السلف بفعل ذلك حتى كان مسروق قد ولوه ولایة لم يكن يختارها، فأقام سنين يقصر الصلاة، وقد أقام المسلمين بـ "نهاوند" ستة أشهر يقصرون الصلاة... مع علمهم أن حاجتهم لا تنقضي في أربعة أيام ولا أكثر... فما دام المسافر مسافراً يقصر الصلاة، ولو أقام في مكان شهوراً<sup>(١)</sup>].

وقال رحمه الله في موضوع آخر: [وهذا دليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر، وهو من نوع، بل مخالف للنص والإجماع والعرف]<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عثيمين رحمه الله: [أما وجه منعها شرعاً: فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام... وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يوماً، وأقام بتبوك عشرين وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة.

وأما وجه منعها عرفاً، فإن الناس يقولون في الحاج أنه مسافر، وإن كان قد سافر أول ذي الحجة، ويقولون للمسافر للدراسة إنه مسافر للدراسة في الخارج، ونحو ذلك]<sup>(٣) (٤)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/١٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٤٠).

(٣) رسالة قصر الصلاة لابن عثيمين (ص: ٥٠).

(٤) الأقوال الأخرى في المسألة: القول الثاني: إن الإقامة التي ثبت فيها الترخيص هي: الإقامة أربعة أيام، أو واحد وعشرين وقتاً من أوقات الصلاة، فإن نوى أقل من ذلك فإنه لا يترخص بشخص السفر، وهو قول جمهور أهل

مسألة: إذا أشكل هل هذا سفر عرفاً أم لا؟

فهنا يتजاذب المسألة أصلان:

**الأصل الأول:** أن السفر مفارقة محل الإقامة، فحيثند يأخذ بهذا الأصل،

فيحكم بأنه سفر.

**الأصل الثاني:** أن الأصل الإقامة حتى يتحقق السفر، وما دام الإنسان شاكاً في

السفر فالأصل الإقامة، والاحتياط أن يتم؛ لأن الأصل هو الإقامة حتى يتحقق أنه

يسمى سفراً.

تنبيه: وهذا يشمل جميع أنواع السفر سواء كان السفر براً، أم جواً، أم بحراً.

### المبحث السادس: متى يبدأ السفر.

إذا فارق عامر قريته، والمفارقة المراد بها المفارقة البدنية لا المفارقة البصرية دليل

ذلك: حديث أنس رضي الله عنه قال: (صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وصليت

---

العلم، -إلا المالكية والشافعية لا يحسبون يوم الدخول ويوم الخروج، فتكون الأيام عندهم ستة أيام، وأحمد يقدرها

بواحدى وعشرين صلاة- اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة. ينظر: بداية المجتهد (٤٠٦/١)، والمجموع (٣٦١/٤)

والشرح الكبير للدردير (٢٦٤/١)، والمغني (١٤٨/٣)، والإنصاف (٣٢٩/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز

(٩٩/١٢)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٨/٢٦٦).

القول الثالث: إذا نوى الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم، وإن نوى أقل من ذلك فإنه يقصر، وهو قول الثوري،

وأبي حنيفة. ينظر: المداية (١/٨١)، وبداية المجتهد (٤٠٦/١)، والمجموع (٣٦١/٤)، والمغني (١٤٨/٣)

ونيل الأوطار (٢٤٨/٣).

القول الرابع: أن الإقامة تحدد بعشرة أيام، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما. ينظر: والمغني (١٤٨/٣)، ونيل

الأوطار (٢٤٨/٣).

معه العصر بذى الخليفة ركعتين<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة رحمه الله: [وَجِلْتُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نُوَيْ السَّفَرِ الْقَصْرِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ بَيْوَاتِ قَرِيْتِهِ، وَيَجْعَلُهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ... إِنْ خَرَجَ مِنَ الْبَلْدِ، وَصَارَ بَيْنَ حَيْطَانِ بَسَاتِينِهِ، فَلِهُ الْقَصْرُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ تَرَكَ الْبَيْوَاتِ وَرَاءَ ظَهْرِهِ وَإِنْ كَانَ حَوْلَ الْبَلْدِ خَرَابٌ قَدْ تَهْدَمَ وَصَارَ فَضَاءً، أَبِيعَ لِهِ الْقَصْرُ فِيهِ كَذَلِكَ. وَإِنْ كَانَتْ حَيْطَانَهُ قَائِمَةً فَكَذَلِكَ]<sup>(٢)</sup>.

وهنا مسائل يحسن التنوية بها:

**المسألة الأولى:** أهل البدية كيف يحدد عامر قريته؟

قال ابن قدامة رحمه الله: [إِذَا كَانَ الْبَدُوِيُّ فِي حَلَةٍ، لَمْ يَقْصُرْ حَتَّى يَفَارِقْ حَلَتَهُ، وَإِنْ كَانَتْ حَلَلًا فَلَكُلَّ حَلَةٍ حُكْمُ نَفْسِهَا، كَالْقَرَى. وَإِنْ كَانَ بَيْتَهُ مُنْفَرِدًا فَحَتَّى يَفَارِقْ مَنْزِلَهُ وَرَحْلَهُ، وَيَجْعَلُهَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، كَالْحَضَرِيِّ]<sup>(٣)</sup>.

**المسألة الثانية:** إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة، فله قصرها؛ لأنَّه سافر قبل خروج وقتها.

قال ابن قدامة رحمه الله: [إِذَا سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ... قَصْرُهَا، قَالَ ابْنُ الْمَنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ لَهُ قَصْرَهَا... لَأَنَّهُ سَافَرَ قَبْلَ خَرْجِ وَقْتِهَا. أَشْبَهَ مَا لَوْ سَافَرَ قَبْلَ وَجْوَبِهَا]<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٨٩)، ومسلم (برقم: ٦٩٠).

(٢) المغني (٣/ ١١١، ١١٣).

(٣) المغني (٣/ ١١٣).

(٤) المغني (٣/ ١٤٣).

**المسألة الثالثة:** إذا نوى القصر هل له القصر والجمع داخل بلدته؟

ليس له القصر والجمع إلا إذا فارق بنيان وعابر بلدته<sup>(١)</sup>.

**المسألة الرابع:** إذا دخل وقت الصلاة وهو مسافر ثم دخل بلدته، فإنه يتم اعتباراً

بحال فعل الصلاة<sup>(٢)</sup>.

### المبحث السابع: حكم السنن الرواتب في السفر.

السنة في السنن الرواتب أن لا تفعل في السفر؛ إلا راتبة الفجر، والوتر<sup>(٣)</sup>، لحديث حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (صحيبت ابن عمر رضي الله عنه في طريق مكة قال: فصلى لنا الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون قال: لو كنت مسبحاً لأنتم صلادي يا ابن أخي إني صحيبت رسول الله صلوات الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحيبت عمر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحيبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وقد قال الله: ﴿لَفَدَّ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَوْسُوْدَةُ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

أما ركعتي الفجر فل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه الطويل وفيه (ثم أذن بلال بالصلاه فصل

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٠٦/٨).

(٢) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (١٥١/٨).

(٣) وهو قول ابن عمر رضي الله عنه، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز. ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٧٧/٥)، ونيل الأوطار (٢٦١/٣)، مجموع الفتاوى (٢٢٨/٢٣)، وزاد المعاد (٣٠٥/١)، ومجموع فتاوى ابن باز (٣٩٠/١١).

(٤) رواه البخاري (برقم: ١١٠٢)، ومسلم (برقم: ٦٨٩).

رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة "أي الفجر" فصنع كما كان يصنع كل يوم<sup>(١)</sup>. وأما الوتر فل الحديث ابن عمر رض قال: (كان رسول الله ﷺ يصل في السفر على راحلته حيث توجهت به، يومئ برأسه إيماءً، إلا الفرائض، ويوتر على راحلته) وفي لفظ (غير أنه لا يصل عليها الفريضة)<sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup>.

أما التطوعات المطلقة، مثل سنة الضحى، والتهجد في الليل، والصلوات ذوات الأسباب، ونحوها من النوافل المطلقة، فإنها تصل، قال النووي رحمه الله: [وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة في السفر...]<sup>(٤)</sup>.

وقال ابن قدامة رحمه الله: [فاما سائر السنن والتطوعات قبل الفرائض وبعدها، فقال أحمـد: أرجو أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس... قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها]<sup>(٥)</sup>.

### **المبحث الثامن: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس.**

أولاً: تصح صلاة المقيم خلف المسافر ويتم المقيم بعد سلام المسافر، دليل ذلك ما يلي:

١ - أثر أسلم مولى عمر رض (أن عمر بن الخطاب رض صلى للناس بمكة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر)<sup>(٦)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٨١).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٩٩٩)، ومسلم (برقم: ٧٠٠).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنها تفعل في السفر، وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٧٧/٥)، ونيل الأوطار (٣/٢٦١).

(٤) شرح مسلم للنووي (٥/٢٠٥).

(٥) المغني (٣/١٥٦).

(٦) رواه مالك في الموطأ (١/٤٠٢)، وعبدالرازق في مصنفه (٢/٥٤٠)، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/٣٣٦).

٢- الإجماع على ذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [أجمع أهل العلم على أن المقيم إذا ائتم بالمسافر وسلم من ركعتين أن على المقيم إتمام الصلاة]<sup>(١)</sup>.

ثانياً: تصح صلاة المسافر خلف المقيم، ويتم المسافر مثل إمامه سواء أدرك جميع الصلاة، أو أرده ركعة أو أقل، دليل ذلك ما يلي:

١- فعل ابن عمر رضي الله عنه كان (إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً، وإذا صلاتها وحده صلى ركعتين)<sup>(٢)</sup>.

٢- حديث موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس رضي الله عنه في مكة، فقلت: (إنما إذا كنّا معكم صلينا أربعاً، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، تلك سنة أبي القاسم صلوات الله عليه)<sup>(٣)</sup>.

٣- عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلوات الله عليه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه)<sup>(٤)</sup>.

#### **المبحث التاسع: النية في القصر والجمع.**

لا يشترط النية عند افتتاح الصلاة، ولا عند الموالاة بين الصlatين

والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٦/٣)، صححه النووي في المجموع (٩٢/٨)، وقال الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٣): في إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؛ وإنما حسن الترمذى حديث لشواهدة كما قال الحافظ. وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات.

(١) المغني (١٤٦/٣)، وينظر: نيل الأوطار للشوكاني (٣/٤٠٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ٦٨٨).

(٣) رواه أحمد في مستنه (برقم: ١٨٦٥)، والطبراني في الكبير (٢٠٢/١٢)، صححه الألباني في الإرواء (٢١/٣)، وأصله في مسلم (برقم: ٦٨٨) بلفظ: فعن موسى بن سلمة الهمذاني قال: (سألت ابن عباس رضي الله عنه كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم صلوات الله عليه).

(٤) رواه البخاري (برقم: ٧٣٤)، ومسلم (برقم: ٤١٤)،

المجموعتين<sup>(١)</sup>؛ لأن الأصل في المسافر القصر، كما أن المقيم لا يلزمته نية الإتمام، كذلك المسافر لا يلزمته نية القصر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وهو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه، ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة ولا يأمرهم بنية القصر... وكذلك لما جمع بهم لم يعلمهم أنه جمع الدخول، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضي الصلاة الأولى، فعلم أيضاً أن الجمع لا يفتر إلى أن ينوي حين الشرع في الأولى]<sup>(٢)</sup>.

### البحث العاشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل.

يتفرع من هذه المسألة أربع حالات:

الحالة الأولى: ذكر صلاة سفر في سفر: فإنه يقصر ولا إشكال.

الحالة الثانية: ذكر صلاة حضر في حضر: فإنه يتم ولا إشكال أيضاً.

الحالة الثالثة: ذكر صلاة حضر في سفر: فإنه يتم ولا إشكال كذلك<sup>(٤)</sup>.

الحالة الرابعة: ذكر صلاة سفر في حضر: يصح له القصر؛ لأن الصلاة حكمها

(١) وهو قول جمهور أهل العلم منهم: الحنفية، والمالكية، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والسعدي، وابن بار، وابن عثيمين. ينظر: المداية (١/٨١)، وتحفة الفقهاء (١/٢٥٥)، ومجموع الفتاوى (٢٤/١٦)، مجموع الفتاوى (٤٢/٥١)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢/١٢٥)، ومجموع فتاوى ابن باز (٤/٢٩٤). والشرح الممتع (٤/٥٢٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٤/٢٤٢).

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه يشترط النية عند افتتاح الصلاة، وهو قول الشافعي وكثير من أصحاب أحمد. ينظر: المذهب (١/١٤٤)، والمجموع (٤/٣٥٣)، والإنسaf (٢/٣٤١).

(٤) وهذا بالإجماع، ينظر: المغني (٣/١٤٢).

يوم فرضها عليه صلاة سفر<sup>(١)</sup>، لعموم حديث أنس بن مالك ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: (من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها لا كفاره لها إلا ذلك، ثم تلا قوله ﷺ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾)، وفي رواية (من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها)<sup>(٢)</sup>.

الراجح: هو القول الثاني، لقوة ما استدلوا به.

### المبحث الحادي عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه.

الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر.

الجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم في عرفة، وبين المغرب والعشاء في مزدلفة سنة بإجماع العلماء<sup>(٤)</sup><sup>(٥)</sup>.

كذلك يجوز الجمع في السفر مطلقاً في غير هذين الموضعين<sup>(٦)</sup>، سواءً كان جمع

تقديم أم جمع تأخير، دليل ذلك ما يلي:

(١) وهو قول الشوري، وأبي حنيفة، ومالك، وأحمد، اختاره ابن عثيمين. ينظر: المغني (٣/١٤٢)، والإنصاف (٤/٣٢٣)، والشرح الممتع (٤/٥١٨).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٥٩٧)، واللفظ له، ومسلم (برقم: ٦٨٤) والرواية الأخرى لمسلم.

(٣) القول الآخر في المسألة: أنه يتم، لأنَّ حكمه حكم المقيم وهو قول الأوزاعي، وأحد قولي الشافعى، وأحمد في رواية. ينظر: المغني (٣/١٤٢)، والإنصاف (٢/٣٢٣).

(٤) ينظر: الإجماع (ص: ٦٤، ٦٥)، ومراتب الإجماع (ص: ٤٥)، وبداية المجتهد (١/١)، (٣٤٧، ٣٤٩)، والمجموع (٨/٩٢)، والمغني (٥/٥)، (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨)، ومنسك الشنقيطي (٢/٢١).

(٥) القول الآخر في المسألة: أنه لا يجمع في غير هذين الموضعين -عرفة ومزدلفة-، وهذا قول الحسن والحنفية ينظر: المبسوط (١/٢٣٥)، وبداية المجتهد (١/٤١٠)، والمجموع (٤/٢٢٥)، وشرح مسلم للنووى (٥/٢٩٩)، والمغني (٣/١٢٧)، ومجموع الفتاوى (٤/٢٢).

(٦) وهو قول جمهور أهل العلم. ينظر: بداية المجتهد (١/٤١٠)، وشرح مسلم للنووى (٥/٢٩٩)، والمغني =

- ١- حديث ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء) <sup>(١)</sup>.
- ٢- حديث أنس ﷺ قال: (كان النبي ﷺ يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر) <sup>(٢)</sup>.
- ٣- حديث ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع بِعَنْ اللَّهِ قال: (قلت لابن عباس ﷺ: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية بِعَنْ اللَّهِ (قيل لابن عباس ﷺ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته) <sup>(٣)</sup>.
- والجمع في التأخير واضح، أما في التقديم فإن الأدلة تعضده، وكذلك حكمة التشريع.

#### الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر.

هو رخصة في تشريعه، سنة في فعله، متى ما وجد سبيه حقيقة، وذلك لوجهين:

(٣). إلا أن الجمهور اختلفوا في ذلك على أقوال: أصحها ما ذكر في المتن، وهو قول الثوري، والشافعي، وأحمد، ورواية عن مالك، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: شرح مسلم للنووي (٢٩٩/٥)، والمغني (١٢٧/٣)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٢)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (١٢٦/٢)، ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/٢٨٢)، والشرح الممتع (٤/٥٥٣)، على تفريع في المسألة يرجع إليه. والقولان الآخران في المسألة: القول الثاني: إن الجمع لا يكون إلا إذا جدّ به السير، وهو قول مالك، ورواية عن أحمد. ينظر: المدونة (١/١١)، ومجموع الفتاوى (٢٤/٢٢)، ونيل الأوطار (٣/٢٥٤).

القول الثالث: يجوز جمع التأخير دون جمع التقديم، وهو قول رواية عن مالك، وأحمد، اختاره ابن حزم. ينظر: نيل الأوطار (٣/٢٥٤).

(١) رواه البخاري (برقم: ١١٠٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ١١٠٦)، ومسلم (برقم: ٧٠٣).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٠٥).

الوجه الأول: أنه رخصة من الله، والله يحب أن تؤتى رخصه.

الوجه الثاني: أن فيه إقتداءً برسول الله ﷺ فإنه كان يجمع عند وجود السبب المبيح للجمع، وقد يدخل في قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فليس القصر كالجمع، بل القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة، ومن سوى من العامة بين الجمع والقصر فهو جاهل بسنة رسول الله ﷺ وبأقوال علماء المسلمين]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟

على المسافر أن يفعل ما هو أرفق به، فإن كان التأخير في حقه أرفق فإنه يأخذ به، وإن كان التقديم في حقه أرفق فإنه يأخذ به أيضاً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصور عليه]<sup>(٤)</sup>.

فإن استوى الأمران فالأولى جمع التأخير لأمررين:

الأمر الأول: لقوة أحاديث جمع التأخير.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٣١)، من حديث مالك بن الحويرث رض.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧).

(٣) القول الآخران في المسألة: القول الثاني: إن الجمع في السفر سنة، إذا وجد سببه، وهو روایة عن أحد، اختارها بعض الخنابلة، وابن عثيمين. ينظر: الإنصاف (٢/٣٣٤)، والشرح الممتع (٤/٥٤٨).

القول الثالث: إن الجمع رخصة، وهو قول جمهور أهل العلم، والمذهب عند الخنابلة. ينظر: المغني (٣/١٢٩)، والإنصاف (٣/٣٣٤).

(٤) الاختيارات (ص: ٧٣).

الأمر الثاني: أن هذا أولى من التقديم، حيث أن تأخير الصلاة عن وقتها أولى من تقديمها على وقتها.

#### الوجه الرابع: المواالة في الجمع.

لا يشترط المواالة في الجمع<sup>(١)</sup>، ما لم يكن الفاصل كبيراً، كمن صلى الظهر ثم بدا له بعد زمان أن يسافر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قال بحكم الله: [وال الصحيح أنه لا يشترط المواالة بحال لا في وقت الأولى ولا في وقت الثانية، فإنه لا لذلك حد في الشعّ، ولأن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة...]<sup>(٢)</sup>.

مسألة: العبرة بالجمع وجود العذر المبيح للجمع حال افتتاح الثانية والفراغ من الأولى، قال ابن قدامة بحكم الله: [متى جمع في وقت الأولى اعتبر وجود العذر المبيح حال افتتاح الأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية، فمتى زال العذر في أحد هذه الثلاثة لم يبيح الجمع. وإن زال المطر في أثناء الأولى، ثم عاد قبل الفراغ منها، أو انقطع بعد

(١) وهو روایة عند أَحْمَدَ، اختاره شیخ الإسلام ابن تیمیة، والسعیدی. ينظر: الإنصاف (٢٤٢ / ٢)، مجموع الفتاوى (٢٤ / ٥٤)، والمجموعة الكاملة لمؤلفات السعیدی (٢٦ / ١٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤ / ٥٤).

(٣) القول الآخر في المسألة: إنه يشترط المواالة في الجمع ولا يفرق بينهما بشيء، فلو فرق لبطل الجمع، ما لم يكن التفريق يسيرًا، ومرجع ذلك إلى العرف، وهو قول الشافعية، والحنابلة، اختاره ابن باز، واللجنة الدائمة، ومال إليه ابن عثيمين. ينظر: الشرح الكبير لابن أبي عمر (٤٤٧ / ١)، ومغني المحتاج (٣٧٣ / ١)، والمغني (١ / ٤٤٧)، والإنصاف (٣٤٢ / ٢)، وفتاوی اللجنة الدائمة (١٣٨ / ٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٩٥ / ١٢)، [على ١٣٨ / ٣]، تفريق بين جمع التقديم فتعجب، بخلاف التأخير فهو أفضّل، والشرح المتع (٤ / ٥٦٩)، على سهل الأحوط..

الإحرام بالثانية، جاز الجمع، ولم يؤثر انقطاعه؛ لأن العذر وجد في وقت النية، وهو عند الإحرام بالأولى، وفي وقت الجمع، وهو آخر الأولى وأول الثانية، فلم يضر عدمه في غير ذلك... إن أتم الصلاتين في وقت الأولى، ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية، أجزأته، ولم تلزمها الثانية في وقتها، لأن الصلاة وقعت صحيحة مجزية عن ما في ذمتها، وبريئت ذمتها منها، فلم تستغل الذمة بها بعد ذلك، ولأنه أدى فرضه حال العذر، فلم يبطل بزواله بعد ذلك]<sup>(١)</sup>.

#### الوجه الخامس: الصلوات التي تجتمع.

الصلوات التي تجتمع هي: الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالإجماع<sup>(٢)</sup>، فإذا جاز الجمع صار الوقتان وقتاً واحداً، فإن شئت فأجمع في وقت الأولى أو في الثانية أو في الوقت الذي بينهما.

#### الوجه السادس: درجات الجمع في السفر.

أولاً: أن يكون المسافر سائراً في وقت الصلاة الأولى، فإنه ينزل في وقت الثانية فيصليهما جمعاً تأخير، لحديث أنس رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيف الشمس، آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب)<sup>(٣)</sup>.

ومثله جمع مزدلفة كما جاء من حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم صلى

(١) المغني (٣/١٣٩، ١٤٠).

(٢) ينظر: المجموع (٤/٣٢٢).

(٣) رواه البخاري (برقم: ١١١١)، ومسلم (برقم: ٧٠٤).

المغرب والعشاء بالمزدلفة جمِيعاً<sup>(١)</sup>.

ثانيًا: أن يكون المسافر نازلاً في وقت الصلاة الأولى، ويكون سائراً في وقت الصلاة الثانية، فإنه يصل إليها جمِيعاً جمْع تقديم في وقت الأولى، ومثله جمْع عرفة كما جاء في حديث جابر رض الطويل فيه (ثم أذن ثم أقام فصل الظهر ثم أقام فصل العصر ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ص حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهب الصفرة قليلاً حتى غاب...)<sup>(٢)</sup>.

ثالثاً: أن يكون نازلاً وقت الصالاتين جمِيعاً نزولاً مستمراً، وهذا ليس عليه دليل إلا الجمْع في عرفة ومزدلفة، وعليه إذا كان المسافر نازلاً وليس بحاجة إلى الجمْع، فالأولى في حقه ألا يجمع بل يصل كل صلاة في وقتها، أما إذا كان بحاجة إلى الجمْع كما لو كان بحاجة إلى الطبخ أو الراحة أو غير ذلك فلا بأس ويكون ذلك في حقه جائز، على العكس من الأولى فمستحب.

#### الوجه السابع: الجمع للمريض.

يصح الجمع للمرتضى الذي يلحقه مشقة بتركه، دليل ذلك ما يلي:

١ - قوله ص: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ»<sup>(٣)</sup>.

٢ - حديث ابن عباس رض قال: (جماع رسول الله ص بين الظهر والعصر،

(١) رواه البخاري (برقم: ١٠٩٢)، ومسلم (برقم: ٧٠٣).

(٢) رواه مسلم (برقم: ١٢١٨).

(٣) البقرة: ١٨٥.

والغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع بِحَمْلَتِهِ قال: (قلت لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية بِحَمْلَتِهِ (قيل لابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة بِحَمْلَتِهِ: [يجوز الجمع لأجل المرض، وهو قول عطاء، ومالك. وقال أصحاب الرأي والشافعي: لا يجوز، فإن أخبار التوقيت ثابتة، فلا ترك بأمر محتمل. ولنا، ما روى ابن عباس، قال: (جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، من غير خوف ولا مطر) وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) رواهما مسلم... والمرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدبة كل صلاة في وقتها مشقة وضعف... والريض مخير في التقديم والتأخير كالمسافر، فإن استوى عنده الأمران فالتأخير أولى]<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه الثامن: الجمع في المطر.

يصح الجمع في المطر؛ لكن بشرط أن يكون المطر غزيراً لا قليلاً، دليل ذلك ما يلي:

- ١ - حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - السابق - قال: (جمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، بالمدينة في غير خوف ولا مطر...).
- ٢ - الأثر المروي عن نافع بِحَمْلَتِهِ، أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ (كان إذا جمع النساء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم)<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه مسلم (برقم: ٧٠٥).

(٢) المغني (١٣٥/٣).

(٣) رواه مالك في الموطأ (١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٦٨/٣)، غير أنه قال: (في ليلة المطر)، صحيحه الألباني في الإرواء (٤١/٣).

قال النووي رحمه الله: [وَلَا يجوز الجمع إِلَّا فِي مطر يبل الشياب، وَأَمَّا المطر الْذِي لَا يبل الشياب فَلَا يجوز الجمع لِأَجْلِه؛ لِأَنَّهُ لَا يتأذى بِهِ، وَأَمَّا الثلوج فَإِنْ كَانَ يبل الشياب فَهُوَ كالمطر، وَإِنْ لَمْ يبل الشياب لَمْ يجز الجمع لِأَجْلِه]<sup>(١)</sup>.

**والأفضل فيه جمع التقديم؛ لأنه أرفق بالصلين** قال ابن قدامة رحمه الله: [أَمَّا الجمع لِلمطر فَإِنَّا يجمع في وقت الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ السَّلْفَ إِنَّمَا كَانُوا يجتمعون في وقت الْأَوَّلِ؛ وَلِأَنَّ تأخير الْأَوَّلِ إِلَى وقت الثَّانِي يفضي إِلَى لزوم المُشقة، وَالخروج في الظُّلْمَةِ، أَوْ طول الانتظار في المسجد إِلَى دخول وقت العشاء؛ وَلِأَنَّ العادة اجتماع النَّاس لِلمغرب، فَإِذَا حبسُهُمْ فِي المسجد لِيجمعُ بَيْن الصَّلاتَيْنِ، كَانَ أَشَقَّ مِنْ أَنْ يصلي كُل صلاةٍ فِي وقتِهَا، وَرَبِّمَا يزول العذر قَبْلَ خروج وقت الْأَوَّلِ، فَيُبْطِلُ الجمع ويُمْتَنَعُ، وَإِنْ اختاروا تأخير الجمع، جاز]<sup>(٢)</sup>.

#### الوجه التاسع: الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة.

يجوز الجمع في الوحل الشديد، والريح الشديدة الباردة، لوجود المشقة بذلك، قال ابن قدامة رحمه الله: [فَأَمَّا الوحل بمجرده... هو عذر؛ لِأَنَّ المشقة تلحق بذلك في النعال والثياب، كَمَا تلحق بالمطر... فِيهِ وجْهًا ثَانِيًّا، أَنَّهُ لَا يبيح... لِأَنَّ مشقتَه دون مشقة المطر، فَإِنَّ المطر يبل النعال والثياب، والوحل لَا يبلها، فَلَمْ يَصُحْ قياسه عليه. والأول أَصَحُّ... فَأَمَّا الريح الشديدة، فِي اللَّيْلَةِ الظَّلْمَةِ الباردةِ، فَفِيهَا وِجهَانِ: أَحَدُهُمَا، يَبْيَحُ الجمع... وَالثَّانِي، لَا يَبْيَحُه]<sup>(٣)</sup>.

(١) المجموع (٤/٣٧٨). ينظر: حاشية ابن قاسم (٢/٤٠٢).

(٢) المعني (٣/١٣٦).

(٣) المعني (٣/١٣٤١٣٣). ينظر: حاشية ابن قاسم (٢/٤٠٣)، وفتاوی اللجنة الدائمة (٨/١٣٥).

### الوجه العاشر: الجمع بين الظهر والعصر.

يجوز الجمع بين الظهر والعصر بالحضر في الأعذار المبيحة للجمع<sup>(١)</sup>، دليل ذلك ما يلي:

١ - حديث ابن عباس ﷺ قال: (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر) في حديث وكيع بِحَمْلِ اللَّهِ قال: (قلت لابن عباس ﷺ: لم فعل ذلك؟ قال: كي لا يخرج أمته) وفي حديث أبي معاوية بِحَمْلِ اللَّهِ (قيل لابن عباس ﷺ: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمته)<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن علة الجمع المشقة، وهي موجودة في الجمع بين الظهر والعصر.

قال ابن قاسم بِحَمْلِ اللَّهِ: [الوجه الآخر يجوز الجمع بين الظهرتين كالعشائين، اختاره القاضي وأبو الخطاب والشيخ وغيرهم، ولم يذكر الوزير عن أحمد غيره، وقدمه وجزم به، وصححه غير واحد]<sup>(٣)</sup>.

### الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.

لا يصح جمع صلاة العصر مع الجمعة في جميع الأعذار؛ لأن الجمعة صلاة مستقلة.

أما لو صلاها المسافر ظهراً ولم يصليها مع المقيمين الجمعة، فلا بأس أن يجمعها مع العصر.

الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، ومثله لو جمع في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية، هل يعيد

(١) وهو قول الشافعي، اختاره السعدي، وابن باز، وابن عثيمين. ينظر: المجموع (٤/٣٨١)، والمغني

(٢) (١٣٣/٣)، المختارات الجلية (ص: ٦٨)، ومجموع فتاوى ابن باز (٢٨٩/٢)، والشرح المتع (٤/٥٥٨).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٧٠٥).

(٤) حاشية الروض المربع (٤٠٢/٢).

الصلاه التي قصرت وكذلك التي جمعت؟  
يجزئه ولا يعيد الصلاه<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ فعل الصلاه في حالة صحيحه، بأمر من الشارع،  
فصحت منه، فلا يعيدها

قال المرداوي رحمه الله: [لو قصر في السفر في وقت أولاهم، ثم قدم قبل دخول  
وقت الثانية، أجزأه على الصحيح من المذهب]<sup>(٢)</sup>.  
الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر.

قال ابن قدامة رحمه الله: [لا يجوز الجمع لغير من ذكرنا]<sup>(٤)</sup>. قصده ما ذكره من  
الأعذار التي يجوز الجمع لها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه  
قال: الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر]<sup>(٥)</sup>.

مسألة: ما حكم الجمع في الحضر لمن هو محتاج إليه، كرجال الإطفاء والطبيب ونحوهما؟  
يجوز الجمع في الحضر لمن يحتاج إليه كرجال الإطفاء، والطبيب الذي يستغرق  
منه إجراء العملية عدة ساعات، ومن انشغل في إنقاذ معصوم، للحرج والمشقة  
عليهم في أداء الصلاة في وقتها<sup>(٦)</sup>.

**الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء، فمتى يصلِي السنة**

(١) وهو قول الحنابلة، و اختيار اللجنة الدائمة ينظر: الإنصاف (٢/٣٢٣)، وفتاوي اللجنة الدائمة (٨/١٣٧).

(٢) الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٣) القول الآخر في المسألة: إنه لا يجزئه، وأن عليه إعادة الصلاة وهو قول بعض الحنابلة ينظر: الإنصاف (٢/٣٢٣).

(٤) المغني (٣/١٣٧).

(٥) مجموع الفتاوى (٤/٨٤).

(٦) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٨/٥٠ - ٥٢).

الراتبة لها، وهل يجوز له الوتر قبل دخول وقت العشاء.

يصلِّي السنة الراتبة بعد الجمعة، كذلك له أن يوتر قبل دخول وقت العشاء، قال ابن قدامة رحمه الله: [وإذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلِّي سنة الثانية منها، ويوتر قبل دخول وقت الثانية؛ لأن سنتها تابعة لها، فيتبعها في فعلها ووقتها، والوتر وقته ما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقد صلِّي العشاء فدخل وقته]<sup>(١)</sup>.

قال المرداوي رحمه الله: [فائدة: يصلِّي سنة الظهر بعد صلاة العصر من غير كراهة]<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني عشر: رخص السفر.

١- القصر.

٢- الجمع.

٣- الفطر في رمضان.

٤- صلاة النافلة على الراحلة.

٥- الزيادة في المسح على الخفين.

٦- ترك السنن الرواتب، عدراة الفجر.

### المبحث الثالث عشر: العبد إذا مرض أو سافر.

إذا مرض العبد، أو سافر كتب له ما كان يعمل من الأعمال مقيناً صحيحاً، لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيناً صحيحاً)<sup>(٣)</sup>.

(١) المعني (٣/١٤٠).

(٢) الإنصاف (٢/٣٤٤).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٢٩٩٦).



## أخطاء في الصلاة

- هذه طائفة من أخطاء الناس في الصلاة أحبت التذكير بها وقد سبق ذكر بعضها، إلا أنني أعدت ذكر بعضها من باب التأكيد عليها، وهي على النحو التالي:
- ١- الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة، وقد سبق ذكر ذلك.
  - ٢- رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة، وأن إسماع النفس بذلك ليس بواجب.
  - ٣- الاستناد إلى جدار أو عمود ونحوه من غير حاجة.

وقد سئل ابن باز رحمه الله هذا السؤال:

هل يجوز التلثم في الصلاة؟ أو الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك؟  
فأجاب: [يكره التلثم في الصلاة إلا من علة، ولا يجوز الاستناد في الصلاة - صلاة الفرض - إلى جدار أو عمود، لأن الواجب على المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند، فاما النافلة فلا حرج في ذلك لأنه يجوز أداؤها قاعداً، وأداؤها قائماً أفضل من الجلوس]<sup>(١)</sup>.

٤- قول بعض المؤمنين عند قراءة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾<sup>(٢)</sup>، استعنا بالله.  
قال النووي رحمه الله: [قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قالوا: إياك نعبد وإياك نستعين، وهذا بدعة منهي عنها]<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١١٤/١١).

(٢) الفاتحة: ٥.

(٣) المجموع (٤/٨٤).

- ٥- عدم إقامة الصلب في القيام والركوع والسجود والجلوس، وقد سبق ذكر صفة كل واحدة منها مما يعني عن ذكره.
- ٦- بعض الناس إذا دخل المسجد والإمام راكع "تنحنح" بقصد إسماع الإمام حتى يتظره، وهذا ينافي أدب الدخول إلى المسجد فالمسلم مطالب أن يمشي إلى الصلاة بسكينة وقار" كما سبق ذكره" وأيضاً في ذلك تشويش على المصلين وقطع الخشوع عليهم.
- ٧- انتظار المسبوق الإمام إذا كان في السجود أو الجلوس وعدم الدخول معه، والصواب الدخول معه على أي حال كان.
- ٨- عدم تكين الأعضاء السبعة من السجود عليها وهذا خلاف الثابت عن الرسول ﷺ.
- ٩- بعض المصلين يطيل القيام ويوجز الركوع والسجود وبباقي الأركان إيجازاً شديداً، بحيث يظهر التفاوت الكبير بين القيام وسائر الأركان، وهذا خالف ل Heidi النبي ﷺ، فعن البراء رض قال: (رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه فركوعه فاعتدها بعد ركوعه، فسجنته، فجلسته بين السجدين، فسجنته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء) <sup>(١)</sup>.
- ١٠- بعض المصلين إذا انتهى من التشهد الأول والإمام لا يزال جالساً، إما يسكت أو يعيد التشهد مرة أخرى، وقد سبق أن المستحب له الصلاة على الرسول ﷺ.
- ١١- ما يفعله كثير من المسبوقين، يكبر بعد ما ينحني راكعاً، إذا وجد الإمام

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٩٢)، ومسلم (برقم: ٤٧١).

راكعاً، وهذه التكبير هي "تكبيرة الإحرام" تفعل في القيام لا في الانحناء، فالصواب في حقه: أن يكبر واحدة للإحرام وأخرى للركوع، وإن خاف قيام الإمام للركوع كبر وهو قائم للإحرام ثم ينحني للركوع.

١٢ - ترك رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وبعد القيام من الشهد الأول، وقد سبق ذكر ذلك.

١٣ - مسابقة الإمام، وقد ورد النهي الشديد عن ذلك، فعن أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار) <sup>(١)</sup>.

١٤ - السرعة في الذهاب إلى المسجد لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع وهذا الإسراع منهي عنه، لحديث أبي هريرة رض قال: قال رسول الله صل: (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأنتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) <sup>(٢)</sup>.

١٥ - عدم تسوية الصنوف كما ينبغي أن تكون، لحديث أبي مسعود رض قال: (كان رسول الله صل يمسح مناكبنا في الصلاة ويقول: استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم) <sup>(٣)</sup>.

١٦ - إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل أو الكرااث، وقاس عليها العلماء الدخان، وقد سبق تقرير ذلك.

(١) رواه البخاري (برقم: ٦٩١) ومسلم (برقم: ٤٢٧).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٦٠٠)، ومسلم (برقم: ٩٤٦).

(٣) رواه مسلم (برقم: ٦٥٤).

- ١٧- الالتفات لغير حاجة، وقد سبق تقرير ذلك.
- ١٨- القراءة من المصحف أو متابعة الإمام في المصحف في صلاة التراويح ونحوها لغير حاجة، لما فيه من كثرة الحركة في الصلاة من غير حاجة، فإن كان هناك حاجة كالفتح على الإمام فلا بأس بذلك.
- ١٩- وضع اليدين على اليسرى، على السرة أو تحت السرة، وقد سبق تقرير ذلك وأن الصواب أنها توضع على الصدر.
- ٢٠- إقامة جماعة ثانية، والإمام مازال في الجماعة الأولى، والصواب: أن على الجماعة الثانية الانتظار حتى يسلم الإمام.
- ٢١- الإتيان ببعض أذكار الصلاة في غير موضعها كمن يقرأ القرآن في الركوع والسجود أو يقول بعض الأذكار في غير محلها.
- ٢٢- إطالة الركعة الثانية على الأولى، أو الركعتين الآخريتين على الأوليين، والصواب على ما سبق ذكره إطالة الأولى على الثانية والأوليين على الآخريتين.
- ٢٣- ترك رد السلام بالإشارة: كثير من الداخلين إلى المسجد يسلم على المصليين، "وهذا هو السنة" ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظاً، والعمل في هذه الحالة أن يرد بالإشارة، لحديث ابن عمر رض قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه قال: فجأته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلى قال: فقلت لبلال: كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلى؟ قال: يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى فوق) <sup>(١)</sup>.

(١) رواه أبو داود في سنته (برقم: ٩٢٧)، صحيحه الألباني في صحيح سنن أبي داود (برقم: ٩٢٧).

٤٠ - التبليغ بالتكبير خلف الإمام من غير حاجة.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن التبليغ خلف الإمام هل هو مستحب أم بدعة؟

فأجاب: أما التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة. وإنما يجهر بالتكبير الإمام كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته فكان أبو بكر رض يسمع بالتكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما<sup>(١)</sup>.

٥٠ - صلاة الرجل وليس على عاتقه شيء، وهذا يلاحظ كثيراً على المحرمين في الحرم وغيره، لحديث أبي هريرة رض قال: قال النبي ﷺ (لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء) وفي لفظ (عاتقته)<sup>(٢)</sup>.

٦٠ - الصلاة في الثياب الرقيقة التي تصف البشرة، وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله، هل ثوب السلك شبه الشفاف يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة وال المسلم لابسه؟

فأجاب: إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة، لكونه شفافاً أو رقيقاً فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة. وأما المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب إلا أن يكون تحته ما يستر بدنها كله.

(١) جموع الفتاوى (٤٠٣/٣٢).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٣٥٩)، ومسلم (برقم: ٣٠١٠).

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي، ويجب على الرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه "فنيلة" أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: (لا يصلِّي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) متفق على صحته [١].

٢٧ - البصاق في الصلاة تجاه المصلي أو عن يمينه، لحديث أنس رض قال: قال رسول ﷺ: (إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه ينادي ربه، أو إن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبنته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه، ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه إلى بعض فقال: أو يفعل هكذا) [٢].

٢٨ - كفت الشعر والثوب في الصلاة، لحديث ابن عباس رض عن النبي ﷺ أنه قال: (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا) [٣].

قال ابن الأثير في النهاية: "[نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة" أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود [٤].

٢٩ - الاختصار في الصلاة، لحديث أبي هريرة رض عن النبي ﷺ: (نهي أن يصلِّي الرجل مختصرًا) [٥]، والاختصار: أن يضع المصلي يديه على خاصرته وهو يصلِّي.

(١) جموع فتاوى ابن باز (٤١٣ / ١٠).

(٢) رواه البخاري (برقم: ٤٠٥)، ومسلم (برقم: ٥٥١).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٨١٢)، ومسلم (برقم: ٤٩٠).

(٤) النهاية في غريب الحديث (٤ / ٣٣٨).

(٥) رواه البخاري (برقم: ١٢٢٠)، ومسلم (برقم: ٥٤٥).

٣٠- الحركة في الصلاة، مثل العبث بالأنف أو اللحية أو الرأس أو تعديل العمامه أو الغترة، ونحوها من الحركات التي ليست من جنس الصلاة، أما تحديد ذلك بثلاث حركات فليس عليه دليل، إنما هو استنباط من بعض الفقهاء.

٣١- عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيراً، وتقديم الأكبر سنًا، ولو كان هناك أقرأ منه، وهذا مخالف لحديث أبي سعيد الخدري رض قال: قال رسول الله ص: (إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمام أقرأهم) <sup>(١)</sup>.

٣٢- عدم لبس الأنسب للصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٣٣- قول بعض الناس "أقامها الله وأدامها" عند إقامة الصلاة، وحجتهم في ذلك حديث أبي أمامة رض أو عن بعض أصحاب النبي ص أن بلال رض أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ص (أقامها الله وأدامها) <sup>(٢)</sup>، وهو حديث ضعيف فلا تقويم به حجة.

٣٤- اعتقاد بعض الناس أنه لا يقوم عند إقامة الصلاة إلا عند قول المقيم "قد قامت الصلاة" وهذا لا أصل له، قال الإمام مالك رحمه الله: [وأما قيام الناس حين تقام الصلاة فإني لم أسمع في ذلك بحد يقام له، إلا أن أرى ذلك على قدر طاقة

(١) رواه مسلم (برقم: ٦٧٢).

(٢) رواه أبو داود في سننه (برقم: ٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤١١/١)، وهو حديث ضعيف ففي سنته محمد ابن ثابت العبداني قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه. وقال أبو حاتم: ليس بالمعنى يكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال الحافظ في التقريب: صدوق لغة الحديث. وشهر بن حوشب قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أحمد: ليس به بأس. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال الحافظ في التقريب: صدوق كثير الإرسال والأوهام. وفيه راوي لم يسمى، ضعف الحديث الألباني في ضعيف سنن أبي داود (برقم: ٥٢٨).

## إرشاد المطلبي إلى صلواتهما كما رأيتموني أصلح

(١) الناس، فإن منهم التقليل والخفيف ولا يستطيعون أن يكونوا كرجل واحد[١].

٣٥ - ما تعتقده بعض النساء، أن الواجب في حقهن تأخير الصلاة حتى يصلى الرجال، وأن من صلت قبل الرجال فقد أخطأ، وهذا لا أصل له، بل الصواب أن الوقت في حقهن كالرجال.

٣٦ - تحريك الرأس في أثناء الصلاة، وخاصة عند السلام من الصلاة، وهذا لا أصل له.

٣٧ - مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة، وقول بعضهم تقبل الله، أو

حرماً، وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن المصافحة عقب الصلاة، هل هي سنة أم لا؟

فأجاب: المصافحة عقب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم[٢].

وقال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: [كثير من المسلمين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقوتهم: "تقبل الله، أو حرماً" وهذا بدعة لم تنقل عن السلف].

٣٨ - إشغال النظر في الصلاة، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (لি�تهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أولاً ترجع إليهم أبصارهم)[٣]، وقد سبق ذكر المسألة، وتحديد مكان النظر في الصلاة.

(١) الموطأ (٩٦/٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٢٣).

(٣) رواه البخاري (برقم: ٧٥٠).

٣٩ - عدم كظم التثاؤب من المصلي في أثناء الصلاة، لحديث أبي سعيد رض عن النبي ص أنه قال: (إذا ثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل) <sup>(١)</sup>، وقد سبق تفصيل هذه المسألة.

٤٠ - تغطية الفم في أثناء الصلاة باللثام ونحوه، وقد سبقت المسألة.

٤١ - تشبيك الأصابع في الخروج إلى الصلاة أو أثناء انتظار الصلاة، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٢ - السكتة بعد الفاتحة سكتة طويلة، وهذه السكتة لم تثبت عن النبي ص، وقد سبق ذكر المسألة.

٤٣ - في المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًا جديداً، ويكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى، ولكن بعد المسافة أو طمعاً في إدراك الركعة جعله يتکاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى، والواجب عليه إتمام الصف، حتى لو طالت المسافة أو فاتت الركعة.

٤٤ - بعض المصلين، إذا رفع يديه من الركوع رفعهما على هيئة الدعاء، وهذا خلاف السنة المستفيضة عن النبي ص كما سبق ذكره في صفة الرفع.

٤٥ - بعض المؤمنين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى، مكث جالساً فترة من الزمن بحيث يأخذ الإمام وقتاً من الركعة التي هو فيها، وذاك لا يزال جالساً، وهذا خلاف السنة، لأن السنة هي متابعة الإمام، لحديث أبي هريرة رض أن النبي ص قال:

(١) رواه مسلم (برقم: ٢٩٩٥).

(إنما جعل الإمام ليؤتم به...).<sup>(١)</sup>

٤٦ - بعض الناس إذا صلٰى إمام و معه مأمور واحد، يلاحظ أن الإمام يتقدم قليلاً عن المأمور، وهذا خلاف السنة، لأن الأصل أن المأمور يكون محاذاً لإمامه دون تقدم أو تأخر، وقد بوب البخاري فقال: "باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كان اثنين".

٤٧ - بعض الناس، يدخل والإمام راكع، ومع تكبيرته للدخول في الصلاة قال الإمام: "سمع الله لمن حمده" ومع ذلك يعتدون بتلك الركعة، وهذا جهل منهم، وإلا ففي هذه الحالة لا يعتبر مدركاً للركعة، لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع، وقد سبق ذكر ذلك.

٤٨ - بعض الناس إذا أحدث في الصلاة، أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سلّم عن يمينه وعن شماليه، سواءً كان قائماً أو قاعداً، ثم خرج منها وهذا خطأ، لأن هذا ليس موضع سلام، فالسلام موضعه ختام الصلاة، وهذا لم يختتم الصلاة.

٤٩ - اعتاد بعض المصليين أن يشير بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته، وهذه الإشارة بأصبعه فعل زائد في الصلاة يحتاج إلى دليل وليس هناك دليل.

٥٠ - يشاهد على بعض الناس في أثناء السجود، يسجد وأصابع كفه بمجموعة على هيئة القبض أو مفرجة الأصابع، وهذا خلاف السجود الصحيح كما سبق ذكره.

(١) رواه البخاري (برقم: ٧٢٢)، ومسلم (برقم: ٤١٤).

٥١ - بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة، فيبقى مطبق الشفتين من أول الصلاة إلى آخرها، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [ولا يشترط أن يسمع المصلي نفسه القراءة الواجبة، بل يكفيه الإتيان بالحروف، وإن لم يسمعها]<sup>(١)</sup>.

٥٢ - بعض الناس إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلاً، أعادوا الإقامة مرة ثانية، وهذا خطأ، والصواب: عدم الإقامة الثانية والاكتفاء بالإقامة الأولى.

٥٣ - يعتقد بعض المصلين أن المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع، وفي تسوية الرُّكب في الجلوس بين السجدين والتشهد، وهذا خلاف السنة فإن الوارد في السنة هو المصادفة بالأكمب والمناكب.

٥٤ - ما يعتقده بعض الناس من أن واجب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر.

وقد قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: [وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضراً وسفراً ولا أخل بها في السفر أبداً، ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفرداً عن رفيقه في السفر أو الجماعة]<sup>(٢)</sup>.

٥٥ - عندما يقول المؤذن في أذانه "الصلاحة خير من النوم" يقول بعض متابعيه "صدقت وبررت" وهذا خلاف السنة، لأن السنة أن يقول مثل ما يقول المؤذن.

(١) الاختيارات (٥٠).

(٢) مجموعة فتاوى محمد بن إبراهيم (١٨٥/٢).

٥٦ - ما يقوله بعض المصلين في سجود السهو: "سبحان من لا يسهو ولا ينام" أو "وما كان ربك نسيّا" أو "ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا" وكل هذه وغيرها لم تحفظ عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ﷺ، بل الواجب فيها كما سبق ذكره، وهو أذكار وأدعية السجود لا غير.

٥٧ - إذا قام الإمام سهواً وأتى بر克عة زائدة كالخامسة في الرباعية، يقوم بعض المؤمنين بمتابعته، مع علمهم أنها زائدة، والواجب في حقهم كما سبق ذكره عدم المتابعة، بل يظل المؤمن جالساً إلى حين جلوس الإمام، ثم يسلم معه.

٥٨ - في صلاة الكسوف، بعض المصلين يدرك الإمام بعد الركوع الأول، فيدخل معه، فإذا سلم الإمام سلم معه، وهذا خطأ، فالرکعة في صلاة الكسوف لا تدرك إلا بإدراك الرکوع الأول.

٥٩ - قراءة سورة الفاتحة بنفس واحد، وهذا مخالف لهدى النبي ﷺ في قراءة الفاتحة، فقد كان ﷺ يقف عند رءوس الآي.

٦٠ - زيادة "الصلاحة على النبي ﷺ" في ختام دعاء القنوت، وهذا خطأ، لأن الرواية التي فيها هذه الزيادة ضعيفة، قال الألباني رحمه الله: هؤلاء الكلمات في الوتر قال: [قل اللهم أهدي فيمن هديت... وصلى الله على النبي محمد]. قلت: وهذا سند ضعيف، وإن قال النووي في المجموع (٤٩٩/٣): "إنه صحيح أو حسن" فقد

تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص (٩٤) بقوله: "قلت: وليس كذلك فإنه منقطع  
إإن عبد الله بن علي - وهو ابن الحسين بن علي - لم يلحق الحسن بن علي [١][٢]."



---

(١) الإرواء (٢/١٧٦).

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع، انظر:

- ١- إتحاف المسلمين بذكر أخطاء المصلين: صلاح الدين السعيد.
- ٢- القول المبين في أخطاء المصلين لشهور حسن سليمان.
- ٣- من مخالفات الطهارة والصلاحة لعبد العزيز السدحان.



# **فهرس**

# **الموضوعات**



## الصفحة

## الموضوع

## فهرس الموضوعات

٥	المقدمة .....
<b>كتاب الطهارة</b>	
١٠	المبحث الأول: تعريف الطهارة .....
١٠	المبحث الثاني: تكون الطهارة بظهورين .....
١٠	المبحث الثالث: أقسام المياه. الكلام عليه من وجوه: .....
١٠	الوجه الأول: أقسام المياه .....
١٢	الوجه الثاني: إذا خالطت الماء نجاسة .....
١٤	الوجه الثالث: كيفية تطهير الماء النجس .....
١٥	<b>باب الوضوء</b> .....
١٥	المبحث الأول: آداب قضاء الحاجة .....
١٨	المبحث الثاني: تعريف الوضوء: .....
١٩	المبحث الثالث: فضل الوضوء: .....
١٩	المبحث الرابع: الأدلة على وجوب الوضوء: .....
٢٠	المبحث الخامس: صفة الوضوء: .....
٢١	أولاً: الية .....
٢٢	ثانياً: أن يقول "باسم الله" .....
٢٢	ثالثاً: غسل الكفين .....
٢٤	رابعاً: المضمضة والاستنشاق .....
٢٧	خامسًا: غسل الوجه .....
٢٩	سادسًا: غسل اليدين إلى المرفقين .....
٣٠	سابعاً: مسح الرأس .....
٣٢	ثامنًا: مسح الأذنين .....
٣٣	تاسعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين .....
٣٦	عاشرًا: الذكر بعد الوضوء: .....
٣٦	الحادي عشر: الترتيب .....

## الموضوع

### الصفحة

٣٧	الثاني عشر: المولاة.....
٣٩	المبحث السادس: فرض الوضوء.....
٣٩	المبحث السابع: سنن الوضوء.....
٤٧	المبحث الثامن: مسائل في الوضوء.....
٤٩	المبحث التاسع: بعض الأخطاء في الوضوء.....
٥٣	<b>باب إزالة النجاسة.....</b>
٥٣	المبحث الأول: تعريف النجاسة.....
٥٣	المبحث الثاني: أقسام إزالة النجاسة.....
٥٣	المبحث الثالث: الأدلة على إزالة النجاسة.....
٥٤	المبحث الرابع: أنواع النجسات، وكيفية تطهيرها.....
٥٤	النوع الأول: بول الآدمي وعذرته: كبيراً كان أو صغيراً، ذكراً كان أو أنثى.....
٥٥	وتتفق من هذا عدة مسائل:.....
٥٥	المسألة الأولى: بول الصغير الذي لم يأكل الطعام.....
٥٦	المسألة الثانية: المني.....
٥٨	المسألة الثالثة: المذبي.....
٥٨	المسألة الرابعة: الودي.....
٥٨	النوع الثاني: الدم، وهو أنواع:.....
٥٩	النوع الثاني: الخارج من غير السبيلين، كالرعناف ونحوه.....
٦١	النوع الثالث: بول وروث الحيوانات. وهي أنواع:.....
٦٥	النوع الرابع: السباع.....
٦٦	النوع الخامس: الفارة، إذا وقعت في السمن.....
٦٧	النوع السادس: الميتات، التي يباح أكلها في حال الحياة.....
٦٧	ويستثنى من الميتات:.....
٦٧	أولاً: ميّة الآدمي.....
٦٩	ثانياً: ما لا نفس له سائلة.....
٧٠	ثالثاً: السمك. ومثله الحوت، أو غير ذلك مما لا يعيش إلا في البحر.....
٧١	النوع السابع: آثار البهائم والحيوانات والسبياع.....

## الصفحة

## الموضوع

القسم الثاني: ظاهر في نفسه وسُوره وعرقه	٧٢
نوع الثامن: التمر	٧٣
المبحث الخامس: مسائل في إزالة النجاسة	٧٤
المسألة الأولى: جلد الميتة.	٧٤
المسألة الثانية: إذا خفي موضع النجاسة	٧٦
المسألة الثالثة: يسير التجassات	٧٦
المسألة الرابعة: إزالة النجاسة بالتنظيف الجاف.	٧٧
<b>باب المسح على الخفين</b>	٧٩
المبحث الأول: التعريفات	٧٩
المبحث الثاني: حكم المسح على الخفين	٧٩
المبحث الثالث: أدلة مشروعية المسح على الخفين	٨٠
المبحث الرابع: مدة المسح	٨١
المبحث الخامس: شروط المسح	٨٢
المبحث السادس: مبطلات المسح	٨٣
المبحث السابع: كيفية المسح	٨٣
المبحث الثامن: المسح على الجبيرة	٨٤
المبحث التاسع: كيفية المسح على الجبيرة	٨٤
المبحث العاشر: الفرق بين المسح على الخف والمسح على الجبيرة	٨٥
المبحث الحادي عشر: مسائل في المسح على الخفين	٨٦
<b>باب نواقض الوضوء</b>	٩١
نواقض الوضوء: الكلام عليها من وجهين	٩١
الوجه الأول: تعريف النواقض	٩١
الوجه الثاني: نواقض الوضوء ستة، وهي على التحديد التالي	٩١
النواقض الأول: الخارج من السبيلين	٩١
النواقض الثاني: خروج النجاسة من بقية البدن	٩٣
النواقض الثالث: زوال العقل	٩٣
النواقض الرابع: أكل لحم الإبل	٩٥

## الصفحة

## الموضوع

٩٩.....	الناقض الخامس: مس الفرج باليد سواء كان قبلأً أم ذيئاً للذكر والأثنى من غير حائل:
١٠١.....	الناقض السادس: الدم ومثله القيء والقيح الكثير:
١٠٢.....	الناقض السابع: لمس المرأة.
١٠٥.....	<b>باب الفصل</b>
١٠٥.....	المبحث الأول: تعريف الغسل.
١٠٥.....	المبحث الثاني: أدلة الغسل.
١٠٥.....	المبحث الثالث: أنواع الغسل.
١٠٦.....	المبحث الرابع: موجبات الغسل.
١٠٦.....	الموجب الأول: خروج المني دفقة بلذة.
١٠٨.....	الموجب الثاني: القاء الحثاثين.
١٠٩.....	الموجب الثالث: إذا ظهرت الخائض والنفاس.
١١٠.....	الموجب الرابع: غسل الميت غير الشهيد.
١١١.....	المبحث الخامس: الأغسال المستحبة.
١١٥.....	المبحث السادس: صفة الغسل.
١١٨.....	المبحث السابع: ما يمنع منه الجنب.
١٢٠.....	المبحث الثامن: مسائل في الغسل.
١٢٤.....	المبحث التاسع: أخطاء في الغسل.
١٢٥.....	<b>باب التيمم</b>
١٢٥.....	المبحث الأول: تعريف التيمم.
١٢٥.....	المبحث الثاني: حكم التيمم.
١٢٦.....	المبحث الثالث: الطهارة طهارات.
١٢٦.....	المبحث الرابع: من يشرع له التيمم؟
١٢٩.....	المبحث الخامس: بما يكون التيمم؟
١٣٠.....	المبحث السادس: كيفية التيمم وصفته.
١٣٠.....	المبحث السابع: مسائل في التيمم.
١٣٥.....	<b>باب الحيض والنفاس والاستحاضة</b>
١٣٥.....	المبحث الأول: الحيض، الكلام عليه من وجوه:

## الصفحة

## الموضوع

الوجه الأول: تعريف الحيض .....	١٣٥
الوجه الثاني: الحكمة من الحيض .....	١٣٥
الوجه الثالث: حد الحيض .....	١٣٦
الوجه الرابع: لون دم الحيض .....	١٣٧
الوجه الخامس: ما تمنع منه المائض .....	١٣٨
الوجه السادس: ما يباح فعله مع المائض .....	١٤٣
الوجه السابع: علامات الطهر .....	١٤٤
الوجه الثامن: مسائل في الحيض .....	١٤٥
المبحث الثاني: النفاس. الكلام عليه من وجوه: .....	١٤٦
الوجه الأول: تعريف النفاس .....	١٤٦
الوجه الثاني: أحكام النفاس .....	١٤٦
الوجه الثالث: حد النفاس .....	١٤٧
المبحث الثالث: الاستحاضة. الكلام عليها من وجوه: .....	١٤٧
الوجه الأول: تعريف الاستحاضة.....	١٤٧
الوجه الثاني: الفرق بين دم الاستحاضة ودم الحيض .....	١٤٧
الوجه الثالث: أحوال الاستحاضة.....	١٤٨
الوجه الرابع: أحكام المستحاضة.....	١٥٠
الوجه الخامس: المصاب بسلس البول .....	١٥١
كتاب الصلاة.....	١٥٤
المبحث الأول: تعريف الصلاة: .....	١٥٤
المبحث الثاني: حكم إقامة الصلاة: .....	١٥٤
المبحث الثالث: منزلة الصلاة في الإسلام: .....	١٥٥
المبحث الرابع: فضل الصلاة: .....	١٥٧
المبحث الخامس: حكم تارك الصلاة: .....	١٥٩
<b>باب الأذان والإقامة.....</b>	١٦٣
المبحث الأول: تعريف الأذان والإقامة .....	١٦٣
المبحث الثاني: متى شرع الأذان؟ .....	١٦٣

## الموضوع

### الصفحة

المبحث الثالث : فضل الأذان ..... ١٦٣
المبحث الرابع: حكم الأذان والإقامة ..... ١٦٤
المبحث الخامس: كيفية الأذان ..... ١٦٦
المبحث السادس: عدد كلمات الأذان والإقامة وصفتها ..... ١٧٠
المبحث السابع: وقت الأذان ..... ١٧١
المبحث الثامن: أيهما أفضل الأذان أم الإمامة؟ ..... ١٧٢
المبحث التاسع: حكمأخذ الأجرة عليهما ..... ١٧٣
المبحث العاشر: إجابة المؤذن ..... ١٧٤
الوجه الأول: ما حكم إجابة المؤذن؟ ..... ١٧٤
الوجه الثاني: الإجابة تكون بمثيل ما يقول المؤذن إلا: ..... ١٧٤
الوجه الثالث: الذكر بعد الأذان ..... ١٧٥
المبحث الحادي عشر: مسائل في الأذان ..... ١٧٦
<b>باب شروط الصلاة.....</b>
المبحث الأول: تعريف الشرط ..... ١٨٣
المبحث الثاني: شروط الصلاة تسعه وهي على النحو التالي: ..... ١٨٣
الشرط الأول: الإسلام ..... ١٨٣
الشرط الثاني: العقل ..... ١٨٣
الشرط الثالث: التمييز ..... ١٨٤
الشرط الرابع: رفع الحديث ..... ١٨٥
الشرط الخامس: إزالة النجاسة، الكلام عليه من وجهين: ..... ١٨٥
الوجه الأول: مما يجب إزالة النجاسة ..... ١٨٦
الوجه الثاني: مسائل في إزالة النجاسة ..... ١٨٧
الشرط السادس: دخول الوقت، الكلام عليه من وجوه: ..... ١٩٢
الوجه الأول: دليل دخول الوقت: ..... ١٩٢
الوجه الثاني: أوقات الصلوات الخمس تفصيلها على النحو التالي: ..... ١٩٣
الوقت الأول: وقت صلاة الظهر ..... ١٩٣
الوقت الثاني: وقت صلاة العصر ..... ١٩٥
الوقت الثالث: وقت صلاة المغرب ..... ١٩٦

## الصفحة

## الموضوع

١٩٧.....	الوقت الرابع: وقت صلاة العشاء.....
١٩٨.....	الوقت الخامس: وقت صلاة الفجر .....
١٩٩.....	الوجه الثالث: مسائل في دخول الوقت:.....
٢٠٧.....	الشرط السابع: ستر العورة، الكلام عليها من وجوه:.....
٢٠٧.....	الوجه الأول: تعريف ستر العورة: .....
٢٠٨.....	الوجه الثاني: دليل ستر العورة. ....
٢٠٩.....	الوجه الثالث: شروط الثوب. ....
٢٠٩.....	الوجه الرابع: أقسام العورة: .....
٢١٢.....	الوجه الخامس: مسائل في ستر العورة: .....
٢١٥.....	الشرط الثامن: استقبال القبلة، الكلام عليها من وجوه: .....
٢١٥.....	الوجه الأول: المقصود بالقبلة: هي جهة الكعبة. ....
٢١٥.....	الوجه الثاني: دليل استقبال القبلة. ....
٢١٥.....	الوجه الثالث: القريب الذي يمكنه مشاهدة الكعبة. ....
٢١٦.....	الوجه الرابع: يسقط استقبال القبلة في الأحوال التالية: .....
٢١٧.....	الوجه الخامس: مسائل في استقبال القبلة:.....
٢٢٠.....	الشرط التاسع: النية. الكلام عليها من وجوه: .....
٢٢٠.....	الوجه الأول: تعريف النية. ....
٢٢٠.....	الوجه الثاني: يبني فعل الصلاة الحاضرة فرضاً كانت أو نفلاً بقلبه ولا يتلفظ بها .....
٢٢٠.....	الوجه الثالث: دليل النية.....
٢٢٠.....	الوجه الرابع: أقسام النية .....
٢٢١.....	الوجه الخامس: مسائل في النية:.....
٢٢٥.....	<b>باب صفة الصلاة.....</b>
٢٢٥.....	باب صفة الصلاة .....
٢٢٥.....	المبحث الأول: تعريف صفة الصلاة .....
٢٢٥.....	المبحث الثاني: الخشوع في الصلاة .....
٢٣٠.....	المبحث الثالث: صفة الصلاة.....
٢٣٠.....	أولاً: إسباغ الوضوء.....
٢٣٠.....	ثانياً: التأدب بأداب الخروج إلى الصلاة .....

**الصفحة****الموضوع**

ثالثاً: استقبال القبلة.....	٢٣٥
رابعاً: السواك.....	٢٣٥
خامسًا: تكبيرة الإحرام.....	٢٣٥
سادسًا: رفع اليدين.....	٢٣٧
سابعاً: وضع اليدين اليمنى على اليسرى.....	٢٤٢
ثامنًا: مكان النظر في الصلاة.....	٢٤٥
تاسعاً: دعاء الاستفتاح.....	٢٤٨
عاشرًا: الاستعاذه.....	٢٥٢
الحادي عشر: البسمة.....	٢٥٣
الثاني عشر: قراءة الفاتحة.....	٢٥٥
الثالث عشر: التأمين .....	٢٦٠
الرابع عشر: سكتات الإمام .....	٢٦٢
الخامس عشر: قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة .....	٢٦٢
السادس عشر: الركوع.....	٢٦٩
السابع عشر: الاعتدال من الركوع.....	٢٧٨
الثامن عشر: السجود.....	٢٨٢
التاسع عشر: الجلسة بين السجدتين .....	٢٩١
العشرون: السجدة الثانية.....	٢٩٤
الواحد والعشرون: النهوض للركعة الثانية.....	٢٩٤
الثاني والعشرون: يصلى الركعة الثانية كالأولى.....	٢٩٨
الثالث والعشرون: التشهد الأول، والجلوس له .....	٢٩٩
الرابع والعشرون: التشهد الأخير.....	٣٠٧
الخامس والعشرون: التسليمتان.....	٣١٤
السادس والعشرون: الذكر بعد السلام .....	٣١٧
<b>باب أركان وواجبات وسنن الصلاة .....</b>	<b>٣٢٧</b>
أولاً: أركان الصلاة. الكلام عليها من وجهين .....	٣٢٣
الوجه الأول: تعريف الركن: .....	٣٢٣
الوجه الثاني: أركان الصلاة إما قولية وإما فعلية .....	٣٢٤

**الصفحة****الموضوع**

الأركان القولية هي:.....	٣٢٤
الأركان الفعلية هي:.....	٣٢٥
ثانياً: واجبات الصلاة.....	٣٢٧
ثالثاً: سنن الصلاة.....	٣٢٩
أولاً: السنن القولية:.....	٣٢٩
ثانياً: السنن الفعلية:.....	٣٣١
<b>باب مبطلات ومكرهات الصلاة</b> .....	٣٣٥
أولاً: مبطلات الصلاة: .....	٣٣٥
ثانياً: مكرهات الصلاة:.....	٣٣٦
<b>باب سجود السهو</b> .....	٣٤٣
المبحث الأول: تعريف سجود السهو .....	٣٤٣
المبحث الثاني: سبب سجود السهو .....	٣٤٣
المبحث الثالث: الحكمة من سجود السهو .....	٣٤٣
المبحث الرابع: حكم سجود السهو.....	٣٤٣
المبحث الخامس: أنواع السهو في الصلاة.....	٣٤٣
المبحث السادس: صفة سجود السهو .....	٣٤٤
المبحث السابع: مدار سجود السهو.....	٣٤٤
المبحث الثامن: أحوال الزيادة والنقص والشك في الصلاة .....	٣٤٦
المبحث التاسع: موضع سجود السهو، هل هو قبل السلام أم بعده .....	٣٥١
المبحث العاشر: هل سجود السهو للفرض فقط أم يشمل النافلة .....	٣٥٣
المبحث الحادي عشر: على من يحب سجود السهو .....	٣٥٣
المبحث الثاني عشر: إذا تكرر السهو .....	٣٥٤
المبحث الثالث عشر: كيف يذكر الإمام بالسهو .....	٣٥٤
<b>باب سجود التلاوة</b> .....	٣٥٧
المبحث الأول: فضل سجود التلاوة .....	٣٥٧
المبحث الثاني: حكم سجود التلاوة.....	٣٥٧
المبحث الثالث: هل سجود التلاوة صلاة .....	٣٥٨
المبحث الرابع: عدد سجادات القرآن ومواضعها.....	٣٥٩

## الموضوع

### الصفحة

المبحث الخامس: سجود التلاوة في الصلاة الجهرية، والسرية .....	٣٦٢
المبحث السادس: صفة سجود التلاوة .....	٣٦٣
المبحث السابع: الدعاء في سجود التلاوة .....	٣٦٤
المبحث الثامن: سجود التلاوة في أوقات النهي .....	٣٦٥
المبحث التاسع: سجود المستمع .....	٣٦٥
المبحث العاشر: سجود السامع .....	٣٦٦
<b>باب سجود الشكر</b>	٣٦٧
المبحث الأول: حكم سجود الشكر .....	٣٦٧
المبحث الثاني: متى يشرع سجود الشكر .....	٣٦٨
المبحث الثالث: صفة سجود الشكر .....	٣٦٨
<b>باب صلاة التطوع</b>	٣٧٣
المبحث الأول: تعريف التطوع .....	٣٦٩
المبحث الثاني: فضل التطوع .....	٣٦٩
المبحث الثالث: حكم صلاة التطوع جالساً .....	٣٧١
المبحث الرابع: صلاة التطوع على الراحلة .....	٣٧٢
المبحث الخامس: أفضل مكان تصلى فيه التطوع .....	٣٧٣
المبحث السادس: أحب التطوع إلى الله .....	٣٧٤
المبحث السابع: صلاة التطوع جماعة .....	٣٧٤
المبحث الثامن: ترك التوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة .....	٣٧٤
المبحث التاسع: أنواع صلاة التطوع .....	٣٧٥
المبحث العاشر: الفرق بين الفريضة والنافلة .....	٣٧٥
<b>باب صلاة الوتر</b>	٣٨١
المبحث الأول: تعريف صلاة الوتر .....	٣٧٧
المبحث الثاني: حكم الوتر .....	٣٧٧
المبحث الثالث: وقت الوتر .....	٣٧٨
المبحث الرابع: عدد ركعات الوتر .....	٣٨١
المبحث الخامس: القراءة في الوتر .....	٣٨٤
المبحث السادس: القنوت في الوتر .....	٣٨٥

## الصفحة

## الموضوع

المبحث السابع: صفة القنوت في الوتر .....	٣٨٦
المبحث الثامن: موضع دعاء القنوت .....	٣٨٨
المبحث التاسع: رفع اليدين في دعاء القنوت .....	٣٨٩
المبحث العاشر: تأمين المؤمنين على قنوت الإمام: .....	٣٩٠
المبحث الحادي عشر: الذكر بعد السلام من صلاة الوتر .....	٣٩٠
المبحث الثاني عشر: هل ينقض الوتر .....	٣٩٠
المبحث الثالث عشر: قضاء الوتر في النهار .....	٣٩١
المبحث الرابع عشر: مسح الوجه باليدين بعد دعاء القنوت .....	٣٩٢
المبحث الخامس عشر: قنوت النوازل في صلاة الفريضة .....	٣٩٢
<b>باب السنن الرواتب .....</b>	<b>٣٩٥</b>
المبحث الأول: فضل السنن الرواتب .....	٣٩٥
المبحث الثاني: حكم السنن الرواتب .....	٣٩٥
المبحث الثالث: عدد السنن الرواتب وترتيب ركعاتها .....	٣٩٥
المبحث الرابع: أعظم السنن الرواتب .....	٣٩٧
المبحث الخامس: القراءة في السنن الرواتب .....	٣٩٨
المبحث السادس: هل السنن الراتبة تقضي إذا فاتت .....	٣٩٩
المبحث السابع: الاضطجاع بعد راتبة الفجر .....	٤٠٢
المبحث الثامن: أين تصلى السنن الرواتب .....	٤٠٣
المبحث التاسع: الفصل بين الرواتب والفرائض .....	٤٠٥
المبحث العاشر: التداخل بين الرواتب، والنواول المستنودة الأخرى .....	٤٠٥
المبحث الحادي عشر: رفع اليدين بالدعاء بعد السنة الراتبة .....	٤٠٦
<b>باب صلاة الضحى .....</b>	<b>٤٠٧</b>
المبحث الأول: فضل صلاة الضحى .....	٤٠٧
المبحث الثاني: حكم صلاة الضحى .....	٤٠٧
المبحث الثالث: وقت صلاة الضحى .....	٤٠٩
المبحث الرابع: عدد ركعات صلاة الضحى .....	٤٠٩
المبحث الخامس: إشكال ينبه إليه .....	٤١٠
<b>باب أوقات النهي .....</b>	<b>٤١٣</b>

## الموضوع

## الصفحة

المبحث الأول: تعريف أوقات النهي .....	٤١٣
المبحث الثاني: أوقات النهي .....	٤١٣
المبحث الثالث: الحكم من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .....	٤١٣
المبحث الرابع: ذوات الأسباب في هذه الأوقات .....	٤١٥
المبحث الخامس: ذوات الأسباب .....	٤١٦
<b>باب صلاة الجماعة وأحكام الإمامة .....</b>	<b>٤١٩</b>
<b>الفصل الأول: صلاة الجماعة .....</b>	<b>٤١٩</b>
المبحث الأول: تعريف صلاة الجماعة .....	٤١٩
المبحث الثاني: فضل صلاة الجماعة .....	٤١٩
المبحث الثالث: حكم صلاة الجماعة .....	٤٢٢
المبحث الرابع: صلاة الجماعة في غير المسجد كالمنزل ونحوه .....	٤٢٥
المبحث الخامس: صلاة الجماعة للنساء .....	٤٢٦
المبحث السادس: صلاة الجماعة على العبد .....	٤٢٧
المبحث السابع: تفاؤت صلاة الجماعة في الفضل .....	٤٢٧
المبحث الثامن: أقل ما تتعقد به الجماعة .....	٤٢٧
المبحث التاسع: بم تدرك الجماعة؟ .....	٤٢٩
المبحث العاشر: إعادة الجماعة .....	٤٣٠
المبحث الحادي عشر: من صلى ثم أدرك جماعة. والكلام عليه من وجوهه: .....	٤٣٣
الوجه الأول: حكم إعادة الصلاة جماعة .....	٤٣٣
الوجه الثاني: هل الإعادة تشمل جميع الصلوات .....	٤٣٤
الوجه الثالث: من أعاد المغرب هل يشفعها؟ .....	٤٣٤
المبحث الثاني عشر: متى يقوم المأمور للصلاة .....	٤٣٥
المبحث الثالث عشر: صلاة النافلة جماعة .....	٤٣٦
المبحث الرابع عشر: فوائد صلاة الجماعة .....	٤٣٦
المبحث الخامس عشر: فضل المشي إلى صلاة الجماعة في المسجد .....	٤٣٧
المبحث السادس عشر: آداب المشي إلى صلاة الجماعة .....	٤٣٨
المبحث السابع عشر: ترك التوافل وغيرها إذا أقيمت الصلاة. والكلام عليه من وجوهه: .....	٤٣٨
الوجه الأول: دليل هذه المسألة .....	٤٣٨

## الموضوع

## الصفحة

الوجه الثاني: ما المراد بقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة)؟ ..... ٤٣٨
الوجه الثالث: قوله ﷺ (فلا صلاة) هل يشمل من شرع في التطوع قبل الإقامة؟ ..... ٤٣٨
الوجه الرابع: الحكمة من النهي عن الصلاة ..... ٤٣٩
الوجه الخامس: ماذا يشمل النهي؟ ..... ٤٣٩
الوجه السادس: قوله: (فلا صلاة) هل النفي نفي كمال أم صحة؟ ..... ٤٤٠
الوجه السابع: إذا أقيمت الصلاة وهو يصلِّي صلاة فريضة، فما الحكم؟ ..... ٤٤٠
المبحث الثامن عشر: خروج المرأة إلى المسجد لحضور الصلاة. والكلام عليه من وجوهه ..... ٤٤٠
الوجه الأول: حكم خروج المرأة إلى المسجد ..... ٤٤٠
الوجه الثاني: حكم أذن ولِي المرأة لها بالخروج إلى المسجد لحضور الصلاة ..... ٤٤٠
الوجه الثالث: شروط خروج المرأة إلى المسجد ..... ٤٤١
المبحث التاسع عشر: الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة ..... ٤٤٣
المبحث العشرون: الدوائر الحكومية التي فيها جماعة كثيرون ..... ٤٤٧
<b>الفصل الثاني: الإمامة</b> ..... ٤٤٨
المبحث الأول: تعريف الإمامة ..... ٤٤٨
المبحث الثاني: من أولى الناس بالإمامية. والكلام عليه من وجوهه ..... ٤٤٨
الوجه الأول: أولى الناس بالإمامية هم على النحو التالي: ..... ٤٤٨
أولاً: الأقرب ..... ٤٤٨
ثانياً: الأعلم بالسنة ..... ٤٤٩
ثالثاً: الأقدم هجرة ..... ٤٥٠
رابعاً: الأكبر سنًا ..... ٤٥٠
الوجه الثاني: التقديم كيف يكون؟ ..... ٤٥١
المبحث الثالث: أنواع الإمامة ..... ٤٥٢
المبحث الرابع: موقف المأموم مع الإمام ..... ٤٦٤
المبحث الخامس: صلاة المنفرد خلف الصف ..... ٤٦٩
المبحث السادس: للمأموم مع إمامه أربعة أحوال ..... ٤٧٢
الحالة الأولى: المسابقة ..... ٤٧٢
الحالة الثانية: التخلف ..... ٤٧٤
الحالة الثالثة: الموافقة ..... ٤٧٥

## الصفحة

## الموضوع

الحالة الرابعة: التتابعة.....	٤٧٧
المبحث السابع: انفراد المؤموم.....	٤٧٧
المبحث الثامن: صلاة الإمام جالستا.....	٤٧٨
المبحث التاسع: إمامية المحدث ومن أصابته نجاسة.....	٤٨٠
المبحث العاشر: الإقتداء بالإمام داخل وخارج المسجد.....	٤٨٣
المبحث الحادي عشر: مكان الإمام. والكلام عليه من وجوه:.....	٤٨٦
الوجه الأول: الأصل في الإمام أن يكون مستوي مع المؤمنين.....	٤٨٦
الوجه الثاني: ارتفاع مكان الإمام البسيط على المؤمنين لا يضر.....	٤٨٦
الوجه الثالث: علو المؤمنين عن الإمام.....	٤٨٧
المبحث الثاني عشر: إمامية من أم قوماً وهم له كارهون.....	٤٨٧
المبحث الثالث عشر: حكم انتظار الداخل. والكلام عليه من وجهين:.....	٤٨٨
الوجه الأول: إذا دخل أحد المؤمنين المسجد، فهل للإمام أن يتنتظر؟.....	٤٨٨
الوجه الثاني: أحوال الانتظار.....	٤٨٩
المبحث الرابع عشر: من جاء والإمام راكع. والكلام عليه من وجهين:.....	٤٩٠
الوجه الأول: من جاء والإمام راكع.....	٤٩٠
الوجه الثاني: من جاء والإمام في غير الركوع.....	٤٩١
المبحث الخامس عشر: أحکام الأئمة حال الإمامة.....	٤٩٢
المبحث السادس عشر: آداب المؤموم حال الصلاة.....	٤٩٦
المبحث السابع عشر: تسوية الصفوف. والكلام عليه من وجوه:.....	٤٩٩
الوجه الأول: حكم تسوية الصفوف؟.....	٤٩٩
الوجه الثالث: انفراد النساء وحدهن بصف عن الرجال.....	٥٠٢
الوجه الرابع: فضيلة الصف الأول:.....	٥٠٣
الوجه الخامس: ألفاظ النبي ﷺ في تسوية الصفوف.....	٥٠٥
الوجه السادس: يمين الصف أفضل من يسارة.....	٥٠٧
الوجه السابع: الصلاة بين السواري.....	٥٠٧
الوجه الثامن: مسائل في تسوية الصفوف؟.....	٥٠٨
المبحث الثامن عشر: السترة. والكلام عليها من وجوه:.....	٥١٣
الوجه الأول: حكم السترة؟.....	٥١٣

**الصفحة****الموضوع**

الوجه الثاني: إذا لم يخشى مرور أحد، فما الحكم؟.....	٥١٤.....
الوجه الثالث: من الذي يتخذ السترة؟.....	٥١٤.....
الوجه الرابع: الحكمة من اتخاذ سترة.....	٥١٤.....
الوجه الخامس: حكم المرور بين يدي المؤمنين؟.....	٥١٥.....
الوجه السادس: مقدار السترة.....	٥١٦.....
الوجه السابع: حكم رد الماء بين يدي المصلي.....	٥١٧.....
الوجه الثامن: ما حكم الخط على الأرض.....	٥١٨.....
الوجه التاسع: مقدار المسافة بين المصلي والسترة، وكذلك المسافة ما بين الصنوف.....	٥١٨.....
الوجه العاشر: هل هناك فرق بين مكة وغيرها من الأماكن في المرور.....	٥١٩.....
الوجه الحادي عشر: هل تبطل الصلاة بمرور الكلب الأسود، والحمار، والمرأة؟.....	٥٢٠.....
الوجه الثاني عشر: هل ينحرف عن السترة قليلاً جهة اليمين أو الشمال؟.....	٥٢١.....
الوجه الثالث عشر: هل هناك فرق بين الفريضة والنافلة في السترة؟.....	٥٢١.....
الوجه الرابع عشر: حكم الصلاة أمام النار؟.....	٥٢١.....
<b>باب صلاة الجمعة</b> .....	٥٢٥.....
البحث الأول: تعريف الجمعة.....	٥٢٥.....
البحث الثاني: صلاة الجمعة. الكلام عليها من وجوه:.....	٥٢٥.....
الوجه الأول: صلاة الجمعة صلاة مستقلة بنفسها.....	٥٢٥.....
الوجه الثاني: حكم صلاة الجمعة.....	٥٢٥.....
الوجه الثالث: شروط صلاة الجمعة.....	٥٢٥.....
الوجه الرابع: من لا يجب عليه الجمعة، وإذا حضروها أجزأهم:.....	٥٢٨.....
أولاً: العبد المملوك.....	٥٢٨.....
ثانياً: المسافر.....	٥٢٨.....
ثالثاً: المرأة.....	٥٣٠.....
رابعاً: الصبي.....	٥٣٠.....
خامساً: المريض.....	٥٣٠.....
المبحث الثالث: فضل يوم الجمعة.....	٥٣١.....
المبحث الرابع: الآداب الواجبة والمستحبة لصلاة الجمعة.....	٥٣٣.....
المبحث الخامس: خصائص يوم الجمعة.....	٥٤٢.....

## الموضوع

## الصفحة

٥٤٦.....	المبحث السادس: شروط صحة الجمعة.
٥٥١.....	المبحث السابع: الخطبة يوم الجمعة. والكلام عليهما من وجوه.
٥٥١.....	الوجه الأول: كم لل الجمعة من خطبة
٥٥٢.....	الوجه الثاني: سنن الخطيبين.
٥٦١.....	الوجه الرابع: الإنصات للخطبة: والكلام عليه من وجوه.
٥٦١.....	أولاً: حكم الإنصات لخطبة الجمعة.
٥٦٢.....	ثانياً: هذا التحرير يشمل جميع أنواع الكلام حال الخطبة.
٥٦٢.....	ثالثاً: يستثنى من الكلام ثلاثة حالات .....
٥٦٣.....	رابعاً: على المسلم أن لا يشغل في حال الخطبة بأي شيء آخر.
٥٦٤.....	خامسًا: حكم ردة السلام وتشميست العاطس، حال الخطبة؟ .....
٥٦٥.....	سادسًا: هل التحرير يشمل جميع وقت الخطبة؟ .....
٥٦٥.....	سابعًا: حكم الإشارة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟ .....
٥٦٥.....	ثامنًا: معنى ليس له جماعة؟ .....
٥٦٦.....	الوجه الخامس: خطبة الحاجة.
٥٦٨.....	الوجه السادس: وقت الخطبة.....
٥٦٨.....	الوجه السابع: هل يشترط لها الطهارة؟ .....
٥٦٨.....	الوجه الثامن: هل يشترط أن تكون باللغة العربية؟ .....
٥٦٩.....	الوجه التاسع: هل يشترط أن يتولاها من يتول الصلاة؟ .....
٥٧٠.....	الوجه العاشر: لماذا تبطل الخطبة؟ .....
٥٧٠.....	الوجه الحادي عشر: إن قرأت آية فيها سجدة أثناء الخطبة:.....
٥٧٠.....	الوجه الثاني عشر: ما حكم الاحتباء والإمام يخطب؟ .....
٥٧٠.....	المبحث السابع: صفة صلاة الجمعة.....
٥٧٢.....	المبحث الثامن: السجود أثناء الزحام.
٥٧٣.....	المبحث التاسع: صلاة النافلة قبل الجمعة وبعدها.....
٥٧٨.....	المبحث العاشر: بم تدرك الجمعة؟ .....
٥٧٨.....	المبحث الحادي عشر: إذا وافق يوم عيد يوم الجمعة.....
٥٨١.....	المبحث الثاني عشر: تعدد الجمعة في أكثر من موضع في البلد الواحد، أو القرية الواحدة.
٥٨٢.....	المبحث الثالث عشر: النداء الأول لل الجمعة.....

## الصفحة

## الموضوع

باب صلاة أهل الأعذار.....	٥٨٥
تعريف أهل الأعذار.....	٥٨٥
الأول من أهل الأعذار: المريض.....	٥٨٥
المبحث الأول: تعريف المرض.....	٥٨٥
المبحث الثاني: المريض يجب عليه الصبر والاحتساب.....	٥٨٧
المبحث الثالث: طهارة المريض، على النحو التالي:.....	٥٩٠
المبحث الرابع: كيف يصلى المريض، على النحو التالي:.....	٥٩١
المبحث الخامس: مسائل يحسن التنبية بها:.....	٥٩٧
الثاني من أهل الأعذار: المسافر.....	٦٠٠
المبحث الأول: تعريف السفر.....	٦٠٠
المبحث الثاني: أنواع السفر.....	٦٠٠
المبحث الثالث: حكم قصر الصلاة في السفر.....	٦٠١
المبحث الرابع: المسافة التي تقصّر فيها الصلاة في السفر.....	٦٠٣
المبحث الخامس: مدة الإقامة التي يقصّر فيها.....	٦٠٦
المبحث السادس: متى يبدأ السفر.....	٦٠٩
المبحث السابع: حكم السنن الرواتب في السفر.....	٦١١
المبحث الثامن: تصح صلاة المقيم خلف المسافر والعكس.....	٦١٢
المبحث التاسع: التبة في القصر والجمع.....	٦١٣
المبحث العاشر: إذا ذكر صلاة حضر في سفر والعكس، فماذا يفعل.....	٦١٤
المبحث الحادي عشر: الجمع في السفر. الكلام عليه من وجوه.....	٦١٥
الوجه الأول: مشروعية الجمع في السفر.....	٦١٥
الوجه الثاني: حكم الجمع في السفر.....	٦١٦
الوجه الثالث: هل الأفضل جمع التقديم أو جمع التأخير؟.....	٦١٧
الوجه الرابع: الموالة في الجمع.....	٦١٨
الوجه الخامس: الصلوات التي تجمع.....	٦١٨
الوجه السادس: درجات الجمع في السفر.....	٦١٩
الوجه السابع: الجمع للمرض.....	٦٢٠
الوجه الثامن: الجمع في المطر.....	٦٢١

## الصفحة

## الموضوع

الوجه التاسع: الجمع في الوحـل الشـدـيد، والـريـح الشـدـيدة الـبارـدة.	٦٢٢
الوجه العاشر: الجمع بين الـظـهـر والـعـصـر.	٦٢٣
الوجه الحادي عشر: جمع صلاة العصر مع صلاة الجمعة.	٦٢٣
الوجه الثاني عشر: لو قصر في السفر في وقت أولاهما، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية؟	٦٢٣
الوجه الثالث عشر: لا يجوز الجمع لغير عذر.	٦٢٤
الوجه الرابع عشر: لو جمع بين صلاتين كالمغرب والعشاء، فمتي يصلی السنة الراتبة لهما.	٦٢٤
المبحث الثاني عشر: رخص السفر.	٦٢٥
المبحث الثالث عشر: العبد إذا مرض أو سافر.	٦٢٥
<b>أخطاء في الصلاة</b>	٦٢٧
<b>فهرس الموضوعات</b>	٦٤١























